جميع مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الأجزاء من 1 إلى 5 .

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

التعريف

يقصد بالبطلان انعدام التصرف بقوة القانون و يثار تلقائيا و لا يحتاج إلى إجازته أو المطالبة بإبطاله.

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

الباب الأول :الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفصل2

الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1 - الأهلية للالتزام؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

4 - سبب مشروع للالتزام.

الفرع الثالث :محل الالتزامات التعاقدية

الفصل57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفصل60

المتعاقد الذي كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد، استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل.

ويطبق نفس الحكم :

- 1إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

- 2إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

الفصل61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه .وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع :سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

الفصل63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

أما الابطال فإنه يطال التصرف إلا أنه يظل صحيحا و يوصف بأنه قابل للإبطال إلى أن يطالب من له المصلحة بإبطاله أو يجيزه.

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

- 1إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

- 2إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا .أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3860 :

المدنية

القرار 2806 : الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1985 ملف مدني.

الاستئناف. ...

شروط صحة ... الأجل ... الإنذار ... لا.

إن مجرد تقديم طلب الاستئناف الخالي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 142من ق.م.م و المتعلقة بذكر الوقائع و أسباب الاستئناف يؤدي إلى البطلان.

لم تكن المحكمة ملزمة ملزمة بالالتفات للمذكرة المتضمنة لذلك والتي قدمت خارج الاجل القانوني الاستئناف، كما لم تكن ملزمة بان توجه الى المستانف اي انذار بذلك والحال ان اجل الاستئناف قد انقضى.

2806/1985

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله.

الفصل142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2772 : المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني. (.....)

ظهير 1955 (عدل و نسخ) الإنذار بالإفراغ بيانات الإنذار.الفصل 27 (عدل) البطلان ...؟.

لما كان المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 (نسخ) قد التجأ فعلا إلى مسطرة الصلح داخل الأجل و انتهت بعدم تجديد العقد فإن الإخلال الذي شاب الإنذار بسبب عدم تضمنه نص الفصل 27 من الظهير المذكور كاملا لم يلحق به أي ضرر و لا حق له في إثارة الدفع ببطلان هذا الإنذار لهذا السبب .

ليس في 24 مايو المذكور ما يمنع المكري من المطالبة بالافراغ رغبة منه في ممارسة التجارة شخصيا في العقار ما دام سيعوض المكتري عن رفض تجديد العقد طبقا للقانون .

71/1982

.....

القرار رقم 716

الصادر بتاريخ 6 أبريل 1987

ملف مدني رقم 86/1863

القاعدة

إن دعوى الإفراغ أقيمت ضد المكتري على أساس أنه توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو (عدل) ولم يطالب بتجديد العقد داخل الأجل ولا نازع بعد ذلك في أسباب الإنذار ولم تقم على التماطل في أداء الكراء.

على أن التماطل الذي ينفيه القرار المطعون فيه يعتبر ثابتا بسبب عدم منازعة المكتري في أسباب الإنذار بالإفراغ وفق ما يقتضيه ظهير 24 مايو(عدل) المذكور وعدم أداء الكراء إلا بعد انقضاء أجل الإفراغ.

إن المكتري الذي لم يطالب بتجديد العقد ولم ينازع في أسباب الإنذار داخل الأجل يعتبر متنازلا عن طلب التجديد ويصبح بالتالي محتلا للمحل بدون سبب مشروع ولا ينفعه أداء الكراء الذي وقع خارج أجل الإنذار.

لكن حيث إن طلب الإفراغ للمحل موضوع النزاع قد بناه المدعون – كما هومبين في مقالهم المذكور أعلاه – على كون المدعي عليه توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق مقتضيات الفصلين 6 و27 من ظهير 24 مايو1955 ولم ينازع فيه أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل الأجل المحدد في الإنذار المذكور، لا على التماطل في أداء واجب مبلغ الكراء الذي كان متخلدا في ذمته.

وحيث إنه فضلا عما ذكر، فإن التماطل الذي ينفي القرار المطعون فيه وجوده قد صار ثابتا ومسلما به من طرف المدعي عليه نفسه بعدم منازعته في الإنذار المشار إليه طبق ما يقتضيه الفصل 27 السابق الذكر، وبدليل أن الوفاء بالمبلغ المطلوب منه لم يقع إلا بعد مدة طويلة من انصرام الأجل المحدد في ذلك الإنذار، بل وبعد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 10 أبريل 1984، حينما تثبته تواصيل الأداء الثلاثة المؤرخة كلها في 16 مايو1984 والتي قدمها المدعي عليه للمحكمة رفقة مذكرته المؤرخة في 10 يناير 1985.

وحيث إنه بمقتضى ما ذكر وتطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 مايو1955 المذكور أعلاه، فإن المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ لمحل تجاري ولم ينازع فيه لدى الجهة المختصة داخل الأجل المحدد في هذا الفصل والمنصوص عليه أيضا في الإنذار يسقط حقه حينئذ ويعتبر متنازلا عن طلب تجديد عقدة الكراء وبالتالي يصبح محتلا للمحل المكتري من دون حق أوسند قانوني.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض طلب الإفراغ – حسبما هومبين أعلاه – يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 مايو1955 المتقدم الذكر، الشيء الذي يجعله مستوجبا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة،

.....

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد-37 - 38مركز النشر و التوثيق القضائيي ص29

القرار989

الصادر بتاريخ 24 أبريل1985

ملف مدني5873

كراء سكن ... إنذار .. شروط ... وحدة العقد.

الهدف من وجوب التنصيص في الإنذار بإفراغ السكن على مجموع المحلات المكراة بكافة مرافقها هو ضمان المحافظة على وحدة عقد الكراء لهذا يجب أن يراعى في تفسير النص ما يحقق غاية المشرع دون التوسع .

عبارة مجموع المحلات الواردة في النص بصيغة الجمع لا تعني التنصيص على كل جزء من أجزاء المحل الواحد كوحدة سكنية لا تقبل التجزئة .

ما يعنيه المشرع هو تلك الحالات العكسية التي تكـون فيـها تجزئـة العقد واردة إما بحكم طبيعة العقار المكري كما في حالة اشـتمال العقد على أكثر من المحل الواحد أو بمقتضى شرط وارد في العقد.

حقا : فإن ما يهدف إليه المشرع بمقتضى الفصـل التاسع مـن القـانون الجديد للسكنى (عدل 2016) من وجوب التنصيص في الإنذار بالإفراغ ـ تحت طائلة البطـلان

ـ على إفراغ مجموع المحلات المكراة بكافة مرافقها هو ضمان المحافظة علـى وحدة عقد الكراء و لهذا يجب أن يراعى في تفسير هذا النص مـا يحقق غايـة المشرع دون التوسع فيه إلى حد إحراج المتقاضين بالإشارة إلى ضرورة إفراغ كـل أجزاء ومستلزمات المحل الواحد فعبارة مجموع المحلات الواردة بصيغة الجمـع لا تعني قطعا وجوب التنصيص تحت طائلة الجزاء المذكور على كل جـزء مـن أجزاء المحل الواحد أو المكتب المعني الواحد أو الشقة الواحدة كوحدة سـكنية لا تقبل التجزئة بحيث يقال أن إرادة المشرع تقتضي أن يتضمـن الإنـذار تنبيـه المكترى إلى وجوب إفراغ جميع غرف المحل ومرحاضه ومطبخـه وغيره مـن المرافق الضرورية للسكنى أو المكتب المهني فوحدة العقد في مثل هذه الحـالات تفرضها طبيعة الأشياء إذ أن أجزاء المحل الواحد تعد من مستلزماته لا يتحقـق الانتفاع ببعضها دون البعض فمسألة احتمال تجزئة العقد غير واردة في مثل هـذه الحالة و لا موجب للتذكير بها ضمن الإنذار بالإفراغ وأن ما يعنيه المشرع هو تلك الحالات العكسية التي تكون فيها تجزئة العقد واردة إما بحكـم طبيعـة العقـار المكري كما في حالة اشتمال العقد على أكثر من المحل الواحد أو بمقتضى شـرط وارد في العقد ففي هذه الحالات يكون تذكير المكـترى بضـرورة إخـلاء جميـع

المحلات شرطا واجبا كما أن عبارة المرافق تعني الملحقات التي يمكن الانتفـاع بها باستقلال و لهذا فإن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائـي وقضـت ببطـلان الإنذار لعدم التنصيص فيه على إفراغ جميع مشتملات المحل موضـوع العقد

تكون قد حملت الفصل التاسع من القانون المذكور مـا لم يحتملـه وعرضـت

قرارها للنقض.

لهـذه الأسبـاب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الطرفين و النزاع على نفـس

المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيأة أخـرى و علـى

المطلوب في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد أحمد عاصم، المحـامي

العام السيد الشبيهي، المحامي ذ شبيهي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

3014

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني (.....) :ظهير... 1955

تبليغ،،، بطلان،،، أثره .

للمكري سواء أكان هو المالك للعقار أم لا ؟ الحق في أن يوجه إلى المكتري التنبيه بالإخلاء في نطاق ظهير 24 مايو 1955 (عدل) .

لا مصلحة للمكتري الذي تمكن بالفعل من المنازعة في صحة التنبيه بالإخلاء) الإنذار بالافراغ (داخل الأجل في أن يدفع ببطلان تبليغ محضر عدم نجاح الصلح .

150/1981

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص.121

القرار 150

الصادر بتاريخ 8 مايو1981

ملف مدني55458 :

ظهير **... 1955** تبليغ،،، بطلان،،، أثره **.**

للمكري سواء أكان هو المالك للعقـار أم لا ؟ الحـق في أن يوجـه إلى المكتري التنبيه بالإخلاء في نطاق ظهير **24** مايو 1955 (عدل) .

لا مصلحة للمكتري الذي تمكن بالفعل من المنازعة في صحة التنبيــه بالإخلاء (الإنذار بالافراغ) داخل الأجل في أن يدفع ببطلان تبليغ محضر عدم نجاح الصلح **.**

لكن حيث يستفاد من أوراق الملف و خاصة من القرار المطعون فيه و مــن المقال الذي تقدم به الحاج محمد بن المحجوب بتاريخ 8 ينــاير 1974 إلى رئيس المحكمة الإقليمية بأكادير قصد المطالبة بأداء التعويض عن الإفراغ أنــه اكترى المحل المتنازع عليه من الحاجة جمعية بنت التهامي وحدها ولهــا كـان يـؤدي الكراء الأمر الذي تعتبر معه قانونا الحاجة جمعية المذكورة هي المكرية و حيــث إن للمكري سواء كان مالكا أم لا الحق في توجيه الإنذار بالإفراغ كمــا يستخلص ذلك من عبارة الفقرة الأخيرة من الفصل السـادس مـن ظـهير 24 مـايو) 1955 عدل(، فبهذه العلة القانونية المبنية على الوقائع الثابتة لدى قضــاة الموضـوع و الـتي يعرض بها المجلس الأعلى)محكمة النقض (العلة الخاطئة المنتقدة يصير القرار المطلوب نقضــه

مبررا تبريرا قانونيا و تكون الوسيلة المستدل بها بدون أثر .

و فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه خرقـه للفصـل 32 مـن ظهير 24/5/1955 (عدل) ذلك أن تبليغ محضر عدم نجـاح محاولـة الصلـح لم يكـن مشمولا بالمقتضيات المشار إليها في الفصل 32 المذكور و التي توجب التنصيـص على أجل 30 يوما لتقديم مقال المنازعة في الإنذار أو طلب التعويض و رغـم أن النص صريح فإن المحكمة تجاوزته و لم تعره أي اهتمـام ممـا يعـرض قرارهـا للنقض .

لكن حيث إن الطاعن لم يلحقه أي ضرر بهذا الخرق مـادام قـدم مقالـه بالمنازعة و طلب التعويض و قبلته المحكمة تكون الوسيلة منعدمة الأساس .

و فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه انعدام التعليل ذلـك أنـه أثار أمام محكمة الموضوع أن الأسباب التي اعتمدت عليها طالبة الإفراغ لا ترتكـز على أساس و أنها ترمي من وراء إفراغه إلى حرمانه من مورد عيشه يؤيدهـا أن تقرير المهندس المعماري المؤرخ في 19/11/1974 يتعلق بأعمال أخـرى ستشـيد بجانب المتجر المطلوب إفراغه و قد تمت هذه الأشـغال و لم يبـق هنـاك داع للإفراغ و هذا ما يوضح سوء نية المطلوب في النقض و يعرض القرار للنقض .

لكن حيث إن المحكمة التي يدخل في سلطتها تقييم الحجج المقدمـة لهـا و استخلاص واقع الدعوى منها استخلصت من التقرير المشار إليه و غيره صـدق المطلوب في تبرير مطالبه و عبرت عن ذلك بقولها " :و حيث إنـه بـالرجوع إلى تقرير المهندس المؤرخ في 19/11/1974 يتضح أنه لا يمكن إتمام أعمال البناء الـتي بلغت ستين في المائة إلا بعد إفراغ المتجر المذكور خوفـا علـى أمـن النـاس و البضائع و بذلك فإن هذا التقرير ينصب على المتجر المذكور الذي أثبت الطرف

المالك ضرورة هدمه بمقتضى شهادة السلطة المحليــة المختصــة المؤرخـة في 14/2/1975و رخصة البناء و التصميم المصادق عليه و بهذا يكون القرار معلــلا و الوسيلة عديمة الأساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

الرئيس السيد مكسيم ازولاي-المستشار المقرر السيد زين العابدين بنبراهيم

المحامي العام : السيد أحمد بنيوسف

المحاميان الأستاذان : عبدالحميد القاسي و السعيدي محمد.

.....

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرف

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 18) 1437 يوليو (2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب العاشر :المسطرة

الفرع الأول :دعوى المصادقة على الإنذار

المادة26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

•ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به .غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6789 :

المدنية

القرار عدد 180 المؤرخ في 28/2/1979 الملف المدني عدد . 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال .

-استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر .

180/1989

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص1

القرار عدد180

المؤرخ في 1979/2/28 :

الملف المدني عدد63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

-استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

-الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

-الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

-حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.

لكن حيث إن الطاعن قد حضر اجتماع المجلس الإداري للشركة الذي

تضمن بالفعل جدول أعماله والمتعلق باستقالة مسيرين وتعيين منتدب وتحديد

تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة وقضايا أخرى وقام بمهام كاتب المكلس

فإن استدعاءه لهذا المجلس عن طريق الهاتف عوضا عن الاستدعاء المكتوب لم

يلحق به أي ضرر ولهذا فإن الدفع ببطلان المحضر لهذا السبب كان دافعا غير

جدي ولم تكن المحكمة ملزمة بجواب على دفع لا أثر له على قضائها وهذا

الجزء من الوسيلة يكون من جهة خلافا للواقع وغير مرتكز على أساس من جهة أخرى.

وفيما يتعلق ببقية أجزاء الوسيلة وهي تكون دفوعا يختلط فيها الواقع بالقانون فليس بالملف ما يفيد أن الطاعن تمسك بها أمام قضاة الموضوع فأثارتها لأول مرة أمام المجلس يكون غير مقبول فالوسيلة في بقية أجزائها غير مقبولة على أن الطاعن شارك في انعقاد المجلس الإداري للشركة بصفة شخصية وليس بالنيابة عن غيره وأن مداولات المجلس الذي حضره ثلاثة أعضاء كانت قانونية طبقا للفصلين 15 و 19من القانون الداخلي للشركة كما أن تعيين الطاعن كمسير منتدب للشركة كان قانونيا طبقا للفصل 22 من قانون الشركات الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1967والقانون الداخلي للشركة في الفصل17 منه .

أما استقالة المسيرين الاثنين السابقين فهو حق شخصي لأعضاء المجلس يقابله حق عزلهم من طرف الجمعية العامة للشركة ولا يوجد أي نص قانوني يمنعهم من ممارسة هذا الحق وفيما يخص الإبراء فإن المجلس لم يتداول بشأنه.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 39 وما بعده وبالأخص الفصل41 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام التعليل عدم كفايته لكون المحكمة رفضت الدفع ببطلان اتفاقية 24 يونيه المتضمنة تبادل أسهم لا قيمة لها مقابل القيام بالتزامات جد مهمة الشيء الذي يشكل غلطا بينا في قيمة هذه الأسهم وأن المحكمة ردت على الدفع بعلة أن الطاعن كان على علم بأحوال الشركة دون أن تجيب على الدفع بأن الطاعن قد أبعد منذ سنة 1973 عن تسيير الشركة بعد أن أصبح يمثل أقلية بسبب زيادة رأس مال الشركة وأنه أقام دعوى بطلان هذه

الزيادة وأن الاتفاقية المطعون فيها وكذلك محضر المجلس لا يشير إلى إعطاء أية حسابات أو تقديم أية ميزانية للشركة التي كانت قد خسرت أكثر من ثلاثة أرباع رأس مالها وأن المحكمة لم تجب على هذه الدفوع إجابة صحيحة.

لكن حيث إن المحكمة وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد أجابت عن الدفع ببطلان الاتفاقية لوقوع الطاعن في الغلط كما أجابت عن الدفع بالغبن حين قالت عن صواب بأن دفع كادوش بالغلط لا أساس له لأن الغلط الذي يخول الإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفته والذي يكون السبب الدافع وأن هذه الحالات المنصوص عليها في الفصل 41 لا وجود لها وأن كادوش كان على علم بأحوال الشركة كما تؤكد ذلك نصوص الاتفاقية ولم يثبت وقوعه تحت تأثير أي تدليس، أن ادعاء الغبن من طرفه وهو كامل الأهلية يكون غير مرتكز على أساس فالوسيلة غير ذات جدوى.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 331 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود لكون المحكمة ألزمت الطاعن بتنفيذ الاتفاقية تحت الغرامة التهديدية في حين أن هذه الاتفاقية يستحيل تنفيذها لان المعمل قد أقفل أبوابه وأن جميع آلاته قد بيعت بالمزاد العلني لتغطية أجور العمال وأن الشركة توجد في حالة توقف عن الأداء ملزمة بإيداع ميزانيتها من طرف مسيرها المطلوبين في النقض.

لكن حيث إن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا طبقا للفصل 335 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود هي الاستحالة المطلقة التي تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن البتة أما إذا طرأت ظروف تجعل هذا

الالتزام مرهقا فلا يكون ذلك سببا للدفع باستحالة التنفيذ وأن التزام الطاعن باستدعاء الجمعية العامة للشركة والتصويت لفائدة براءة المطلوبين في النقض ليس مستحيل التنفيذ بالمعنى المذكور حتى في الظروف التي يزعم أن الشركة قد وقعت فيها ولهذا فإن المحكمة لم تخرق المقتضيات المذكورة حين قضت على الطاعن بتنفيذ هذا الالتزام فالوسيلة غير ذات أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المرسوم الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر 1966 المتعلق بالرسوم القضائية انعدام التعليل عدم كفايته لكون المحكمة قضت على الطاعن بتنفيذ الالتزام تحت الغرامة التهديدية في حين أن المطلوبين في النقض لم يؤديا الرسوم القضائية عن هذا الطلب.

لكن حيث إن عدم أداء الرسوم القضائية ليس من أسباب النقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الأخيرة:

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الجواب على وسيلة من وسائل الاستئناف انعدام التعليل لكون الطاعن كان قد طلب بصفة احتياطية أن تأمر المحكمة بإجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة الحالية للأسهم موضوع الاتفاقية وقيمة الالتزامات التي فرضت على كاهله بمقتضى هذه الاتفاقية إلا أن المحكمة لم تلفت لهذا الطلب ولم تجب عليه.

لكن حيث إن المحكمة وقد استبعدت الدفع ببطلان الاتفاقية لعدم توافر شروط البطلان والغبن معا لم تكن في حاجة إلى الرد على طلب إجراء الخبرة الذي لم يكن يرمي إلا إلى إظهار عدم قيام التوازن بين الالتزامات المتقابلة وبالتالي إلى إثبات وجود غلط أو غبن بالمعنى المالي في هذه الالتزامات وهو أمر غير كافي في هذا الشأن فالوسيلة غير ذات أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة أحمد عاصم – مقررا–

محمد العربي العلوي – أحمد العلمي – عبد الرحمان بنفضيل وبمحضر المحامي

العام السيد عبد الكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الجلسة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4749 :

المدنية

القرار 2738 الصـادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ملف مدنـي 1375/84

-الأمر بالأداء ....تبليغه .....نسخة السند ....البطلان - الأمر بالأداء.

يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين و إلا كان باطلا و للمستأنف أن يتمسك ببطلانه و يعتبر كأن لم يكن.

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون.

2738/1990

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4927 : المدنية

القرار 1918 الصادر بتاريخ 22 يوليوه 1992 ملف مدني 86-4664

-الالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان.

-تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه.

-إن الفصل 112 من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منه الذي يقر

1918/1992

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص51

القرار1918

الصادر بتاريخ 22 يوليوه1992

ملف مدني86-4664

-تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه - الالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان

-إن الفصل **112** من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الـذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل **129** منـه الـذي يقـرر نفس الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الذين فالجزاء واحد في الحالتين

باسم جلالة الملك

إن المجلس) الأعلى - محكمة النقض (

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه الصـادر عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتـاريـخ 86 – 6 – 19 تحـت عدد 2225 في

الملف عدد 3521 أن مرغيش مولود موروث الطاعنين رفع بتاريخ77 – 1 – 14 دعوى عرض فيها أنه اشترى بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 75 – 1 – 14 المطلوب في النقض بلقاضي بوشعيب دارا مكونة من طابقين موضوع الرسم العقاري عدد 83717الكائنة بالمحمدية بثمن قدره 70. 000 درهم تسلم من مبلغ39. 000 درهم و اتفقا على أن يؤدي المشتري باقي الثمن متى شاء و أنه عندما يؤدى هذا الأخير باقي الثمن فإن البائع يفرغ له الطابق العلوي أو يؤدي له واجب الكراء عنه بمبلغ 600 درهم للشهر و أن يفرغ الطابق الأسفل في نهاية يناير 1975 و إلا فيؤدي عنه مبلغ 200 درهم واجب الكراء شهريا و فعلا فإن البائع له المطلوب في النقض أفرغ الطابق الأسفل إلا أنه رفض إفراغ الطابق العلوي أو أداء طبقا للعقد كما رفض تسلم باقي الثمن و أنه يلتمس الحكم عليه تأكيدا للاتفاق المبرم بأخذ باقي الثمن و إفراغ الطابق العلوي أو أداء كرائه و بتسليمه جميع الدار و الوثائق اللازمة لتحفيظها و بعد الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية على المطلوب في النقض بحيازة الثمن الذي كانت قد أمرت تمهيديا بإيداعه و بتسليم الطابق العلوي للمشتري الطاعن أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله بالحكم على المطلوب في النقض بأداء كراء الطابق العلوي بدل تسليمه للطاعن فطعن المطلوب في النقض حاليا بالنقض في القرار المذكور فنقضه المجلس الأعلى) محكمة النقض. (

بمقتضى قراره الصادر بتاريخ 84 – 7 – 25 بعلة : أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن المشتري يؤدي بقية الثمن متى شاء فيكون أجل الوفاء بهذا الالتزام متروك لإدارة الملتزم فهو يعد باطلا بنص الفصل 129 من ظ.ا.ع .و أن المحكمة لما أيدت مع ذلك الحكم الابتدائي الذي أمر بتنفيذ هذا الالتزام تكون قد أجازت ما اعتبره المشرع باطلا.و بعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه حاليا و القاضي برد استئناف موروث الطاعنين مرغيش ميلود و

اعتبار استئناف المطلوب في النقض جزئيا و إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب بعلة :أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الطرفين فإن مقتضياته تنص بصراحة واضحة على أن المشتري مرغيش ميلود يؤدي بقية الثمن متى شاء فيكون أجل الوفاء بهذا الالتزام متروك لإدارة الملتزم فهو لهذا يعد باطلا بنص الفصل 129 من ظ.ا.ع .و أن القانون يستلزم لإثبات الالتزام بالبيع شكلا خاصا هو الكتابة و لذلك فإن كل تغيير أو تعديل يراد إدخاله على العقد يجب أن يكون بنفس الشكل الذي حدده القانون طبقا للفصل 401 من ظ.ا.ع .و أن الرسالة المستدل بها من طرف ورثة المشتري حررت سنة 1977 و 83أي بعد صدور قرار النقض و لا تأثير لها على العقد .

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة خرق الفصلين 345 – 50 من ق.م.م .

لكونها نصت في القرار على أنهم أدلوا بمذكرة مؤدى عنها من أجل مواصلة المسطرة لكون موروثهم توفى منذ 80 – 10 – 24 و مع ذلك لم تشر إلى أسمائهم مقتصرة على إسم موروثهم فقط .

لكن حيث خلافا لما يدعيه الطاعنون فإن المحكمة بعدما أشارت إلى مذكرتهم الرامية إلى مواصلة المسطرة في إسمهم كورثة لاحظت أن الهالك خلف أرملته نونو بنت أحمد و ثلاثة أبناءهم محمد و حميد و فاطمة و ذلك طبقا مما ادلى به الطاعنون من حجج في هذا اال و لذلك فإن المسطرة أجريت في مواجهة الورثة المذكورين فالوسيلة عديمة الجدوى .

في الوسيلة الثانية بأوجهها .

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة انعدام التعليل و خرق الفصول –129 867 – 127من ق.ا.ع .لكونها اعتبرت أن ترك أجل أداء باقي الثمن لإدارة المشتري يجعل البيع باطلا استنادا على الفصل 129 المذكور الذي أولته تأويلا

خاطئا إذ أن الأجل نوعان واقف و فاسخ و أن كلا من نفـاذ الالـتزام أو زوالـه المترتبين عن الأجلين المذكورين ينصان على الالتزام المؤجل لا على غيره مـن الالتزامات التي قد تسبقه أو تصاحبه أو تعقبه فالبيع في النازلـة لم يقـترن بـأي أجل و إنما الذي اقترن به هو الوفاء بالثمن لا غير فالشراء قد تم الاتفاق عليـه و تم أداء أكثر من نصف الثمن و الذي أجل هو أداء باقي الثمن فالبيع في حد ذاتـه قد اكتملت أركانه غير مقترن بأي أجل الذي من خاصيتـه أنـه وصـف يلحـق الالتزام بعد أن ينشأ مستجمعا لكافة شروطه و ان المحكمة عندما قررت بطـلان الالتزام نتيجة إقران التزام آخر متفرع عن البيع بالتزام آخر تكون قـد خرقـت الفصل 129 من ق.ا.ع .و من جهة أخرى فإن عدم تحديد ميعاد الأجل لا يـترتب عنه أي إبطال أو بطلان بصريح الفصلـين 867 – 127 مـن ق.ا.ع .و إنمـا ينشـأ الالتزام حالا غير مؤجل و أنه عند النص على أن المدين يؤدي عنه الاسـتطاعة أو نحو ذلك فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد أجل معقول للوفـاء و لايـترتب على الأجل المذكور غير المحدد أي البطلان .

لكن خلافا لما يدعيه الطاعنون فإنه لا يوجد خلاف بـين جـزاء الالـتزام الإرادي أي المعلق إنشاؤه على محض إرادة المدين المنصوص عليـه في الفصـل 112من ق.ز.ع .و بين الالتزام المعلق تنفيذه على إرادة المدين المنصوص عليـه في الفصل 129 ففي كلا الحالتين يقرر المشرع بمقتضـى الفصلـين المذكورين بطلان الالتزام المعلق إنشاؤه على إرادة الملتزم و الالتزام المعلق تنفيـذه علـى إرادة المدين و من جهة أخرى فإن الفصل 129 الذي اعتمدته المحكمة في قضائها للتصريح ببطلان الالتزام في هذه القضية و التي كانت مقيدة كمحكمـة الإحالـة بهذه النقطة القانونية التي كإن الس قد فصل فيها بمقتضى قـراره السـابق هذا الفصل ورد ضمن المقتضيات المتعلقة بالزمان الذي يقع فيه تنفيذ الالـتزام

التي يحيل عليها الفصل 249 الوارد في باب تنفيذ الالـتزام الـذي جـاء فيـه أن القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصـول 127 و ما بعده و منها الفصل 129 أما المقتضيات التي تنظم إنشاء الالتزام فقـد وردت في باب الشرط ابتداء من الفصل 107 و ما بعده بما فيه الفصل 112 الذي يقـرر بطلان الالتزام المعلق وجوده على محض إرادة المدين و لهذا و لما كـان العقد المبرم بين الطرفين صريح في أن الثمن أو بقيتة يؤديه المشتري متى شـاء و لمـا كان مضمن هذا الشرط هو ان إلتزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقـا علـى إرادته فهو التزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من نفس القانون الـذي يقرر أن الإلتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامـه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه كما في النازلة و إذا بطل أحـد الالـتزامين في عقد البيع سقط الالتزام المقابل له فالوسيلة عديمة الأساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس : السيد عمور المستشار المقرر : السيد بنكران المحامي العـام

:السيد سهيل

الدفاع : ذ .اليطفتي – ذ .مشبال

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول : الشرط

الفصل112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم) الشرط الإرادي .(ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الباب الثاني : الأجل

الفصل129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6106 :

المدنية

القرار عدد 3804 المؤرخ في 9/6/98 الملف المدني عدد. 442/1/2/97

مزاد علني – زيادة السدس – العدول عنه) لا - .(بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول و لا يحق لعارض الزيادة العدول عنه .

-بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقو

3804/1998

.....

.....

البيع بالمزاد العلني – أثر زيادة السدس على البيع الأول – التزامات من عرض الزيادة بالسدس

القرار رقم3804

المؤرخ في9/6/98

الملف المدني رقم442/1/2/97

القاعدة

–بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول ولا يحق لعارض الزيادة العدول عنه.

الفصل 479 من ق .م .م لا ينص على وجوب إيداع مبلغ الزيادة بالسدس من طرف الغير الذي لم يشارك في المزايدة بل ألزمه فقط أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن السمسرة الأول مضافا إليه السدس

–بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه.

لكن حيث إن الطاعنة لم تبين ما هي الدفوع التي أثارتها ولم تجب عنها المحكمة، وخلافا لما نعته الطالبة على القرار فإنه استند على أساس قانوني وهومقتضيات الفصلين 3 و 479من ق.م.م التي تم خرقها من طرف عون التنفيذ، كما أنه خلافا لما جاء في هذه الوسيلة فإن الدعوى رفعت أيضا في مواجهة مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في شخص عون التنفيذ والحكم المستأنف لم يخرجه من الدعوى، أما كون هذه الدعوى لم توجه ضد السيد المحافظ على الأملاك العقارية فهو دفع يؤدي إلى عدم القبول وكان يجب طبقا للفصل 49 من ق.م.م إبداؤه قبل كل دفع أودفاع في الجوهر والطالبة لم تدفع بذلك إلا بعد مناقشتها لجوهر النزاع وأمام محكمة الاستئناف وبذلك فهو يعتبر غير مقبول وعليه فلا يرد خرق الفصل 80 المحتج به ومن ثم كان قرار المحكمة المطعون فيه معللا ومرتكزا على أساس قانوني وكانت هذه الوسيلة بدون أساس .

حول الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذ من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل بدعوى أن القرار المطعون فيه حرف الوقائع مما خرق معه القانون لكون الشركة المغربية للإيداع والقرض انصب استئنافها على تنازلها عن المزايدة ورغبتها في استخلاص دينها بينما القرار اعتبر أن هذه الأخيرة تقدمت بطلب الزيادة وإعادة المزاد مما جاء معه غير مرتكز على أساس وغير معلل مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الشركة المغربية للإيداع لما قدمت عرضا بالزيادة وفق ما يقتضيه القانون تكون ملتزمة ببقائها متزايدة بثمن المزايدة الأولى مضافا إليها الزيادة وأن إشارتها في مقالها الاستئنافي بأنها تنازلت عن الزيادة التي تقدمت بها أصبح غير جائز قانونا إذ أن مزايدتها الجديدة ترتبت عنها فسخ المزايدة الأولى التي كانت قد تقدمت بها الطاعنة وذلك عملا بالفقرة

الأولى من الفصل 487 من ق .م. م وهو ما أشار إليه القرار المطعون فيه في بعض حيثياته لما علل قضاءه وعن صواب بعلله المذكورة أعلاه مما يكون معه الفرع غير قائم على أي أساس .

حول الفرع الثاني من الوسيلة الثانية والوجه الأول من الفرع الرابع من الوسيلة الثانية المتخذين من عدم ارتكاز القرار على أساس وانعدام التعليل بدعوى أن القرار لما اعتمد إبطال البيع والتشطيب عليه من الرسم العقاري فإنه ملزم ببيان السبب المباشر للإبطال وفق ما ينص عليه الفصل 311 من ق .ل .ع الذي ينص على أنه يكون لدعوى الإبطال في الحالات المنصوص عليها في الفصول 56-55-39 -4 من الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون وأن القرار اكتفى بالقول أن الثابت من طلب عرض زيادة السدس المدلى به ومن محضر إرساء المزايدة أنه قدم داخل الأجل القانوني وبالتالي يعطي الحق لإعادة الإجراءات طبقا للفصل 471 و 497من ق .م .م هذا التفسير يخلق اتجاها جديدا في التنفيذات العقارية خدمة للمطلوب في النقض وأن العمل في البيوعات أن كتابة الضبط ترجع للراسي عليه المزاد الأول ما دفعه وتتسلم من المتزايد السدس قيمة السدس فعلا ونقدا وكذا مصروفات الإشهار لإعادة البيع وفق ما يقتضيه القانون أما أن يأتي المطلوب يشخص مجهول الهوية والعنوان ويصرح بأنه متزايد بالسدس شفويا وبدون إيداع المقابل والالتزام بالبقاء متزايدا فإن ذلك لا يعتبر مزايدة قانونية وأن القرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك يكون غير مرتكز على أساس وغير معلل مما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن القرار لما علل قضاءه وعن صواب بأنه بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول لأن عارض الزيادة ملزم بعرضه لا يحق له العدول عنه وان عدم احترام المقتضيات القانونية أعلاه يجعل البيع موضوع محضر المزايدة باطلا يكون بذلك قد اعتمد على الفصل 479 من ق .م .م وبالتالي يكون قد بين السبب المباشر لإبطال الزيادة الأولى .أما كون العمل في البيوعات أن كتابة الضبط تتسلم من المتزايد بالسدس قيمة السدس فعلا ونقدا فإن الطاعنة لم تبين الأساس الذي اعتمدته للقول بذلك علما بأن الفصل 479 من ق .م .م لا ينص على وجوب إيداع مبلغ الزيادة بالسدس من طرف الغير الذي لم يشارك في المزايدة بل ألزمه فقط أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن السمسرة الأول مضافا إليه السدس وهوما أشارت إليه المحكمة في عللها .

أما كون المطلوب أتى بشخص مجهول وصرح شفويا بأنه متزايد بالسدس فإن الثابت من أوراق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الشركة المغربية للإيداع والقرض تقدمت بكتابها المؤرخ في 1992-08-17 وعليها تأشيرة كتابة الضبط بتاريخ 1992-04-28 تعرض من خلالها الزيادة بمقدار السدس في ثمن البيع الراسي بتاريخ 1992-08-17 مع

التزامها بالمشاركة في الزيادة وعليه فالقرار مرتكز على أساس ومعلل بما فيه الكفاية ويبقى الفرع في جزئه الأول غير قائم على أي أساس وفي جزئه الآخر خلاف الواقع وغير مقبول.

حول الفرع الثالث من الوسيلة الثالثة حيث جاء في هذا الفرع أن إجراءات البيع تمت وفق ما يقتضيه القانون وبتأكيد أمر استعجالي صدر في 1989-02-31 وأن العارضة مشترية حسنة النية وأن هذا الإجراء يعتبر تعديا في حقها في الملكية ويفقد كتابة الضبط مصداقية التعامل معها وأن الاستجابة للطلب من شأنه أن يعفى المتزايد من إيداع السدس وصوائر الإشهار المترتبة ويعفي الراسي عليه المزاد من إيداع عربون الشراء ويعفي المتقاضي بالطعن من إعطاء المدعى عليه ما دفعه بالمناسبة ويعفي رئيس كتابة الضبط من المسؤولية وأنه طبقا للفصل 498 من ق .ل.ع فإن البائع يتحمل بالتزامين أساسيين الالتزام بتسليم الشيء المبيع والالتزام بضمانه وبما أن كتابة الضبط هي البائعة فإنها ملزمة بتسليم المبيع وبضمانه وبناء على ما ذكر يكون القرار معرض للنقض .

لكن حيث إن الوسيلة تناقش الواقع الذي سبق لقضاة الموضوع أن ناقشوه واستخلصوا منه وعن صواب أن البيع الذي تم عن طريق مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية أصبح باطلا للخروقات التي شابت إجراءات المزايدة وأن بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه وعليه فلا يرد خرق الفصل 498 من ق. ل .ع فالوسيلة غير قائمة .

حول الفرع الرابع من الوسيلة الثانية :حيث جاء في هذا الفرع أن قواعد البت في ملف التنفيذ يتم بقرار تمهيدي بضم ملف التنفيذ للملف المعروض على المحكمة للاطلاع على وثائقه ومجرياته وأن القرار اكتفى بالإشارة إلى وثائق ومحاضر وسندات لم تعرض عليه ولم يطلع عليها الطرفان وأن القرار المطعون فيه وقف عند ويل للمصلين عندما تغافل مقتضيات الفصل 480 من ق.م.م الذي يعتبر محضر المزايدة سندا للملكية لصالح الراسي عليه المزاد الذي أيده صدور أمر استعجالي بعد اللجوء إلى مقتضيات الفصل 478 من ق .م .م فما قيمة القرار الاستعجالي القاضي بسلامة الإجراءات وما قيمة محضر إرساء المزاد العلني وما قيمة الفصل 80 من ق .ل .ع وأن القرار لم يجب عن هذه الدفوع للطاعنة مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطاعنة لم تبين نوع الوثائق والمحاضر والسندات التي أشار إليها القرار دون أن تعرض على المحكمة أويطلع عليها الطرفان كما لم تبين ما المقصود من كون القرار وقف عند ويل للمصلين عندما تغافل مقتضيات الفصل 480 من ق .م .م وما المقصود من قولها ما قيمة القرار الاستعجالي القاضي بسلامة الإجراءات ومن قولها ما قيمة محضر

إرساء المزاد العلني وما قيمة الفصل 80 من ق .ل .ع فهي إن كانت تشير إلى الأمر الاستعجالي عدد 240 – 2125 فهو لا أثر له على القرار لكونه لم

يبت في جوهر النزاع وإنما أحال ذلك على محكمة الموضوع وعليه فالفرع جاء غامضا ومبهما ومن ثمة فهو غير مقبول .

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنة بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الخالق البارودي والمستشارين السادة :محمد الخيامي مقررا وعبد الحق خالص ومحمد واعزيز ومحمد فيلالي بابا وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

.....

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس :بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول :بطلان الالتزامات

الفصل306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 -إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 -إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه .

الفصل307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع .

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني :إبطال الالتزامات

الفصل311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39و 55و 56من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا .ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما .أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن

يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة .وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها .مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله .وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال .أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل.316

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6869 :

المدنية

القرار عدد 3488 المؤرخ في 14/10/98 الملف المدني عدد . 3488/95

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي - .بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

-اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل **308** من قانون الالتزامات والعقود .

باسم جلالة الملك

3488/1998

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص87

القرار عدد3488

المؤرخ في. 98/10/14 :

الملف المدني عدد3488/95

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي.

-بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

-اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 8/11/94 تحت عدد 3005 في الملف عدد 2840/90 ،أن المطلوبة شركة الكندرة فندق تقدمت بتاريخ 24/10/86 بمقال تعرض فيه أنها والطالبة شركة ميليا الدولية للفنادق اتفقتا بمقتضى عقد تسيير مبرم بينهما بتاريخ 17/12/1982 على أن تسيير الثانية فندق الأولى بعد أن تنهي بناءه شركة الكندرة وتجهيزه بالمعدات الضرورية، على أن يتم افتتاح الفندق في أجل يتم تحديده ستة شهور على الأقل قبل التاريخ المضروب لإنهاء الأشغال بعد الانتهاء الفعلي من كافة الأشغال عند فاتح يناير 1986،إلا أن الطالبة لم تقم بما أنيط بها . وقد تنبهت المطلوبة إلى أن العقد المبرم بينهما تجب مراجعته بكيفية جدرية لما شابه من تناقضات ومس بسيادة الدولة، كما لاحظت ذلك وزارة السياحة وهو ما عرضها لمخاطر عديدة وجعلها في حالة التوقف عن أداء ديونها وقد تملصت الشركة الطالبة من مسؤولياتها متشبتة بالاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/82 ،رغم المحاولات الحبية والاتصال بالقرض العقاري والسياحي ممول المشروع، وأنه تفاديا للخسائر التي قد تنتج عن ترك الفندق مغلقا، فقد استصدرت أمرا استعجاليا بفتح الفندق، وهو ما تم فعلا لأنه كان معدا لاستقبال الزبناء منذ عدة شهور ملتمسة القول بأن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 17/12/1982 تعتبر مفسوخة، وانه بمقال مقابل مرفوع من الطالبة طالبت فيه بما أنفقته من أموال ومقدارها 50.551351درهم فأصدرت ابتدائية أنفا – البيضاء بتاريخ 89-12-19 حكما تحت عدد 847 في الملف عدد 225/89 قضى بخصوص الطلب الأصلي باعتبار العقدة

المبرمة بين الطرفين والمؤرخة 17/12/1982 باطلة لما لها من مساس بالنظام العام، وبخصوص الطلب المقابل بأداء المدعى عليها شركة الكندرة لفائدة المدعية مبلغ 50.551351 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب، وبرفض الطلب المتعلق بالتعويض عن فسخ العقد، استأنفته كل من شركة الكندرة فيما يتعلق بالطلب المقابل وشركة ميليا الدولية، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم فيما قضى به من مبلغ 50.351.58 درهم في مواجهة الطالبة الأصلية وبرد الفرعي مع تحميل رافعته الصائر وتأييد الحكم في الباقي وهو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الخامسة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 310 ق ل ع ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الفصل 17 باطلا ومبطلا للعقد بكامله بينما الأمر قد يتعلق في أقصى الحالات، ببطلان جزئي، لأن الفصل 17 ما هو إلا بند من عقد وإبطال الالتزام التابع لا يترتب عنه بطلان الالتزام الأصلي وأن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام برمته، كما ينص على ذلك الفصلان 307 و 308ق ل ع وهو ما كان يوجب على قاضي الدرجة الأولى أن يرتب فقط بطلانا جزئيا على الفصل17 المذكور حتى تنتج العقدة أثارها في مواجهة الأطراف والقرار الذي اعتبرها مفسوخة يكون مستوجبا للابطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 308 ق ل ع فإن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور، والقرار المطعون فيه الذي أبطل عقد 17/12/82 كله بعلة" أن الفصل 17 منه المتعلق بالفسخ تضمن حالة)كلمة ثورة (تمس بالنظام العام وتستوجب إبطال العقد كله "رغم أن تلك الحالة قابلة للتجزئة عن باقي حالات الفسخ المذكورة فيه) هزة أرضية – قوة

قاهرة (... ولم يثبت أنها هي الدافع لإبرام عقد متوفر على كل أركانه
المستجمعة لكل شروطها، غير المندرج في الحالات الخاصة التي قرر فيها
القانون البطلان) الفصل 18 من العقد الرابط بين الطرفين وموضوع الفصل308
ق ل ع المذكور يكون خرقا لهذا الفصل وعرضة للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على نفس
المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيأة أخرى.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار وبإحالة القضية والأطراف على نفس
المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الصائر على
المطلوبة في النقض.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون
فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة محمد الحارثي مقررا
والباتول الناصري ومحمد جفير وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام
السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي2953 :

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ. (.....)

الشرط المانع ... تقادم البطلان،،،

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الذي بمقتضاه منحت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثر نسبي لا يتعدى حدود طرفيه .فلا يجوز للشخص الذي قام ببيع هذه القطعة الأرضية مخلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري فيبق

527/1982

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص51

القرار527

الصادر بتاريخ 28 يوليوز1982

الشرط المانع ... تقادم البطلان.

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الـذي بمقتضـاه منحـت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثـر نسـبي لا يتعدى حدود طرفيه .

فلا يجوز للشخص الذي قام ببيـع هـذه القطعـة الأرضيـة مخـلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري فيبقى العقد صحيحا مـادام أن الإدارة لم تستعمل حقها في إبطاله .

يبدأ سريان أمد تقادم بطلان البيع المحرر في رسم عـدلي مـن تـاريخ الإشهاد .

باسم جلالة الملك

إن المجلس) محكمة النقض (

بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى .

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف و القـرار المطعـون فيـه

الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتـاريخ 15/8/1979 أن المدعـي طلـب

الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ في 28 ماي 1977 بينه و بين الخاضري عبدالسلام في شأن بيع الدار الكائنة بظهر المحنص و الممنوحة للمدعى من طرف الدولة قصد بناءها للسكن بها و ذلك لوجود شرط فاسخ بقوة القانون ذلك أن القرار الوزيري المشترك الصادر بتاريخ 14/4/1971 و الذي يتمم القرار الوزيري المشترك بتاريخ 1977-11 – 10 الذي نص على بطلان كل تفويت من التجزئة الواقعة بظهر المحنش إذا لم يكن المالك قد قام بالسكنى بصفة شخصية لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ حصوله على رخصة السكن، فتمسك المدعى عليه بتقادم الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 311 من قانون الالتزامات و العقود إذ أن البيع تم بتاريخ 28/5/77 في حين أن المدعى لم يسجل دعوى الإبطال إلا بتاريخ 13/7/78 أي بعد مرور سنة من تاريخ انعقاد البيع، فأصدرت المحكمة حكما برفض الطلب فاستأنف المدعي الحكم المذكور فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييده بانية قرارها على أن دعوى إبطال البيع قد تقادمت طبقا للفصل 311 من قانون الالتزامات و العقود ذلك أن عقد البيع أبرم بتاريخ 28/5/77و أن الدعوى لم ترفع إلا بتاريخ 13/7/78 بعد مضي سنة من تاريخ البيع .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضر بالطاعن ذلك أن محكمة الاستئناف بنت حكمها بالرفض اعتمادا على مقتضيات الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود معتبرة أن القرار الوزيري المشترك الصادر في 14/4/1978 لم يحدد أي أجل للتقادم مخالف للفصل 311 حين أن الدفع بالتقادم يبقى مجردا من أية حجة إذا لم يدل من آثاره بما يفيد علم المتضرر بالضرر و أن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق القانون حينما اعتبرت التقادم من تاريخ تحرير العقد العدلي في حين أن الطاعن صرح بأنه لا علم له بالبيانات الواردة في العقد العدلي كما أن محكمة الاستئناف أعلنت تطبيق

مقتضيات الفصل 11 من القرار الوزيري المشار إليه الذي يمنع علـى الطـاعن تفويت أو رهن المحل موضوع النزاع خلال خمس سنوات من تـاريخ الحصـول على الإذن بالسكنى و مادامت هذه المدة لم تنته فإن مدة التقادم لا تحسب مـن تاريخ انتهاء خمس سنوات .

لكن من جهة و خلافا لما نعاه الطاعن فإن التقادم في العقود يبدأ من تـاريخ الإشهاد .

و من جهة ثانية فإن الشروط الواردة في عقد البيـع المـبرم بـين طـالب النقض و الدولة المغربية تنظم العلاقة بين هذه الأخيرة و المستفيد مـن البيـع الذي التزم بمراعاة البنود التي ينص عليه عقد البيع و هي علاقـة شـخصية و مباشرة و لذلك فإن البطلان الناتج عن المخالفة لبنود العقد و الذي هـو حـق للبائع و يعتبر بطلانا نسبيا لا يهم علاقة المشتري طالب النقض مع الغير و مـن تم فإن البيع المبرم بين طالب النقض و بالتالي فلا يمكن لهذا الأخير أن يطـالب بإبطاله، مما تكون معه الوسيلة في جميع فروعها غير مرتكزة على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيـه انعـدام التعليـل ذلـك أن المحكمة لم تناقش موضوع الدعوى إذ أن ملاحظات النيابة العامة كانت لفـائدة العدالة كونها اعتبرت أن العقد المطلوب فسخه يشهد في قانونية البيع من حيـث تملك البائع لحق التصرف بالبيع في هذه الفترة الخمس سنوات و أمام خصوصيـة النص لا يبقى مجال لتطبيق القواعد العامة على النازلـة كمـا أن المحكمـة لم تناقش دفوعات الطاعن باعتماد الفصل 489 من قـانون العقـود و الالتزامـات الذي ينص على أنه إذا كان البيع عقارا أو حقوقا عقارية يمكن رهنها رهنا رسميا جب أن يجرى البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ كمـا لم تـرد المحكمـة علـى الدفوعات الأخرى فيما يخص أن المطلوب في النقض تسلم وثائق البيـع لكونـه تكلف ببناء القطعة فكان من الطبيعي أن تسلم له الوثائق الخاصة بهذه القطعـة و رسم التصميم و رخصة البناء ليدلي بها أمام المكلفين بالإشراف علـى عمليـة المراقبة .

لكن من جهة حيث إن المحكمة استندت في رفض دعـوى الطـاعن علـى التقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من قانون الالتزامات و العقود معتـبرة أن دعوى إبطال البيع المبرم

بتاريخ 28/5/1977 قد تقادمت بمرور سنة مـن تـاريخ البيع مما كان معه حكمها معللا تعليلا كافيـا و صحيحـا و لم تكـن في حاجـة لمناقشة باقي الدفوع المستدل بها في الوسيلة التي ليس لها تأثير على ما قضـت به .

و من جهة ثالثة فإن الرسم العدلي يعتبر من الأوراق الرسمية استنادا علـى مقتضيات الفصل 418من قانون الالتزامات و العقود .

مما تكون معه الوسيلة في جميع فروعها غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على الطالب بالصائر .

الرئيس : السيد محمد بوزيان-المستشار المقرر : السيد عبدالوهاب عبابو

المحامي العام : محمد سهيل

المحاميان الأستاذان : محمد الحبيب و موسى عبود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2772 : المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني. (.....)

ظهير 1955 (عدل و نسخ) الإنذار بالإفراغ بيانات الإنذار.الفصل 27 (عدل) البطلان ...؟.

لما كان المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو) 1955 نسخ (قد التجأ فعلا إلى مسطرة الصلح داخل الأجل و انتهت بعدم تجديد العقد فإن الإخلال الذي شاب الإنذار بسبب عدم تضمنه نص ا

71/1982

.....

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني :إبطال الالتزامات

الفصل311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39و 55و 56من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا .ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما .أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم

بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة .وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفرع الثاني :في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ .ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

- الورقة الرسمية

الفصل418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا :

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2947 :

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف مدني (.....)

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت .

809/1982

.....

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد في مرض الموت.

ملف 47497/1974 قرار 809

بتاريخ. 25/12/1982

مجلة المجلس الأعلى ذكرى الأربعين .

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد في مرض الموت.

لا يكفي لبطلان العقدة محاباة الوارث بل لا بد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

لكن طبقا للفصل 418 من قانون العقود والالتزامات فإن الورقة الرسمية تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها إلى أن يطعن فيها بالزور وبالتالي فإن رسم البيع الذي يشهد فيه العدلان بأن البائع كان وقت البيع بأتمه يعتبر حجة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية فإن محتواه مجرد شهادة وأن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة فالوسيلة عديمة الجدوى.

حيث تعيب الطاعنات القرار بخرق القانون لكون البيع يشترط لصحته أداء الثمن وأنهن أثرن أمام المحكمة أن المطلوب في النقض لم يكن له مال يستطيع أن يؤدي به الثمن وأن العدلين لم يشهدا بأداء الثمن وإنما باعتراف البائع بقبضه وكان على المحكمة أن تستعمل القرائن للإثبات وأن الثمن لم يثبت أداؤه وأنه ثبت أن البيع كان محاباة للوارث فهو بيع باطل.

لكن حيث إن المحكمة عندما اعتبرت أن البائع لم يكن مريضا مرض الموت لم تكن في حاجة إلى مناقشة مسالة أداء الثمن إذ أن المحاباة للوارث غير كافية طبقا للفصل 479 بل يجب أن تكون مقرونة بمرض الموت فالوسيلتان عديمتا الأساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنات بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد عمور والمستشارين السادة أحمد عاصم مقررا، محمد بوهراس، مولاي جعفر سليطن، الإسماعيلي عبد السلام وبمحضر المحامي العام السيد محمد الشبيهي وبمساعدة كاتب الضبط السيد السفياني شكيب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2959 :

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني. (.....) :

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته ...أثره .

بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين،

528/1982

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص57

القرار528

الصادر بتاريخ 28 يوليوز1982

ملف مدني86744 :

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته ...أثره .

بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فـإن التصرفـات الـتي يجريـها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفـات الـتي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بـين الطرفين، و لهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقـة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليـلا فاسدا موازيـا لانعدام التعليل و عرضت قرارها للنقض.

حقا، حيث إن البطلان المنصوص عليه في الفصل 453 من قانون المسطرة

المدنية يسري على التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغـير إمـا

التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفـين

لذلك فإن المحكمة عندما اعتبرت أن البيع الواقع بين الطرفين في شأن المقـهى

باطل لكون محله كان موضوع رهن و حجز تحفظي تكون قـد عللـت حكمـها

تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضت حكمها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضيــة و الأطـراف علـى

محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلــوب في

النقض بالصائر.

الرئيس : السيد محمد الجناتي – المستشار المقرر : السيد عبدالوهاب عبـابو

.المحامي العام : السيد محمد سهيل- المحامي الأستاذ : عبدالوهاب كديرة.

.....

.....

فائدة :

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص67

القرار 416

الصادر بتاريخ 11 مايو1982

ملف مدني عقاري34446

اللفيف ...إعماله،،، الحجج،،، ترجيح،،، أسبابه

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار مــن المدعـى و حيازتــه للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تاريخ إقامة لفيفي التصرف و الشــراء و أن شهود لفيفي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضـور و المعاينة و لم يطعن المدعي في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبـت عارية المدعى فيه للمدعى عليه .

- و أن شهادة اللفيف قد جرى العمل بقبولها في مثل هــذا الموضـوع

لقول الزقاق في لاميته :

و كثرن بغير عدول

و قول صاحب العمل الفاسي : وقدره في الغالب اثنا عشر .

-في حالة تقديم حجة مستصحبة ضد حجة ناقلة فمن المقــرر فقـها

عند تعارض الحجتين ترجيح الحجة الناقلة على المستصحبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2018 :

المدنية

القرار رقم 425 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 مايو 1977 في الملف المدني رقم : 58507 .

القاعدة

- يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعية بطلان جميع الأحكام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له .

425/1977

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 25 مركز النشر و التوثيق القضائي ص72

القرار رقم425

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 مايو1977

في الملف المدني رقم58507

القاعدة

- يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كــانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعيــة بطـلان جميـع الأحكـام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له .

-الحكم الصادر بإعادة النظر في القرار المنقوض كان نتيجة لــه فيؤدي النقض إلى بطلان ذلك الحكم و إلى رد الأطراف إلى الحالــة الـتي كـانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام :

بناء على الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ ب 28 شتنبر. 1974

حيث إن كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية .

و حيث إن النتيجة الحتمية لقرار بالنقض صادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (هـي رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

و حيث إن يترتب على ذلك اعتبار الأحكام أو القرارات الجديدة التي تعتـبر

نتيجة أو تنفيذا للقرار المنقوض كان لم تكن إذا كانت تربط ارتباطا وثيقا بــهذا

الحكم و تابعة له .

و حيث إن القرار المدني عدد 1699 المؤرخ ب 28 يوليـوز 1975 المطلـوب

نقضه يتعلق بإعادة النظر في قرار عدد 318 صادر عن محكمة الاستئناف بــالدار

البيضاء بتاريخ 26 دجنبر 1972 و الذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى) محكمة النقض (بقـرار عدد 408 بتاريخ 24 مايو. 1978

و حيث إن دعوى إعادة النظر في القرار الاستئنافي المنقوض كــانت نتيجـة

للقرار عدد 1699 المشار إليه أعلاه، و أنه ما دام قد تم نقض هذا القــرار فإنــه

يترتب على ذلك نقض القرار الصادر في دعوى إعادة النظر، كما يترتب أيضــا رد

القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي الـذي

كان موضوع إعادة النظر .

و حيث إن الحكم الذي كان موضوع إعادة النظر لم يبق له وجود و بذلــك

لم يعد هناك ما يستوجب الحكم مما لا داعي معه لإحالة هــذه القضيــة علــى

محكمة الموضوع .

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعـون فيـه و بـدون إحالـة و بالصائر على المطلوب .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثـر الحكم المطعون فيه أو بطرته الهيئة

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض(، بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقـررا

-الحاج عبد الغني المومي أحمد عـاصم عبـد الرحمـان بنفضـل و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2382 :

المدنية

القرار المدنـي عدد 90 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 20) 1401 مارس (1981 في الملف المـدنـي رقـم. 64271

-بيع – أركانه – نقصان في المساحة المبيعة – بطلان البيع (لا)

-(يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع و الآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقد الأخرى) ،

90/1981

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 27 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص148

القرار المدنـي عدد90

الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 20) 1401 مارس (1981

في الملف المـدنـي رقـم64271

- بيع – أركانه – نقصان في المساحة المبيعة – بطلان البيع - لا -

-(يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديــه أحدهمـا بـالبيع و الآخـر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقد الأخرى) و لهـذا لا يمكن أن يعتبر مجرد وعد بالبيع العقد المتضمن لتراضي الطرفـين علـى بيع قطعة أرضية معينة و على تحديد ثمنها بالمتر المربع و إشهاد البائعــة على تسلمها من المشتري مبلغا من المال كتسبيق علــى أن يدفـع البـاقي عند تحرير العقد النهائي و أن النقصان الـذي ظـهر في مسـاحة البقعـة المبيعة ليس من شأنه أن يفقد العقد ركنا أساسيا من أركان البيع .

بـاسم جـلالـة المـلـك

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 19 غشت 1977 مــن طـرف الطـالب المذكور حوله بواسطة نائبه و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكــادير الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1976 في الملف عدد. 1959 :

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتـاريخ 21 يونيـو 1978 مـن طـرف المدعى عليهما بواسطة نائبيهما و الرامية إلى رفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية و بالأخص فصولــه 353 و مـا بعـده و

الفقرة الأخيرة من فصله. 362

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 27 غشت. 1980

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة بتـاريخ13 مارس. 1981

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السـيد عمـر التـازي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الغرفي.

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية

بناء على الفصل 488 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث ينص هذا الفصل على أنه " : يكون البيـع تامـا بمجـرد تراضـى عاقديه أحدهما بالبيع و الآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شـروط العقد الأخرى ."

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من محتوى القرار المطعون فيـه) محكمـة الاستئناف بأكادير 18 أكتوبر) 1976 أن نوحى مبارك بن الحسين تقـدم بدعـوى أمام المحكمة الابتدائية بأكادير يعرض فيها أنه اتفق يوم سـادس عشـر أكتوبـر 1970مع المرأة آيت عبدالكريم كلثومة بنت المدني على أن تبيع له قطعـة أرض بأكادير تحمل رقم 2 مساحتها 4580 مترا مربعا بثمن قـدره50 ، 18درهـم للمـتر المربع الواحد و تسلمت منه مبلغ خمسة آلاف درهم تسبيقا من مجموع الثمـن أي 84730درهم و تم ذلك ضمن محرر يحمل إمضاء معرفا به للبائعة له و أنه بعدمـا تحقق من المساحة الحقيقية للبقعة المبيعة اكتشف أنـها لا تتجـاوز 4291 مـترا مربعا فطلب منها التخفيض من الثمن الإجمالي لها بقدر يناسب الأمتار الناقصـة

غير أنها بادرت إلى بيع القطعة نفسها إلى المسمى ماهر المحفـوظ لـذا فإنـه يلتمس الحكم على كلثومة المذكورة بإتمام البيع الذي أبرمته معه فصــدر حكـم برفض طلبه و أيدته محكمة الاستئناف لعلة أن العقد المحرر بين الطرفين يـوم 16أكتوبر 1970 فهو مجرد وعد بالبيع لا يعطيه القانون الحماية اللازمة الممنوحـة لعقود البيع التامة و النهائية و أن البيع لم يتم للخلاف الواقع في مساحة البقعــة المبيعة إذ جاء في عقد 16 أكتوبر 1970 أنها تبلغ 4580 مترا مربعا بينما لم تتجــاوز في الحقيقة 4291 مترا مربعا و أن المشترى لم يدفع ما تبقى من الثمن .

لكن حيث إن عقد 19 أكتوبر 1970 تضمن تراضــى الطرفين حـول بيـع القطعة رقم 2 و ثمنها للمتر المربع الواحد و إشهاد البائعـة علـى تسلمها مـن المشتري مبلغا من الثمن كتسبيق على أن يدفع لها الباقي عنــد تحريـر العقـد النهائي و أن ذلك لا يسمح بالقول بأنه مجرد وعد بالبيع مادامت شروط الفصـل 488 أعلاه متوفرة فيه .

و من جهة أخرى حيت أن النقصان الذي ظهر في مساحة البقعــة المبيعـة ليس من شأنه أن يفقد العقد المبرم ركنا أساسيا من أركان البيع و بالتــالي فـإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت العقد المذكور وعدا فقـط تكـون قـد خرقـت الفصل 488 أعلاه

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة القضية علــى محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيها من جديد طبق القــانون و علـى المدعـى عليها في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في ســجلات المحكمـة الـتي أصـدرت الحكـم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم ازولاي و المستشارين عبداللطيف التـازي و

عمر التازي و محمد زين العابدين بنبراهيم و عبدالكريم الحياني ختات و بمحضـر

المحامي العام السيد أحمد بنيوسف و بمساعدة كاتب الضبــط السـيد محمـد

كصوان .

رئيـس الغـرفـة المستشـار المقـرر كـاتب الضبـط

.....

قانون الالتزامات و العقود:

الفرع الثاني :في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ .ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض . 2015

- 85دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق.ل.ع

–الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.صفحة56 :

-دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من

ق.ل.ع – الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.

إن النقص في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن

ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته .

القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/2828

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1981 :

المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر - 1977 .

بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم .أما الخلف العام للمدين،فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه .

دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم .

528/1977

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 25 مركز النشر و التوثيق القضائي ص28

القرار رقم528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر1977

- **بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم .**

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقـهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه .

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسـم العقاري، فلا يتقادم .

- دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتـدئ أمـد تقادمـها إلا مـن تـاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.

حيث يعيب الطالب الحكم بخرقه لمقتضيـات الفصـل 310 مـن قـانون المسطرة المدنية القديم، و الفصل 453 من ق.م.م الهيئـة الجديـد و ذلـك لأن مقتضيات الفصلين تعتبر كل بيع واقع على شيء محجوز منقولا كان أو عقـارا يعتبر بيعا باطلا و عديم الإثر و أن العقار موضوع النزاع كان محل رهـن وقت إبرام العقد .

لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغـير هـي وحدها التي تكون باطلة،أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصـرف المحجـوز عليه فيبقى التصرف صحيحا و ينتج مفعوله بـين الطرفين الهيئـة و بمـا أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بـالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير و حلوا محل الهالك كطرف في العقـد و لا يمكنهم التحلل مـن التزامـات موروثـهم بدعـوى الحجـز علـى العقـار المبيع،فالوسيلة إذن غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطاعنون على الحكم خرقه لمقتضيات الفصل 367 من قـانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن الحكم المطعون فيه بين أن الدعوى غير ناشـئة عن أي التزام و اعتبرها ذات طبيعة خاصة مع أن الدعوى الرامية إلى تصحيـح عقود البيع و المطالبة بتسجيلها في المحافظة العقارية هي دعوى ناشـئة عـن

التزام لأن كل واحد من الطرفين عبر عن إرادته فالتزم موروث الطالبين بـالبيع و التزم المطلوب بالشراء و أن الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل367 لأن هذا الفصل يعتبر أن مثل هذه الدعاوى تتقادم بمضي خمسة عشـر سنة و لأن دعوى تصحيح البيع لم تقيد إلا بعد مرور أمد التقـادم لأن العقود يرجع عهدها إلى سنين 1975 و1946 ،كما ينقد الطالبون على الحكـم كونـه اعتبر أن التقادم انقطع بالحيازة مع أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو غيرها و مع أن حيازة المطلوب لم تقع إلا على جزء يسـير من العقار علـى وجـه الاستيلاء لأن العقار لم يكن مسجلا باسمه و أن الغصب لا يمكن اعتباره إجـراء من شأنه أن يقطع التقادم و أن الطالبين قد أقاموا دعوى الإفراغ خـلال شـهر ماي 1973 و لم يصلوا لسن الرشد إلا في السنوات القليلة الماضية .

لكن حيث إن البيع قديم بمقتضى رسوم عدلية بـين مـوروث الطـالبين و المطلوب في النقض و كان صحيحا و لم يلجأ المشتري إلى تسـجيله بالمحافظـة العقارية و أن إجراء التسجيل لا يدركه التقادم .

و حيث إنه بموت البائع بادر الورثة إلى تسجيل حقوقهم على العقار المبيـع كورثة و ذلك بتاريخ 26 أبريل 1973 و بذلك أصبـح حـق المشـتري في تسـجيل مشتراه معلقا على إثبات صحة البيع تجاه الورثة أي بصحة التزام موروثـهم و أن هذه الدعوى لم يكن المشتري في حاجة إليها عندما كان البـائع لـه علـى قيـد الحياة و الذي لم يكن تقييد البيع بالسجل العقاري معلقـا علـى إرادتـه بينمـا التسجيل بعد تقييد عدة الإراثة معلقا على صحة البيع تجاه الورثة و التشـطيب على ما قيدوه بالسجل العقاري .

و حيث إن تقادم دعوى صحـة البيـع تجـاه الورثـة لم ينشـأ إلا بتـاريخ تسجيلهم بالسجل العقاري و هو 26 أبريل 1973 في حين أن المشـتري بـادر إلى

تقييد دعواه بتاريخ 2 أكتوبر 1973 و قبل سريان أجل التقادم على دعوى صحــة البيع .

و حيث إن العلل المذكورة تحل محل العلــة الخاطئـة الـواردة في الحكـم المطعون فيه و التي اعتبرت أن الدعوى لا تهدف إلى تنفيذ التزام مع أنها ناشـئة في التزام موروث الهالكين بالبيع.

و حيث إن عدم قيام المطلوب بتسجيل مشتراه عندما كان البائع له علــى قيد الحياة ليس من شأنه أن يعطل مفعول العقود المبرمة بين الطرفين مــا دام إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم،لذلك فالوسـيلة في جميـع وجوهها غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب و على الطالبين بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

السادة : رئيس الغرفة عبد الله المالقي و المستشارين : أحمد العلمي – مقـررا– عبد اللطيف التازي - أحمد عاصم - محمد زين العابدين بنبراهيم – و بمحضــر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني – و بمساعدة كــاتب الضبـط السيد إبراهيم احرارتي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1479

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 198 الصادر في 8 صفر 15 – 1390 أبريل. 1970

بين) س (1وبين) س. (2

1 -بطلان -ب طلان بيع بسبب أمية البائع–حق التمسك به للبائع وحده.

2- تعليل – تناقض –مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بالفصل – 427 تناقض –لا.-

3 - أمي –تعريفه – من يجهل الإمضاء.

1- **على فرض ثبوت أمية البائعين فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنـازع فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به .**

198/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 17 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص21

الحكم المدني عدد198

الصادر في 8 صفر 15 – 1390 أبريل1970

بين حميدة بن الحاج وبين بوبكر برادة

1- بطلان -بطلان بيع بسبب أمية البائع–حق التمسك به للبائع وحده .

2 -تعليل –تناقض –مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بـالفصل

427 تناقض – لا .-

3 -أمي –تعريفه –من يجهل الإمضاء .

- 1 على فرض ثبوت أمية البائعين فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنـازع

فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به .

2- في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بـأن للطـالب مصلحـة في إقامـة

دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل 427 من قـانون

العقود و الالتزامات دون أن تتناقض مع نفسها .

3 - لم تخرق المحكمة الفصل 427 المشـار إليـه أعـلاه بتأييدهـا للحكـم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلـهم الإمضـاء و اعتبر غير أميين من وضع إمضاءه على عقود.

حيث إنه ينعي أولا على الحكم المطلـوب نقضـه)محكمـة الاسـتئناف بالرباط 15 أبريل) 1964 المؤيد للحكم الابتدائي الذي رفض طلبه،اعتباره عـديم المصلحة في طلب إلغاء البيوع المذكورة وخاصة البيع المبرم من طرف شـريكته الزهراء بنت الحسين في حين أن هذا البيع الأخير كـان يمنعـه مـن تسـجيله في الرسم العقاري لشرائه سنة 1935 من نفس البائعة لنفس الحقوق الشائعة .

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اقتصروا على التصريح بأنـه علـى فـرض ثبوت أمية البائعة فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنازع فيها له طابع نسـبي،و أنه كان من حق البائعين وحدهم الاستظهار به،و بالتالي تكون الوسيلة - حسـب صيغتها- مخالفة للواقع .

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذة مـن التنـاقض بين الحيثيات و المنطوق و عدم التعليل .

حيث يعيب الطاعن علـى قضـاة الاسـتئناف تصريحـهم،ضمـن علـل حكمهم، بأنه لم يكن محقا في الاستدلال بالبطلان الناتج عن الفصل 427 من قـانون الالتزامات و العقود في حين أن منطوق الحكم أيد رغم ذلك الحكـم المسـتأنف الذي اعترف لحميدة بن الحاج الحسين بمصلحة محققة في طلب فسـخ العقـود الشيء الذي يجعل دعواه مقبولة .

لكن حيث إنه في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بأن للطالب مصلحـة في إقامة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حـق التمسـك بـالفصل المسـتدل به، دون أن تتناقض مع نفسها .

و حيث أن دعوى البطلان المقدمة من حميدة بن الحاج الحسين، كان مآلهـا الرفض حتى و لو كانت مقبولة شكلا، فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار لانعـدام المصلحة.

فيما يرجع للوسيلة الثانية المتخذة مـن خـرق القـانون و انعـدام الأساس القانوني و عدم التعليل الكافي :

حيث يعيب الطاعن على الحكم كونه، بتـأييده للحكـم المسـتأنف، خـرق

الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود باعتباره أميين لا الأشخاص الذيـن لا

يعرفون القراءة و لا الكتابة بل الأشخاص الذين لا يعرفون الإمضاء فقط، و لكونـه

أغفل الجواب على ما استدل به في الاستئناف من أن شركاءه لم يكونوا يعرفـون حتى الإمضاء .

لكن حيث إن قضاة الدرجة الثانية أسسوا حكمهم على أن حميدة بن الحـاج

لم يكن من بين الأشخاص الذين لهم الصفـة للتمسـك ببطـلان نسـبي أنشـئ

لمصلحتهم، و لم يخرقوا الفصل 427 من قانون الالتزامـات و العقـود بتـأييدهم

للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضـاء و

اعتبر غير أميين شركاء المستأنف الذين وضعوا إمضاءهم على العقود .

و بالتالي تكون الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني،و المستشـارين السـادة :محمـد بـن

يخلف-مقرر–و ادريس بنونة و الحاج عبد الغني المومـي و أحمـد بنشـقرون و

بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمسـاعدة كـاتب الضبـط

السيد سعيد المعروفي.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الباب الثاني :في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة

الفرع الأول :أحكام عامة

الفصل723

إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له .

)ظهير 18 ديسمبر (1947 وإذا كان العقد ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التمبر والتسجيل.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين.

الفصل724

يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1609 :

المدنــية

الحكم المدنـــي عـدد 264 الصادر في 5 ربيع الثاني 10 – 1390 يونيو 1970 بين) س (و بين) س. (1

1 و – 2 خبرة– استدعاء الأطراف بموطنهم المختار) نعم – (إثباته – اعتراف المحامي في مستنتجاته .

3- بطلان – مراعاة ظروف الحال و مصلحة الأطراف – الفصل 549 من قانون المسطرة المدنية) عدل. (

4 - وسيلة – وجوب توضيحها.

264/1970

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 19 مركز النشر و التوثيق القضائي ص45

الحكم المدنـــي عـدد264

الصادر في 5 ربيع الثاني 10 – 1390 يونيو1970

بين العوني بن عبدالسلام و بين لوك فيريهو

1 و – 2 خبرة– استدعاء الأطراف بموطنـــهم المختـار (نعـم –) إثباتـه–

اعتراف المحامي في مستنتجاته .

3-- بطلان – مراعاة ظروف الحال و مصلحة الأطراف – الفصـل 549 مـن

قانون المسطرة المدنية (عدل .)

4--- وسيلة – وجوب توضيحها – وجوب بيان وجه عدم التعليل .

5خبير – اطلاعه على الملف – ثبوته بتصريح الخبير المحلف .

1 - بما أن محامي الطالب توصل من الخبير باستدعاء يحدد تاريخ الانتقـال

المتعلق بالخبرة فان الطالب المذكور يكون قد استدعي بموطنه المختـار

طبقا للفصل 89 من قانون المسطرة المدنية (عدل .)

2 - إن استدعاء محامي الطالب من طرف الخبير يمكن إثباتــه بنـاء علـى

اعتراف المحامي المذكور في مستنتجاته الاستئنافية .

3 - ينص الفصل 549 من قانون المسطرة المدنية على أن " حالات البطـلان

و الإخلال بالشكليات أوإجراءات المسطرة التي تنتج عن مخالفـة أحكـام هذا القانون يقررها القاضي مراعيا ظروف الحال و مصلحة الخصــوم " و تأسيسا عليه أمكن لمحكمة الاستئناف قبول صحة التدبير الــذي قـام بـه الخبير من استماع إلى أربعة أشخاص في غياب المتنازعين و دون أن يعلمــا مسبقا بذلك إذ لم يسمع إليهم بوصفهم شهودا بل على سبيل الإخبار ليـس إلا و أن الطالب ناقش نتائج هذا الإجراء وبكل حرية .

4 - تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها من ضعف التعليـل إن لم يبـين الطالب بالضبط في أي شيء يكمن ذلك الضعف .

5 - إن تصريح الخبير المحلف بإطلاعه على جميـع وثـائق الملـف يكفـي لإثبات ذلك الإطلاع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 يناير 1965 من طرف العوني محمـد

بن عبد السلام بواسطة نـائبه الأستاذ بيير فيلمان ضد حكم محكمــة الاسـتئناف

بالرباط الصادر في 12 يناير. 1964

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ فاتح يونيو 1965 تحت إمضــاء

الأستاذ كانيولي النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حولــه و الراميـة إلى

الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى - محكمة النقض - المؤرخ بثاني ربيــع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (عدل ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله).

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 يناير. 1970

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقـدة في 3 يونيـو 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره

و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى :

حيث يعيب العوني محمد على الحكم المطلوب نقضه) محكمة الاسـتئناف

بالرباط 12 يونيو) 1964 القاضي عليه بإفراغ المستودع الذي يحتله بدون حـق و

لا سند، كونه وضع على عاتقه عبأ الإدلاء بحجة سلبية مستحيلة تثبـت عـدم

استدعائه من طرف الخبير، في حين أنه يجب أن يتضمن تقرير الخبير ما يثبـت

تنفيذ الإجراءات الجوهرية الخاصة بحقـوق الدفـاع.، .الشـيء الـذي لا يمكـن استخلاصه من العبارة الواردة في التقرير بدون توضيح من أنـه وقـع استدعاء الطرفين قانونيا .

لكن حيث أنه يؤخذ من مستنتجات العـوني الاستئنافية المؤرخـة في16

مارس 1964 و 13 مارس 1965 ،أن محاميه الأستاذ فيلماني توصل باستدعاء مـؤرخ

في 18 دجنبر 1963 يحدد تاريخ الانتقال الأول، المتعلق بالخبرة، في 27 دجنـبر1963

في الساعة العاشرة و النصف، و بالتـالي تكـون وثـائق الطـالب نفسـه تثبـت

استدعاءه في موطنه المختار، أربعة أيام مقدما، طبقـا للفصـل 89 مـن قـانون

المسطرة المدنية) عدل (مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة الأولى غير جدير بالإعتبار .

و فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق حقـوق

الدفاع :

حيث أنه يؤخذ من تقرير الخبرة و من الحكـم المطعـون فيـه أن الخبـير

لافوينت بعدما انتقل أولا في 27دجنبر 1963 إلى عين المحل، .استمع إلى أربعة أشخاص " في 18 يناير 1964 و في غياب المتنازعين و دون أن يعلما مسبقا بذلك "، و جوابا عما استظهر به العوني محمد من عدم صحة الخبرة.، صرحت محكمة الاستئناف " بأن الاستماع إلى التجار الأربعة الذين يحتلون دكاكين قبالة محل النزاع وقع بدون أي تمييز و بكل إخلاص و في أحسن ظروف الصدق.، و أن ما نعى العوني من عيوب على الخبرة لا يفسد جوهرها إذ أنه على فرض ثبوت هذه العيوب فإن نتيجتها لم تكن المس بحرية دفاع المتنازعين ."

و حيث ينص الفصل 549 من قانون المسطرة المدنية) عدل (على " أن حالات البطلان و الإخلال بالشكليات أو إجراءات المسطرة التي تنتج عن مخالفة أحكام هذا القانون، يقررها القاضي مراعيا ظروف الحال و مصلحة الخصوم "

و حيث أنه تأسيسا على النص المذكور أمكن لمحكمة الاستئناف قبول صحة التدبير المطعون في صحته و الذي لم يكن تحقيقا خاضعا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية إذ لم يسمع إلى التجار الأربعة بوصفهم شهودا أدوا اليمين بل أن الخبير تلقى، عن حق تصريحاتهم على سبيل الإخبار ليس إلا.، .و أن الطالب ناقش نتائج هذا الإجراء حضوريا و بكل حرية.، مما يجعل الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير مرتكز على أساس .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب على الحكم عدم التعليل الكافي عندما رفض مستنتجاته الرامية إلى الحكم ببطلان الخبرة كما يعيب على الحكم قوله بأن كون الخبير صرح ب أنه اطلع بالمحكمة على الملف يعني أنه اطلع على جميع وثائقه و ضمنها مستنتجات العوني، في حين أنه لا توجد أية إشارة لهذه المستنتجات في تقرير الخبير .

لكن من جهة، حيث إن الطاعن لم يبين بالضبط في أي شيء يكمن ضعـف التعليل المستظهر به و من جهة أخرى فإن تصريح الخبـير المحلـف بإطلاعـه على جميع وثائق الملف يكفي لإثبات ذلـك، و مـن ثم تكـون الوسـيلة الثانيـة بفرعيها غير جديرة بالإعتبار.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب و على صاحبه بالصـائر و بذعـيرة قدرها مائتان و خمسون درهما تؤدى لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أباحنيني، والمستشارين السـادة : محمـد بـن يخلف - مقرر – و إدريس بنونة والحاج محمد عمور و الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر جناب المدعى العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد سعيد المعروفي.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن

منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني :قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم .وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة .ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1280 :

المدنية

الحكم المدني عدد 58 الصادر في 29 رمضان 10 -1389 دجنبر. 1969

بين) س (1وبين أرملة) س. (2

1 - ملك عائلي – عمليات عقارية خاصة به - البطلان المنصوص عليه في ظهير - 1943 ميدان تطبيقه

2 - ملك عائلي– (ألغي) تعريفه - عقار ضروري لكسب قوت رب العائلة.

3 - سلطة قضاة الموضوع التقديرية – ظروف النازلة – سوء نية الأطراف.

58/1969

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 15 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص34

الحكم المدني عدد58

الصادر في 29 رمضان 10- 1389 دجنبر1969

بين بوعبيد بن حمادي وبين أرملة بونان

- 1ملك عائلي – عمليات عقارية خاصة به - البطلان المنصوص عليـه في

ظهير) 1943 ألغي بظهير 16 غشت - (1996 ميدان تطبيقه

2ملك عائلي – تعريفه - عقار ضروري لكسب قوت رب العائلة

3سلطة قضاة الموضوع التقديرية – ظروف النازلة – سوء نية الأطراف

1إن البطلان المتعلق بالنظام العام و الذي يلحق ، بناء على مقتضيـات ظهير 8 فبراير) 1945 ألغي بظهير 16 غشت (1996 ، العمليات العقارية الخاصة بالملك العائلي ، لا يمتـد إلى نقل الحقوق العينية الحاصل قبل تأسيس هذا الملك ، إذا كـان الأمـر يتعلق بعمليات أجنبية عنه .

2عندما بينت المحكمة أن الملك العائلي يعني)) عقارا ضروريا لكسـب قوت رب العائلة ((مضيفة أنه)) يتجلى من وثـائق الملـف أن القطعـة الأرضية التي كان بوعبيد طلب تحفيظها لم تكن ضرورية لكسب قوتـه و أنه من الثابت أن بوعبيد يملك أراضي أخرى و أنه يكسب دخلـه الرئيسـي من مطحنته ((تكون قد طبقت الظهير المذكور تطبيقا سليما .

3إن قضاة الاستئناف أمكنهم من ملاحظاتهم المتعلقة بظـروف النازلـة التي تثبت تنفيذ بونان لالتزاماته الناتجة عن عقد البيع أن يستنتجوا سـوء نية بوعبيد و التصريح بعدم تعرضه معتبرين بيعا صحيحا ما باع بوعبيـد من حقوقه لبونان .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 مارس 1965 من طرف بوعبيد بـن حمادي بن الحاج صالح بواسطة نائبه الأستاذ محمد بوستة ضـد حكـم محكمـة الاستئناف بالرباط الصادر في 19 دجنبر1969

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 يونيه 1965 تحـت إمضـاء الأستاذ ايف بيير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الراميـة إلى

الحكم برفض الطلب.

بناء على مذكرة الرد المدلى بها بتاريخ 30 يوليـوز 1965 تحـت إمضـاء محامي طالب النقض الأستاذ محمد بوستة.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيـع الأول عـام 1957 .شتنبر 27 موافق) 1377 عدل (

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 8 أكتوبر1969

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 3 دجنـبر 1969 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريـره

و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالفرعين من الوسيلة الوحيدة المستدل بها و المتخذة من خـرق مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 (ألغي بظهير 16 غشت1996) و الفصلين 534 و 488 من قـانون الالتزامـات و العقود و انعدام الأساس القانوني.

حيث يؤخذ من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه) محكمة الاسـتئناف بالرباط 19 دجنبر) 1964 أن بوعبيد بن حمادي بـن الحـاج صـالح و مارسـيل لامورو قدما بتاريخ 14 أكتوبر 1957 تحت رقم 540 ت لدى المحافظـة العقاريـة بواد زم مطلبا يرمي إلى تحفيظ أرض فلاحية أطلقا عليها اسم)) سعادة تادلـة ((تبلغ مساحتها 8 هكتارات ، و توجد بإقليم بني ملال ، و أدليا تعزيزا لمطلبـهما ، بملكية مؤخرة في 28 يونيو 1945 في اسم بوعبيد و برسم شركة فلاحيـة مـؤرخ في فاتح أكتوبر 1945 ، قدم بوعبيد بمقتضـاه الأرض المذكـورة كحصـة لتكويـن

الشركة و أصبحت هذه الأرض ملكا للشريكين مناصفة ، و بتاريخ 4 فبراير1950 فوت لامورو جميع حقوقه في هذه الشركة لجورج بونان و أندرى بائير باتفاق بوعبيد الذي مضى على العقد ، و بمقتضى عقد بتاريخ 6 فبراير 1951 فوت بوعبيد بدوره جميع حقوقه في الأرض المذكورة لبونان الذي أصبح المالك الوحيد للأرض المطلوب تحفيظها و ذلك على إثر الحكم الصادر في 30 مارس 1955عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء المؤيد بمقتضى الحكم الاستئنافي المؤرخ في 31 مارس 1956 و قد توبعت مسطرة طلب التحفيظ في اسم هذا الأخير حسب مطلبين تعديليين قدما في 25 يوليوز 1955 و فاتح فبراير 1957 من طرف بوعبيد و بنان ، و في 5 مارس 1962 تعرض بوعبيد على مطلب التحفيظ التعديلي مدعيا أنه لم يسبق له قط أن فوت حقوقه في أرض النزاع و أنه اقتصر على تقديمها للشركة الفلاحية كمال خاص و من جهة أخرى فإن عقد الشركة المؤرخ في فاتح أكتوبر 1947 و عقد تفويت حقوقه المؤرخ في 6 فبراير 1951 يجب اعتبارهما باطلين لعدم تكوين الملك العائلي مسبقا ، كما ادعى أخيرا أن الأرض لم تكن على ملكه هو فسحب بل أيضا على ملك جميع ورثة أبيه حمادي بن الجيلالي.

و حيث إن بوعبيد بن حمادي طالب النقض يعيب على الحكم الاستئنافي المطعون فيه و المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرضه ، تصريحه– عندما رفض اعتبار ما استدل به الطاعن من بطلان عقد البيع المؤرخ في6 فبراير 1951 لعدم تكوين الملك العائلي مسبقا – بأنه كان على بوعبيد وحده أن يسعى في تكوين ملكه العائلي لا بمناسبة إبرام عقد 6 أنشأها في الأصل مع لامورو بمقتضى عقد فاتح أكتوبر 1947 ، و من جهة أخرى " بأنه لم يكن في وسع بوعبيد إقامة دعوى البطلان دون أن يثبت مسبقا أنه نفذ هذا الالتزام الناتج عن

القانون ، كما يقضي بذلك الفصل 234 من قـانون العقـود و الالتزامـات" ، و يدعي الطالب على العكس بأنه نظرا لكون مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 مـن النظام العام ، فإن تطبيقها لا يمكن أن يكون معلقا بتنفيذ التزاماته التعاقديـة و أن الفصل 239 المذكور يطبق على بونان الذي اشترى حقوق بوعبيد في المدعـى فيه مقابل القطعة الأرضية المسماة) بنزكري بن حمادي (بمبلغ 000.150 فرنـك و لم ينفذ التزاماته إذا لم يمكن بوعبيد من حيازة هذه القطعة.

لكن حيث إن البطلان المتعلق بالنظام العام و الـذي يلحـق ، بنـاء علـى مقتضيات ظهير 8 فبراير 1945 ، العمليات العقارية الخاصة بالملك العـائلي (ألغي بظهير 16 غشت 1996) ، لا يمتد إلى نقل الحقوق العينية الحاصل قبل التأسيس هذا الملك ، إذا كـان الأمـر يتعلق بعلميات أجنبية عنه ، و أن محكمة الاسـتئناف عندمـا بينـت أن الملـك العائلي يعني ، طبقا للظهير المذكور " عقار ضروريا لكسـب قـوت العائلـة " مضيفة " أنه يتجلى من وثائق الملف أن القطعة الأرضية الـتي كـان بوعبيـد طلب تحفيظها في 14 أكتوبر 1947 لم تكن ضرورية لكسب قوته و أنه من الثـابت أن بوعبيد يملك أراضي أخرى و أنه يكسب دخله الرئيسي من مطحنته."

تكون قد طبقت النص المستدل به تطبيقا سليما.

و من جهة أخرى حيث إن محكمة الاستئناف صرحت - جوابا عما اسـتدل به بوعبيد من بطلان عقد البيع المؤرخ في 6 فبراير 1951 لكون بونان لم يمكنه مـن حيازة قطعة " بني زكري بن حمادي " التي كانت موضوع التبادل بينهما - بـأن بوعبيد عندما أمضى عقد 1951 الذي لم يطعن فيه بالزور ، أعطى لبونان بـراءة تامة و مطلقة سواء عن مبلغ 000.150 فرنك أو عن القطعة الأرضية التي تبلـغ قيمتها 000.50 فرنك و أنه عندما تعرض بعد أحد عشر عام في 5 مـارس1962 ، صرح كذبا و خلافا لما هو جلي ، بأن بونان لم يسلم له لا الثمن المتفق عليـه و لا

الأرض ، في حين أن بوعبيد نفسه أودع مع بونان ، أربع سنين بعـد إبـرام عقد البيع و المبادلة ، مطلب التحفيظ التعديلي المؤرخ في 25 يوليوز 1955 و الرامـي إلى اتباع مسطرة طلب التحفيظ رقم 540 ت ابتداء من هـذا التـاريخ في اسم بونان وحده .

و حيث إن قضاة الاستئناف أمكنهم من هذه الملاحظات التي تثبت تنفيـذ بونان للالتزاماته التعاقدية ، أن يستنتجوا سوء نية بوعبيـد و التصريـح بعـدم صحة تعرضه ، معتبرين بيعا صحيحا ما بـاع بوعبيد مـن حقوقـه في نصـف المدعى فيه بتاريخ 6 فبراير 1951 لبونان المتوفى ، مما يجعل الوسيلة غير مرتكـزة على أساس .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض طلب النقض و علـى صاحبـه بالصـائر ، و بذعيرة قدرها خمسمائة درهم تؤدى لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمـد بـن يخلف – و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحـاج عبـد الغـني المومـي ، و

بمحضر جناب وكيل الدولة العام) المحامي العام (السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبـط

السيد المعروفي سعيد.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: تنفيذ الالتزامات

الفصل 236

يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر. ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:

أ - إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الالتزام. وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه.

ب - إذا نتج هذا الاستثناء ضمنيا من طبيعة الالتزام أو من الظروف ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

الفصل 237

إذا لم يكن واجبا تنفيذ الالتزام من المدين شخصيا، ساغ أن ينفذ من الغير ولو برغم إرادة الدائن. ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين، بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لحسابه وإبراء لذمته.

ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من الغير برغم إرادة المدين والدائن معا.

الفصل 238

يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا:

1 - إذا أقره الدائن، ولو ضمنيا أو استفاد منه.

2 - إذا أذنت به المحكمة.

الفصل 239

من قدم توصيلا أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن له بقبض ما هو مستحق له افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام، ما لم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

الفصل 240

يكون صحيحا الوفاء الحاصل بحسن نية لمن يحوز الحق، كالوارث الظاهر ولو استحق منه فيما بعد.

الفصل 241

إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين، اتبعت القواعد الآتية:

1 - الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين، ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه؛

2 - الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحا، إذا أثبت المدين أنه استفاد منه على معنى الفصل 9.

الفصل 242

لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام، قدرا وصنفا.

ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له كما أنه ليس له أن يؤدي الالتزام بطريقة تختلف عن الطريقة التي حددها إما السند المنشئ للالتزام أو العرف1 عند سكوت هذا السند.

الفصل 243

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات.

(ظهير 18 مارس 1917) ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها.

الفصل 244

إذا لم يعين الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع، كما لا يمكنه أن يعطيه من أردئه.

الفصل 245

تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد، ومع ذلك يكون مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ:

1

1 - إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسؤوليته، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وأشباه الجرائم؛

2 - إذا كان في حالة مَطْـل وقت حصول العيب.

الفصل 246

إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع، المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة.

وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل، كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

الفصل 247

إذا كان اسم العملة الواردة في الالتزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك، أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود الأقل قيمة.

ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالا. فإن كانت العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد.

الفصل 248

يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي تقتضيه طبيعة الشيء أو يحدده الاتفاق، فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد، إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا. وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام، دون صعوبة، ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه.

وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة، يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

الفصل 249

القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصل 127 وما بعده.

الفصل 250

مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن، وذلك ما لم يشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، ومع استثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

الفصل 251

للمدين الذي وفى الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه، موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته. فإن تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته، توصيلا مؤقتا مثبتا براءته.

الفصل 252

للمدين الذي يفي ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

الفصل 253

إذا كان الملتزم به إيرادا مرتبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدورية، فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ، عن قسط معين يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

الفصل 434

ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

أنظر - القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها وصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-115 الصادر في 7 ذي الحجة 9) 1440 غشت 2019) .

الجريدة الرسمية عدد 6807 في 26 غشت.2019

-المرسوم رقم 2-19-937 صادر في 9 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62-17

الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير.2020

المادة " : 17 يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات ، و الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير ، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة او المشاعة ، لفائدة عضو او عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية ، ذكورا واناثا".

المادة " : 20 يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة و اتفاقات الشراكة و المبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود و الاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة او عند الاقتضاء بالمراضاة لفائدة الفاعلين العموميين و الخواص. "

.....

قانون الالتزامات و العقود:

الفصل534

ويلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع.

ويكون الاستحقاق واقعا ضد المشتري في الحالات الآتية:

- 1إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو بعضه؛

- 2إذا كان المبيع في حوز الغير ولم يتمكن المشتري من استرداده منه؛

- 3إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة من أجل افتكاك المبيع.

.....

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 23) 1431 فبراير (2010 يتعلق بمدونة الأوقاف

المادة51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

.....

-الظهير الشريف رقم 1-95-10 بشان تنفيذ القانون 34-94 المتعلق بدوائر الاستثمار الفلاحية غير المسقية الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 ج.ر عدد 13 بتاريخ 21 يونيو 1995.

-الظهير الشريف رقم 1-95-152 بشأن تنفيذ القانون 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري و دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتاريخ 11 غشت 1995 ج.ر عدد 4323 بتاريخ 6 شتنبر.1995

قانون رقم 34.94 يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية

المادة4

يمنع:

-أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يزيد مجموع مساحتها على مساحة الاستغلال الدنيا أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه إحداث قطع تقل مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا؛

-أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يساوي مجموع مساحتها مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه تخفيض المساحة المذكورة.

على أن للإدارة أن ترخص بإبرام العقود المشار إليها أعلاه إذا كان الغرض من القطعة المراد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية.

ولا يحتج بالموانع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة9

يحظر على العدول والموثقين ومحصلي التسجيل والمحافظين على الاملاك العقارية تلقي أو تحرير أو تسجيل أو تقييد أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه الاحكام باطلة ولا عمل بها.

أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم.2.94.590

المادة الثانية

"يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم.34.94

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه السبب بوجه قانوني".

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 16)نوفمبر (1995 لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 6) 1416 ديسمبر (1995 ص.3147

المادة الأولى

"تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي".

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الفصل الثاني :بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والايجار والقسمة المبرمة خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الادارة .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض: 2019

- تحقيق إعدادي - مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية - أثره.

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في

القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر باجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم باجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية .ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ثانية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار

استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الجنحي عدد 19080/6/4/2018

- تحقيق إعدادي - سلامة إجراءات التحقيق - أثرها.

- شهادة الشهود - شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام،كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بوثق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس. من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح

طلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 02/10/2019 في الملف الجنحي عدد 2234/6/4/2017)صفحة185

100 - عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة . صفحة65:

-عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة.

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 25/90الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة، ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر، وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض.

الملف المدني عدد 2018/8/1/7496 : صادر بتاريخ : في2019/11/19

القرار عدد 8 .

9- زواج - شروط انعقاده - حصول الرضا قبل الإشهاد به - أثره.

من المقرر أن الزواج ينعقد بايجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر لكون الألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطعون ضده لما أقر في مقاله الافتتاحي بوجود علاقة زواج مع الطالبة، وأنجبا في ظلها ابنا، كما أقر في مقاله الاستئنافي لكون الرضا بالزواج حصل قبل الإشهاد به، فإن المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلة أنه أبرم والمرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة الزواج، رغم أنه يتحقق بذاك الرضا مع انعدام موانعه، أما الإشهاد فوسيلة لإثباته طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، وليس ركنا فيه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمادة 10 من نفس المدونة .

القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف الشرعي عدد780/2/1/2018 .

- هبة - مرض مخوف - شهادة العدلين بالأتمية - أثره.

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا ، فإن الهبة لا تصح في مرض، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 132/2/1/2017 .

- مرض الموت - عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعا - أثره.

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل صنعة الطب بكثرة الموت فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الهالك المتصدق كان صحيحا، وحملت أفعاله وتصرفاته على الصلاح، فردت دعوى الطالبين بعلة عدم إقامة البينة على ما تمسكوا به، وقضت بعدم قبول طلب إبطال الصدقة التي عقدها للمطلوبة، وحازتها حيازة قانونية في حياته بتسجيلها في الرسم

العقاري، تكون قد أخذت بالأصل في الإنسان، وهو الصحة، فلم تخرق بذلك الفقه المعمول به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما .

القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 08/10/2019 في الملف الشرعي عدد 694/2/1/2018 .

- هبة - مرض مخوف - شروطه.

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه،

والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما

اعتراه من قصور ووهن، أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء، وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص، أو تستعيض عنه، فتأمر باجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 697/2/1/2018 .

- وصية - وكالة للموصى لها بالبيع في- ريخ لاحق للوصية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بابطال الوصية بالثلث للموصى لها الطاعنة في جميع متخلف الموصية بعلة أن هذه الأخيرة تراجعت عن الوصية بالوكالة للموصى لها ببيع ما يباع، وأن عملية البيع شملت فعلا عقارين، والحال أن الوصية لم تقتصر على العقارين المذكورين حتى يصار إلى هذا الرجوع، وإنما الوصية تضمنت الثلث للموصى لها في متخلف الهالكة الموصية من عقار وغيره، ومن ثم فإن امتداد البطلان حتى لغير ما بيع من متخلف الهالكة الذي ليس من بين وسائق الملف ما يفيد أنه ليس لها غير ما شمله البيع فيه مصادرة لحق الموصى لها في‡ قي المتخلف، خاصة وأن الوصية في غير معين، وأن

مفادها في متخلف الموصية بعد وفاتها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 249/2/1/2018 .

صفحة. 79 :

- صحة زوجية - استجماع أركانا وشروط صحتها - إقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية -أثره.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، و أن تأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو

حمل ناتج عن العلاقة، وما إذا رفعت في حياة الزوجين .والمحكمة لما تبين لها من البحث المجرى ابتدائيا أن زواج الطرفين استجمع أركانه وشروط صحته، واعتبرت أن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21/05/2019 في الملف الشرعي عدد603/2/1/2018

.

<u>- مستنتجات النيابة العامة - عدم الإشارة إليها في صلب الحكم - أثره.</u>

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 05/03/2019 في الملف الشرعي عدد636/2/1/2018

.

<u>- صدقة - إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق - أثره .</u>

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى

يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة الدين بمال المتصدقة، وقضت تبعا لذلك بابطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و 291من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 05/03/2019 في الملف الشرعي عدد765/2/1/2018

.

صفحة. 75

- **وعد بالبيع - تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون - تحديد- ريخ توثيق عقد البيع النهائي**

-عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل - أثره.

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغ مالي كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجل المتفق عليه يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل تتيح للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من

أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين وبقي دون جدوى .والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب الأول قد عمد بعد انصرام الأجل المتفق عليه بينه وبين المطلوبة لإبرام العقد النهائي إلى التصدق‡ لمدعى فيه على الطاعن الثاني، وقضت عليه، تمام إجراءات البيع مع المطلوبة، وببطلان عقد الصدقة الذي أجراه بشأن محلها المدعى بشأنه، والذي كان قد خرج عن ملكه بالبيع المذكور، ولم يتحلل منه كما ذكر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقهما على الفسخ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 29/10/2019 في الملف الشرعي عدد586/2/1/2018

65 - **رسم رجعة - طلب إبطاله - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.**

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها، وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع .والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 722 الصادر بتاريخ 12/11/2019 في الملف الشرعي عدد 88/2/1/2018

.

صفحة. 89

-**التأمين - كتمان أو تصريح كاذب - أثره**.

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين، والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما

ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و 30من مدونة التأمينات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 16/05/2019 في الملف التجاري عدد 318/3/1/2018

- حجز لدى الغير - تصريح المحجوز لديه - الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح - أثره.

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالا، ويستدعى لها الأطراف من جديد، ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا في ما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز، وكذا في ما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها، ومؤدى ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتنيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك، واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح الإيجابي بعلة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 300 الصادر بتاريخ 20/06/2019 في الملف التجاري عدد606/3/1/2018

القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 05/09/2019 في الملف التجاري عدد 1215/3/1/2018

37 - شركة مدنية عقارية – تفويت حصة فيها للغير - تضمين النظام الأساسي شرط الحصول على ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشريك وإن كان متصرفا للشركة لا يسوغ له بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحد من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، وأنه ولصحة عقد التفويت كان لزاما على المفوت أن يحصل على ترخيص من الشركة، خصوصا وأن هذا الشرط تم تكيده من خلال النظام الأساسي للشركة المدنية العقارية، ورتبت على عدم توفر الترخيص المذكور بطلان عقد التفويت، تكون قد ردت ضمنيا تمسك الطالبة بانعدام مصلحة المطلوبة، وجاء قرارها معللا بما يكفي .

القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 05/09/2019 في الملف التجاري عدد 998/3/1/2018) .

صفحة. 104

- **رهن رسمي - وروده في عقد عرفي - مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية - أثره.**

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى) رهن رسمي (لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

القرار عدد 438 الصادر بتاريخ 26/09/2019 في الملفين التجاريين المضمومين عدد 1567/3/1/2018و 2018/1/3/1568

صفحة. 105

50 - عوار بحري - اتفاقية هامبورغ - الإخلال إجراء رسالة الاحتجاج - تعطيل قرينة الخطأ المفترض - إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من بطلان رسالة التحفظ لكونها حررت بتاريخ سابق لوصول البضاعة بعلة أن المشرع في إطار المادة 19 من اتفاقية هامبورغ وإن كان قد أوجب توجيه رسالة الاحتجاج إلى الناقل البحري بخصوص العوار أو الخصاص في اليوم الموالي لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه، فإنه لم يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا الإجراء سوى تعطيل قرينة الخطأ المفترض لتحل محلها قرينة الخطأ الواجب إثباته من

طرف المرسل إليه، الذي يمكنه إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة المستدل بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها مسايرا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، ومعللا تعليلا سليما .

القرار عدد 465 الصادر بتاريخ 10/10/2019 في الملف التجاري عدد445/3/1/2019

- تفويت أسهم - سبقية البت في النزاع بموجب قرار استئنافي - حجيته.

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 474 الصادر بتاريخ 17/10/2019 في الملف التجاري عدد398/3/1/2019

57 -شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما

اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 24/10/2019 في الملف التجاري عدد 485/3/1/2017

- دين أصلي - انقضاؤه - أثره بالنسبة للكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية.

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية عملا بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن» :كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة«، وهو ما

يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة، والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 05/12/2019 في الملف التجاري عدد 1088/3/1/2019

صفحة. 113

- **<u>بطلان إجراءات تنفيذ قرار استئنافي - العبرة بمنطوق القرار موضوع التنفيذ.</u>**

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها بأن الجامعة المحكوم عليها أنجزت محضرا ورد فيه أن اللجنة المكونة من أستاذين تبين لها أن الطالبة تستحق نفس النقطة التي حصلت عليها، وأنها مدعوة لإعادة إجراء امتحان المادتين، وأن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي امتحان الطالبة، أي أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مادامت الطالبة لم تستظهر أمام المحكمة سوى بالقرار القاضي بالغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي الامتحان الذي اجتازته، والذي كان واضحا في مبناه ومعناه ولم يكن موضوع طلب تفسير، وأنها) أي المحكمة (تأكدت من تنفيذه من طرف الجهة المحكوم عليها باعادة تصحيح الورقتين من طرف الأستاذين التابعين للجامعة المعهود إليهما بتدريس المادتين .

)القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 09/05/2019 في الملف الإداري عدد 2009/4/1/2018

صفحة . 136

<u>.....</u>

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص169

القرار عدد 180

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007

بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية .

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير

المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني اجملرى على

أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن

بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا

لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل .

رفض الطلب.

لكن، حيث يترتب على إلغاء الأحكام إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت

استنادا إليها ويتم إرجاع الأطراف بشأنها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور

الحكم المنفذ الذي تم إلغـاؤه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته

بما جاءت به من أنه" خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن الطعن لم ينصب

على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني ...وإنما الأمر يتعلق بالسند

القانوني الذي بموجبه تم بيع عقار الطاعن بواسطة المزاد العلني تم إلغاؤه كما

هو ثابت من خلال القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 23/2/2001 في الملف عدد

2826/2000والقاضي بإلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية للطاعن–

المطلوب - والحكم برفض الطلب، وكذا القرار الصادر بتاريخ16/2/2001

والقاضي بإلغاء حكم تصفية الشركة الدولية للإمارات، وأن زوال السبب الذي

بموجبه تم بيع العقار ومحوه يجعل جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه كأنها

لم تكن، ولا يمكن الاحتجاج باستقرار المعاملات والإبقاء على الآثار القانونية

لحكم أصبح معدوما، لأن ما بني على باطل فهو باطل"، تكون قد راعت مجمل

ما ذكر مرتبة الآثار القانونية اللازمة على إلغاء الحكم الذي كان سندا في بيع عقار المطلوب في النقض بالمزاد العلني على أساس أن هذا البيع حصل بناء على سند تم إلغاؤه، ولا وجه لما تمسك به الطاعنان من عدم احترام المطلوب للمسطرة المنصوص عليها في الفصلين 480 و 482من ق.م.م، اللذين يتعلقان بدعوى الاستحقاق الفرعية التي يسلكها الغير لوقف إجراءات بيع عقار يدعي ملكيته، وبخصوص ما أثير بشأن عدم الجواب على الدفع المتعلق بعدم ثبوت سوء نية المشترين فإن المحكمة التي قضت ببطلان البيع تكون قد اعتبرت ضمنا سوء النية قائما في جانب المشترين وذلك في إطار سلطتها التقديرية في تقدير ذلك من خلال ما ثبت لها من تتابع البيوع المنصبة على العقار وتسارعها من أجل مواجهة المطلوب بحسن نية المشترين وحرمانه من الاحتجاج في حقهم بإبطال البيع، وبخصوص المنازعة المتعلقة بالمبالغ المؤداة كثمن البيع ومصاريف التسجيل والتحفيظ فإن الذي استفاد منها هي الشركة وليس المطلوب في النقض لأن صفته كشريك لا تعني كونه استفاد من المبالغ المذكورة لأن ذمته في إطار شركة الأموال مستقلة عن الذمة المالية للشركة، الشيء الذي لم يخرق معه القرار أي مقتضى مما هو مدعى خرقه وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لكن، حيث إن المحكمة لا تستدعي إلا من كان طرفا في الدعوى أصليا كان أو متدخلا فيها إراديا أو مدخلا ولما كان السيد ياسر) ع (ليس بطرف في الدعوى لا بصفة أصليـة ولا بصفته مدخلا فيها، فإن عدم رد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على ملتمس استدعائه جواب ضمني برفضه والشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بغرفتين برفض الطلب .

الرئيس :السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيس الغرفة المدنية) القسم

الثالث - (السيدة زبيدة تكلانتي رئيسة الغرفة التجارية) القسم الثالث- (

المقرر :السيد أحمد ملجاوي - المحامي العام :السيد محمد صادق.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص. 208

القرار عدد 1180

الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2011

في الملف التجاري عدد 1739/3/2/2010

كراء تجاري – مسطرة الإفراغ – صحة الإنذار الموجه من طرف

الشريك .

إذا لم يكن الشريك يملك حصة ثلاثة أرباع المال المشاع التي تخول له حق إدارته فإنه ليست له الصفة في توجيه الإنذار بإفراغ المحل التجاري المكرى من دون باقي شركائه، ويكون الإنذار الموجه من طرفه باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني.

رفض الطلب

حيث يعيب الطاعن القرار في وسيلته الوحيدة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، من حيث إنه عندما ألغى الحكم المستأنف في شقه القاضي بالتعويض عن التماطل والإفراغ خرق وقائع النازلة، إذ الأمر يتعلق بعلاقة كرائية لا غير وطالب النقض هو المالك الوحيد والمكري للمحل موضوع النزاع حسب شهادة الشهود، والمحكمة لم ترد على التماطل الثابت في حق المطلوب في النقض الذي توصل بإنذار ولم يسلك بشأنه مسطرة الصلح وسقط حقه في أية مطالبة، والنزاع المعروض على المحكمة له طابع تجاري ورغم ذلك خاضت في مسائل

شرعية ادعاها المطلوب في النقض، خاصة وأن رسم الإراثة وثبوت المتخلف المدلى بهما لم ينجز إلا بتاريخ 28/3/2008 بعد رفع الدعوى، علما أن الهالك توفى منذ سنة 1983 ،وكان على المحكمة أن لا تأخذ بهما وحادت عن الصواب عندما قضت بإلغاء التعويض والإفراغ .

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لاحظت من أوراق الملف المعروضة أمامها خاصة رسم الإراثة وثبوت المتخلف أن المحل موضوع النزاع من متخلف الهالك ادريس) ا(، وانتقل من بعده إلى مجموعة من الورثة من بينهم السيد موحى) ا (طالب النقض، ولاحظت من خلال أنصبة الورثة في المتخلف أن الطاعن لا يملك حصة 3/4 التي تخول له حق إدارة المال المشاع، واعتبرت أن توجيهه بمفرده لإنذار للمكتري المطلوب في النقض كان غير قانوني وصادر عن غير ذي صفة، واعتبرت الإنذار باطلا وغير منتج لأي أثر، والدفع بالبطلان لا يواجه بالسقوط وقضت بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالتعويض عن التماطل والإفراغ، وهي بذلك قد عللت قرارها بما يكفي، وبشأن تاريخ إنجاز رسم الإراثة وثبوت المتخلف، فإن ما أثاره الطاعن يختلط فيه الواقع بالقانون ولم يسبق الدفع به أمام قضاة الاستئناف مما لا يجوز إثارته مباشرة أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (فكان ما بهذا الشق من الوسيلة غير مقبول وغير جدير بالاعتبار في الباقي./.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص334

القرار عدد 701

الصادر بتاريخ 17 غشت 2011

في الملف الجنحي عدد 5483/6/1/2011

قاضي التحقيق - حدود الإنابة القضائية - استجواب المتهم .

يتعين على قاضي التحقيق أن يجري أعمال التحقيق بنفسه في القضية المعروضة عليه، غير أنه يسوغ له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق، إلا أن الإنابة القضائية المنفذة من هذا الأخير مقيدة في حدود ما تقرره الفقرة 2 من المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز له استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، وإذا أجري ذلك فإن مآله البطلان .

نقض وإحالة.

.....

وجوب ذكر مصدر قاعدة البطلان :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص245

القرار عدد 465

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الإداري عدد 621/4/1/2010

السيد عبد الحميد الحسني / السيد أبو القاسم الوزاني

منازعات انتخابية - إلغاء انتخاب اللائحة - فقدان أهلية أحد المرشحين .

بما أن المستأنف تمسك أمام المحكمة بأنه لم يفز في الانتخابات لأنه كان مرتبا في الدرجة الرابعة في لائحة الانتخاب التي فاز فيها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية، ومن تم فإنه لا تأثير لعدم أهليته على انتخاب العضوين السابقين له في ترتيب اللائحة، لكن القرار المطعون فيه قضى بأن فقدانه لأهليته

الانتخابية يؤدي إلى عدم صحة اللائحة التي ترشح بها، ورتب عن ذلك بطلان نتيجة العملية الانتخابية برمتها، دون أن يبين مصدر القاعدة التي اعتمدها، ودون أن يستبعد ما تم التمسك به بمقبول فجاء منعدم التعليل عرضة للنقض .

نقض وإحالة.

حيث تمسك الطالب في مقاله الاستئنافي أنه لم يفز لكونه كان مرتبا في المرتبة الرابعة وأن لائحة تمسمان التي ترشح بها لم تفز سوى بمقعدين، وذلك في سبيل تأكيد ما تمسك به أمام المحكمة الإدارية من كون انعدام أهليته الانتخابية إن صح لا تأثير له على باقي الفائزين، في حين أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اكتفت بالقول" :إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنف صدر في حقه حكم نهائي قضى بمؤاخذته بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500درهم من أجل جنحة الهجرة السرية، مما تكون معه أهلية المستأنف المطلوب في الطعن غير قائمة والسبب المثار حول ذلك غير مرتكز على أساس "...مؤيدة الحكم المستأنف ومتبنية تعليلاته التي جاء فيها ما مضمنه" :أن فقدان المطلوب في الطعن لأهليته الانتخابية يؤدي إلى عدم صحة اللائحة التي ترشح بها، ويترتب عنه بطلان نتيجة العملية الانتخابية ."دون أن تبين في قرارها - محكمة الاستئناف الإدارية -مصدر القاعدة التي اعتمدتها ودون أن تستبعد ما تمسك به الطالب بمقبول فجاء قرارها منعدم التعليل عرضة للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد أحمد حنين – المقرر :السيد حسن مرشان - المحامي العام :السيد سابق الشرقاوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص9

القرار عدد 403

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2490/1/3/2003

بيع منقولات بالمزاد العلني

-الثمن - تأخر المشتري في الوفاء به - أثره .

-مدعي استحقاق المبيع - إثبات صفته في دعوى الإبطال .

-عدم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية - الحق في الاسترداد .

لم يحدد الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية أجلا معينا للوفاء بثمن البيع بالمزاد العلني من طرف الراسي عليه المزاد، فأداء هذا الأخير ثمن المنقولات المحجوزة المفوتة له، ولو بعد زمن، يبرئ ذمته، ويعتبر البيع صحيحا وناجزا .

قبول طلب بطلان تنفيذ البيع بالمزاد العلني من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة، وإذا قضي برفض طلبه، فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفته في دعوى بطلان التنفيذ .

بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا سبيل لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة إلا رفع دعوى الاستحقاق الفرعية داخل الميعاد المقرر لها في الفصل المذكور، وهي دعوى موضوعية يتمسك فيها المدعي بتخلف شرط من شروط التنفيذ وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، ولا يجوز طلب استرداد هذه الأشياء بعد بيعها لما في ذلك من إخلال بحقوق المشترين حسني النية، ويبقى لمدعي الملكية بعد حصول البيع المطالبة بثمن المبيع والاختصاص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم، وإلا رجع على المدين .

رفض الطلب.

لكن، حيث إن مقتضيات الفصل 330 من قانون المسطرة المدنية وإن أوجبت على كل طرف يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف أن يعين موطنا مختارا في مكان مقرها إلا أنها لم ترتب على إغفال تحديد الموطن المذكور جزاء البطلان وإنما اعتبرت فقط أن كل إشعار أو تبليغ ولو كان يتعلق بالقرار النهائي يعتبر إجراؤه صحيحا بكتابة ضبط محكمة الاستئناف لأن الغاية التي أوجب المشرع من أجلها ذكر هذا البيان بالنسبة للمستأنف هو تمكين الطرف الآخر من تبليغ الأوراق اللازمة لسير القضية وقد تحققت بإمكانية إشعاره في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، والمحكمة عندما ردت دفع الطالب المثار بهذا الصدد بعلة أن القانون يفترض في الشخص الذي لم يعين بمقاله موطنا مختارا بدائرة محكمة الاستئناف أن كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة هي محل مخابرته تكون قد أقامت قضاءها على أساس صحيح وطبقت مقتضيات الفصل 330 المشار إليه تطبيقا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

لكن، حيث إن إدخال العون القضائي في الدعوى لا يكون لازما بمقتضى الفصل 514 المشار إليه في الدعاوى التي يقيمها الشخص أمام المحاكم قصد إثبات دين له على الدولة أو على إحدى إدارتها أو مكاتبها أو مؤسساتها العمومية والثابت من أوراق الملف أن الطالب هو من أقام الدعوى الحالية قصد إبطال محضر البيع بالمزاد المنجز لفائدة المطلوبين دون أن يدخل العون القضائي في مقاله، وبالتالي فالمطلوبان عندما استأنفا الحكم الابتدائي الصادر لفائدة الطالب ضدهما بإبطال المحضر المذكور لم يكونا ملزمين بإدخال العون القضائي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت استئناف المطلوبين صحيحا وقبلته من الناحية الشكلية تكون قد رفضت ضمنا دفع

الطاعن المثار في الوسيلة ما دام ليس صحيحا وغير مؤثر على ما انتهت إليه في قضائها مما كان معه قرارها مرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير وارد عليه.

لكن، حيث يكفي في صحة القرار المطعون فيه قول المحكمة في تعليلها بأن الطالب سبق له أن تقدم بدعوى استرداد المنقولات المباعة للمطلوب بالمزاد العلني وقضي بعدم قبول طلبه بمقتضى الأحكام المشار إليها أعلاه الحاسمة في مسألة ملكيته للأشياء المذكورة وبالتالي فلا يحق له العودة إلى طرح نفس الدعوى بناء على نفس الأسباب وضد نفس الأطراف، وما ورد في بعض حيثيات قرارها من كون المطلوبة شركة بوينت قد أدت الثمن للطالب بشيك مضمون وحازت البضاعة حيازة قانونية وأن الحكم بالفسخ إنما بت في الشكل دون الموضوع يعتبر عللا زائدة لم تكن المحكمة في حاجة إليها للفصل في الدعوى ما دامت قد ردتها للسبب المذكور وبالتالي يستقيم قرارها بدونها وما بالوسائل أعلاه على غير أساس.

لكن حيث إنه من جهة فالقرار المطعون فيه أجاب بشكل صحيح على دفع الطالب بكون المطلوب) غ (الراسي عليه المزاد قد أدى الثمن بشيك آخر لاحق للشيك الأول الذي رجع بدون رصيد وتم وضع قيمته بصندوق المحكمة وبذلك تحقق الوفاء بثمن المنقولات المحجوزة المفوتة بمقتضى محضر المزاد المطعون فيه طبقا لما يوجبه الفصل 464 المحتج بخرقه، والذي لم يحدد أجلا معينا للوفاء بثمن البيع تحت طائلة عدم قبول الأداء والرجوع في البيع كما ذهب إلى ذلك الطالب، ومن جهة أخرى فإن قبول طلب بطلان التنفيذ من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة وإذا قضى القرار المطعون فيه برفض هذا الطلب فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفة الطالب وعدم أحقيته في طلب بطلان التنفيذ للسبب المشار إليه في الوسيلة

مما كان معه القرار مرتكزا على أساس وما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) ببجميع غرفه برفض الطلب .

الرئيس :السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية – المقرر :السيد محمد الحنفي المساعدي - رؤساء الغرف :السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام :السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2017

-**عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته** 19 .

29 **- عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته .**

إن البطلان المنصوص عليه في ظهير 24/12/1963 ، لم يقرر لفائدة المطلوب في النقض باعتباره مكتريا، وإنما يعني الجهة المانحة للمأذونية، التي لها وحدها الحق في التمسك بما نص عليه الظهير المذكور، والمحكمة لما رتبت أثر البطلان بناء على مجرد دفع المكتري للمأذونية، تكون قد أساءت تطبيق الظهير المذكور، وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم .

القرار عدد 593 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 3552/1/2/2015

37 - بطلان مسطرة الحجز العقاري – وجوب إثارته قبل السمسرة .

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في

إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية .

القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2107/1/1/2016

25 - بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره .

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 111/2/1/2016

30 - **وكالة – انعدام الإذن بإجراء التبرعات – بطلان الصدقة .**

بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات وعلى الخصوص تفويت عقار بدون عوض .والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلة عدم توفر الوكيل على إذن صريح بإجراء الصدقة، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا كافيا .

-محرر رسمي – تحقق المحافظ من هوية الأطراف – نطاقه .

بمقتضى الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن هوية كل طرف وصفته وأهليته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى ا مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، وبذلك فتحقق المحافظ على الأملاك العقارية من هوية الأطراف وظاهر الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب تقييد العقود بالرسم العقاري شكلا وجوهرا الوارد التنصيص عليه في الفصلين 72 و 74من نفس القانون لا ينصرف إلى مدى صحة الوثائق من حيث موضوعها .

القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2017 في الملف الشرعي عدد 562/2/2/2015

7 - تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا – توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع .

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة

دم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 967/3/1/2016

15 - دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه .

القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 390/3/1/2016

16 - كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجيته .

لما كان تدخل المفوض القضائي متمثلا في تبليغ إنذار بالأداء وليس تبليغ استدعاء، فإن ما يلزم به هذا الأخير هو إنجاز محضر بواقعة التبليغ، الذي لم يشترط فيه المشرع أن يكون موقعا من طرف المبلغ له طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 81-03

المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما جردت محضر تبليغ الإنذار من أي أثر بعلة أنه لا يتضمن توقيع المبلغ إليه أو أنه رفض التوقيع، يكون قرارها غير مرتكز على أي أساس .

القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف التجاري عدد 1417/3/3/2015

17 - قرار استئنافي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف التراع - خرق الفصل 345 من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، والقرار المطعون فيه لما أغفل الإشارة إلى بعض أطراف التراع، يكون خارقا للفصل المذكور .

القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 856/3/3/2016

42 - مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تقادمها .

إن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 27/07/1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرف المطلوبة للقول بتقادم مستحقات الصندوق) الطالب (تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق من أجل استخلاص ديونه حسب الفقرة الأولى منه ويتقادم حقه في الدين حسب الفقرة الثانية، ولا تتعلق بالحالة التي أسست عليها المدعية ادعاءها، وإنما تندرج ضمن مقتضيات الفصل 28 من نفس القانون التي تقضي بمباشرة الاستخلاص، وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ طبقا للفصل9 من مدونة تحصيل الديون العمومية كسائر الديون العمومية على الملزم، والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى ببطلان إجراءات التحصيل المباشرة من طرف الصندوق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون .

القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2809/4/1/2015

43 - صفة الخلف العام في التقاضي – اتصالها بالنظام العام – أثرها .

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما .

القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 677/4/1/20

19 **-عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض – بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي** .

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يرتكز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي، ويكون إنهاء العقد المبني عليه تعسفيا .

القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1273/5/1/2016

20 - وسائل إلكترونية – تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات.

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها . والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة

إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

القرار عدد521 الصادر بتاريخ 09 ماي2017 في الملف الاجتماعي عدد 2390/5/1/2016

5 - تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني.

من المقرر قانونا أن قبول تعرض المتهم يترتب عنه بطلان مقتضيات القرار المتعرض عليه، ويجعل طلب نقضه من طرف المطالبة بالحق المدني غير ذي موضوع .

القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 9633/6/1/2016

37 - محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 19/10/1917باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية .

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 10/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت الفصل 60 باعتماد الدلالة اللفظية السطحية حسب صياغته باللغة العربية ورتبت على ذلك بطلان المحضر، وقضت بعدم قبول المتابعة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1095 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 13618/6/8/2016

72 - عقد ضمان عيني – شرط التملك في حالة عدم الوفاء – بطلانه .

بمقتضى المادتين 158 و 194من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام

إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس .

القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف المدني عدد 3696/1/9/2016

37 - بطلان مسطرة الحجز العقاري – وجوب إثارته قبل السمسرة .

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية .

القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2107/1/1/2016

46 -**<u>هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الواهب – أثره</u>**.

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب .والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنافي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيازة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الواهب، وأعرضت عن مناقشة ما أثير بشأن مرض الواهب، تكون قد ردت ذلك ضمنيا، وجعلت لما قضت به أساسا .

القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 96/2/1/2017

7 - **<u>تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا – توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع .</u>**

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة عدم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 967/3/1/2016

46 - تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما .

القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 14/3/3/2016 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3112 :

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري. (.....)

الوصية .. أسباب البطلان ... عدم التضمين.. لا

. أسباب بطلان الوصية وردت في القانون على سبيل الحصر« الفصل 211 من مدونة الأحوال . "لا يقرر الفصل 194 من مدونة الأحوال حالة من حالات بطلان الوصية و أن الأمر يتعلق بسن ضابط توثيقي يفرض تضمين وثيقة الإشهاد

29/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض -(الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 50

القرار29

الصادر بتاريخ 8 مارس1983

ملف عقاري92829

الوصية .. أسباب البطلان ... عدم التضمين.. لا . أسباب بطـلان الوصيـة

وردت في القانون على سبيل الحصر " الفصل 211 من مدونة الأحوال . "

لا يقرر الفصل 194 من مدونة الأحـوال) عدل (حالـة مـن حـالات بطـلان

الوصية و أن الأمر يتعلق بسن ضابط توثيقي يفرض تضمين وثيقة الإشـهاد

بالوصية في كناش التضمين ضمن أجل معين .

تكون المحكمة قد توسعت في تحديد أسـباب بطـلان الوصيـة لمـا–

اعتبرت أن عدم تضمينها خلال الأجل القانوني في كنـاش المحكمـة يعـد

موجبا لبطلانها و عرضت قرارها للنقض

حقا حيث إن موجبات بطلان الوصية واردة على وجه الحصر في الفصـل

211من مدونة الأحوال الشخصية و أن الفصل 194 من نفس القـانون لا يقـرر

حالة خامسة موجبة للبطلان و إنما يتعلق بسن ضابط توثيقي و يفـرض علـى

جهاز التوثيق تضمين وثيقة الإشهاد بالوصية في كناش التضمين بالمحكمـة مـن

طرف ثلاثة أيام من يوم الشهادة و الإخلال بهذا الضابط يعتبر مخالفة إداريـة لا

تأثير لها في صحة الإشهاد بالوصية سيما و أن إخلالا هكذا لا يد فيه للمـوص و لا

لعدلي الإشهاد بالوصية و إنما المعدة فيه على الناسخ بالإضافـة لعـدم وجـود

كناش خاص بالمحكمة لتضمين الوصايا و لذلك فإن القرار المطعون فيـه حـين

اعتبر عدم تضمين وثيقة الإشهاد بالوصية بكناش المحكمة في الأجل المنصـوص

عليه في الفصل المذكور 194 موجبا لبطلان الوصية يكون قد توسـع في حـالات

البطلان المحددة في الفصل 211 المذكور بإضافة حالة خامسة و خـالف بذلـك

مقتضيات الفصلين 194 و 211 المذكورين و كان مستوجبا للنقاش .

من أجله

و بصرف النظر عن بقية ما استدلت به الطاعنة

قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفـين

على محكمة الاستئناف بفاس للنظر و البث في الدعوى من جديد طبقا للقـانون و

على المطلوب في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد الصقلي، المستشار المقرر السـيد محمـد الاجـرأوي،

المحامى العام السيد زويتن .

المحاميان الأستاذان الخراز و التهامي العمراني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5917 :

المدنية

القرار عدد 620 :المؤرخ في 07/10/97 :الملف العقاري عدد. 5269/93 :

صدقة – حصولها في مرض الموت–وفاة المتصدق بعد شهر من الإشهاد بها ببطلانها .لا تجوز صدقة المريض مرض الموت و تتعرض للبطلان متى قامت أدلة كافية على إنجازها في مرض الموت.

التحفة :صدقة تجوز إلا مع مرض موت و بالدين المحيط تعترض .

باسـم جلالـة الملـك

620/97

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 52 مركز النشر و التوثيق القضائي ص87

القرار عدد620 :

المؤرخ في 97/10/07 :

الملف العقاري عدد5269/93 :

صدقة – حصولها في مرض الموت – وفاة المتصدق بعد شهر من الإشهاد بـها ببطلانـها .

لا تجوز صدقة المريض مرض الموت و تتعرض للبطلان متى قـامت أدلـة كافية على إنجازها في مرض الموت .

التحفة :صدقة تجوز إلا مع مرض موت و بالدين المحيط تعترض.

حقا فإن الثابت برسم الصدقة المؤرخ بثـاني شـتنبر 1988 أن الصدقـة تم الإشهاد بها و المتصدق بمستشفى ابن سينا يعالج من المرض الذي كان به و أنـه عقب خروجه من المستشفى مات بعد ذلك بتاريخ 14 شتنبر 1988 بعد 12 يومـا من مغادرته المستشفى مما يتبين منه أن الصدقة أبرمت في حالـة مـرض مـات المتصدق و هو متلبس به و لم يصح منه صحة بينة حيث إن النـص المطبـق في هذه النازلة قول التحفة و ما نص عليه شراحها مـن كـون الصدقـة في حالـة المرض تعتبر وصية تجرى عليها أحكام الوصية) صدقة تصح إلا مع مـرض *** موت و بالدين المحيط تعترض ."

مما يتبين منه أن ما أثير بالسبب وارد على القرار و موجب للنقض .

لهـذه الأسبـاب

و بقطع النظر عن باقي الأسباب الأخرى

قضـى الس الأعلى بنقض و إبطال القـرار المطعـون فيـه و إحالـة القضية و طرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخـرى طبـق القانون و على المطلوب في النقض الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكـم المطعـون

فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السيد محمد الأجراوي رئيسا و السادة المستشارين محمد الأمغاري مقررا–محمــد الخمليشي–محمد الكتاني و محمد السلاوي أعضاء، و بمحضــر المحـامي العـام السيد ادريس السايسي و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد كصوان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي305 :

الغرفة المدنية

الـحكـم المدني عدد 66 الصادر في 27 رمضان 1388 الموافق 18 دجنبر 1968 بين س 1 و بين س. 2

تعليل – المقتضيات التشريعية المطبقة – وجوب الإشارة إليها فى الحكم تحت طائلة البطلان.

عدم إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طبقتها لا يمكن المجلس الأعلى - محكمة النقض - من مراقبة حسن تطبيق القانون.

66/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4204 :

الجنحية

القرار 1686 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987 ملف جنحي. 1706/86

دفوع... أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر.

يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا

1686/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 40 مركز النشر و التوثيق القضائي ص246

القرار1686

الصادر بتاريخ 26 فبراير1987

ملف جنحي1706/86

دفوع ... أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر

يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولــة

طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص

-ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أمــا عـن

بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعـين

فصلها أوليا " الفصل 318 من ق.م.ج (عدل) "

ما ورد في الفصلين 395 و 396 من ق.م.ج) عدل (مــن أحكـام تطبـق في حـق

المتهم المحال على المحكمة في حالة التلبس بالجريمــة و الـذي تقتضـي

حالته عرض القضية حالا على الجلسة أو خلال ثلاثة أيــام و لا تطبـق في

حق المتهم الذي قدم حرا إلى المحكمة

لكن حيث إنه و بصرف النظر عن صحة أو عــدم صحـة التـأويل الـذي

أعطاه العارض لكلمة أثناء ممارسة الموظف لمهامه فإنه بــالرجوع إلى الفصـل

318من قانون المسطرة الجنائية نجده ينص على أن طلبــات الإحالـة بسـبب

عدم الاختصاص ما لم تكن من أجل نوعية الجريمة " و أنواع الدفع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعين فصليها أوليا يجب أن تقدم قبل كل دفع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة بفوات إبانها .

و حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه و إلى باقي وثائق الملف لا نجد ما يفيد أن العارض تقدم بطلب أمام المحكمة بأية كيفية يهدف إلى عدم اختصاص المحكمة المحال عليها القضية أو طلب بطلان المسطرة التي اتخذت في شأنه بإحالته على المحكمة الابتدائية لذا فإن إثارة هذا الدفع و لأول مرة أمام المجلس) محكمة النقض (يعتبر غير مقبول لمخالفته مقتضيات الفصل 318 المذكور أعلاه و يكون هذا الفرع على غير أساس .

و في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية .

ذلك أن واقعة السكر و إهانة كرامة جلالة الملك المنسوبة إلى السيد بندواح وواقعي العنف و السكر المنسوبتين للعارض حدثتا بشكل مشهود و حرر بشأنهما محضر واحد في حالة تلبس طبقا للفصل 395 من قانون المسطرة الجنائية و كان يتعين على القاضي الابتدائي و من بعده محكمة الاستئناف و قد أحيل عليهما العارض و هو في حالة سراح أن تشعره وفق ما يقتضيه الفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية يجعله في اختيار محام مع التنصيص على جوابه عن ذلك و موقفه منه .

لكن حيث إنه بالرجوع إلى الفصلين المحتج بهما في الوسيلة يتبين أنهما يتعلقان بالمتهمين المحالين في حالة تلبس على المحكمة و الذين تقتضي حالتهم عرض قضيتهم حالا على الجلسة أو خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أيام إذا لم يكن من الممكن عقد جلسة في الحال و ذلك أمام القاضي الابتدائي كما يستفاد من الفصل 395 المذكور أعلاه .

و حيث بالرجوع إلى الحكم الابتدائي و القرار المطعون فيه و إلى باقي وثـائق الملف يتبين أن العارض أحيل على المحكمة بطريـق الاسـتدعاء المباشـر مـن طرف النيابة العامة و عرضت قضيته ابتدائيــا علــى عـدة جلسـات و إلى أن اضطرت معه المحكمة استدعاءه بواسطة قيم، لذا فإن المسطرة التي اعتمــدت في شأنه لا تتعلق بالفصلين 396-395 مـن قـانون المسـطرة الجنائيـة) عدل (و تبقـى الوسيلة في فرعها الثاني على غير أساس .

و في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة و الوسيلة الثانية مجتمعتين المتخـذ أولاهما من خرق الفصل 400 من القانون الجنائي .

ذلك أنه و حسبما يتضح من وثائق الملف و محضر الشرطة المعد على إثــر النازلة أن العارض لم يضرب المسمى بنداوح و لم يقصد استعمال العنف ضـده و إصابته بالذات و أنه فقط حينما شاهد المعني بالأمر في حالة سكر بين و هــو في مشادة مع النادل تدخل للحيلولة بينهما حتى لا يقع أي محظــور إلا أنــه هـدد السيد بندواح و هدد العارض و أخذ يلتفظ بشكل مس بصاحب الجلالة في مكـان عام فإن العارض أخذا الكأس من يد بندواح و رمى به فأصابــه خطـأ و ليـس بالملف ما يفيد عكس هذا الواقع الذي أقر القـرار و أن الفصـل المـدان علـى أساسه العارض يقتضي توفر عنصر العمد و أن القرار المطعون فيه عندمـا أدان العارض و الحال أنه يسلم بعدم وجود عنصر العمد يكون قد خرق الفصــل400 من القانون الجنائي .

و المتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل .

ذلك أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن العناصر القانونية بجنحة العنــف و على الأخص عنصر العمد الذي لم يتحدث عنه أصلا الأمر الذي يجعـل القـرار منعدم التعليل و يعرضه للنقض

لكن حيث إنه و خلافا لما يدعيه العارض فإنه بالرجوع إلى القرار المطعـون فيه نجده قد علل تعليلا كافيا و أبرز بما فيه الكفايــة عنصـر العمـد بالنسـبة

للعنف المؤاخذ به إذ جاء فيه :

و حيث إن تهمة العنف المنسوبة إليه ثابتة في حقه بدليل الشـهادة الطبيـة المدلى بها من الضحية بتاريخ 21 مارس 1986 و بدليل اعـتراف المتـهم برميـه بكأس كان بيده، و حيث رأت المحكمة و اقتنعت بثبوت جنحة العنـف أعـلاه في حق المتهم و أن هذا الأخير لم يكن في حالة استفزاز بل أنه كان عليـه أن يشـعر الضابطة القضائية بما ارتكبه الضحية دون استعمال العنف ضـده لـذا يكـون الفرع و الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحومة، المحـامي العام السيد البدري، الدفاع ذ .اليطفتي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص194

القرار8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر1987

ملف جنحي86 –19455

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية ...سقوط الحق فيها .

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديـا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هـو موقـف منـه إزاء إحـداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا علـى أن

إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره .

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بـإجراء خـبرة مضـادة و أن

سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض .

الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخـبراء أو أنـه لم يـؤد الرسـوم

القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجـب إثارتـها قبـل الدخـول في جوهر النزاع و أن عدم ممارسـته في الوقـت المناسـب يسـقط الحـق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8794 :

الجنحية

القـرار عـدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 الملف الجنحي عدد.2002/11427

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

1084/2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7136 :

الشرعية

القرار عدد 896 الصادر بتاريخ 27/09/2000 ملف شرعي عدد. 311/2/1/96

دعوى بطلان الطلاق – مباشرتها بواسطة محام -نعم

-دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير عليه هي دعوى لا تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محامي

896/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-57 - 58مركز النشر و التوثيق القضائي ص91

القرار عدد896

الصادر بتاريخ 2000/09/27 :

في ملف شرعي عدد. 96/1/2/311 :

دعوى بطلان الطلاق – مباشرتها بواسطة محام -نعم-

دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي

مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير

عليه هي دعوى لا تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة

محام تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون مهنة المحاماة الصادر في.1993/9/10 :

)عدل.(2008

لكن الوسيلة لم تبين ما هي المذكرات والتعقيبات التي لم تبلغ إلى الأطراف

فتكون الوسيلة والحالة هذه غامضة ومبهمة لذلك فهي غير مقبولة.

الوسيلة الثانية :خرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية

ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في الفصل

المذكور بخصوص إصدار الأمر بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف طبقا للفصلين37

و 38من قانون المسطرة المدنية.

لكن لم يجر في القضية أي بحث أو تحقيق حتى يتطلب إصدار الأمر

بالتخلي وتبليغه إلى الأطراف وإنما حجزت القضية للمداولة في جلسة1/6/1994 بعد إسناد الطرفين النظر مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة.

الوسيلة الثالثة :انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني.

ذلك أن ما علل به القرار عدم قبول الاستئناف شكلا من كون المستأنفة لم ترفع مقالها الاستئنافي بواسطة محام خاص بها غير معمول به لان الاستئناف قد استوفى شروطه الشكلية والجوهرية كما أن المحكمة لم ترد على الأسباب التي اعتمدت عليها الطاعنة لبطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسها المطلوب على مفارقها والدهم بالإضافة إلى انعدام أهليته الثابت بموجب التحجير عليه الذي أقامه المطلوبون الأمر الذي يعرض القرار للنقض.

لكن بخصوص ما علل به القرار المطعون فيه قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا :على أنه مادامت الدعوى لا تتعلق بالنفقة إنما تتعلق ببطلان الطلاق فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محام يكون قد طبق الفصل31 من قانون مهنة المحاماة الصادر بتاريخ 10/9/1993 تطبيقا صحيحا أما بخصوص ما تنتقده الوسيلة على القرار من عدم اعتبار الأسباب التي اعتمدت عليها الطاعنة لبطلان الطلاق الذي أوقعه عليها مفارقها المدعى عليه والد المطلوبين فهي تتعلق بجوهر النزاع والمحكمة إنما بتت في الشكل فقط ولم تصل بعد إلى الجوهر فكان ما بالوسيلة بوجهيها غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد الدردابي رئيسا والسادة المستشارين محمد الصغير امجاط

مقررا وعلال العبودي وإبراهيم بحماني وابراهيم القفيفة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5993 :

الجنائية

القرار عدد 386/1 :المؤرخ في 22/4/1997:الملف الجنحي عدد .9497/96 :

دفع شكلي –عدم –الإجابة –أثره .

عقوبة جنائية –ظروف التخفيف –النزول عن الحد الأدنى -نعم- .

-إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان- .تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام.

386/1997

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7656 :

الجنائية

القرار عدد 3813 المؤرخ في 12/12/2002 : ملف مدني عدد. 3268/1/7/2001 :

مقرر مجلس الهيئة - مخالفة المقتضيات القانونية - معاينة البطلان .

يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الإستئناف معاينة بطلان مقرر مجلس هيئة المحامين إذا كان من شأنها أن تخل بالنظام العام أو أنها اتخذت خلاف للمقتضيات القانونية

3813/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص323

القرار عدد3813

المؤرخ في 2002/12/12 :

ملف مدني عدد 2001/7/1/3268 :

مقرر مجلس الهيئة - مخالفة المقتضيات القانونية - معاينة البطلان.

يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الإستئناف معاينة بطلان مقرر مجلس هيئة المحامين إذا كان من شأنها أن تخل بالنظام العام أو أنها اتخذت خلاف للمقتضيات القانونية.

تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يكون إلا بموافقته ولا يجبر

على ذلك قهرا، وليس في الفصل 85 من القانون المنظم لمهنة ا لمحاماة ما

يعطي للنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل فئة من

المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها

لفائدة فئة أخرى من زملائهم.

لكن حيث من جهة فإن الفصل 86 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة

المحاماة يقضي بأن كل المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية

العامة أو مجلس الهيئة خارج نطاق اختصاصهما أو خلافا للمقتضيات القانونية

أو كان من شأنها أن تخل بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون وتعاين محكمة

الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع

إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة، وأنه يتضح من الاطلاع على وثائق

الملف والقرار المطعون فيه، أن المقرر التنظيمي محل النزاع صدر في إطار مبدأ

التكافل والتضامن بين المحامين المتضررين، وأن تنازل المحامي عن جزء من

أتعابه التي اكتسبها بعمله لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى عقد رضائي، وأن

الشخص لا يجبر على ذلك قهرا إلى درجة أنه يعرض للتأديب إذا لم يمتثل، فإن

ذلك يخالف مقتضيات الفصلين 228 و 230من قانون الالتزامات والعقود والذي هو من جملة النصوص التي اعتمدها عن صواب القرار المطعون فيه، وأن مقتضيات الفصلين 879 و 889من القانون المذكور اعتبرت الوكالة من عقود الإرادة المتبادلة بين الطرفين، وفي هذا الإطار ذهبت مقتضيات الفصل 29 من قانون المحاماة)عدل (، ولذلك فإن التدخل في هذه الإرادة وتقييدها بقيود غير قانونية يعتبر إخلالا بحرية التعاقد ومساسا بالنظام العام.

ومن جهة ثانية فإن الفصل 38 من القانون المنظم لمهنة المحاماة أوجب على المحامي الذي تنصب للدفاع أمام محكمة خارج دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المقيد بالهيئة بها، أن يختار محل المخابرة معه بمكتب زميل له يوجد في دائرة تلك المحكمة أو بكتابة ضبط المحكمة المنصب للدفاع أمامها، ولم ينص على وجوب إخبار نقيب الهيئة بذلك ولم يعط مجلس الهيئة حق المعارضة في هذه المخابرة، ولهذا فإن القرار المطعون فيه كان على صواب في اعتباره مقتضيات الفصل 7 من المقرر المطلوب معاينة بطلانه مخالفة لمقتضيات الفصل 38 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، مما يكون معه القرار معللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه وما بالوسيلة غير مؤسس.

لكن حيث من جهة فإن الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بأن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون ولذلك فإن تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يتم إلا برضاه، وأن هذا التنازل هو بمثابة عقد، والعقد لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا عن إرادة حرة ووفق مقتضيات القانون، وأن الفصل 85 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المستدل به ليس فيه ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها

حق فرض تنازل محامي أو فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لفائدة محامي آخر أو لفائدة شريحة أخرى من نفس الهيئة جبرا، وأن ما يقضي به الفصل29 من نفس القانون من إعفاء المحامي من الإدلاء بوكالة لإثبات نيابته عن زبونه، لا يعني عدم خضوع وكالته للمقتضيات القانونية من حق عزل الوكيل أو سقوط الوكالة بوفاة الموكل أو الإدلاء بوكالة خاصة للقيام بإجراء معين منصوص عليه في القانون إلى غير ذلك مما يتعلق بالوكالة، وأن القرار يبين في تعليله بما فيه الكفاية تعارض مقتضيات الفصول 879 و 889و 66من قانون الالتزامات والعقود واستشهد على ذلك عن صواب في تعليله المومأ إليه بمقتضيات الفصل 7 من المقرر التنظيمي محل النزاع.

ومن جهة ثانية فإن تقسيم هيئة المحامين بآسفي إلى فئتين والمستدل به في الوسيلة فإن القرار استخلص ذلك عن حق من المقرر التنظيمي محل النزاع، واعتمد ذلك من بين أسباب بطلانه كما هو مبين في تعليله أعلاه، وقد سبق بيان كون الفصل 85 من القانون المنظم لهيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل محامي أو فئة من المحامين لفائدة فئة أخرى عن جزء من أتعابهم في قضايا حوادث السير أو إجبار المحامي على إخبار النقيب كتابة بكل مخابرة مع زميل له ينتمي إلى هيئة أخرى أو حق مجلس الهيئة في معارضة هذه المخابرة إذا اتضحت صوريتها، وأن الفقرة 7 من الفصل 85 من القانون المذكور والمستدل بها ترخص للنقيب بالترافع أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو رهن أو قرض وقبول كل هبة أو وصية لفائدتها، ولم تعط الحق لس الهيئة في فرض تنازل فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها ولذلك فلا مجال للاستدلال بعدم وجود مبرر لاستشهاد القرار بمقتضيات الفصل 66 من قانون الالتزامات والعقود واعتبار مقتضيات المقرر التنظيمي المدعى فيه تمس بالنظام العام.

ومن جهة ثالثة فإنه خلافا لما بالوسيلة فإن القرار المطعون فيه لا يتعارض مع مقتضيات الفصل 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، ولم يحرف مقتضيات الفصل 7 من المقرر التنظيمي لحوادث السير محل النزاع، لأن الفصل 7 منه والمستدل بتحريفه أوجب على المحامي إخبار النقيب كتابة بكل مخابرة مع زميل له ينتمي إلى هيئة أخرى ولس الهيئة حق معارضة هاته المخابرة إذا اتضحت صوريتها، وهذا لا يوجد له مبرر في مقتضيات الفصل 38 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مما يكون معه القرار على صواب في ما ذهبّإليه.

ومن جهة رابعة فإن المادة 92 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تقضي بأن لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرارات النقيب المتعلقة بتحديد الأتعاب، وبطبيعة الحال فإن النقيب لا يصدر قرارا بشأن تحديد الأتعاب إلا حين يلجأ إليه إما من طرف المحامي أو من طرف زبونه أو هما معا في حين الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع أوجب على المحامي عند توصله بمبلغ التعويض أن يحيل فورا ملف النازلة على النقيب مرفقا بصورة من بيان التصفية أو الشيك أو أية وثيقة أخرى تثبت المبلغ المتوصل به بواسطة حكم أو صلح، وبعد أن يؤشر النقيب على مقدار الأتعاب يجب على المحامي أن يسلم لأمين مال الهيئة شيكا بتلك الأتعاب ويسلم الباقي لموكله بواسطة شيك وفق مقتضيات الفصل 54 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبتأشير النقيب على مبلغ أتعاب المحامي مسبقا يكون حددها ضمنيا دون اللجوء إليه طبقا للقانون من أجل تحديدها، وقد يحدث عدم اتفاق المحامي مع زبونه على تلك الأتعاب فيضطر أحدهما إلى سلوك مسطرة الفصل 92 من قانون المحاماة، و إذاك يكون النقيب قد سبق له أن أبدى رأيه وحدد الأتعاب بتأشير عليها، وباعتبار المحاماة جزء من القضاء عملا بمقتضيات

المادة 1 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وعملا بقاعدة القياس فإن الفصلين 369و 4والفقرتين 5 و 6من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية تمنع على القاضي أن يبت في قضية سبق له أن أبدى رأيه فيها بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن إبداء النقيب رأيه مسبقا في أتعاب المحامي والتأشير عليها يمنع عليه النظر فيها حين عرض النزاع عليه قصد إصدار قرار بشأنها قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولذلك فإن القرار المطعون فيه كان على صواب ولم يحرف مقتضيات الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع خلافا لما جاء في الوسيلة.

ومن جهة خامسة فإن الفصل 11 من المقرر التنظيمي ينص على أن المحامي المكلف بالقضية نص على أن المحامي المكلف بالقضية يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية تجاه موكله وجهاز النقابة بخصوص أي خطأ مهني أو تجاوز مخالف لقوانين قواعد المهنة، وبالاطلاع على المادتين 56 و 57من قانون تنظيم مهنة المحاماة يتضح تعارضهما مع مقتضيات الفصل 11 منم المقرر التنظيمي محل النزاع لان المادة 56 أعطت الحق للنقيب أن يقوم بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بتحقيق حسابات المحامي والتحقق من وضعية الودائع لديهم في كل وقت ويتعين عليه أن يجري هذا التحقيق مرة في السنة على الأقل، وعندما يطلب منه الوكيل العام للملك ذلك، ويتعين عليه إشعاره بالنتائج، وأن المادة 57 من نفس القانون أوجبت على المحامي أن يقدم دفاتره ونظائر وصولاته كلما طلب منه ذلك النقيب أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في كل نزاع بشأن الأتعاب والمصروفات وفي حالة المتابعة تأديبيا ويعتبر تقديم دفاتر ممسوكة بصفة غير صحيحة بمثابة عدم تقديمها ولذلك فإن القرار كان على صواب باعتباره مقتضيات الفصل 11 من المقرر التنظيمي المدعى

فيه متعارضة مع مقتضيات المادتين 56 و 57من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بما سلف بيانه، مما يكون معه القرار غير مبني على الاحتمال خلافا لما جاء في الوسيلة ومعللا تعليلا كافيا بما أشير إليه أعلاه ومرتكزا على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى الس الأعلى برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد السلام الإسماعيلي – والمستشارين السادة : أحمد العلوي اليوسفي مقررا أحمد القسطيط ومحمد عصبة والحسن فايدي وبمحضر المحامي العام السيد مصطفى حلمي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

.....

أنظر : الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 20) 1429 أكتوبر (2008 بتنفيذ القانون رقم

28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى ، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة45

لا يجوز للمحامي:

أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛

أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون .

.....

تعليق على القرار عدد3813

المؤرخ في 2002/12/12 :

ملف مدني عدد 2001/7/1/3268 :

مقرر مجلس هيئة المحامين - مخالفته للقانون ومساسه بالنظام العام-

حق الوكيل العام للملك في طلب معاينة بطلانه) نعم - (معاينة بطلانه من طرف

محكمة الاستئناف لذاك السبب) نعم.(

المتعلق القانون من 92 ، 86، 85، 57، 56، 38،29و 1 القانونية النصوص

بتنظيم مهنة المحاماة.

والفصول 4 و 295و 369من قانون المسطرة المدنية ,والفصول 66 و228

و 230و 879و 889من قانون الالتزامات العقود.

إن الفصل 86 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يقضي بأن كل

المداولات أو المقررات التي تتخذها أو تجريها الجمعية العامة أو مجلس الهيئة

خارج نطاق اختصاصها أو خلافا للمقتضيات القانونية، أو كان شأنها أن تخل

بالنظام العام تعتبر باطلة بحكم القانون، وتعاين محكمة الاستئناف هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى النقيب أو من يمثله من مجلس الهيئة.

وإن تنازل المحامي عن جزء من أتعابه التي اكتسبها بعمله لا يمكن أن يكون

إلا بموافقته وبمقتضى عقد رضائي، ولا يجبر على ذلك قهرا إلى درجة أنه

يعرض للتأديب إذا لم يمتثل كما يقضي بذلك المقرر التنظيمي محل النزاع .مع أنه ليس في الفصل 85 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ما يعطي لنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل فئة من المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها لفائدة فئة أخرى من زملائهم، وإن فرض ذلك جبرا يخالف مقتضيات الفصلين 228 و 230من قانون الالتزامات والعقود ويمكن أن تطبق بشأنه مقتضيات الفصل 66 من نفس القانون.

وإن ما يقضي به الفصل 29 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة لا يعني عدم خضوع وكالة المحامي ونيابته عن زبونه للمقتضيات القانونية العامة من حق عزل الوكيل لموكله أو سقوط الوكالة بوفاة الموكل أو الإدلاء بوكالة خاصة للقيام بإجراء معين منصوص عليه في القانون إلى غير ذلك مما يتعلق بالوكالة، إن كانت نيابة المحامي عن زبونه تنظمها مقتضيات قانون المحاماة ولا تتطلب إجراء وكالة خاصة إلا في ما نص عليه القانون .وإن مقتضيات الفصلين 879و 889من قانون الالتزامات والعقود اعتبرت الوكالة من عقود الإرادة المتبادلة، وفي هذا الاتجاه ذهبت مقتضيات الفصل 29 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وإن ما قضى به الفصل 9 من المقرر التنظيمي محل النزاع لا سند له في القانون، لأنه أوجب على المحامي عند توصله بمبلغ التعويض أن يحيل فورا ملف النازلة على النقيب مرفقا بصورة من بيان التصفية أو الشيك أو أية وثيقة أخرى تثبت المبلغ المتوصل به بمقتضى حكم أو صلح، وبعد أن يؤشر النقيب على مبلغ الأتعاب يجب على المحامي أن يسلم لا من مال الهيئة شيكا بتلك الأتعاب ويسلم الباقي لموكله بواسطة شيك وفق مقتضيات الفصل 54 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وبتأشير النقيب مسبقا ووفق ما نص عليه الفصل 9 من المقرر التنظيمي المومأ إليه يكون النقيب حدد الأتعاب ضمنيا وأبدى رأيه فيها دون اللجوء إليه طبقا للقانون قصد تحديدها حين وجود نزاع بشأنها بين المحامي وموكله.

وباعتبار المحاماة جزء من القضاء عملا بمقتضيات المادة 1 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وعملا بقاعدة القياس فإن مقتضيات الفصلين 4 و369 والفقرتين 5 و 6من الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية تمنع على القاضي أن يبت في قضية سبق له أن أبدى رأيه فيها بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن إبداء النقيب رأيه مسبقا في أتعاب المحامي بالتأشير عليها دون اللجوء إليه طبقا للقانون، يمنع عليه النظر فيها حين عرض النزاع عليه قصد تحديد الأتعاب من طرف المحامي أو زبونه من أجل إصدار قرار بشأنها قابل للطعن فيه بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وعليه فإن المقرر التنظيمي محل النزاع بما تضمنه من مقتضيات مخالفة للقانون وما شأنه الإخلال بالنظام العام يعتبر باطلا بحكم القانون، ومن حق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يلتمس من المحكمة المذكورة معاينة هذا البطلان، وأن معاينة المحكمة لبطلانه كانت على صواب ووفق

متقضيات القانون .

الأستاذ أحمد العلوي اليوسفي

مستشار بالمجلس الأعلى

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8452 :

الجنائية

القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3: الملف الجنحي عدد. 2002/11410 :

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة.

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى،

1648/2004

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4213 :

الجنحي

القرار 2462 الصادر بتاريخ 21 مارس 1986 ملف جنحي. 15887/85

محاكم... تشكيلها ...أحداث.

تشكيل المحاكم من النظام العام و يجب أن يتضمن كل حكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية و هي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث

2462/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 40 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص257

القرار2462

الصادر بتاريخ 21 مارس1986

ملف جنحي15887/85

محاكم ... تشكيلها ...إحداث

تشكيل المحاكم من النظام العام و يجب أن يتضمن كل حكم الحجــة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية و هي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث باسم جلالة الملك

إن المجلس) محكمة النقض (

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 23 من ظهير 28/9/1974عدل (ذلك أن القرار المضمون فيه لم يرد فيه ما يفيد أن أحد أعضاء الهيئة الحاكمة يعتبر قاضيا للأحداث) .

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام أن كل حكم يجب أن يتضمن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .

حيث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرف الجنايات و الغرف الجنحية المشار إليها في الفصلين العاشر و الحادي عشر عند البث في قضايا الأحداث قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه أن نظر في القضية، و أن تقع المناقشة بالغرفتين في جلسة سرية و ذلك حسب مقتضيات الفصل الثالث و العشرين من الظهير الشريف المؤرخ في ثامن و عشري شتنبر 1974 (.عدل) .

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الهيئة الحاكمة كانت متركبة من السادة : احمد العينين رئيسا، العوادي الحسن مستشارا مقررا، ماء العينين مستشارا، دون أي إشارة إلى أن أحد أعضاء الغرفة كان قاضيا للأحداث.

حيث إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد البردعي، المستشار المكلف يحيى الصقلي، المحـــامي العـام

السيد العزوزي، الدفاع.

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني :تشكيل الهيئات القضائية

المادة297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات .إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2724 :

الجنحية

القرار رقم (.....)الصادر بتاريخ (.....)في الملف الجنحي رقم. (.....)

الخيانة الزوجية ،،، المشاركة ،،، إثبات .

قاعدة - : أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق .

- إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلق بالإدانة لا يؤدى إلى البطلان،

2305/1978

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3178 :

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف جنحي . الدفع ببطلان المحضر ...أثره.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل .

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطــة القضائيـة

1317/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 127

القرار عدد1317 :

الصادر بتاريخ 7 مارس1983

ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر ...أثره

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مســتنتجات الأطـراف يـنزل بمنزلـة انعدام التعليل .

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثــار أمـام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطــة القضائيـة و أن المحكمـة قـد ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتـها للطـاعن على التصريحات الواردة في ذلك المحضــر دون أن تجيـب علـى الدفـع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذ من الخرق الجوهـري للقـانون و انعدام التعليل ذلك أن الثابت من محتويات الحكم المطعون فيه أن الدفاع تقـدم في البداية بدفع يرمي إلى بطلان المحضر و تم ضم هـذا الطلـب للجوهـر و أن محكمة الاستئناف لم تجب إطلاقا على هذا الدفع ممـا يجعـل الحكـم منعـدم التعليل .

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و الفصل 352 في فقرتــه الثانية من قانون المسطرة الجنائية) عدل (2002 يجب أن يكون كل حكم معلل من النــاحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطـراف ينزل منزلة انعدام التعليل .

و حيث إن الثابت من نسخة الحكـم المطعـون فيـه و محضـر الجلسـة الصحيح شكلا أن العارض تقدم بواسطة محاميه أثناء الجلســة بدفـع شـكلي يتعلق ببطلان المحضر و أن المحكمة ضمت هذا الطلب إلى الجوهر و لم تجــب عنه و مع ذلك اعتمدت في إدانتها للعارض على التصريحات الواردة بالمحضر .

و حيث إن عدم الجواب على الدفع الشكلي المقدم في شــكل مسـتنتجات شفوية ينزل منزلة عدم التعليل مما يجعل الحكم المطعون فيه معرضا للإبطـال

عملا بالفصلين المشار إليهما أعلاه .

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي الفروع .

قضى بنقض و إبطال الحكـم المطعـون فيـه الصـادر عـن محكمـة

الاستئناف بأكادير تحت عدد 765 في القضية ذات العدد 4703 بتاريخ ثالث يونيـه

1979و بإحالة القضية و طالب النقض فيها على نفس المحكمة لتبت فيها مــن

جديد طبق القانون و هي متركبة من هيأة أخرى، و بأنــه لا داعـي لاسـتخلاص الصائر .

الرئيس السيد محمد زين العابدين بن ابراهيم، المستشار المكلـف بـإعداد

التقرير السيد محمد غلام، المحامى العام السيد محمد عزمي، المحامي الأسـتاذ

الطيب الساسي.

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه .

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه .وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

الفرع الثاني :الاستدعاء و حضور المتهمين.

المادة323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط .وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان .وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2391 :

الجنائية

القرار رقم 874 س 22 الصادر بتاريخ 17 مايو 1979 في الملف الجنائي رقم 71241 .

قاعدة - : كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا و كل المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها "الفصل 318 من ق م ج- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 3أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية." - .

874/1979

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3162 :

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي . جنايات الأحداث ..... الهيئة الحاكمة فيما يتعلق بجنايات الأحداث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه أن نظر في القضية " الفصل 23 من المقتضيات الانتقالية) أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ") .

941/1981

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3946 :

الجنائية

القرار 7717الصادر بتاريخ 28 نونبر 1983 ملف جنحي. 67404

بيانات ... جزاء ... الاستئناف ... رسالة ... لا.

لا يعتبر بيان الوقائع موضوع المتابعة و لا تاريخ و مكان اقترافها و لا كيفية استدعاء الأطراف و تاريخه من الشكليات الجوهرية و لا يدخل ضمن حالات التي يترتب عن الإخلال بها البطلان .

7717/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3389 :

الجنائية

القرار 4848 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي. 14135

لا يترتب البطلان على إعطاء الكلمة للنيابة قبل إعطائها للمطالب بالحق المدني.

يجب على الظنين أن يبرر استئنافه بسبب معقول من شأنه أن يواجه اعترافه المفصل أمام الضابطة القضائية التي منح القانون لتقاريرها قوة ثبوتية ما لم يثبت ما يخالفها

. باسم جلالة الملك

4848/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4848 :

الجنائية

القرار 2142 الصادر بتاريخ 10 مارس 1988 ملف جنحي. 12258/84

-**الحكم... البيانات الجوهرية**

-**أن البيانات التي أوجب الفصل 347 من ق.م.ج) أنظر التعديل : المادة (. 365 ان تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل) 352 أنظر التعديل :المادة (. 370 من نفس القانون البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه.**

2142/1988

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4729 :

الجنائية

القرار 1141 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 بالملف الجنحي 17726/86

-حكم غيابي ...التعرض ... أثره ...البطلان ...معناه.

-إن التعرض القدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من ق.و.ج "

-إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه

1141/1990

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 44 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص139

القرار1141

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

بالملف الجنحي17726/86

-إن التعرض القدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا الحكم غيابي ... التعرض ... أثره ...البطلان ...معناه

بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل374 من ق.م. ج (عدل) "

-إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة

مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل

كان لم يكن و أن المحكمة لما قضــت بقبـول التعـرض و بتـأييد الحكـم

الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك

إن المجلس) محكمة النقض (

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 374 من قــانون

المسطرة الجنائية مما يعرض القرار للنقض .

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التعرض المقدم من طــرف المتــهم

يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا مقتضياته التي تكون قد بث فيها في المطــالب بالحق المدني .

و حيث إن الأثر القانوني الذي يترتب عنه بطلان القرار المتعرض عليه هــو

إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي البـاطل

كأنه لم يكن .

و حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بقبول تعرض المتهم قضى مـن

جديد بتأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي يعــد خرقـا لمقتضيـات الفصـل374 المشار إليه و بالتالي يعرض للنقض .

و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة

الرئيس السيد الوزاني، المستشار المكلف السيد المباركي، المحــامي العـام

السيد البدري.

.....

قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول:

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6680 :

الجنائية

القرار عدد 657/4 المؤرخ في 18/03/1998 الملف الجنحي عدد. 6113/96

-الاستدعاء – الدفع ببطلانه – إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى - لا - . - ظروف التخفيف – عدة متهمين – ظروف موحدة – التداول بشأنها .

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول

6571996

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6355 :

الجنائية

القرار عدد 5304/4 المؤرخ في 2/7/97 الملف الجنائي عدد. (.....)

الرقم التسلسلي للقرار ـ الفصل القانوني ـ إغفالهما في صلب القرار

.ـ إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق . م . ج طالما انه معرف بتاريخ صدوره و برقم القضية .

5304/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد-53 - 54مركز النشر و التوثيق القضائي ص306

القرار عدد 5304/4

المؤرخ في 97/7/2 :

الملف الجنائي عدد19176/91

الرقم التسلسلي للقرار ـ الفصل القانوني ـ إغفالهما في صلب القرار .

ـ إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان

ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق . م . ج) عدل (طالما انه معرف بتاريخ صدوره و برقم القضية .

الاستدلال بإغفال ذكر الفصل القانوني المطبق كسبب للنقض يصرف النظر عنه إذا تبين ان الطالب لم يتضرر من ذلك الإغفال .

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

من نفس الهيئة التي ناقشت القضية و أدخلتها للمداولة .

و بعد ضم الملفين 19176/91 و 19178/91 لارتباطهما .

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن محامي الطالبين المذكورين .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة بدعوى ان القرار المطعون فيه أغفل ذكر رقم القرار في طليعته كما اغفل في السطر 19 من الصفحة 4 ذكر الفصل القانوني في سياق تنصيصاته الأمر الذي يعرضه للنقض .

حيث إن القرار و لئن لم يشر إلى رقمه التسلسلي فانه معرف به برقم القضية (2984/89) و تاريخ صدوره فضلا عن ان إغفال البيان المذكور غير مقرر تحت طائلة البطلان في الفصل 352 من ق . م . ج و من جهة أخرى ، فإنه لا مصلحة للطالبين في إثارة إغفال ذكر الفصل القانوني بالصفحة الرابعة للقرار لان الاستدلال به جاء في صالحهما لتبرير الحكم بعدم تحميلهما التوابع المدنية للجنح المدانين من أجلها و المقصود به هو الفصل 229 من مدونة الجمارك فتكون الوسيلة على غير أساس من جهة ، و غير مقبولة من جهة أخرى.

شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق أحكام الفصل 291من ق . م . ج) عدل (بدعوى ان المحكمة بنت قرارها المطعون فيه على مقتضيات هذا الفصل مع ان الطالبين اثبتا بحجج قاطعة ما يخالف المنجز في حقهما ذلك انهما أدليا بشهادة الطبيب البيطري التي تثبت اصل الماشية المغربي و تمت تربيتهما بالمغرب و بوثيقة تحمل رخصة المرور المسلمة من طرف إدارة الجمارك كما أدليا بمحضر المعاينة و لم ترد المحكمة على ذلك مما يجعل القرار غير معلل .

حيث إن المحكمة غير ملزمة بالجواب على جميع ما يثيره الأطراف الا إذا تم ذلك في إطار مستنتجات كتابية و قدمت بكيفية نظامية او مستنتجات شفوية

وقع الإشهاد بها في المحضر على ان المحكمة إنما اعتمدت في إدانتـها للطـالبين على اعترافهما في محضر أعوان إدارة الجمارك التي لا تواجه حجيتها الا بدعـوى الزور كما يدل على ذلك الفصل 293 من ق . م . ج) عدل (و الفصـلان 242 و 244 مـن مدونة الجمارك و تكون الوسيلة على غير أساس .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية والوسيلة الرابعـة مجتمعتـين و المتخذة في الفرع من خرق الفصل 129 من ق . ج بدعوى ان العارضين ينفيـان في محاضر الجلسات علاقتهما سواء بصاحب الماشية او بصاحب الشاحنة غـير ان علاقة كونهما أجيرين تنتهي مهمتهما بانتهاء شـحن و افـراغ الغنـم و لم تبـين المحكمة الأساس الذي اعتمدته في الإدانـة خصوصـا و ان عنـاصر المسـاهمة منعدمة تماما و لا يتصور متابعة أجيرين لا يدلهما في الأفعال المنسوبة إليهما .

و المتخذة في الوسيلة الرابعة من انعـدام الأسـاس القـانوني او الحيثيـات بدعـوى ان إدارة الجمـارك اعـترفت في مذكرتـها الاسـتئنافية المؤرخـة في 14/9/1990بأنها فعلا سلمت للسيد رجاف جلول و ليـس للعـارضين رخصـة المرور الحاملة للرقم 680461 و ان العارضين همـا مجـرد أجـيرين كانـا فـوق الشاحنة من أجل شحن و إفراغ الغنم و لو ان الهيئـة الحاكمـة انتبـهت لهـذا الاعتراف الصادر عن إدارة الجمارك لما أدانت الطالبين علما بان رخصة المـرور تسلم لصاحب الشاحنة و في اسمه لا لصاحب البضاعة المحمولـة ممـا يجعـل القرار ناقصا و متناقض التعليل و يتعرض للنقض .

حيث إن ما ورد في عرض الوسيلة و الفرع لا يعدو ان يكون إعادة لمناقشـة حقيقة وقائع النازلة و مجادلة في قيمة اعتراف الطالبين بمحضر الجمارك الـذي حظي بقناعة قضاة الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابـة المجلس الأعلى) محكمة النقض (و تكون الوسيلة و الفرع على غير أساس .

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذة من خـرق الفصـل258 من مدونة الجمارك بدعوى انه لا يتصور إثارة متابعة جديدة من طـرف النيابـة العامة في الميدان الجمركي الا عند انعدام شكاية الجمــارك و الحـال ان هـذه الشكاية موجودة منذ 2/7/1990 في الملف و أنه يتعين على إدارة الجمارك طبقـا للفصل 258 من المدونة إثارة المتابعة و تقديم طلباتها بناء على المتابعة المثــارة من طرف النيابة العامة التي أضافت إلى متابعة إدارة الجمارك كجنحة المشـاركة و بعد تغيير الوصف على الدرجة الاستئنافية أصبحت المسـاهمة و هـو أمـر لا يجوز ان يحدث مما يتعين اعتبار متابعة النيابة العامة باطلة و بالتالي ان تغيــير التكييف من مشاركة إلى مساهمة لم يكن في محله و يترتب عنه النقض .

حيث إن ما ورد في الوسيلة يكتنفه الغموض على انه وخلافــا لمـا تدعيـه الوسيلة فانه لا توجد متابعة جديدة ضد الطالبين و ان وقــائع النازلـة موضـع الدعوى بقيت هي و ان تغير التكييف لا يفيد إضافة واقعة أو وقائع أخرى حــتى يمكن القول بأن هناك متابعة جديدة .

و حيث فضلا عن ذلك فان الأفعال موضوع المتابعة و الحكم تكون مخالفـة من الدرجة السادسة الأمر الذي يحق بموجب الفصل 249 من مدونـة الجمـارك للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية او مديــر الإدارة او أحد ممثليه المؤهلين لذلك و تكون الوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة مـن خـرق حقـوق الدفـاع بدعـوى ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تستجب لطلب إجــراء خـبرة علــى الشهادة الطبية عندما تبين انه وقع التشطيب على الكلمات التي تفيد ان اصــل الماشية مغربي و تحديد من هو المسؤول عن ذلك و هذا الطلب كــان في شـكل مستنتجات كتابية مؤرخة في 24/9/1990 من شأنه تدعيم وجهة نظر الطـالبين و

ان عدم الاستجابة إليه يعد مسا بحقوق الدفاع يترتب عنه النقض .

حيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لجميع المطالب التي يتقـدم بـها الأطراف و لا الجواب عليها صراحة على ان المحكمة لما اقتنعت بثبوت الأفعـال المنسوبة للعارضين استنادا إلى اعترافهما في محضر رجال الجمارك الذي يتوفـر على قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها الا بالزور فان ذلك يعتـبر جوابـا بحقـوق الدفاع و تكون الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المسميين إبراهيم و بوبكر و بــان القـدر المودع أصبح ملكا للحزينة العامة .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بالرباط و كانت الهيئة الحاكمــة

متركبة من السيد أبو بكر الوزاني رئيس الغرفة و الســادة المستشـارين : محمـد غلام و أحمد الكسيمي و محمد الزنبوط و صلاح عبدالرزاق و بحضور المحــامي العام السيد بوعمامة عبدالسلام الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبــة الضبط السعدية بنعزيز.

.....

قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول:

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان -إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

الباب الثاني :الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها.

المادة365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1 بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2 تاريخ صدوره؛

3بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5 بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6 حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7 حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8 الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

-9بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر :

1 إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة365 ؛

2 إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3 إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4 إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة366 ؛

5 إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة364 ؛

6 إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

.....

أنظر : مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.339

بتاريخ 25 شوال 9) 1397 أكتوبر (1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 222-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول1421

(5 يونيو. 2000)

الجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ1977-10-13 ؛

الفصل242

- إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها.

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل – 1 - 243 لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 -غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل - 244 يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500و 1.500درهم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1552 :

الجنائـية

الحكم الجنائـي عدد 765 س 13 الصادر في 4 يونيو 1970 بين) مؤسسة عمومية (و بين شركة التأمين .(.....)

1 - **تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له – بطلان عقد التأمين -عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة في وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض** .

765/1970

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 18 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص25

الحكم الجنائـي عدد 765 س13

الصادر في 4 يونيو1970

بين صندوق مال الضمان و بين شركة التأمين لوربين ولاسين .

1 - **تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له – بطلان عقد التأمين -عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة في وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض .**

2 - تأمين – عدم التأمين كاف لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

1 - بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق

بعقود التأمين) أنظر الشروط النموذجية 2006 و مدونة التأمينات (فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمـن لـه كتـم

الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح و ذلك إذا كان هذا الكتمان أو التصريح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن وبمقتضى الفصل 22 من نفس القرار فإنه إن لم تقم حجة على سوء نية المؤمن له لا يمكن أن يترتب بطلان التأمين عن الإغفال أو التصريح غير الصحيح و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض .

2 _ إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستئناف يكفي لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسيارات لا فائدة له في التمسك بأن المحكمة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة من الدعوى.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على خرق الفصلين347 و 352من قانون المسطرة الجنائية) عدل (و الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر) 1934 عدل (2006 ،انعدام الحيثيات والأساس القانوني خرق القانون و ذلك من حيث أن

الحكم المطعون فيه قد قضى بأن محمد بن بوشعيب كان أبرم عقد تأمين بصفته فلاحا و حصل على تعريفة مخفضة في وجيبة التأمين شأنه في ذلك شأن من يتعاطى هذه المهنة في حين أنه كان جزارا منذ عدة سنوات و بسبب ذلك فقد ثبتت سوء نيته عند إبرامه عقد التأمين و الحال أنه من المسلم به عملا أن مجرد إفضاء المؤمن له عند إبرام العقد بتصريح غير صحيح لا ينم بالقطع عن سوء نيته.

حيث إنه بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر1934 المتعلق بعقود التأمين فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمن له كتم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح وذلك إذا كان هذا الكتمان أو التصريح

الغير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن.

و حيث إن الفصل 22 من نفس القرار ينص على أن كل إغفال أو تصريح غير صحيح من طرف المؤمن له الذي لم تقم حجة على سوء نيتــه لا يمكن أن يترتب عنه بطلان التأمين و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

و حيث إنه لإخراج شركة التأمين لوربين ولاسين من الدعوى و هي الشركة التي كان أبرم معها الظنين محمد بن بوشعيب عقد تأمين عن كل ما تتسبب فيه سيارته من أضرار، فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10 يونيــه 1965 عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالرباط التي بتت في النازلة كمحكمة إحالــة بعد النقض الجزئي الحاصل في حكم استئنافي صادر عن محكمة الدار البيضاء قد نص بعدما تبنى علل و أسباب حكم الحاكم الأول على أنه حين الإمضــاء على وثيقة التأمين فإن طالبه الذي كان جزارا بالبيضاء قد صرح زورا بأنه فلاح الأمر الذي يفهم منه بمقتضى بنود وثيقة التأمين أنه لا يزاول أية مهنــة أخرى و لو بكيفية ثانوية و أن استعمال سيارته سيكون قاصرا على التجول و على حاجيات الاستغلال الفلاحي و بهذه الصفة تمتع بتعريفة مخفضة.

و حيث أنه بمقتضى هاته الملاحظات والتقديرات فإن قضاة الاستيناف قد بينوا بأن محمد بن بوشعيب كان أفضى عن قصد و ســوء نيـة بتصريح غير صحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أويخفف منها في نظر الشركة و على هذا النحو فإنهم لم يخرقوا الفصلين 21 و 22المشار إليهما بــل بـرروا حكمهم عندما سلموا بعدم التأمين مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على النصوص المذكورة انعدام الحيثيات والأساس القانوني و ذلك من حيث أن قضــاة الموضـوع قد

صرحوا بإخراج شركة التأمين لوربين ولاسين من الدعوى بعلة أنه ينبغي قبـول الدفع بعدم التأمين المثار من طرف الشركة المذكـورة في حـين أن الشـركة لم تدفع بعدم التأمين و لكن ببطلان وثيقة التأمين.

حيث إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستيناف يكفي لتـبرير إخراج الشركة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسـيارات لا فـائدة لـه للتمسك بأن محكمة الإحالة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الـذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى مما تكـون معه الوسيلة غير مقبولة.

وثيقة التأمين فإن طالبه الذي كان جزارا بالبيضاء قد صرح زورا بأنه فلاح الأمـر الذي يفهم منه بمقتضى بنود وثيقة التأمين أنه لا يزاول أية مهنــة أخـرى و لـو بكيفية ثانوية و أن استعمال سيارته سيكون قاصرا على التجول و على حاجيـات الاستغلال الفلاحي و بهذه الصفة تمتع بتعريفة مخفضة.

و حيث أنه بمقتضى هاته الملاحظات والتقديرات فإن قضاة الاستيناف قـد بينوا بأن محمد بن بوشعيب كان أفضى عن قصد و سـوء نيـة بتصريـح غـير صحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أويخفف منها في نظر الشركة و علـى هذا النحو فإنهم لم يخرقوا الفصلين 21 و 22المشار إليهما بـل بـرروا حكمـهم عندما سلموا بعدم التأمين مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على النصوص المذكـورة انعدام الحيثيات والأساس القانوني و ذلك من حيث أن قضــاة الموضـوع قـد صرحوا بإخراج شركة التأمين لوربين ولاسين من الدعوى بعلة أنه ينبغي قبـول الدفع بعدم التأمين المثار من طرف الشركة المذكـورة في حـين أن الشـركة لم تدفع بعدم التأمين و لكن ببطلان وثيقة التأمين.

حيث إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستيناف يكفي لتـبرير

إخراج الشركة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسـيارات لا فـائدة لـه

للتمسك بأن محكمة الإحالة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الـذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى مما تكـون معه الوسيلة غير مقبولة .

من أجـله

قضى برفض الطلب المقدم من صندوق مال الضمــان للسيارات و بـأن

القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة .

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني والمستشارين محمد اليطفـتي و

عبد السلام الدبي –مقرر –و عبد السلام الحاجي و محمد الصبــار الاخصـاصي

بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامـة

و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

.....

مدونة التأمينات المغربية : صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الباب الثالث

التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة17

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أو الناتجة عن خطأ المؤمن له، عدا استثناء صريح ومحدد في العقد .

غير أن المؤمن لا يتحمل، رغم أي اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له.

المادة18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

المادة19

عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، يجب على المؤمن، داخل الأجل المتفق عليه، تسديد التعويض أو المبلغ المحدد حسب عقد التأمين.

لا يلزم المؤمن بدفع أكثر من المبلغ المؤمن عليه.

يحظر كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحوادث.

المادة20

يلزم المؤمن له:

1 - بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها؛

2 - بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛

3-بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا؛

4- بأن يصرح للمؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛

5-بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف؛ ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البنود (1 و 4و (5أعلاه على التأمينات على الحياة .ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند (5 من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2251 : الجنائيةالقرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم. 51423

القاعدة:

1 - مادام أن الدفع بالتقادم لم يشر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية) عدل (من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.

426/1972

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2394 :

الجنائية

القرار رقم 1884 س 20 الصادر بتاريخ ثامن دجنبر 1977 في الملف الجنائي رقم 50545.

قاعدة :

-إن تشكيل المحاكم من النظام العام فيجب أن يتضمن كل حكم حجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية و إلا كان باطلا.

1884/1977

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2098 :

الجنائية

القرار رقم 357 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 26 يناير. 1978

القاعدة:

التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بإعدام و بالسجن المؤبد،و هو إجراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيه القرار الذي أدان المتهم .

باسم جلالة الملك نظرا للطلب المرفوع من المسماة (س)

357/1978

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في :2003/7/29 الملف التجاري عدد : 2003/123 .

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال

954/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 954

29/7/2003: في المؤرخ

الملف التجاري عدد : 2003/123

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، وإذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، وهذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتا، في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري، كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ.

لكن ، حيث يستخلص من مقتضيات الفصلين 483 و484 من ق.م.م أنه لوقف إجراءات تحقيق الرهن العقاري يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري ، وإذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استيناف ، وهذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتا في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ . والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه لوقف إجراءات التنفيذ العقاري يجب عملا بأحكام الفصلين 483و 484 من

ق.م.م ، أن تسبقه دعوى لدى المحكمة المختصة يستدعي لها الأطراف لإبداء اعتراضهم سواء تعلق الأمر بطلب استحقاق أو بالطعن ببطلان إجراءات الحجز العقاري ، وخلصت إلى أن الطاعنين ماداموا ينازعون في مقدار الدين أي في مضمون الإنذار العقاري ، دون أن يتقدموا بالدعوى المتطلبة وفق مقتضيات الفصل 484 المذكور ، فإنه يتعين التصريح بعدم قبول طلبهم ، تكون قد سايرت المبدأ المذكور المستقى من الفصلين 483 و 484 من ق.م.م ، دون أن يخرق قرارها الذي أتى مرتكزا على أساس أي مقتضى ، والوسيلة على غير أساس .

فيما يهم الشق الأول للفرع الثاني المتخذ من انعدام التعليل وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق الفصل 347 من ق.م.م ، ذلك أن المحكمة اعتبرت أنه كان على الطالبين أن يتقدموا بدعوى بطلان الإنذار العقاري ما داموا ينازعون في مقدار الدين ، غير أن المطلوب رغم توفره على شهادة التقييد الخاصة فإن دينه غير ثابت مادام تقدم بدعوى رامية للأداء أنجزت خلالها خبرتين أسفرت إحداهما التي تم إنجازها عن أن مبلغ الدين يقل بكثير عن المبلغ الذي يطالب به البنك ، بيد أن المحكمة لم تجب عما ذكر، مما ينبغي نقض قرارها.

لكن ، حيث أحجم الطالبون عن تعزيز دفعهم المثار بتقرير الخبرة الذي أبان عن مديونية تقل عن المبلغ المطلوب ، مما لم تكن معه المحكمة ملزمة بالجواب على دفع غير مدعم ، والوسيلة على غير أساس .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ، وتحميل رافعيه الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا و المستشارين السادة: عبد اللطيف مشبال

مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي و

بمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فتيحة موجب .

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8339

التجارية

القرار عدد 1025 المؤرخ في :2004/9/22 الملف التجاري عدد : 2002/1432 .

بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استيناف مقررات القاضي المنتدب (لا) - المقاولة في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن

1025/2004

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

القرار عدد 1025

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 2002/1432

بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استيناف مقررات القاضي المنتدب (لا) - المقاولة في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع للظهير المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه "يستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي

الرسوم المنصوص عليه في هذا الملحق"، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد

من بين مقتضياته ما يخضع الطعن باسيئاف مقررات القاضي المنتدب

لأداء رسم قضائي مما لا مبرر معه للتمسك بمقتضيات الفصل 528 المذكور.

المادة 686 من مدونة التجارة لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين تضامنات أو عقد ائتمان إيجاري.

لكن، حيث ولئن نص الفصل 528 من ق.م.م على بطلان الطعن إذا تم أداء

الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن

لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع لظهير 1984/4/27 المنظم للرسوم القضائية

خاصة الفصل الأول منه، نجده ينص على أنه "يستوفى لفائدة الخزينة عن كل

إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها

في هذا الملحق" وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع

الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي، مما لا مبرر معه

للتمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 528 المذكور على النازلة، وبذلك يبقى

القرار الذي لم يلتفت للمقتضيات المحتج بخرقها مرتكزا على أساس وغير خارق

لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لكن، حيث ولئن نص الفصل 528 من ق.م.م على بطلان الطعن إذا تم أداء

الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن

لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع لظهير 1984/4/27 المنظم للرسوم القضائية

خاصة الفصل الأول منه، نجده ينص على أنه "يستوفى لفائدة الخزينة عن كل

إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها

في هذا الملحق" وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع

الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي، مما لا مبرر معه للتمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 528 المذكور على النازلة، وبذلك يبقى

القرار الذي لم يلتفت للمقتضيات المحتج بخرقها مرتكزا على أساس وغير خارق

لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لكن حيث لئن نصت المادة 686 من م.ت على أنه "يشعر شخصيا الدائنون

الحاملون لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما" فإنها لم تميز في وجوب

الإشعار بين الدائنين الحاملين لضمانات انصبت على أموال المقاولة الموجودة في

حالة صعوبة، أو الدائنين الحاملين لضمانات سلمت لهم من الأغيار، والمحكمة

التي اعتبرت "أنه مادامت الضمانة أعطيت لضمان الدين المتعلق بها، فإنه لا

يشترط أن تكون هذه الضمانات التي قدمها المدين لضمان دينه في ملكه

شخصيا بل يكفي أن تكون قدمت لضمان دين معين وبموافقة مالكها" تكون قد

سايرت المبدأ المذكور، فلم يخرق قرارها أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية

ومرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة: عبد الرحمان

المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان مزور والطاهرة سليم وبمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8645

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في :2004/9/22 الملف التجاري عدد : 02/2/3/555 .

تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون .

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن،

1024/2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8097

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في :2004/09/22 الملف التجاري عدد : 2003/555 .

استيناف – مقررات القاضي المنتدب – أداء الرسم القضائي (لا) – التسوية القضائية – دائن – إشعاره (نعم) – التصريح بالدين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن ،

1024/2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 1024

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 555/3/2/02

تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا

تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مشروط

بخضوع الطعن لأداء رسم قضائي، وبالرجوع للقانون المنظم للرسوم

القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه يستوفى لفائدة

الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين نصوصه ما يخضع الطعن باستيناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي.

لم تتحدث المادة 686 من مدونة التجارة عن الجهة التي تشعر الدائنين

الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما، ولا مضمون هذا

الإشعار ولا الكيفية التي يتم فيها.

لكن، حيث لئن نص الفصل 528 من ق.م.م على بطلان الطعن إذا تم أداء

الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن فإن ذلك مشروط بخضوع

الطعن لأداء رسم قضائي وبالرجوع لظهير 84/04/27 المنظم للرسوم القضائية

خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه "يستوفي لفائدة الخزينة العامة عن

كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص

عليها في هذا الملحق" وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين نصوصه ما يخضع الطعن باستئناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي، مما لا مبرر معه للتمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 528 المذكور على النازلة والوسيلة على غير أساس.

لكن، حيث إنه إن كانت مقتضيات المادة 686 من م ت تنص على أنه يشعر شخصيا الدائنون الحاملون لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما، وإذا اقتضى الحال، في موطنهم المختار "فإنها لم تتحدث عن الجهة التي تقوم بالإشعار ولا مضمونه ولا الكيفية التي يتم بها، والمحكمة التي لم يثبت لها من وثائق الملف ومما راج أمامها، أن المطلوبة شركة سوجليز ثم إشعارها بحكم فتح المسطرة بصفة قانونية، أو أنها أقرت بتوصلها بكتاب السنديك، وقضت بإلغاء الأمر المستأنف والإذن لها بالتصريح بدينها لدى السنديك، اعتبارا منها لما أوردته" من أن ما تمسكت به المستأنف عليها من كون المستأنفة أشعرت بصفة قانونية من طرف السنديك غير مرتكز على أساس " تكون عللت قرارها بما فيه الكفاية دون أن تخرق أي مقتضى أو تتجاهل ما عرض أمامهما من دفوع، والوسيلة على أي أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات المواد 436 و686 و687 و690 من م ت والفصول 1 و3 و345 من ق.م.م وانعدام التعليل وعدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة قانونية وعدم الارتكاز على أساس قانوني ،بدعوى أنه رفع السقوط بعلة " أن السنديك لم يشعر شركة سوجليز للتصريح بدينها دون أن يبحث هل الدائنة تتوفر على عقد ائتمان إيجاري ثم شهره حتى لا تواجه بالأجل المنصوص عليه بالمادة 690 المذكورة، وذلك يدخل في الإجراءات الشكلية لرفع السقوط التي يتعين على القاضي إثارتها ولو لم يطلب ذلك الأطراف صراحة، وبما أن القرار لم يبحث فيما ذكر بالرغم من تمسك المطلوبة بشهر عقد ائتمانها الإيجاري، فإنه جاء غير معلل وغير مرتكز على أساس قانوني، وينبغي نقضه.

لكن حيث إن شهر عقد الائتمان الايجاري لم يكن محل منازعة من الطالبة طيلة مراحل النزاع لكي تناقشه المحكمة في قرارها الذي جاء معللا ومرتكزا على أساس، والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة:عبد الرحمان المصباحي مقررا وزبيدة التكلانتي والطاهرة سليم وحليمة بنمالك وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس: المستشار المقرر: الكاتبة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 170

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 70 (س 9) الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965 .

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف –قيمته – التثبت من وجوده و صحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله.

70/1965

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 531

الجنائيةالحكم الجنائي عدد 96 (س 12) الصادر في 14 نونبر 1968.

بين (س1) و بين النيابة العامة .

عقوبة - وجوب تحديدها.

يجب أن ينص في الحكم على تحديد العقوبة المحكوم بها و لهذا يتعرض للبطلان الحكم الذي لا يمكن أن يعرف من العبارات المستعلمة فيه مبلغ تلك العقوبة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض .

96/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 459

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 60 (س12) الصادر في 31 أكتوبر 1968 .

بين (س1) و بين النيابة العامة .

1-**استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.**

60/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 450

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 8 (س12) الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين (س1) و من معه و بين النيابة العامة .

محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى حكم – تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون .

1- يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

8/1968

.....

تشكيل المحاكم من النظام العام :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

الحكم الجنائي عدد 8 (س12)

الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين عبدالرحمن بن موسى و من معه و بين النيابة العامة

1 - محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى

2 - حكم – تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون

1 -يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عـن قضـاة شـاركوا في جميـع جلسات الدعوى.

2 -يجب أن يتضمن الحكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرتــه كـانت

مشكلة بصورة قانونية، و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبــين هـل القضاة الذين تكونت منهم الهيأة عند النطق به هم نفس القضــاة الذيـن تكونت منهم عند مناقشة القضية في جلسة سابقة.

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمــن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية.

و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافي بطلانها – حسب الفصلـين 298 و

352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل 2002 .) أن تصدر عن قضاة شاركوا في جميع جلســات الدعوى.

و حيث إنه يتضح من تنصيصات الحكم المطعون فيه و من محضر الجلسـة

الممضي عليه من طرف كاتب الضبط أن القضية راجــت في عـدة جلسـات و

عقدت آخر جلسة قبل النطق بالحكم بتاريخ 29 أبريـل 1965 حسـب المحضـر

بينما تنصيصات الحكم المطعون فيه حددت التــاريخ في 24 أبريـل 1965 – و في هذه الجلسة نوقشت القضية في غيبة أحد المستأنف عليهما عبد الرحمن ابــن موسى الذي تعذر العثور عليه – و استمع إلى الحاضر و إلى الشاهد الذي سبق للمحكمة أن قررت الاستماع إليه و تليت شهادة الشهود الذين سبق لهيأة أخــرى الاستماع إليهم – و قدم المطالب بالحق المدني مطالبه - و لخص ممثل النيابـة العامة القضية و أسند النظر – و قدم الأستاذ العلوي طلباته الختامية في القضيـة و أعطيت الكلمة الأخيرة للمستأنف عليه و صرح الرئيــس بانتــهاء المناقشـة و أخرت القضية للمداولة و صرح الرئيس للطرفين بأن الحكم ســيصدر في هـذه القضية بالجلسة العلنية التي ستعقد بتاريخ 17 يونيـه 1965 و في هـذه الجلسـة حضر المطالب بالحق المدني و المستأنف عليهما بمؤازرة الأستاذ العلوي فشــرع في استنطاق المستأنف عليه عبد الرحمن بــن موسـى و أجـاب عـن موجـب استئناف المطالب بالحق المدني بالإنكار و أجريت بعــد ذلـك المسـطرة الـتي

أجريت سابقا.

و حيث إن الحكم الصادر في جلسة 17 يونيه 1965 لم يبــين هـل القضـاة

الذين تكونت منهم الهيأة عند النطق بالحكم هم نفس القضــاة الذيـن تكونـت

منهم الهيأة عند مناقشة القضية بجلسة 24 أبريل 1965 .

و حيث إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالتحقق من مراعــاة مـا أوجبه القانون تحت طائلة البطلان.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي وسائل النقض:

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه في حــدود المصـالح المدنية و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمــة و هي متركبة من هيأة أخرى و برد القدر المودع لصاحبيه – و على المدعى عليـه في النقض بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تســتخلص طبـق الإجـراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإجبار في الحد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثــر

الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبدالسلام الدبي – مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحاميان: الأستاذان ابيطان و بليط

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 973

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 574 (12س) الصادر بتاريخ 15 مايو 1969 بين (س1) و بين (س2) .

1 - **غلط مادي - غلط في تاريخ الحكم - بطلان الحكم (لا) .**

574/1969

.....

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

50- **صحة الزوجية – زوجة في عصمة زوج آخر – زواج باطل.**

إن المطلوبة لما ارتبطت بالمطلوب بعلاقة زوجية وهي لا تزال في عصمة زوج آخر، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنها كانت محرمة حرمة مؤقتة ولا يجوز العقد عليها طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، وأن هذه العلاقة تطبق عليها المادة 58 من نفس القانون. والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية دون أن تبحث في ذلك، فقد جاء قرارها خارقا للمواد المحتج بها ومعرضا للنقض فيما يخص الزواج.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 344/2/1/2014)

51 - **صحة الزوجية – إثباتها – سلطة المحكمة في تقدير الدليل.**

لما كان موجب اللفيف يتضمن المستند الخاص لعلم شهوده المتمثل في حضورهم لخطبة الطرفين ولحفل زفافهما بعد ذلك، فإنه يدل على تحقق الشهرة في الخطبة والزواج بعدها وتبادل الرضا بينهما.

والمحكمة عندما أعملت الموجب المذكور بما يسانده من إقرار الطالب بأبوته للولدين المزدادين بعد اشتهار الخطبة والزواج، وكذا إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما التي لم تكن متناقضة، ورتبت على ذلك الحكم بثبوت الزوجية بني الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 294/2/1/2014)

52 - **صدقة – مرض السرطان – إبطالها لإحاطتها بمرض مخوف.**

لما كان المتصدق يعاني من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، فإن إقدامه على التصدق وهو على تلك الحالة يجعل صدقته باطلة.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 ف الملف الشرعي عدد 455/2/1/2014) .

2- بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ3 فربراير 2011 في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007) .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

35- دعوى إبطال محضر قسمة – الدفع بالتقادم – النص الواجب التطبيق.

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب إبطال محضر مقاسمة الذي يخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة، فإن المحكمة عندما استبعدت الدفع بالتقادم بعلة أن دعوى القسمة لا تتقادم استنادا للفصل 781 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 301/2/1/2014 . -

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 6/1084

المؤرخ في : 21/9/2005

الملف الجنحي عدد 2002/11427

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال

المرحلة الغيابية.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 01/1/29 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غير

موجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 01/2/21 من

طرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة

الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتها

لورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشة

المشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليه في جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرة أسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج ، وأن الفصل المحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم

الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحة التي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012 . -الغرفة المدنية -1-

1 - **صورية العقد - إبطال - السلطة التقديرية للمحكمة.**

تبقى السلطة التقديرية للمحكمة وكل الحرية في طريقة تحصيل القرائن وفهمها لإثبات الصورية، ولا يقيدها في هذا إلا أن يكون استنباطها سائغا.

(قرار عدد 182 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/4/1/3123.)

2 - **بيع عقار - إبطال - حالة الغبن الاستغلالي**.

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على حالات المرض والحالات الأخرى المشابهة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه، ولا تنتقل إلى ورثته من بعد مماته.

(قرار عدد 310 بتاريخ 2012/1/17 ملف عدد 2010/2/1/1423).

- تحبيس - إنجازه بعد وفاة المحبس حكمه.

التحبيس إذا مل ينجزه المحبس قيد حياته ب أن أوقفه ملا بعد وفاته، يخرج مخرج الوصية لغير الوارث، والتي تجوز أيضا للوارث شريطة إجازة باقي الورثة.

ولا يعد التحبيس قابلا للإبطال لعدم حصول الحوز من المحبس عليه قبل حصول المانع، ما دام المحبس هو الذي منع الحوز بإرادته بأن جعل حبسه لا يخرج إلا بعد وفاته، و يأخذ تصرفه هذا حكم الوصية.

(قرار عدد 909 بتاريخ 2012/2/21 ملف عدد 2009/3/1/695).

21- **حكم قضائي - بطلان إجراءات التبليغ - الجهة المختصة بالنظر فيه.**

لما كانت الغاية من الطعن في التبليغ هي أن يكون الطعن في الحكم داخل أجله، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في مثل هذه الدعوى هي تلك التي تنظر في الاستئناف أو التعرض، ما دام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصلين 54 و349

من قانون المسطرة المدنية مقرر من أجل انطلاق وحساب آجال الطعون التي نص القانون على إمكانية ممارستها. وعليه فلا مجال لمناقشة عدم صحة

تبليغ الحكم إلا من أجل التمسك بكون الطعن فيه لم يكن خارج أجله، أما إذا لم يمارس الطعن في الحكم فلا مصلحة من الطعن في إجراءات تبليغه.

(قرار عدد 1622 بتاريخ 2012/3/27 ملف عدد 2011/2/1/1948).

13- **وصية إرادية - إقرار المورث - إلزام الورثة.**

الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته. والمحكمة لما اعتبرت رسم الوصية غير عامل لخلوه من الشروط المنصوص عليها في المادتين 295 و296 من مدونة الأسرة رغم أن الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته تكون قد خالفت القانون.

(قرار عدد 196 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/2/190) .

8 - **انتخابات جماعية - محضر العملية الانتخابية - عدم توقيعه - انعدام الأثر القانوني.**

إضفاء الصبغة الرسمية على المحضر المنجز إثر العملية الانتخابية يستلزم توقيعه من طرف الجهة الموكول إليها صلاحية تحريره، و أن عدم توقيعه يجعله مجرد مشروع محضر عديم الأثر من الناحية القانونية.

(قرار عدد 352 بتاريخ 3 ماي 2012 ملف عدد 2010/1/4/971).

15 -**القسمة - عقار غير محفظ - الإثبات بشهادة اللفيف**.

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

(قرار عدد 578 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/4/1/847)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

1 - **إبطال عقد بيع – إشهار المحكمة للبيع بالمزاد العلني ونشره بالجرائد – افتراض العلم في المشترين بوضعية العقار المذكور – تسجيل الحجز بسجل المحكمة يغني عن التقييد بالرسم العقاري.**

لما كان العقار موضوع الدعوى حمل حجز تنفيذي وأشهرت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ونشر ذلك بالجرائد، فإنه يفترض في المطلوبين في النقض علمهم بوضعية العقار المذكور وبالتالي يكون ادعاءهم حسن نيتهم لعدم تسجيل الحجز بالرسم العقاري مع أنه قد سجل بالسجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية بالمحكمة لا أساس له.

- القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 يف امللف الرشعي عدد 615/2/1/2013 - .

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة

وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

.....

10- بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

- القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4628/1/1/2014-

.

33- تشكلة المحكمة - قضاء جماعي - تنظيم قضائي - متعلقات النظام العام.

إن الدعوى ضد المحافظ بسبب رفضه تقييد عقد توثيقي بالصك العقاري، تندرج ضمن الدعاوى العقارية بمفهوم المادة 12 من مدونة الحقوق العينية ويرجع النظر فيها إلى القضاء الجماعي تطبيقا للفصل الرابع من التنظيم القضائي.

- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4247/1/8/2014- .

.....

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله .

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا

الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 .

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه .

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- حق الملكية ؛
- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

- حق الانتفاع ؛
- حق العمرى ؛
- حق الاستعمال ؛
- حق السطحية؛
- حق الكراء الطويل الأمد ؛
- حق الحبس ؛
- حق الزينة ؛
- حق الهواء والتعلية؛
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات ؛
- الرهن الحيازي ؛
- الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

76 - محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره.

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ المقرر التأديبي لا يترتب عنه ضرر للمحامي

الصادر في مواجهته.

- القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1392/4/1/2015 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

44- عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان.

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق.ل.ع.

- القرار عدد 1394 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1121/5/2/2013 - .

.....

34 - تعاونية سكنية - استفادة المتعاونة من بقعة - تحفيظها في اسمها وتشييد سكناها - ادعاء الاستحقاق من الغير - قرار استئنافي - حجيته.

من المقرر فقها متعاونة في التعاونية السكنية واستفادت بصفتها تلك من البقعة التي تم تحفيظها في اسمها وشيدت عليها سكناها، فإن المحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب للبقعة المذكورة اعتمادا على القرار الاستئنافي المحتج به، والحال أن القرار المذكور لم يقض له بالبقعة وإنما انحصر قضاءه في إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببطلان الإنذار الموجه إليه وبطلان محضر الجمع العام المتعلق بفصله من عضوية التعاونية السكنية، تكون قد خرقت القانون.

- القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 3240/1/4/2013 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

167- هبة دار للسكنى - حوزها ومعاينة إخلاء الواهب لها.

من المقرر أن شرط صحة الهبة حوزها ومعاينتها من المشهدين عليها وإخلاء الواهب لدار سكناه التي يهبها. والمحكمة لما قضت بإفراغ العقار الموهوب دون أن تناقش صحة الهبة التي دفعت فيها الطالبة في الدعوى ببطلانها لانتفاء شرط الحوز والإخلاء مع الإشهاد والمعاينة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 310 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 127/1/3/2014 - .

30 -<u>حكم قضائي – عدم الإشارة في طليعته إلى عبارة " باسم الملك وطبقا للقانون" – بيانات من النظام العام – خرق الدستور.</u>

بمقتضى الفصلين 50 و345 من ق.م.م فإنه يجب أن تحمل جميع الأحكام والقرارات في رأسها عبارة " باسم جلالة الملك" ، وبموجب الفصل 124 من دستور المملكة المغربية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91/11/1 بتاريخ 29/07/2011 فإن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

والقرار الذي صدر دون أن ترد في طليعته العبارة المزدوجة وهي " باسم الملك وطبقا للقانون" ، يعتبر منعدم الأثر وكأن لم يكن باعتبار أن هذه البيانات من النظام العام ومستوجبة بمقتضى الدستور.

- القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 321/2/1/2014 - .

33 -<u>**دعوى إبطال إراثة والتشطيب عليها من الرسم العقاري – التسجيل بالحالة المدنية قرينة على النسب.**</u>

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأصل في الأنساب هو ثبوتها بالظن، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة إراثة المطلوب والتشطيب على إراثة الطالبة من الرسم العقاري بعلة أن تسجيل المطلوب من طرف الهالك بسجلات الحالة المدنية يشكل قرينة قوية على ثبوت نسبه له، لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، تكون قد أسست قضاءها وعللته بما فيه الكفاية.

- القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 351/2/1/2014 - .

34- <u>**دعوى إبطال عقد صدقة – عقد عرفي - الدفع بالأمية – وجوب إجراء بحث.**</u>

إن المحكمة لما تتحقق مما دفعت به الطاعنات من أميتهما ولجهلهما بمحتوى العقد الموقع من قبلهما خاصة لتزامنه مع عقد البيع وعقد الوكالة لفائدة المطلوب الذي أجاب بأنهما قد استفادتا من عقد الصدقة دون أن يبين الفائدة التي حصلتا عليها منه، ولم تبحث في ماهية العقد واكتفت بالجواب عن تقادم دعوى التدليس مع أن ماهية العقد تتعلق بمدى مطابقة الإيجاب والقبول وليس بعيوب الرضى ، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا.

- القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 613/2/1/2013-

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

1 - تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التأكد من صحة الحكم الأجنبي ومن عدم مساسه بالنظام العام المغربي.

إن الزواج المحكوم ببطلانه بمقتضى الحكم الأجنبي المطلوب تذييله، تم بإذن القاضي المكلف بالزواج وإشهاد العدلين، ودام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات. والمحكمة لما قضت بتذييل الحكم المذكور دون أن تتأكد من صحته وتتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

- القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 743/2/1/2014 - .

92- نفقة - مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه.

إن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في مجيع قضايا الأسرة، ويترتب عن عدم إشارة الحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة بطلانه. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة غير مؤثر، فإن قرارها رغم الإشارة فيه إلى مستنتجاتها لا يصحح الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 9 من ق.م.م والمادة 4 من مدونة الأسرة.

- القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 96/2/1/2014 - .

99 - **هبة - دعوى الدائن بعدم نفاذها - إثبات وجود الدين قبل الهبة - إضعاف الضامن العام** .

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتا وموجودا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداء من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها ، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أموال المدين

طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليال سليما.

- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 172/2/1/2014 . -

2- <u>بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.</u>

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه حيق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من

قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقرر أن ما بني على باطل فهو باطل.

- القرار عدد 180 الصادر بتاريخ3 فبراير 2011 في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007 . -

50 - <u>طعن ببطلان مقرر تحكيمي – التشريع الواجب التطبيق – العبرة في تحديده - تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ النزاع.</u>

إن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بتاريخ إبرام العقد المضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ وقوع النزاع وعرضه على المحكمين أو صدور المقرر التحكيمي بصريح المادة 2 من قانون 05/08 .والمحكمة لما ثبت لها أن الاتفاق على التحكيم تم في ظل التشريع القديم، واعتبرت أن مسطرة التحكيم التي تم سلوكها على ضوئه تبقى بدورها خاضعة في إجراءاتها بما في ذلك طرق الطعن إلى التشريع القديم، ورتبت على ذلك أن قانون المسطرة المدنية قبل التعديل هو الواجب التطبيق ولم يكن

متضمنا إمكانية الطعن بالبطلان في المقررات التحكيمية، وقضت بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد طبقت صحيح القانون.

- القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 1349/3/2/2013 - .

40 - <u>ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون - رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح.</u>

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة " غير مطالب به" ، ورتبت على ذلك أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

- القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1590/4/2/2013- .

58 - **<u>عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.</u>**

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

- القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3299/4/1/2014 - .

63 - **<u>فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم.</u>**

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الفرض التلقائي للضريبة يقع على الإدارة إثبات أن مسطرة

الفرض كانت صحيحة، ويبقى على الملزم إذا اعتبر أن هناك مغالاة في مبلغ الضريبة إثبات ذلك.

والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة موضوع المنازعة بعلة أن الإدارة لم تدل بالعناصر المعتمدة في دحض ما ادعاه المطلوب على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة ، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1164/4/2/2015 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

58 - **عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.**

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

- القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 ٦ف الملف الإداري عدد 3299/4/1/2014 - .

144 - **مطلب التحفيظ - سند التملك - شراء العقار بالمزاد العلني- جريان دعوى البطلان – أثره.**

يعتبر محضر شراء العقار بالمزاد العلني على إثر الحكم النهائي القاضي بالقسمة المؤسس عليه مطلب التحفيظ سندا صحيحا في نقل الملكية، ولا ينتظر مآل دعوى بطلان البيع المرفوعة من طرف المتعرضين المالكين على الشياع.

- القرار عدد 680 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2011 في الملف المدني عدد 2588/1/1/2009 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

40- **ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون - رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح.**

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة " غير مطالب به "، ورتبت على ذلك

أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1590/4/2/2013).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015.

63 - فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم.

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الفرض التلقائي للضريبة يقع على الإدارة إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة، ويبقى على الملزم إذا اعتبر أن هناك مغالاة في مبلغ الضريبة إثبات ذلك.

والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة موضوع المنازعة بعلة أن الإدارة لم تدل بالعناصر المعتمدة في دحض ما ادعاه المطلوب على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 1164/4/2/2015).

10 - بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4628/1/1/2014).

14 - تجزئة عقارية - دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها – صحة العقود ونفاذها - القانون الساري المفعول وقت طلب التقييد.

من المقرر أن العبرة بصحة العقد ونفاذه، وبالتالي فإن قابليته للتقييد بالرسم العقاري هي بالقانون الساري المفعول وقت طلب التقييد، والمحكمة لما رفضت الطلب بعلة عدم الإدلاء بموافقة المالك الأصيل للعقار حول التفويتات المتتالية التي طالت العقار، وكذلك الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 25-90 ، يكون تعليلها شاملا لطلب

الطاعن بشقيه والمتمثل في دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها، ويجعل قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3729/1/1/2014)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

48 - **زور فرعي – رسم إراثة – قاضي الدعوى هو قاضي الدفع - بت المحكمة دون سلوك إجراءات الزور الفرعي – خرق القانون.**

إن المحكمة عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى دون سلوكها لإجراءات الزور الفرعي أو مناقشتها للطعن المذكور وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم لا مع أن الطعن بالزور المذكور أمامها يجعلها هي المختصة باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، تكون قد خرقت مقتضيات القانون.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 248/2/1/2014).

71 - **مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي – ضوابطه ومعاييره.**

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية.

(القرار عدد 125 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 941/3/1/2012).

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

57 - **تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات.**

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها ف الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني.

- القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 17 شتنرب 2013 في الملف المدني عدد 1684/1/1/2013 -

58 - **تقييد عقد شراء – إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد بسبب زورية العقد المقيد – حماية الغير حسن النية.**

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خالف ذلك.

- القرار عدد 170 الصادر عن غرفتني بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2820/1/1/2012 -

59 - **تقييد عقد شراء بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد.**

من المقرر أن التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من ظهير التحفيظ العقاري، ولما كان الفصل 66 من هذا الظهير (حين) ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيلات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة لما قضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري، بعلة أن قيامها بتقييد شرائها في نفس التاريخ الذي تم فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي، ينم عن سوء نية ظاهر وجلي لا يمكن معه إنكار أنها كانت وقت تقييد عقدها غير عاملة بوجود تقييد احتياطي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها، تكون بذلك قد استخلصت بعلل سائغة سوء نية الطالبة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

- القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2014 في الملف المدني عدد 682/1/7/2013 . -

44 - **عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان.**

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة

عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق. ل .ع.

- القرار عدد 1394 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1121/5/2/2013 - .

12 - **قاعدة التطهير - سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع - عدم جواز الاحتجاج بالحقوق العينية السابقة.**

لا يجوز الاحتجاج بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ.

والمحكمة قضت بعدم قبول طلب صحة رسم الشراء، بعلة أن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه قاعدة مطلقة تسري على الجميع بمن فيهم خلف البائع، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما.

- القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2812/1/1/2014 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

42 - **دعوى مدنية تابعة - إغفال المنطوق بشأنها - بطلان القرار.**

من المقرر طبقا للمادة 365 من ق.م.ج أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه .

والمحكمة لما ناقشت استئناف الطاعنين لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعة دفاعهم بشأنها، ثم قررت التداول في الدعوى، واقتصرت في منطوق قرارها المطعون فيه على التصريح برد الدفوع المثارة، وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة من لدن الطالبين، فإنها تكون بسبب هذا الإغفال قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 696 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملفات الجنائية المضمومة ذات الأعداد : 19635/13 و19636/13 و19637/13).

156 - **ملك محبس - تعرض على مطلب تحفيظ - سلطة المحكمة في القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى - إثبات الصبغة الحبسية.**

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، والمتعرضة لما اكتفت بالقول أن أرض الأحباس تجاور أرض طالبة التحفيظ المطلوب دون أن تعزز تعرضها بأي حجة، فإن تطبيق الفصل 64 من مدونة الأوقاف رهين بثبوت الصبغة الحبسية للعقار المدعى فيه.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4159/1/1/2014)

7 - زواج صوري – عدم تنظيمه من طرف القانون المغربي – إعمال آثار الزواج.

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي ، وأعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بين الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعة الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 657/2/1/2013)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

45 - عقوبة الإيقاف من العمل – عدم احترام مسطرة التأديب – أثره القانوني – عدم الرجوع للعمل رغم انقضاء مدة التوقيف - مغادرة تلقائية للعمل.

إن عدم سلوك مسطرة الفصل 62 المتعلقة بإتاحة الفرصة للأجير للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير نفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه وتسليمه مقرر العقوبة التأديبية في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه متضمنا السبب أو الأسباب المبررة له وذلك في حالة اتخاذ عقوبة تأديبية تقل عن ثمانية أيام، لا يجعل من عدم احترام هذا الإجراء التأديبي اعتبار الأجير في وضعية طرد تعسفي وإنما يترتب عنه بطلان الإجراء التأديبي مع ما يترتب عن ذلك من محو لكافة آثاره من ملفه الإداري وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الإجراء.

(القرار عدد 732 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 709/5/1/2013).

9 - **تدخل إرادي في الدعوى - إغفال البت فيه من طرف المحكمة - بطلان القرار.**

إن المحكمة لما ثبت لها من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطالبة قدم للمحكمة مذكرة كتابية ضمنها دفوعا شكلية وموضوعية وطلبات، كما أثبت محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاعيها بسطا في مرافعتيهما الشفويتين أمام المحكمة أوجه دفاعهما عنها، ثم قررت التداول في النازلة وأغفلت في منطوق قرارها البت فيما ذكر، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة 370 م ق.م .ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/19638).

49 - **شروط صحة انعقاد الجلسات - مشاركة قاض في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها - إخلال بإجراء جوهري من إجراءات المسطرة.**

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

(القرار عدد 879 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 172/6/1/2015).

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

9 - **عقد صدقة – الإشارة فيه إلى الحيازة اعترافا وليس معاينة – عدم ذكر معاينة إخلاء العقار المتصدق به من جميع شواغله – أثره.**

إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بمعاينة العدلين بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع من المتبرع عليه على الشيء المتبرع به، وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن العطية للراشد تكون صحيحة في حدود ما أفرغه المعطي لقول الخرشي في شرحه على قول خليل: " أما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا " .

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 6336/1/8/2014)

.

76- **محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره.**

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ المقرر التأديبي الصادر في مواجهته لا يترتب عنه ضرر للمحامي .

(القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1392/4/1/2015) .

7 - تشغيل أجير أجنبي – رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل – اتفاق الطرفين بمقتضى عقد مستقل على اعتباره عقد غير محدد المدة – التزام باطل وعديم الأثر.

من المقرر قانونا أن كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي يجب عليه أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل. ولما كانت التأشيرة على عقد شغل الأجير الأجنبي شرط صحة لقيامه، فإنه متى انعدمت بطل العقد، وما دامت محددة في الزمان فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله عقدا غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان بمقتضى عقد مستقل على اعتباره كذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار التي خرقت مقتضيات آمرة ومن النظام العام حينما اعتمدت العقد المستقل مع أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا ينتج أثرا عملا بأحكام الفصل 306 من ق. ل. ع.

(القرار عدد 741 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 298/5/1/2014)

8 - تشغيل أجير أجنبي – عدم التمييز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي – خضوعهما معا لمقتضيات المادة 516 – وجوب الحصول على الرخصة بالشغل تحت طائلة بطلان عقد الشغل.

المشرع لم يميز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي عند تشغيله الأجير الأجنبي فكلاهما يخضع لمقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل، والمحكمة لما ثبت لها من بطاقة تعريف الأجيرة أنها من جنسية فرنسية، وأن عقد العمل الرابط بينها وبين المشغل الأجنبي يخضع للمقتضيات أعلاه، ورتبت على ذلك بطلان عقد الشغل لغياب الرخصة بالشغل من قبل السلطة الحكومية المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2014 في الملف الاجتماعي عدد 262/5/1/2013) .

.....

قانون الالتزامات والعقود المغربي :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل 316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر

إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل 318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل 316.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4132

الغرفة الاجتماعية

القرار 223 الصادر بتاريخ 14 يوليوه 1986 ملف اجتماعي 86/8157 .

الطعن ... الرسوم القضائية ... الأجل .

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن "الفصل 528 من ق. م .م .

223/1986

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 249

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 27 الصادر في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968 .

وسائل الدفاع : وجوب تعرض الحكم لها.

- أشار الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه إلى أن كلا من الطرفين أدلى بمذكرة لديه عرضها على خصمه دون أن يتعرض الحكم لمضمون تلك المذكرات و لا لمناقشتها، و ذلك إخلال بحقوق الدفاع أوجب بطلان الحكم.

باسم جلالة الملك

27/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 476

الغرفة الادارية

الحكم الإداري عدد 77 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيه 1967 .

بين (س1) و بين معالي وزير (.....) .

موظفون و أعوان عموميون – تأديب – تشكيل المجلس التأديبي – إمكان تحيز أحد أعضائه – إبطال مقرر العقوبة.

يتعرض للبطلان لعدم توفره على الضمانات الكافية القرار القاضي بعقوبة تأديبية بعد استشارة لجنة

77/1967

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

الحكم الإداري عدد67

الصادر في2 صفر 1387 موافق 12 ماي 1967

موظفون و أعوان عموميون – إعادة التوظيف في نطاق ظهير 16 مـاي 1960

– تأليف اللجنة المختصة الواجب استشارتها .

إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للائحــة تكميليـة للـترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعى الإداريــة في نطـاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 كان يسـتلزم استشـارة اللجنـة المؤسسـة بمقتضى الفصل الرابع منه بـدل استشـارة اللجنـة الإداريـة المتسـاوية الأعضاء الغير المختصة.

فيما يخص بالوجه المستدل به من مخالفة مقتضيات الظهير المؤرخ في19 ذي القعدة 1379 موافق 16 ماي 1960 بشأن إعادة توظيف بعض موظفـي وأعوان الإدارات العمومية و المكاتب و المؤسســات العموميـة و المصـالح ذات الامتياز و مراجعة حالاتهم الإدارية.

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من الظهير المشار إليه أعـلاه على أن تدابير إعادة التوظيف و مراجعة الحالة الإدارية يتخذهــا رئيـس الإدارة

المختص بناء على رأي لجنة مرؤوسة من طرف السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالوظيفة العمومية و مؤلفة من مدير الوظيفة العمومية و ممثل عن وزارة الماليـة و ممثل عن رئيس الإدارة المعنية بالأمر و ممثلان رسميان (أو عدمــهما نائبـان) عن موظفي الإطار الذي ينتمي إليه صاحب الطلب.

و حيث ينص الفصل السادس من نفس الظهير على أنه يمكن عند الاقتضاء وضع لوائح تكميلية للترقي و أنه يجوز من جهــة أخـرى تطبيـق الإصلاحـات النظامية الأساسية، المدخلة خلال مدة الإقصاء على السلك الذي كــان ينتمـي

إليه الموظف المعني بالأمر.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن عبد العزيـز لحـرش المفتـش المحـرر بمصلحة المواصلات بوزارة البريد و البرق و الهاتف يطلب، بسـبب الشـطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر عن وزير البريد و البرق و الهاتف القـاضي

ضمنيا برفض طلبه المقدم في 22 مارس 1966 قصد تقييــده في لائحـة الـترقي

التكميلية لسنة 1960 كمفتش رئيس للبريد، مستندا إلى أن المقرر المطعـون فيـه خالف مقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العموميــة و ظـهير 16 مـاي 1960 المذكور أعلاه، و مرسوم فاتح فبراير 1958 ،و بعرض الطاعن أنــه بعدمـا عـين كموظف بإدارة البريد سنة 1939 فصل عن عمله سنة 1944 لأسباب سياســية ثم بعد الاستقلال أعيد توظيفه ابتداء من فاتح يوليوز سنة 1956 و بعــد أن طلـب الاستفادة من مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 المشار إليه أعلاه أصبـح بمقتضــى القرار الوزيري المؤرخ في 24 فبراير 1964 الذي راجع حالته الإدارية، مفتشا محـررا

ابتداء من فاتح يوليوز 1958 ،لكن المدعي اعتبر أنه كان علــى الإدارة أن تراجـع وضعيته الإدارية على أساس منشور 26 ماي 1959 المطبق لمرسوم لفاتح فـبراير 1958 الذي يسمح لوزير البريد و البرق و الهاتف بأن يسجل في لائحة الــترقي إلى رتبة مفتش رئيسي على طريق الاختيار موظفي البريد و المتوفرين على عشــرة سنين من الأقدمية في إطار رئيس منها سنتان كمفتش محرر.

و لهذا فإن الطالب الذي يعتبر نفسه مستوفيا لهذه الشروط التمس بتــاريخ

21 أبريل 1964 من وزير البريد مراجعة وضعية الإدارية و تحضير لائحة تكميليــة لسنة 1960 للترقي إلى رتبة مفتش رئيسي و ذلــك للتمتـع بـالإصلاح النظـامي الأساسي الذي أدخل على سلك المدعي بمقتضى مرسوم فاتح فبراير سـنة 1958 الذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليوز ســنة 1956 أي بعـد انقضــاء فـترة الإقصاء، فرفض الوزير المذكور تقييده في هذه اللائحة بعــد استشــارة اللجنــة الإدارية المتساوية الأعضاء.

و حيث إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للائحــة التكميليـة للترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعي الإدارية، في نطـاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 ،كان يستلزم استشارة اللجنة المؤسسة بمقتضــى الفصل الرابع منه بدل استشارة اللجنــة الإداريــة المتسـاوية الأعضــاء غـير المختصة مما يجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: امحمد بــن

يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بن عبدالنبي، و سالمون بنسباط و بمحضـر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابــة العامـة و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

.....

أنظر :

- ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل السابع والعشرون

تصدر مراسيم يعين فيها لكل إدارة أو مصلحة ترتيب وظائف كل إطار بالنسبة لدرجات المرتبات. وتحدد فيها المرتبات المقابلة لكل درجة أو رتبة.

الجزء الثالث : النقط والترقية

الفصل الثامن والعشرون

تعطى في كل سنة للموظف المباشر لوظيفته أو الملحق بإدارة أخرى نقط بالأرقام مصحوبة بنظرة عامة يفصح فيها عن قيمته المهنية، ولا يختص بحق إعطاء النقط المذكورة إلا رئيس الإدارة.

وتوضع هذه النقط على بطاقة سنوية معدة لهذه الغاية تضاف إلى ملف كل موظف ويخبر المعنيون بالأمر بالنقط التي تعطى لهم بالأرقام كما تخبر بذلك اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكن لهذه اللجان أن تطلع كذلك على الملاحظات العامة.

الفصل التاسع والعشرون

تشمل ترقية الموظفين الصعود إلى طبقة أو درجة أو رتبة. وتنجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة إلى طبقة، ومن درجة إلى درجة، ومن رتبة إلى رتبة، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر.

الفصل الثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

تتم الترقية في الرتبة بكيفية مستمرة من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له.

وتتم الترقية في الدرجة أو الإطار من درجة إلى درجة أو من إطار إلى إطار، بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في اللائحة السنوية للترقي.

يتعين على كل موظف تمت ترقيته إلى درجة أو إطار أعلى أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقيته.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل الواحد والثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

تحدد الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من هذا القانون الشروط المطابقة لكل نمط من أنماط الترقية المشار إليها في الفصل 30 أعلاه، على أن يراعى مبدأ الانسجام بين هذه الأنظمة فيما يخص أنماط الترقي المعتمدة .

الفصل الثاني والثلاثون

كيفما كانت الرتبة التي يرتقي إليها في طبقته الجديدة، فإن الموظف الذي يكون موضوع ترق لا يمكنه أن يتقاضى مرتبا أقل من مرتبه القديم بحيث يمنح عند الاقتضاء تعويضا تكميليا يجرى عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

الفصل الثالث والثلاثون

لا يمكن أن تقع ترقية الموظفين إلا إذا كانوا مقيدين في لائحة الترقي التي تحضرها الإدارة في كل سنة وتعد هذه اللائحة السلطة التي لها حق التسمية وذلك بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تعمل إذ ذاك كلجان للترقي.ولا يبقى العمل جاريا باللائحة بعد انصرام العام الذي وضعت من أجله. وإذا نفذت اللائحة المذكورة قبل نهاية السنة

الموضوعة لها، ولم يقع شغل المناصب الشاغرة بتمامها، فيمكن أن تحضر لائحة تكميلية لنفس السنة.

الفصل الرابع والثلاثون

يتطلب تحضير اللائحة دراسة عميقة لقيمة الموظف المهنية، وتعتبر في ذلك على الخصوص النقط التي حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤساء المصالح.

ويقيد الموظفون في لائحة الترقي حسب ترتيب أحقيتهم، أما المرشحون المتساوون في الأحقية فيرتبون باعتبار أقدميتهم في الإدارة. ويجب أن تقع الترقيات حسب ترتيب اللائحة ومراعاة للمصالح الضرورية الإدارية.

ولا يجوز أن يتعدى عدد المرشحين المقيدة أسماؤهم في لائحة الترقي، إذا كانت هذه تشتمل على عدد محدود، بأكثر من خمسين في المائة عدد المناصب الشاغرة المعلن عنها، إلا إذا نص على إباحة ذلك في القوانين الأساسية الخاصة بكل إدارة أو مصلحة.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تعمل كلجان للترقي فان تركيبها يغير بكيفية لا يجوز معها بأي حال من الأحوال لموظف ذي رتبة معينة أن يبدي اقتراحا يتعلق بترقي موظف أعلى منه في الرتبة. وكيفما كانت الحال، فان الموظفين الذين لهم الحق في تقييد أسمائهم ضمن لائحة الترقي لا يجوز لهم أن يشاركوا في مداولة اللجنة.

الفصل السادس والثلاثون

يجب إطلاع الموظفين على لوائح الترقي.

الجزء الرابع : الوضعيات

الفصل السابع والثلاثون

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 - في حالة القيام بالوظيفة ؛

2 - في حالة الإلحاق ؛

3 - في حالة التوقيف المؤقت عن العمل ؛

4 - (أضيف بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 بتاريخ 20 صفر 1386(9 يونيو 1966) : ج. ر. عدد 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135*) ونسخ، ابتداء من 4 أغسطس 2006، بالمادة الفريدة من القانون رقم 06-48 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 233-06-1 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) ص 1283) : وضعية الجندية *.

* إن المدة المقضية برسم الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل التعيين في منصب عمومي تعتبر في ترقي العون بعد ترسيمه في أسلاك الإدارة : المادة الثالثة من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138.

* غير أن المدعويين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول القانون رقم 06-48 حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.

- منشور الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 5 و.ع بتاريخ 28 ماي 2003 حول منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بالإدارات العمومية

نص المنشور :

المملكة المغربية الرباط، في : 26 ربيع الأول 1424

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة 28 ماي 2003

منشور رقم 5 و.ع

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

-الرباط-

الموضوع : حول ولوج الوظائف العمومية – منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما تعلمون، فإن التوظيف بالإدارات العمومية يخضع لقواعد نظامية منصوص عليها صراحة في مختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة.

وقد سيق للسيد الوزير الأول أن أصدر المنشور رقم 26/99 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) يلزم بواسطته جميع الإدارات العمومية بما فيها مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة والمؤسسات العمومية التي تستفيد من إعانات الدولة ، بعدم اللجوء إلى توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين، والاكتفاء بتدبير ملفات الأعوان الموجودين حاليا

وفي نفس السياق فقد أصدر السيد الوزير الأول المنشور رقم 8/2002 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) يحث فيه الإدارات العمومية بالعمل على تجميد توظيف الأعوان المياومين والعرضيين

إلا أنه يلاحظ – في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة وراء الحد من تشغيل المؤقتين بالوظيفة العمومية، موازاة مع وضع خطط ترمي إلى ترسيم الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين عملا بأحكام القانون رقم 28.83 الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.83.272 المؤرخ في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) – أن الإدارات العمومية مازالت تلجأ إلى تشغيل هذه الفئة من الأعوان، الأمر الذي لا ينسجم مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل، باعتبار أن ذلك يخل بمبدإ المساواة لولوج الوظائف العمومية المنصوص عليه في الدستور وفي الفصل الأول من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

لذا، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بالإدارات العمومية، مع الإشارة إلى أن السيد الوزير الأول قد أعطى تعليماته إلى المراقب العام للالتزام بالنفقات بعدم التأشير، ابتداء من 08 مايو 2003، على أي قرار توظيف في هذا الشأن .

وعليه، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم قصد التقيد بما ورد أعلاه.

وتقبلوا خاص التحيات والسلام.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1386

الادارية

الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970 .

بين (س1) وبين وزير (.....) .

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على ص

22/1970

.....

قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85 .

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة)

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث قدم الهشومي أحمد بن عبد السلام عريضة يطلب فيها – بسبب الشطط في استعمال السلطة – إلغاء القرار البلدي عدد 33 الصادر في 23 أبريل عن باشا مدينة فاس و القاضي بإفراغه الدكان الذي يستغله كمعمل ميكانيكي لإصلاح الدراجات النارية في حي معد للسكنى بفاس و ذلك لكونه يحدث ضوضاء لا يطاق بالليل و النهار يقلق راحة السكان

االورين و خاصـــة المسمى بوب ، عندما يقوم بتجربة المحركات الميكانيكية لإصلاحـــها ((في كـل وقت و حين)) .

و حيث يؤخذ من التقرير المؤرخ في 13 فبراير 1970 و المحرر من الخبير بيـير

سيبتي المعين من طرف الس الأعلى بمقتضـى حكـم 17 يوليـوز 1969 أنـه

اتضح من عمليات الضجيج التي باشرها الخبير للتحقيق مـن صحـة ادعـاءات

الإدارة أنه لم يسمع داخل العمارة و بالأخص داخل مسكن المسمى بوب صـاحب الشكوى أي ضوضاء ناتج عن استعمال المحرك ، و بالتالي يكون المقرر المطعـون فيه غير مرتكز على أساس قانوني لانبنائه على وقائع غير صحيحـة ماديـا ممـا يتعين معه إلغاؤه.

من أجله

قضـى المجس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء القرار البلدي عـدد 33 الصـادر في 23 أبريـل 1968 عن باشا مدينة فاس كما قضـى بأن تتحمل الدولة صائر الخبرة المحـدد في 150 درهم.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـةالجلسات العادية بالس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف – مقرر - ، الحاج محمد عمور ، ســالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمســاعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1459

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970 .

بين (س1) وبين وزير (.....) .

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض ، عدل الاختصاص) حق المراقبة

0/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7543

الإدارية

القرار عدد 921 المؤرخ في 2002/11/21 الملف إداري عدد 2002/1034 – 2002/1125 .

انتخاب مكتب جديد – حضور السلطة المحلية– بطلان (لا) .

يتبين من محضر عملية انتخاب المكتب الجديد أن الذي ترأس الجلسة هو العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة العضو الأصغر سنا، وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية.

921/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 921

المؤرخ في : 21/11/2002

ملف إداري عدد : 1125/2002 – 1034/2002

انتخاب مكتب جديد – حضور السلطة المحلية– بطلان (لا)

يتبين من محضر عملية انتخاب المكتب الجديد أن الذي ترأس الجلسة هو العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة العضو الأصغر سنا، وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية.

الأصل أن مجرد حضور السلطة المحلية عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي لا يؤدي وحده إلى البطلان.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 15 من ظهير 1976/9/30 المتعلق بالتنظيم

الجماعي (أنظر ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات) يتبين أن المجلس الجماعي يعقد جلسته (سواء تعلق الأمر بدورة

عادية أو دورة استثنائية) بعد إرسال الاستدعاءات بثلاثة أيام كاملة على أقل

تقدير، كما ينص عليه بوضوح النص المذكور، وإن الثابت من الوثائق التي لا نزاع فيها أن الرئيس المستأنف عليه توصل بتاريخ 2002/2/7 بطلب موقع من طرف 26 عضوا من أعضاء المجلس الجماعي الذي يرأسه البالغ عددهم 35

عضوا (أي أكثر من الثلثين) من أجل عقد دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها

نقطة فريدة هي إقالته من رئاسة المجلس طبقا للفصل 7 من الظهير المذكور وانضم إلى هؤلاء أعضاء آخرون من نفس المجلس والتمسوا جميعا بتاريخ 2002/2/18 تدخل سلطة الوصاية نظرا لرفض الرئيس الاستجابة لطلب عقد الدورة المذكورة، فوجهت سلطة الوصاية في نفس

اليوم كتابا تحت عدد 4 إلى الرئيس المعني بالأمر تلتمس منه توجيه الاستدعاء لعقد الدورة المطلوبة قبل يوم 2002/2/22 وإلا فإنها ستبادر إلى إتمام ذلك في نطاق ما يخوله لها الفصل 49 من الظهير المشار إليه أعلاه، فلم يمتثل ووجهت السلطة المذكورة الاستدعاء لعقد الدورة الاستثنائية المطلوبة بتاريخ 2002/2/22 وتمت الجلسة في التاريخ

المحدد وحضرها الرئيس المطلوبة إقالته وتناول الكلمة خلالها (تنصيصات الحكم المستأنف بصفحته رقم 5 (وتم التصويت على الإقالة وهو التصويت

المطعون في مشروعيته وبالتبعية اعتبار الانتخاب الذي تم في 2002/3/7 لإعادة

انتخاب المكتب الجديد انتخابا باطلا اعتمادا على أن الرئيس المذكور ادعى أنه قام باستدعاء أعضاء المجلس للدورة الاستثنائية المطلوبة قبل التاريخ الذي

حدد له في كتاب سلطة الوصاية في حين أن الثابت من الوثائق أنه توصل بطلب عقد الدورة المذكورة من طرف أكثر من ثلثي أعضاء المجلس وكان توصله بالطلب المذكور في 2002/2/7 ولم يستجب له إلى غاية إشعاره من طرف سلطة الوصاية في كتابها الذي ثبت توصله به بتاريخ 2002/2/18 كما يوجد بين وثائق الملف تصريح موقع من طرف الموظف المشرف على مكتب الضبط بالجماعة المعنية يؤكد فيه أن الرئيس المستأنف عليه اتصل به هاتفيا يوم 2002/2/21 وأمره بترك الصفحة الخاصة بالصادرات مفتوحة وفي اليوم الموالي أي 2002/2/22 في العاشرة صباحا أعطاه رسالتين لعقد دورة استثنائية بتاريخ

2002/3/14 الأولى من أجل توجيهها إلى السلطة المحلية والثانية تتعلق باستدعاء أعضاء المجلس الجماعي للغاية المذكورة فتم تسجيل الرسالتين في تاريخسابق على التاريخ الحقيقي لإرسالهما (سجلتا على أنهما أرسلتا في 02/2/21 في حين أنهما لم ترسلا إلا في اليوم الموالي) حسب تصريح الموظف المشرف على مكتب الضبط بالجماعة المحلية المعنية.

وحيث إن المستأنف عليه لم يجب رغم التوصل قانونيا بنسخة من مقال الاستئناف وتؤكد ذلك قرينة أن ملتمسات عقد الدورة الاستثنائية التي لم

يستجب لها المعني بالأمر كانت تهدف إلى إقالته وأنه مستفيد من تعطيل

التداول في شأن ذلك ولا محل لاحتجاج الشخص بما وقع منه من تقصير ولا

لاستفادته من ذلك فكان من حق المستأنفين أن يتمسكوا بأن الاستدعاء لعقد دورة استثنائية لإقالة الرئيس بتاريخ 2002/2/22 وقد حضرها بنفسه وأدلى بوجهة نظره قبل عملية التصويت على إقالته يعتبر استدعاء مشروعا حسب الظروف المحيطة بالنازلة كما سبق استعراضها.

وحيث إن المستأنف عليه ركز طعنه بالإضافة إلى السبب الذي سبق الجواب عنه على سبب ثان هو كون عملية التصويت كانت مخالفة للقانون لأنها تمت تحت الإشراف الفعلي والتسيير المباشر للسلطة المحلية وان مجرد حضور السلطة المذكورة يكفي لاعتبار عملية التصويت باطلة وبالأحرى إذا وقع

تدخلها بشكل واضح ومفضوح كما يتمسك به المستأنف عليه.

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى محضر عملية انتخاب المكتب الجديد (بعد الإقالة) المحرر بتاريخ 2002/3/7 يتبين أن الذي ترأس الجلسة هو السيد عبد القادر اليدري بصفته العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة السيد محمد بصفته العضو الأصغر سنا وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية والأصل أن مجرد حضور السلطة المحلية عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي لا يؤدي وحده إلى البطلان ولم يبين الطاعن ما هو وجه التدخل الذي وصفه بالسافر والمفضوح ولا شيء بالتالي يدل على وقوع أي تأثير من السلطة المذكورة على سير الانتخابات المطعون فيه فلم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما قضى بإلغاء نتيجته.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الملف 1125-2002 إلى الملف 1034-2002

وبإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض طعن السيد أحمد المقدم.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: أحمد حنين، البوعمري بوشعيب، جسوس عبد الرحمان، أطاع الله عبد الحليم، وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتب الضبط

السيد منير العفاط.

.....

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسة الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانيا: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها ، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6546

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 .

الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه.

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

522/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6884

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 .

بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا) الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب .

522/1999

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

القرار عدد 983

المؤرخ في : 3/10/2007

الملف التجاري عدد 2006/1345

حلول - تبليغه للمدين (نعم)- تبليغه للغير (لا) - الجواب على دفع غير مدعم (لا) - الصورية - واقعة قانونية - إثباتها بجميع الوسائل (نعم) .

- أموال المدين ضمان عام لدائنيه - إبطال التصرفات الماسة بهذا الضمان (نعم)

إعلان الحلول للمدين إعلانا رسميا أو قبوله إياه في محضر ثابت التاريخ حسب الفصل 195 المحال إليه بالفصل 216 من ق.ل.ع لا يعني تبليغه للمستفيد من العقد المدعى صوريته.

الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج. والمحكمة غير ملزمة بالرد على دفع غير مدعم بما يسنده.

التصرف الصوري الذي لم يشارك فيه الدائن يعد واقعة قانونية يسوغ له إثباتها بأي دليل دون اعتبار لقيمة التصرف.

انطلاقا من مبدأ أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه فإنه يجوز لهؤلاء

الأخيرين إبطال جميع التصرفات الماسة بهذا الضمان.

لكن، حيث نص الفصل 22 من ق.ل.ع على أن "الاتفاقات السرية المعارضة

أو غيرها من التصريحات المكتوبة لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، قلا يحتج بها على الغير إذ لم يكن له علم بها، ويعتبر الخلف الخاص غيرا بالنسبة لأحكام هذا الفصل" وهو مقتضى سنه المشرع لدرء خطر ظهور المدين بمظهر الذي يجري تصرفا ما في شكل موقف قانوني كاذب أو صوري يخفي وراءه موقفا آخر حقيقيا، وهذا التصرف الصوري الذي لم يشارك فيه الدائن يعد واقعة قانونية يسوغ له إثباتها بأي دليل دون اعتبار لقيمة التصرف.

وإن لم ينص الفصل 1241 من ق.ل.ع صراحة على إبطال التصرفات المؤدية لإفقار الذمة المالية للمدين تجاه دائنيه، فإنه لما اعتبر أن جميع أموال الأول تشكل ضمانا عاما لدائنيه، فإنه بصفة غير مباشرة فسح الباب لهؤلاء الأخيرين للمطالبة بإبطال التصرفات الماسة بهذا الضمان

إن أثبتوا صوريتها، والمحكمة التي أثبت لها الدائن صندوق الضمان المركزي من خلال ما أدلى به من مستندات، أن عقدي تفويت الحصص كانا بتاريخ 95/04/12 و97/12/12 ،أي

بعد عقد الكفالة التضامنية للمدين مسعود فرجاني التي كانت بتاريخ 82/11/12 لفائدة البنك الوطني للإنماء الاقتصادي الذي حل محله صندوق الضمان المركزي، وأثبت كذلك أن التفويت كان من طرف الكفيل المدين لأقربائه الذين هم زوجه وأبناؤه، استخلصت من ذلك وعن صواب صورية التصرفين المذكورين، معللة موقفها بما أوردته من "أن الباعث على إبرام عقدي تفويت حصص كفيل شركة كاطان مسعودي حمادي فرجاني لزوجته ظريفة عمار وأولاده سميرة وعادل وسليمان، إن لم يكن مشتركا بين الطرفين وكان هو الدافع لكليهما على التعاقد، فإنه على الأقل كان أحدهما وهو البائع عالما بعدم

مشروعية الباعث الذي حمله على إبرام العقد وهو إفراغ ذمته المالية وتهريب

ممتلكاته للغير، وتفويت الفرصة على البنك المقرض ومن بعده صندوق الضمان

المركزي الذي حل محله لاستخلاص دينه "مضيفة" بأنه لما كانت الصورية هي اتفاق إرادتين على إخفاء ما اتفق عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر لا ترضيان

حكمه، ولقد عرض لها المشرع في الفصل 22 من ق.ل.ع، كما ان للغير إمكانية

إثبات صورية العقد الظاهر في مواجهة المتعاقدين بجميع طرق الإثبات ومنها

شهادة الشهود والقرائن التي هي دلائل يستخلص منها القانون او القاضي وجود

وقائع مجهولة حسب الفصل 449 من ق.ل.ع، ولقد ثبت للمحكمة صورية عقدي بيع الحصص، إذ البائع لم يبرم العقدين إلا بعد أن أصبح مدينا بمبالغ مالية مهمة للبنك الذي حل محله الصندوق، مما يؤكد ان تصرفه هذا بنية إفراغ ذمته المالية التي تشكل الضمان العام لدائنه المذكور، وفق الفصل 1241 من ق.ل.ع، علما بان البائع تصرف بالبيع لفائدة زوجته وأولاده، وهو ما اعتبره الفقه والقضاء من القرائن على الصورية، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت به الاتفاقيات التي يبرمها مدينه بقصد إفقار ذمته المالية، يبقى من حقه الطعن فيها قضائيا بالصورية"،

فلم يكن هناك ما يدعو لإثبات عدم مشروعية الباعث بالنسبة لطرفي عقدي

التفويت معا، او أنه للدفع بعدم صحتهما يتعين ان ينازع أحدهما في سبب الالتزام، أو أن يكون هناك تحفظ او إشارة تمنع تفويت حصص شركة سامية،

ورغم ذلك أقدم الطرفان على المعاملة المطلوب بطلانها، وبذلك لم يسئ أو يخرق قرارها أي مقتضى ولم يتناقض فيما انتهى إليه وأتى معللا بما يكفي

ومرتكزا على أساس قانوني والسبب على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا زبيدة تكلانتي والطاهرة سليم وفاطمة بنسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي و كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية

- "استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما

لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون .

- "لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام الفصول 190 و192 و195 ومن 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه "؛ وذلك بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)، ص 4241.

انظر على سبيل المثال الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية التي ينص على أنه:

«يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.»

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 191

القرار عدد 630

المؤرخ في : 7/5/2008

1139/3/2/2007 عدد التجاري الملف

أصل تجاري - إنذار - تصرف قانوني - توجيهه لشخص متوفى (لا)

إن الإنذار كتصرف قانوني يجب توجيهه ضد ذي أهلية ليترتب عنه الآثار القانونية، وأن توجيه الإنذار بإفراغ أصل تجاري لشخص متوفى لا يترتب عنه أي أثر ولو مارس ورثته دعوى الصلح ودعوى المنازعة موضوع الفصلين 32و 6 من 2/5/1955. (عدل 2016)

.

لكن خلافا لما اثاره الطاعنان فإن المطلوبين في النقض أشاروا في مقالهم الاستئنافي الى أن الإنذار وجه الى موروثهم في وقت كان متوفى والمحكمة ثبت لها من خلال رسم الاراثة المضمن بعدد 34 صحيفة 10 بتاريخ 2000/7/5 أن الهالك العمريوي علال الذي وجه اليه

الإنذار توفي بتاريخ 2000/1/24 وانتهت الى القول بأنه بوفاة المكتري أصبحت العلاقة الكرائية قائمة بين المستأنفين والمستأنف عليهما ويتطلب إنهاء هذه العلاقة توجيه إنذار إلى الورثة لا الموروث الذي توفي من قبل وبان الإنذار الموجه الى هذا الأخير غير صحيح وأن ممارسة المطلوبون لدعوى الصلح ودعوى المنازعة ومناقشة سبب الإنذار لا يشكل إجازة للإنذار المختل شكلا الذي لم يوجه اليهم بصفتهم خلف عام للمكتري الأصلي المتوفى وإنما حفاظا على حقوقهم المخولة لهم بمقتضى ظهير 55/5/24 (عدل) ولممارسة

حقهم في المنازعة في الإنذار التي تمسكوا بمقتضاها بكون الإنذار موضوع النزاع

موجه الى شخص ميت فجاء قرارها على هذا النحو معللا تعليلا كافيا ولم تخرق

فيه المقتضيات المحتج بها وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطاعنين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين: مليكة بنديان

عضوا مقررا ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهرة أعضاء و بمحضر

المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة

شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 226

القرار عدد 571

المؤرخ ٥ي : 18/6/2008

الملف الإداري عدد : 2339/4/2/2006 .

جمارك - رسوم جمركية - اختصاص المحاكم الإدارية (نعم) - غرامات (لا).

تختص المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بالرسوم الجمركية دون الغرامات المترتبة عن المتابعات الجمركية الزجرية والتي يرجع النظر في المنازعات الناشئة عنها إلى المحاكم الزجرية.

المحاضر الجمركية التي تتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيها بالزور هي المحاضر المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 242 من مدونة الجمارك ومن بينها توقيع المعني بالأمر أو من يمثله على هذه المحاضر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع.

استصدار إدارة الجمارك لحكم جنحي قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية يحول دون إمكانية فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل المتابعات الزجرية والحكم الصادر بشأنها.

السبب الثاني للاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بمجانبته للصواب ذلك انه اقر بعدم شرعية الرسوم الجمركية المستحقة على الورق المستفيد من نظام الإعفاء الجمركي وان هذا القرار لا يستند على أسس قانونية وواقعية سليمة لان شركة ماباف تقدمت أمام المصلحة بتصاريح جمركية من اجل استيراد الورق تحت نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الفعال وليس في إطار نظام الإعفاء الجمركي حسب التصريحات المرفقة وان الوقائع المثبتة ضد المستأنف عليه ضمن المحضر الجمركي تشكل خرقا لمقتضيات النظام المذكور وهو ما أكدته المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء التي أصدرت حكما بتاريخ 2005/11/28 في

الملف الجنحي عدد 4320-163-05 قضى بإدانة المستأنف عليها من اجل جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الفعال وذلك طبقا للفصل 286 من مدونة الجمارك، وإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات ظهير 1952 المتعلق بإعفاء الورق المستورد مادام أن شركة ماباف استوردته في إطار القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الفعال واستعملته لأغراض غير تلك الممنوح من أجلها مما يشكل شططا في استعمال النظام الجمركي المكتتب في ظله التصريحات الجمركية، وأن تحريات إدارة الجمارك أثبتت توقف المطابع التي تتعامل معها شركة ماباف عن العمل منذ مدة طويلة رغم وجودها القانوني وهي على التوالي شركة اونيون فرير ومطبعة المهد، وفي هذا الإطار تضع هذه الإدارة محضرين اخباريين منجزين من طرف عوني التبليغ والتنفيذ للخزينة يفيدان بكون المطبعتين المذكورتين مغلقتين ومتوقفتين عن العمل، وبذلك تكون شهادات الإبراء المسلمة لشركة ماباف غير ذي موضوع بعد إثبات الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الفعال، والتمست إلغاء الحكم المستأنف.

لكن من جهة حيث إن الرسوم الجمركية محل النزاع فرضت من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على إثر المراقبة المنجزة من طرف أعوان هذه الأخيرة بناء على محضر سبقت الإشارة إلى بطلانه لخلوه من البيانات الإلزامية وليس في إطار المخالفات الجمركية الزجرية، وأن ما بني على باطل فهو باطل، ولا يرتب أثرا مما بقي معه فرض الرسوم المذكورة غير قائم على أساس، ومن جهة أخرى فإذا كانت إدارة الجمارك قد استصدرت حكما قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية فإنه ليس من حقها فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل الحكم الجنحي المشار إليه، وأن الحكم المستأنف واجب التأييد بهذه العلة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين

السادة : سعد غزيول برادة مقررا والحسن بو مريم وعائشة بن الراضي ومحمد

دغبر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الشرقاوي سابق وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة زهرة الحفاري.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 235

القرار عدد 631

المؤرخ في : 9/7/2008

الملف الإداري عدد : 269/4/3/2007

مقال استئنافي - عدم بيان الموطن - جواب المستأنف عليه - لا بطلان بدون ضرر.

لا بطلان بدون ضرر هي الواجبة التطبيق.

عدم التنصيص على أي جزاء على مخالفة مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 49 من نفس القانون القاضي بأنه لا بطلان بدون ضرر.

جواب الطاعن عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي يجعل الغاية من استدعائه بموطنه المختار متحققة والقضاء بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم بيان موطن الطاعن أو محل إقامته يشكل تأويلا خاطئا لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

في الوسيلة الثانية للنقض لأسبقيتها :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم اعتبار قاعدة حسن سير العدالة. ذلك أن المحكمة لم تنذر الطاعن بتصحيح النقص الوارد بمقاله الاستئنافي بشأن موطنه أو محل إقامته وأن المقال الافتتاحي والحكم المستأنف هما من مكونات الملف وينصان على محل إقامة الطاعن، وأن المقال الاستئنافي جاء على كل حال في اسم محامي الطاعن الذي يعتبر محل إقامته الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المشرع لم

ينص على أي جزاء على الإخلال بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة

المدنية. وأن القاعدة المنصوص عليها بالفصل 49 من نفس القانون تقرر أنه لا

بطلان بدون ضرر هي الواجبة التطبيق. ولما كان الطاعن بصفته مستأنفا قد

أجاب فعلا عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي فإن استدعاءه بموطنه

المختار يكون قد تحققت الغاية منه. وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم

قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف اكتفى بالإشارة إلى اسمه الشخصي والعائلي

دون بيان موطنه أو محل إقامته خلافا لمقتضيات الفصل 142 من قانون

المسطرة المدنية يكون قد أول الفصل المذكور تأويلا خاطئا مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لتبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى

وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين

السادة : سعد غزيول برادة مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد

دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الـضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 282

القرار عدد 979

المؤرخ في : 22/10/2008

الملف الاجتماعي عدد 2008/85

حوادث الشغل - قرار استئنافي - عدم الإشارة إلى اسم ممثل النيابة العامة - بطلان.

يجب حضور النيابة العامة وتقديم مستنتجاتها في القضايا المتعلقة بحوادث الشغل تحت طائلة بطلان القرار الذي لم يشر إلى اسم ممثل النيابة العامة ضمن مشتملاته.

حيث تبين صدق ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الطعن بالنقض منصب على القرار الاستئنافي الذي ينظم مشتملاته الفصل 345 من ق.م.م ويحدد ما يجب أن يتضمنه ومنه ذكر سماع النيابة العامة في مستنتجاتها عند الاقتضاء، والاقتضاء في النازلة توجبه طبيعة الدعوى التي هي دعوى حادثة شغل تخضع لمقتضيات ظهير 63/2/6 المعتبرة قواعده من النظام العام عملا بنص الفصل 347 منه والتي يجب إحالتها على النيابة العامة طبقا لأحكام الفصل 9 من ق.م.م، وسماع مستنتجات النيابة العامة قبل الأمر بجعل القضية في المداولة وفق ما يقضي بذلك الفصل 343 من ق.م.م يستوجب حضورها بالجلسة العلنية الذي يوجب التنصيص على اسم الحاضر عنها.

والقرار وإن أشار إلى تقديم النيابة العامة مستنتجاتها إلا أنه لم يذكر اسم

ممثلها القانوني وهو ما يعني عدم حضوره الجلسة مما يجعله باطلا وهو ما يوجب نقضه وبغض النظر عما جاء بباقي الوسائل.

وأن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة : عبد اللطيف

الغازي مقررا و يوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد

احماموش.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 315

القرار عدد 2/134

المؤرخ في : 23/1/2008

الملف الجنائي عدد 2007/6509 .

حادثة سير - قرار - توزيع المسؤولية - تناقض في التعليل - تعويض - تحريف الوقائع.

<u>التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين، وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.</u>

عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا، واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن معللة, أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة كما أن تحريف الوقائع المؤثر يوازي انعدام التعليل.

فمن جهة أولى حيث أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه عند احتسابه للتعويض أورد أن المحكمة ارتأت إعادة توزيع المسؤولية وجعل الثلث على عاتق المتهم وذلك خلافا لتعليله للمسؤولية الذي جاء فيه ما يلي : (حيث ان الضحية لم يبتعد عن الطريق المعبدة المخصصة للعبور مما ارتات معه المحكمة تعديل المسؤولية وتحميل الضحية الثلث وجعل الثلثين على عاتق المتهم) الشيء الذي يعتبر تناقضا في التعليل قد اثر في منطوق الحكم.

ومن جهة ثانية وثالثة حيث أن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن أدلى أمام محكمة الاستئناف بمذكرة كتابية أكدها لجلسة المناقشة ضمنها أوجه طعنه في الحكم الابتدائي الذي نص على عدم مطالبته بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم مؤكدا على طلبه الرامي إلى الحكم له بتعويض عن العجز الجزئي الدائم , إلا أن القرار المطعون فيه لم يورد جوابا بالرفض أو القبول, وأن عدم الجواب على دفع مؤثر ينزل منزلة انعدام التعليل, كما أن ما عللت به محكمة الاستئناف قرارها بخصوص التعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا من كونه طلبا جديدا يتعين عدم الاستجابة إليه يعد تحريفا مؤثرا للواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت

تعويضا عن الألم حدده في مبلغ 13400 درهما وعن التشويه حدده في مبلغ

20100 درهما الشيء الذي جاء معه القرار المطعون فيه بخصوص ما ذكر منعدم التعليل معرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ

2006/12/25 في القضية عدد 2006/148 بخصوص التعويض عن الالم والتشويه

والعجز الجزئي الدائم بخصوص الطاعن.

وإحالته على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى لتبث فيه من جديد

طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية

تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية كما قرر

اثبات قراره في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة

المستشارين: ابراهيم النايم مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وعبد

السلام البقالي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف اجزول الذي كان

يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 361

القرار الصادر بغرفتين عدد 651

المؤرخ في : 7/5/2008

الملف التجاري عدد : 1143/3/1/2006

أصل تجاري - تسيير حر- عقد رضائي (نعم) – عدم نشره وشهره – بطلانه (نعم)

عقد التسيير الحر للأصل التجاري هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لبيعه أو رهنه الذي اشترط المشرع أن يتم بعقد مكتوب.

عقد التسيير الحر للأصل التجاري إن لم يتم شهر ونشر مستخلصه يعد باطلا بين طرفيه فقط، ولا يواجه الأغيار بذلك.

لكن، حيث إنه بصرف النظر عن مناقشة كون عقد التسيير الحر للأصل التجاري هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لبيعه الذي اشترط المشرع أن يتم بعقد رسمي أو عرفي عملا بأحكام المادة 81 من م ت، فإنه (عقد التسيير) إن لم يتم نشر مستخلصه بالجريدة الرسمية او تلك المخول لها نشر الإعلانات القانونية، ولم يقع قيده بالسجل التجاري كما تقضي بذلك المادة 153 من نفس المدونة، فهو يعد باطلا بين طرفين، دون مواجهة الأغيار بذلك، حسب المادة 158 من القانون نفسه، على اعتبار أن شهر العقد الذي يعد وسيلة لإعلانه بنية الاحتجاج بمضمونه وبالحقوق الناشئة عنه قبل الغير، ليس هو الشكلية التي تكون شرطا لانعقاده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان عقد التسيير الحر موضوع النزاع لم يتم نشره وقيده طبقا للقانون، ولم يدع أحد طرفيه خلاف ذلك، ردت ما أثير أمامها " بأن المادة 158 من م ت تنص بصريح العبارة على أن كل عقد تسيير حر مبرم مع المالك أو مستغل الأصل التجاري ومالكه الذي لم يحترم الشروط المنصوص عليها ومنها شرط نشر مستخلصه، يعد باطلا في مواجهتها ولا يضار به الأغيار "، فتكون بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بطرد المدعى عليهم من الملهى محل النزاع، قد بتت في حدود ما هو معروض عليها،

دون أن تتناقض في تعليلها السالف الذكر، الذي يبرر لوحده دون بقية التعليلات المنتقدة الأخرى منطوق قرارها الذي أتى معللا بشكل سليم، والوسيلتان على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإبقاء صائره على رافعيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة الباتول الناصري رئيسا للجلسة والسيد نور الدين لوباريس رئيسا

للغرفة المدنية الثانية والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا

الطاهرة سليم و فاطمة بنسي والسعيد شوكيب وسعيدة بنموسى والكبير التباع

وصفية المزوري ومليكة بامي وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 53

المؤرخ في 2008/2/20 القرار عدد 688

الملف المدني عدد : 2162/1/3/2006

تحفيظ - مسجد - وقف عام - الحبس لا يطهر بالتحفيظ.

إن المسجد وكل وقف عليه، هو بطبيعته وقف عام في حين ينصرف الوقف الخاص إلى الحبس المعقب الذي ينقلب إلى وقف عام إذا انقطع نسل المعقب عليه.

الحبس لا يطهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة المحبس عليها أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسه يبطل تحفيظه.

ومن جهة ثانية فإن الحبس لا يطهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة المحبس عليها، وفي نازلة الحال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه ومن جهة أخرى فإن تأثير مسطرة التحفيظ على النزاع بشأن العقار المراد تحفيظه يخص المتعرض وحده لما للتحفيظ من أثر التطهير لكل حق سابق عليه ولما قيد المشرع به إجراء التعرض في الأجل القانوني، ويبقى

طالب التحفيظ في حل من كل ذلك ومن تم فإن الدفع بعرض النزاع في شكل تعرض يخص مصلحة طالب التحفيظ وحده وإثارته من الطالب رغم كونه متعرضا لا مصلحة له فيه، والمحكمة حينما صرفت النظر عن الدفع المذكور لعدم تأثيره على قضاءها حسبما أشير إليه أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا دون خرق لمقتضيات الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المستدل به، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وتبقى ما بالوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة: الحسن

فايدي - مقررا - الحنفي المساعدي - محمد بن يعيش - سمية يعقوبي خبيزة

-وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو بمساعدة كاتب الضبط السيد

بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 132

القرار عدد 149

المؤرخ في : 1/3/2006

الملف الإداري عدد 2005/987

حكم - بيانات جوهرية في الأحكام - نظام عام - إبطال الحكم - نعم

يترتب عن عدم بيان إسم هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر واسم كاتب الضبط وتوقيعه الإبطال لتعلق مشتملات الأحكام بالنظام العام.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن رئيس المحكمة يستدعي الأطراف لحضور جلسة توزيع المبالغ المحجوزة.

وبناء على الفصل 50 من ذات القانون الذي ينص على أن الأحكام تشتمل على هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم واسم - ممثل النيابة العامة عند حضوره - واسم كاتب الضبط... وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة... أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

وحيث لم يرد بالأمر المستأنف بيان الهيئة التي أصدرته وكذا اسم كاتب

الضبط وتوقيعه، فيكون بذلك قد خرق المقتضيات المشار إليها والتي تعد من

النظام العام مما يتعين معه التصريح بإبطاله.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإبطال الأمر المستأنف.

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد احمد حنين والمستشارين السادة :

إبراهيم زعيم - احمد الصايغ - فاطمة الحجاجي وحسن مرشان مقررا وبمحضر

المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة

الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 2854 (*)

المؤرخ في : 23/7/2008

الملف المدني عدد : 1696/1/1/2004

حق الملكية - وكالة مزورة - بيع أول - إدانة بالتزوير - حماية المالك الأصلي (نعم) - بيع ثان - مشتر حسن النية (لا)

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي ونتيجة لذلك لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما.

إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق

تنفيذا له، وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام

الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا

تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعي محمد لعروسي قدم بتاريخ

14-09-1999 مقالا لدى المحكمة الابتدائية بسلا ضد المدعى عليهم زبيدة تجان

وعبد الرحمان العروسي وبوجمعة حضري عرض فيه أنـه يملـك القطعـة الأرضية المسماة الحيانية 69 ذات الرسم العقاري عدد 20/16331 والكائنة بسيدي موسى وأنه وقع ضحية نصب واحتيال من طرف المدعى عليهمـا وأن المـدعى عليها الأولى صنعت وكالة وموافقة زورت فيهما توقيعه قصد تجريده من أموالـه وممتلكاته وأن المدعى عليها زبيدة قامت بواسطة الوكالة المزورة ببيـع القطعـة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد 20/16331 إلى زوجها العروسي عبد الرحمـان وذلك بتاريخ 19-04-99 بثمن قدره 000.100 درهم وقـام المـدعى عليـه عبـد الرحمان مرة ثانية ببيع القطعة الأرضية للمدعى عليه الثالث بوجمعـة حـضري بثمن قده 000.200 درهم وقد تقدم بشكاية إلى وكيل الملك بتـاريخ 03-06-1999 من أجل التزوير واستعمالة كما تقدم بطلب تقييد احتياطي لـدى المحـافظ وأن المدعى عليها زبيدة زورت في الوكالة توقيعه تدعي أنـه وكلـها ببيـع القطعـة الأرضية المشار إليها وأن هذه الوكالة باطلة ولا أساس لها لكونه لم تسبق لـه أن وقع أية وكالة لفائدة المدعى عليهـا الأولى وأنـه بمقتـضى الفـصل 306 فـإن البيوعات المنعقدة بناء على تلك الوكالة المزورة تكون باطلة وأن البيع المبرم بين المدعى عليها وزوجها عبد الرحمان باطل لعدم توفره على شروط صحته الـتي حددها الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود والذي اشـترط إقـرار المالـك للبيع حتى يكون ببيع ملك الغير صحيحا وأن الموافقة التي أدلـت بهـا المـدعى عليها باطلة بالرجوع إلى الفصل المذكور الذي اشـترط إقـرار المالـك ولـيس موافقته وأن الموافقة تكون سابقة لعقد البيع وليست لاحقة له وأن تـاريخ إنـشاء الموافقة المزورة هو 21-04-99 وتاريخ البيع هو 19-04-1999 وأن الموافقة المدلى بها تم صنعها أيضا من طرف المدعى عليها الأولى وأنه لم يقر بالبيع ولم يـصدر عنه أي إقرار بذلك لكونه يسكن بمدينة الرباط ويتمتع بصحة جيدة فكيف بمـنح

وكالة لزوجة أخيه هذا الأخير الذي له معه عدة نزاعات وأن المدعى عليه عمد إلى بيع الأرض للمرة الثانية بعد مرور أسبوع فقط على تفويتها له من طرف زوجته بمقتضى الوكالة المزورة وأن المبلغ المصرح به في عقد البيع الثاني هو ضعف المبلغ المصرح به في عقد البيع الأول ملتمسا لذلك الحكم ببطلان الوكالة لزورية التوقيع الوارد بها والحكم تبعا لذلك ببطلان جميع البيوعات المترتبة عنها والحكم له بمبلغ 000.10 درهم تعويضا له عن الأضرار التي لحقته وإصدار أمر إلى المحافظ بسلا قصد التشطيب على كل البيوعات التي أنجزت على الرسم العقاري عدد 20/16331 لتزوير الوكالة التي تم بمقتضاها البيع الأول وإرجاعه إلى حالته الأولى قبل الوكالة. وبعد جواب المدعى عليه الثالث بوجمعة الحضري بأنه لا تربطه أية علاقة مع المدعي وأنه اشترى القطعة الأرضية موضوع النزاع بمقتضى عقد عرفي مصادق على توقيعاته مبرم بينه وبين المالك عبد الرحمان العروسي كما تأكد من خلال اطلاعه على الرسم العقاري بأن المبيع كان في ملكية عبد الرحمان العروسي وأنه قام بتسجيل مشتراه بالمحافظة العقارية وحصل على نظير الرسم العقاري وأنه يتمسك بمقتضيات الفصول 65 و66 و67 من ظهير 12-08-1913 خاصة وأنه مشتر حسن النية ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

وبعد جواب المدعى عليهما زبيدة وعبد الرحمان بأن القول بزورية الوكالة تبقى مجرد ادعاء من المدعي لأنها تحمل توقيعه وصادرة عنه وتحمل جميع البيانات المتعلقة بالمدعي وبالتالي فهي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وأن تطبيق الفصلين 306 و307 من قانون الالتزامات والعقود لا مجال له في هذه النازلة وأن البيع المبرم بين زبيدة وزوجها عبد الرحمان يبقى صحيحا لأن المدعي أعطى بمقتضى الوكالة للمدعى عليها صلاحية البيع والشراء وأن القول بزورية الموافقة

تنقصه الحجة وأن الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود لم يشترط أن تكون الموافقة سابقة أو لاحقة على محضر البيع مما يبقى معه البيع صحيحا وأن البيع الثاني صحيح بني على وثائق صحيحة. أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2002-10-29 في الملف رقم 10/99/153 حكمها رقم 182 قضت فيه ببطلان عقد الوكالة المصحح الإمضاء بتاريخ 14-04-99 والموافق عليه بتاريخ 21-04-1999 الصادر عن المسمى العروسي محمد لفائدة زبيدة تجان وبطلان عقدي البيع المؤرخين على التوالي في 19-04-1999 المبرم بين تجان زبيدة وعبد الرحمان العروسي وكذا العقد المؤرخ في 26 أبريل 1999 بين عبد الرحمان العروسي وبوجمعة حضري مع أمر المحافظ العقاري بالتشطيب على العقود الباطلة من الرسم العقاري عدد 20/16331 استانفه المدعى عليه الثالث بوجمعة حضري فأيدته محكمة الاستيناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بثلاث وسائل.

فيما يخص الوسيلة الأولى.

حيث يعيب الطاعن القرار فيها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه اعتبر أن الحكم الابتدائي قد أجاب على قاعدة من اختار لا يرجع على اعتبار أن القرار الاستينافي الجنحي قضى فقط بعدم قبول الطلب إلا أن العبرة ليست بالملتمس أو المنطوق في حد ذاته فسواء صدر حكم بعدم قبول الطلب أو رفضه فإن الأمر لا يمكن أن يؤثر على قاعدة من اختار لا يرجع لأن العبرة باختيار نوع المسطرة التي يلجأ إليها المعني بالأمر وأن المطلوب في النقض اختار الميدان الجنحي وأن النيابة العامة قضت بحفظ الشكاية التي تقدم بها المطلوب في مواجهة الطاعن وأن المحكمة أعطت تفسيرا واسعا لقاعدة ممن اختار لا يرجع.

لكن، ردا على الوسيلة أعلاه فإنه لا مجال للاستدلال في نازلة الحال بمبدإ من

اختار لا يرجع لأن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 13 مارس 2001 تحت عدد 397 في الملف 2001/339 الذي تم تأييده بمقتضى القرار الجنحي عدد 5117 وتاريخ 11 دجنبر 2001 في الملف عدد 19/01/1433 إنما قضى بعدم قبول المطالب المدنية في شقها المتعلق بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري والآثار المترتبة على ذلك بعلة: "أن الدعوى المدنية لا يمكنها أن تتسع لعناصر خارجة عن الدعوى العمومية طالما أن المسمى بوجمعة الحضري المسجل كمالك في الرسم العقاري لم يكن موضوع أي متابعة". الأمر الذي تبقى معه الوسيلة بالتالي غير ذات اعتبار.

وفيما يخص الوسيلتين الثانية والثالثة.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الثانية بعدم الارتكاز على أي أساس قانوني ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت على قاعدة مفادها ما بني على الباطل فهو باطل إلا أن وقائع النازلة تجعل هاته القاعدة غير منطبقة على الطاعن الذي لم يتابع من قبل وكيل الملك من جهة كما أن الفرق في الثمن شاسع بين البيع الأول أي 000.100 درهم والبيع الثاني الذي اقتنى به الطاعن العقار موضوع النزاع وهو 000.200 درهم وهي قرينة على حسن النية ودليل على عدم تورطه في أي عمل من شأنه الأضرار بحقوق المطلوب في النقض وأن قاعدة المبني على الباطل فهو باطل تتسم بالنسبية ويتعين تطبيقها في أضيق الحدود والتمييز في هذا الصدد بين حسن النية من جهة وسوء النية من جهة ثانية الأمر الذي لم يعره القرار المطعون فيه ما يستحقه من البحث للوصول إلى الحقيقة.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق القانون وخاصة الفصول 65 و66 و67 من ظهير 12-08-1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ذلك أن هذه الفصول أعطت حجية قاطعة للتسجيل في الرسم العقاري وذلك بالنسبة للغير حسن النية في

مجموعة من الحقائق إذ أن وكيل الملك قرر حفظ الشكاية في مواجهته كما أن المطلوب في النقض اعتبر أن ثمن البيع الأول غير حقيقي وأن قيمة العقار تساوي ضعف المبلغ المضمن بالبيع الأول وأن الطاعن بتسجيله لمشتراه بالحافظة العقارية يكون بمنأى عن أية مسألة.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي طالما أن حق الملكية مضمون، وأنه لا مجال للاستدلال بحسن النية طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت زوريتها بمقتضى قرار جنحي انتهائي عدد 5117 صادر عن محكمة الاستيناف بالرباط بتاريخ 11 دجنبر 2001 في الملف الجنحي عدد 19/01/1433 من جهة وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما من جهة أخرى، وأنه خلافا لما أثاره الطاعن، فإن كل ما ضمن في السجل العقاري من تسجيل يمكن أن يشطب عليه بموجب كل عقد أو حكم اكتسب قوة الشيء المقضى به عملا بالفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري. ولذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها "بأن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له وما بني على باطل فهو باطل" وأنه ولانعدام إرادة المدعي في إبرام الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة لانعدام أركان الالتزام طبقا لمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود مما يتعين معه التصريح ببطلان عقد الوكالة المصححة بتاريخ 14-04-1999 والموافقة عليها بتاريخ 21-04-1999 وأنه ترتب عن الوكالة الباطلة بيع العقار لكل من المدعى عليه عبد الرحمان لعروسي بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 19-04-1999 هذا الأخير الذي باعه بدوره للمدعى عليه بوجمعة حضري بعقد مؤرخ في 26-04-1999 وأن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير

حق تنفيذا له مما تكون معه العقود المبرمة تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها". فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا ومرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المستدل بها وما بالوسيلتين بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : إدريس بلمحجوب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: زهرة المشرفي - عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وعلي الهلالي - أعضاء.

وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

أنظر : توجه أقرته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 2556 صادر في 13 مارس 1979 :

" بيع نفس العقار بعقدة ثانية فاقدة لركن المحل وباطلة ولو وقع ترسيمه بالسجل العقاري طالما أن محل البيع لم يعد في ملك البائع" معتمدة على القانون المدني مع أن الفصلين 305 و308 من مجلة الحقوق العينية التونسية تعادلها مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري ، صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014 ظهير شريف الصادر في 9 رمضان

1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

.....

.....

تعليق على قرار

عمر الأبيض

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

يكتسي قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) رقم 2854 الصادر بتاريخ 2008/7/23 في الملف المدني رقم 04/1/1/1696 أهمية قصوى باعتبار التوجه الذي اتخذه في النقطة القانونية المعروضة على الغرفة مصدرته. وهذا ما دفعنا إلى محاولة إبراز هذا التوجه وفتح النقاش حوله.

ستكون خطتنا في هذا عبر التطرق إلى الأساس القانوني المعتمد عليه من

طرف المدعي في طلبه. ثم الأساس القانوني الذي واجه به المدعى عليه الرئيسي

الدعوى، فموقف محكمتي الموضوع، ثم الأسباب التي ارتكز عليها طلب النقض

وكذا موقف المجلس الأعلى (محكمة النقض) بما في ذلك مناقشة هذا الموقف.

لقد استند المدعي في دعواه الرامية إلى الحكم ببطلان الوكالة والبيعين

اللاحقين لها والتشطيب عليهما من الرسم العقاري، إلى كون الوكالة مزورة وإلى

عدم إقراره كمالك للبيع الذي انصب على ملكه وأن وثيقة الموافقة اللاحقة لتاريخ البيع هي الأخرى مزورة.

أما النصوص القانونية المدعمة للدعوى فهي الفصل 306 و485 من قانون

الالتزامات والعقود، باعتبار أن الأول ينص على أن "الالتزام الباطل بقوة القانون

لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له. ويكون الالتزام باطلا

بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه". والثاني الذي يقرر صحة بيع ملك الغير إذا أقره المالك ليكون مفهوم المخالفة أن بيع ملك الغير لا يقع صحيحا إذا لم يقره المالك.

وإذا كان الاستناد على النصين أعلاه في مواجهة المشتري الأول لا يثير الكثير من الإشكال، فهل يمكن مواجهة المشتري الثاني بذلك مادام أنه تعاقد مع من يعتبر مالكا حسب ما هو مسجل بالرسم العقاري، وفي إطار ما تنظمه مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري من إعطاء قوة إثباتية لما هو مسجل بتلك الرسوم.

فانطلاقا مما سبق واجه المشتري الثاني الدعوى مستندا بالأساس على الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يعطي حماية لـحَسَن النية بالنص على أنه لا يمكن في أي حال التمسك في مواجهته بإبطال التسجيل الذي استمد منه حقه وسجل ذلك الحق على أساسه.

فعلا، فإن القوة الإثباتية للتسجيل بالنسبة للغير تقتضي التمييز بين الغير حَسن النية والغير سيء النية. وقد أجمع الفقه على أن حَسن النية هو الذي يجهل عيوب سند من تلقى الحق منه ولا يعلم عنها شيئا أثناء تلقيه ذلك الحق وتسجيله بالرسم العقاري. أما سيء النية فهو بعكس ما ذكر، أي الذي يعلم بعيوب سند من تلقى منه الحق. وإذا كان الأول يستفيد من القوة الإثباتية للتسجيل فإن الثاني لا يستفيد منها.

هذا الإطار القانوني المتمثل في حماية حَسن النية هل يتسم بالإطلاق كما يبدو من ظاهر الفصل 66 المذكور؟ يمكن القول إن ظاهر النص يتسم بطابع عام ومطلق لا يسمح بالاستثناء خصوصا مع عبارة "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل..." الواردة بالفقرة الثانية من الفصل المذكور.

لكن وانطلاقا من نفس عبارات الفقرة المذكورة وعلى الأخص كلمة الإبطال، هل يمكن الاستناد عليها لحصر مجال تطبيق الفقرة المذكورة فيما هو قابل

للإبطال وليس الباطل بقوة القانون؟ أي التمييز بين الإبطـال والـبطلان في هـذا الخصوص.

هذا التمييز من شأنه أن يحصر مجال التطبيق في الحالات التي تجيز الإبطال كما لو تعلق الأمر بعيب من عيوب الرضى مثلا. ففي هذه الحالات يكون المالـك الأصلي قد صدر عنه التصرف ولكن إرادته تكون معيبة ويبقـى معهـا التـصرف قائما مادام أنه لم يطعن فيه بسبب من أسباب الإبطال. أو الحالة التي يعمد فيهـا المشتري الثاني إلى تسجيل شرائه رغم علمه بوجود شراء سابق لفائـدة شـخص آخر، إلى غير ذلك من الحالات التي يمكن أن تقع في الحياة الواقعية.

ويترتب عما سبق استثناء حالات البطلان بقوة القانون كالحالة الـتي يـستند فيها التسجيل بالرسم العقاري إلى وثيقة مزورة وكون أن التصرف لم يصدر بالمرة عن المالك الأصلي وهذا ما تبناه القضاء في القرار موضوع هذا التعليق.

ففي هذه النازلة اتحد موقف كل من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاسـتئناف وكذا المجلس الأعلى (محكمة النقض) بخصوص الحل الذي تم اتخـاذه. وأوضـح قـرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن الدفع بحُسن النية لا مجال للتمسك به في الحالة التي يتعلق الأمر فيهـا بتزوير. بل تم استبعاد ما يتمسك به الطاعن من مقتضيات الفصل 66 من ظهـير التحفيظ العقاري وتم اعتماد القواعد العامة للقانون بل الأكثر من ذلـك هنـاك إشارة واضحة للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن حق الملكية مضمون كما جاء في الفصل الخامس عشر من الدستور.

إن ما أقره المجلس الأعلى (محكمة النقض) من توجه قد يمكن فهمـه انطلاقـا مـن الإطـار التاريخي للنص القانوني من جهة، وما أفرزه الواقع العملي من ممارسات تعـصف بمبادئ الأخلاق وقواعد العدل والإنصاف.

فالنسبة للإطار التاريخي للنص يمكن القول إن تاريخ صدور القانون المذكور الذي يعود لسنة 1913 و1915 في حد ذاته مؤشر على أنه أصـبح متجـاوزا بحكـم

الأوضاع الحالية للمجتمع المغربي بكل تجلياته السلبية والإيجابية. فهو نص صدر من طرف سلطات الحماية الفرنسية آنذاك بخلقها لنظام قانوني جديد للعقارات، وبحثها بذلك تمكين مواطنيها من أداة قانونية لملكية هذه العقارات. والكل كان في ظروف إيجابية بالنسبة للمستفيدين الأجانب وفي زمن بصفة عامة لم تكن فيه مظاهر التعقيد في الحياة كما هو عليه الحال اليوم.

أما الواقع العملي الآن فيتجلى في ارتفاع قيمة العقار وما أصبح يدره الاستثمار في مجاله من أرباح طائلة، وبالموازاة مع هذا كثر التهافت على ملكيته بجميع الطرق ولو باستعمال النصب والتزوير وتفويته مباشرة بعد ذلك للغير حتى يتم قطع الطريق أمام المالك الأصلي من استرجاع ما سلب منه بدعوى أن هذا الغير حَسن النية يوفر له القانون الحماية اللازمة.

وعلى ذكر الحماية القانونية، يحق التساؤل عمن هو الأولى بهذه الحماية. هل المالك الأصلي للعقار الذي لم يصدر منه أي تصرف قانوني يرمي إلى تفويت ملكه، وإنما استُعمل في حقه ما يكفي من وسائل التزوير للتشطيب عليه كمالك من الرسم العقاري مما اقتضى تدخل القضاء الزجري ببته في موضوع الزور فأثبته وأدان مرتكبه؟ أم المالك الجديد الذي بحُسن نية اقتنى الحق استنادا إلى ما هو مقيد بالسجلات العقارية وما توفره من قوة إثباتية من كون المقيد بها كمالك هو المالك الحقيقي دون سواه؟

لقد أجاب المجلس الأعلى (محكمة النقض) عن التساؤل أعلاه، وهو يضع كل مصلحة من المصلحتين المتناقضين في ميزان القواعد العامة ومبادئ العدل والإنصاف ليقرر أن الأولى بالحماية هو المالك الأصلي، أي الحقيقي كما عبر عنه القرار، باعتبار أن حق الملكية حق مضمون وفقا لمبدأ دستوري لا يمكن الحياد عنه.

.....

.....

أنظر قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحا:

1 - إذا أقره المالك؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك الإقرار، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. وزيادة على ذلك، يلتزم البائع بالتعويض، إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار عدد 328

المؤرخ في : 23/1/2008

الملف المدني عدد : 1523/1/2/2006

إختصاص نوعي - حكم باختصاص المحكمة التجارية - استئنافه أمام محكمة الاستئناف (لا) - المجلس الأعلى (محكمة النقض) (نعم)

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا.

وبناء على الفصل 13 من القانون رقم 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو أية جهة قضائية عادية، في شأن الاختصاص النوعي، تستأنف أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

بناء على الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وبموجبه، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام... وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر في 05/3/24

عن استئنافية تازة في الملف عدد 04/156 ،أن الحاج حمو محمد ومن معه ادعوا أنهم يملكون على الشياع مع المدعى عليه الحاج حمو مصطفى الدكان، المذكور عنوانه بالمقال، وهو عبارة عن "خزين" هكذا ملحق بالأصل التجاري المذكور أيضا عنوانه بالمقال. وأن المدعى عليه عمد إلى فصله عن الأصل التجاري، وأبرم

بشأنه في 98/5/21 بدون موافقتهم عقد تسيير مع المدعى عليه الآخر بن بلال بن بركة الجيلالي، الذي جهزه برأسمال مبلغه 000.400 درهم وتركه له لتسييره، مقابل نسبة 33 %من الأرباح، بالرغم من أنهم يملكون أغلبية أسهم المحل وقراراتهم ملزمة لمالك الأقلية طبقا للفصل 971 من ق ل ع، ملتمسين إبطال العقد وإفراغ المدعى عليه بن بلال منه. أجاب هذا الأخير بأن النزاع يتعلق بأصل تجاري. وأن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالنظر فيه، فصدر في 03/12/24 الحكم بعدم الاختصاص النوعي وبإحالة الملف على المحكمة التجارية بفاس. استأنفه المدعون، فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بعلل منها أن النزاع يتعلق بأصل تجاري ويهدف إلى بطلان عقد تسيير محل النزاع مما يفيد أن النزاع يخرج عن اختصاص المحكمة العادية ويرجع النظر فيه إلى المحكمة التجارية.

فيما يخص الوسيلة المثارة تلقائيا من المجلس الأعلى (محكمة النقض) لتعلقها بالنظام العام :

بناء على الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وبموجبه، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام... وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

وبناء على الفصل 13 من نفس القانون، فإنه إذا أثير دفع بعد الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل... وللأطراف أن يستأنفوا هذا الحكم أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ...

وحيث إن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه، حين بتت في الاستئناف المقدم ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية العادية القاضي بعدم الاختصاص النوعي. والحال أن البت فيه من اختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) بموجب الفصل 13 المشار إليه أعلاه، فإنها تكون قد خرقت الفصل 13 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية المذكور وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجلــه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف والأطـراف إلى نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون، وعلى المطلوبين بالمصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمـة متركبـة مـن رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين الـسادة : الكـبير تبـاع

مقررا، سعيدة بنموسى، الصافية المزوري ومليكة بامي أعضاء وبمحضر المحـامي

العام السيد محمد عنبر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي

للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به الملف الاستئناف.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

القرار عدد 1467

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف المدني عدد : 4477/1/5/2006

وعد بالبيع - تحفيظ العقار - إعمال الالتزام .

لما كان الوعد بالبيع حق شخصي للموعود لـه إزاء الواعد، فإنـه لا يخضع لمقتضيات الفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقـاري، وبـذلك فهو غير مشمول بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 2 مـن ظهـير التحفيظ (حين) المذكور التي تظل قاعدة خاصـة بـالحقوق العينيـة العقاريـة القابلة للتسجيل في الرسم العقاري، ولا تتعداها للحقوق

الشخصية الملقاة على المالك للعقار المراد تحفيظه، والتي تظل ملزمة له ولو حفظ العقار الموعود ببيعه، أو كانت هذه الحقوق قد نشأت قبل التحفيظ.

حقا فقد صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن التزام المطلوب في وعد

البيع للطالبة يتعلق بحق شخصي غير قابل للتسجيل في الرسم العقاري وبالتالي غير خاضع للتقييد لا إحلالا ولا إيداعا كما نظم مسطرتهما الفصلان 83 و84 من ظهير التحفيظ العقاري ولذلك لا يكون على الطالبة أن تتقيد بالفصلين المذكورين في الاحتفاظ بحقها الشخصي قبل المطلوب الذي يلزمه وعد البيع لها باعتباره التزاما شخصيا لا حقا عينيا يخضع لقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري وهي قاعدة خاصة بالحقوق العينية العقارية القابلة للتسجيل في الرسم العقاري ولا تنسحب على الحقوق الشخصية على المالك للعقار المراد تحفيظه وتبقى لذلك ملزمة له ولو حفظ العقار وكانت قد نشأت قبل التحفيظ أو أثناءه والمحكمة لما اعتبرت قاعدة التطهير المذكورة سارية حتى على عقد الوعد بالبيع لم تركز قضاءها على أساس وعللته تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها بهيأة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 89

القرار عدد 797

المؤرخ في : 18/7/2007

الملف التجاري عدد2006/866

شيك وسيلة أداء - لزوم توفر السبب - نعم -

لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمستفيد، فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب حقيقي ومشروع.

لكن، حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال إلى المستفيد فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب وأن يكون حقيقيا

ومشروعا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه يتعين التأكد من صحة السبب بما جاءت به من أنه "إذا وقع نزاع بين الساحب والحامل حول الالتزام الذي بسببه أنشئ الشيك فإنه من اللازم التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محل الالتزام ليكون مقابل الوفاء مستحقا" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخصوص الإثبات فإن المحكمة وخلافا لما نعاه الطالب لم تعتبر أنه باعتباره مستفيدا هو الملزم بإثبات وجود السبب ومشروعيته وإنما استخلصت ذلك من عدم منازعته في سبب الالتزام المتمسك به من المطلوب وعدم إثباته تنفيذ ما التزم به مقابل تسلم الشيكين واكتفائه بالتمسك بكون الشيك وسيلة أداء وأنه لا مجال للبحث عن سببه وهو تعليل غير منتقد مما جاء معه قرارها غير خارق لأي مقتضى ومرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد في موضوع الوسيلة فإن المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه لم تستند فيما ذهبت إليه إلى صدور حكم ببراءة المطلوب

محمد ضريبينة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل إنها استخلصت ذلك من

خلال عدم منازعة الطالب في سبب الالتزام المتمسك به من طرف المطلوب كأساس لإصدار الشيكين وهو التزامه (الطالب) بالتوسط له (المطلوب) لتسوية النزاع بينه وبين إدارة جهاز استثمار مياه النهر الصناعي العظيم بليبيا وعدم إدلائه بما يفيد تنفيذ ما التزم به والوسيلة غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد السلام الوهابي مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد السعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

<u>على المتهم أن يمارس حقه في إبداء ملاحظاته بشأن الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 196 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته، علما بأنه في جميع الأحوال تبقى الخبرة خاضعة لسلطة المجلس الأعلى (محكمة النقض) التقديرية.</u>

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 238 .

من قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بجميع غرفه

القرار عدد : ( )1667/7/08

المؤرخ في : 01/07/2008

الملف الجنائـي عدد 08/8679

مفاتيح القرار :

تبديد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفوع شكلية - دفع بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الغرفة الجنائية بنفس المجلس -المجلس الأعلى (محكمة النقض) - (نعم) -

تقادم استغلال النفوذ - بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم) إبطال المتابعة - دفع موضوعي (نعم) - دفع بعدم وجود متضرر - محاضر التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور النيابة في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه القانوني - مسؤولية العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية – صفقات عمومية – شروطها – إتفاق مباشر – شروطه – مصادرة – قابلية القرار للطعن بالنقض (لا).

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم.

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الآمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتميا لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترم هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

في الدفع المتعلق بإبطال الخبرة المالية

حيث إنه فضلا عن أن ما يدفع به المتهم بخصوص الخبرة يشكل في جزء منه

دفعا ينصرف إلى تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المجلس - الأعلى (محكمة النقض) - ، فإنه من جهة كان

على المتهم أن يمارس حقه في إبداء ملاحظاته بشأن الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 196 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته، علما بأنه في جميع الأحوال تبقى الخبرة خاضعة لسلطة المجلس الأعلى (محكمة النقض) التقديرية.

وحيث إن باقي الدفوع المثارة ليست منتجة في الدعوى ولا أثر لها على سلامة القرار فضلا على سبقية البت فيها من طرف الغرفة الجنائية ابتدائيا بمقتضى القرارين المستقلين المذكورين واللذين أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما.

ب - في الدفع بتقادم المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة في ذلك:

حيث دفع المتهم بتقادم هذه الجرائم لكونها مجرد جنح، ولكون المدة

الفاصلة بين تاريخ ارتكابها وتاريخ أول إجراء قضائي بشأنها يتجاوز مدة تقادم

الجنح المحددة حسب المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية في خمس سنوات (أربع سنوات) .

وحيث لما كانت عقوبة هذه الجرائم تتحدد حسب الفصول 241 ،353 ،356

من القانون الجنائي إما في السجن المؤبد أو في السجن المؤقت من خمس إلى

عشرين سنة أو من خمس إلى عشر سنوات، فإنها تعتبر طبقا للفصلين 111 و16

من نفس القانون من الجنايات التي لا تتقادم إلا بمضي عشرين سنة كاملة عن

تاريخ ارتكابها.

وحيث إنه فضلا عما سبق توضيحه في موضوع التقادم فإن المدة الفاصلة

بين 18 يوليوز 1995 تاريخ ارتكاب فعل التزوير في محرر رسمي واستعماله بمناسبة

بناء مقر جماعة عين السبع وبين 17 يوليوز2003 تاريخ أول إجراء قضائي في

القضية والمتجسد في إرسالية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 403 س 03 ، والمدة الفاصلة بين تاريخ اقتراف فعل التبديد المرتبط بمشروع الحسن الثاني للقضاء على دور الصفيح و31 يناير 2005 تاريخ اتخاذ أول إجراء قضائي بشأنه، والمتجلي في مطالبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بإجراء تحقيق فيه، لا يصلان مدة تقادم الجنايات مما يجعل الدفع بتقادم ما ذكر من جرائم مردودا.

في الدفع بإبطال المتابعة لانعدام الفاعل الأصلي محرر محضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في المحضر المذكور، والدفع بانتفاء قيمة المعدات.

حيث إنه لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع

الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 1219

المؤرخ في : 29/11/2006

الملف المدني عدد : 205/3/2/03

الإنذار العقاري – بياناته – مسطرة لا تتجزأ (نعم)

الإنذار العقاري لا ينتج آثاره إلا إذا صحت جميع بياناته سواء بالنسبة للأشخاص المبلغ لهم، أو بالنسبة لأجزاء العقار المرهون، وكذا مبلغ الدين ومن ثم لا يمكن تجزئته.

لكن، حيث إن الإنذار العقاري الذي هو أساس مسطرة تحقيق الرهن والتنفيذ على العقار المرهون لا يمكن أن ينتج أثاره إلا إذا صحت جميع بياناته سواء

بالنسبة للأشخاص المبلغ لهم أو بالنسبة لأجزاء العقار المنصب عليه أو مبلغ الدين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الإنذار العقاري الموجه للمطلوبين شمل كافة أجزاء العقار بما في ذلك الجزء المملوك للسيدة الهاشمية الاسماعيلي التي ثبت عدم مديونيتها لفائدة الطالب فقضت ببطلانه تكون قد راعت مجمل ذلك معتبرة وعن صواب أن الإنذار العقاري مسطرة لا تتجزأ مما يكون معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة ونزهة جعكيك مقررا زبيدة تكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف الإداري عدد : 1262/4/1/2005

الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الآمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها

المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

حيث إن الرسوم والمكوس الجمركية تستخلص طبقا لمسطرة التحصيل

المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الفصل 92 وما يليه) وهي رسوم تفرض بقرار عن الآمر بالصرف وتماثل الضرائب بصفة عامة وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها ومنها الرسوم الجمركية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة : حسن مرشان مقررا - محمد بورمضان - عبد الحميد سبيلا وفاطمة الحجاجي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 8/2236

المؤرخ في : 12/7/2006

الملف الجنحي عدد 2002/21286

قذف - استدعاء - بيانات الإستدعاء - متابعة - بطلانها

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 (عدل) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الاستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الاستدعاء وليس طلب الادعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الاستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الاستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

لكن حيث من جهة فإن الثابت من محضر جلسة 2002/04/09 الصحيح الشكل والمكمل لما عسى أن يكون قد أغفله القرار المطعون فيه أن كاتب الضبط دون به كل الدفوع المثارة من قبل الطرفين، وأن المحكمة من جهة أخرى لا تكون ملزمة بالجواب إلا عن دفوع جدية لها تأثير على مجريات الدعوى والنتيجة المترتبة عنها - ومن تمة فإن محكمة الإستئناف عندما قضت ببطلان المتابعة المقامة من طرف العارض ضد المطلوب في النقض بخصوص تحريكه للدعوى العمومية بجنحة القذف لم تستند على قرار اجمللس الأعلى المنتقد من طرف الطاعن وإنما استندت صراحه على مقتضيات قانونية نص عليها الفصل 72 من ظهير الصحافة (عدل) المشار إليه وهي في ذلك تحمل في طيات جوابها رفضا ضمنيا لوسائل الطعن المثارة أمامها فكانت الوسيلة خلاف الواقع من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لكن، حيث من جهة فإن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/03 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامته النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء

بالحجة التي تبثث حقيقتها وأن خلو الإستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه "يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها... إلخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الإستدعاء وليس طلب الإدعاء كما ورد في الوسيلة.. ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الإستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الإستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة وتبعا لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الإستدعاء لم يكن متوفرا على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس.

مـن أجـلــه

قضـى برفض الطلب.

وبرد مبلغ الضمانة المودع إلى الطاعن بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيـل حـي الريـاض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حكمـة السحيـسح رئيـسة الغرفة والمستشارين : الطاهر الجباري مقررا وزينـب سـيف الـدين ومحمـد الحليمي ومحمد غازي السقاط وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفـري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أغسطس 2016 قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر،

— ظهير شريف بتاريخ 15/ 8 / 2016

بشأن تنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين

في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة (101) : تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 280

القرار عدد 4/792

المؤرخ في : 19/4/2006

الملف الجنحي عدد : 05/18865

امتياز – ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوتها الثبوتية – مصادرة.

الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية خص الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بمسطرة خاصة إذا ما نسب إليهم فعل يعد جناية أو جنحة وذلك بمنح الاختصاص في إجراء البحث معهم إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاولون مهامهم بدائرة نفوذها إذا ظهر له ذلك ضروريا.

بطلان المحاضر المنجزة في حقهم من طرف الشرطة القضائية خرقا لهذا الاختصاص (نعم)

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار يتبين أنه علل ما قضى به في هذا الصدد بالقول : (حيث ينص الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه المطلوب يعد كأنه لم ينجز.

وحيث إنه بالرجوع إلى الفصل 268 من القانون المذكور أعلاه يتضح انه خص الأشخاص المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب مقتضيات المادة العشرين من نفس القانون بمسطرة خاصة في حالة ما إذا ما نسب إليهم فعل يعد جناية أو جنحة وذلك بمنح الاختصاص لإجراء بحث مع هؤلاء للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاولون مهامهم بدائرة نفوذها الذي وحده له الصلاحية في اتخاذ أمر بإجراء بحث إذا ظهر له ضرورة ذلك وفي هذه الحالة يعين مستشارا من هذه المحكمة يكلف بالتحقيق في القضية.

وحيث تبين لهذه المحكمة من خلال اطلاعها على محضر الضابطة

،85 ،84 ،83 ،82 عدد والقرارات 8/10/2004 بتاريخ المحدد 390 عدد القضائية

بتاريخ الصادر 93 عدد والقرار 8/10/2004 بتاريخ الصادرة، 92 ،91 ،89 ،87 ،86

2004/10/11 عن السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة أن المتهمين احمد كعبوش

ومحمد البشيري وعبد الحق عفيف ومحمد فخار ويونس عزيز الصديق المشوك ومحمد المرابط ومحمد السحمودي ولحسن اريري وعبد الله الصوفي وعبد المجيد الزرهوني وعزيز بلعربي وعزيز صرحان يتوفرون فعلا على صفة ضابط للشرطة القضائية ونسب إليهم ارتكابهم لجريمة الارتشاء أثناء مزاولتهم لمهامهم.

وحيث إنه مادامت وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية المنجز

من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قد كلفت من طرف السيد الوكيل

العام للملك بهذه المحكمة بإجراء بحث مع المتهمين فتيحة حمود وعبد العزيز

بلحسن وجاء في تصريحاتهما أنهما كانا يسلمان مبالغ مالية لضباط الشرطة

القضائية المذكورين مقابل حمايتهما والتستر على نشاطهما المتمثل في الاتجار في

المخدرات فتم الاستماع إلى اللذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة المذكورين

أعلاه من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية المذكورة وإجراء مواجهة

معهما في محاضر ضبطية في حين أنه كان يتعين طبقا للمادة 268 من قانون

المسطرة الجنائية أنه بمجرد الاستماع للمتهمين فتيحة حمود وعبد العزيز بلحسن وكل من لا صفة ضبطية له أن يعرض السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة القضية على السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة ليقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث وبالتالي يعين مستشارا للتحقيق فيها أم أن الأمر لا يقتضي ذلك.

وحيث إنه تبعا لما ذكر أعلاه فإن المحاضر المنجزة مع ضباط الشرطة المذكورين يعتبر عملا بمقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية كان لم تكن ويتعين التصريح ببطلانها).

وبالتالي يكون قد بنى ما قضى به على أساس سليم من القانون ولا يعتريه أي خرق والفرع على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القرار عدد 274

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/3/8

الملف التجاري عدد : 292/3/2/03

التحكيم – مقرر تحكيمي – تفسير بنود الاتفاق – خروج عن اختصاص المحكم (لا)

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافيا من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أنه "اعتبر الاتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط

إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها".

حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد محمد الخيامي رئيسا ورئيسة

الغرفة التجارية القسم الأول السيدة زبيدة تكلانتي والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي مقررا عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم ونزهة جعكيك وعبد النبي قديم وعبد السلام البركي ومحمد عثماني ومحمد أنواسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة لطيفة إيدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 1208

المؤرخ في : 27/4/2005

الملف المدني عدد : 886/1/3/2004

مسؤولية مدنية – إثبات الخطأ – عبء الإثبات – مالك الحمام – ظروف الاستحمام

من المقرر فقها وقضاء في المسؤولية العقدية أن المدين هو الذي يتحمل عبء الإثبات في حالة الالتزام الإيجابي أي القيام بعمل في حين يتحمل الدائن العبء المذكور إذا كان الالتزام سلبيا أي التزاما بالامتناع عن عمل.

وفي هذا الإطار يكون صاحب الحمام ملزما بتوفير العناية والظروف الملائمة ليتمكن المستحمون من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ونظيفة من بقايا المواد المسهلة للانزلاق والسقوط.

والمحكمة عندما اعتبرت المدعية سقطت بسبب بقايا الصابون الموجودة على أرضية الحمام وأصيبت بكسر في يدها هي المكلفة بالإثبات تكون قد قلبت عبء الإثبات وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

حيث صح ما عابته الطالبة على القرار ذلك أن المقرر فقها وقضاء في المسؤولية العقدية باعتبارها مجازة المدين على عدم تنفيذ التزامه الناشئ من

العقد أن المدين هو الذي يتحمل عبء الإثبات في حالة الالتزام الإيجابي أي

القيام بعمل في حين يتحمل الدائن العبء المذكور إذا كان الالتزام سلبيا أي

التزاما بامتناع عن عمل، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المطلوب الباقي

أحمد هو صاحب الحمام وبالتالي فهو الطرف المدعي في العلاقة التي تجمعه

بالطالبة على اعتبار كونه ملزما بتوفير الظروف الملائمة لاستحمام الطالبة

بشكل طبيعي في حمامه ولذلك فهو المكلف بإثبات وجود أرضية حمامه في حالة جيدة وقيامه بتنظيفها من الصابون وغيره من المواد المسهلة للانزلاق والسقوط والمحكمة بالرغم من اعتبارها المطلوب هو الملزم ببذل العناية المذكورة غير أنها ألزمت الطالبة بإثبات كون أرضية الحمام مبللة وتوجد بها بقايا الصابون المؤدية إلى سقوطها فقلبت بذلك عبء الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة للبث فيه من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف وطرفيه على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى

وتحميل الطرف المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر

القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي - والمستشارين السادة: محمد وافي - مقررا - فؤاد هلالي - الحسن فايدي - الحنافي المساعدي - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

57 -عقار في طور الإنجاز – وصل بيع – بطلان البيع – استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض.

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصل 618-3 من ق. ل .ع، ولم يتم توثيقه من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك، فإنه يكون باطلا بقوة القانون، ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من ق .ل .ع.

- القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 933/3/1/2014 . -

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 1-618

يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال.

يحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال.

الفصل 2-618

يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

الفصل 3- 618 مكرر

يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية :

1- هوية الأطراف المتعاقدة؛

2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره؛

3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والارتفاقات الواردة على العقار؛

4- تاريخ ورقم رخصة البناء؛

5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية؛

6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل؛

7- أجل التسليم؛

8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخا مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.

الفصل 3- 618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه.

الفصل 3- 618 مكرر ثلاث مرات

يحق للمشتري التراجع عن عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق.

وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشترين عند إبرام عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 6-618 أدناه في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المودعة غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلا بالإيداع.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 673

المؤرخ في : 3/3/2004

الملف المدني عدد : 626/1/1/2003

حكم – وجوب صدوره من نفس الهيأة التي ناقشت القضية (نعم) – استبدال المستشار المقرر أثناء فترة المداولة (لا) .

يجب أن تصدر الأحكام من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة، ويعتبر إخلالا بهذا المبدأ استبدال المستشار المقرر بعد حجز القضية للمداولة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أن الهيأة التي أصدرته كانت مؤلفة من السادة محمد العمري رئيسا وبوشعيب مرشود مقررا وعبد الرحيم

مياد مستشارا. في حين أنه من جهة فإن الثابت من محضر جلسة 26-11-2002

التي نوقشت فيها القضية وحجزت للمداولة أن الأستاذ محمد العمري لم يكن

ضمن أعضائها ومن جهة ثانية فإن الثابت من الأمر بتعيين المستشار المقرر أن الأستاذ العفيف هو الذي عين مستشارا مقررا في الملف ولم يقع استبداله بالأستاذ مرشود إلا بتاريخ 22-12-2002أي بعد حجز القضية للمداولة مع أن الأحكام يجب أن تصدر من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة مما كان معه القرار خارقا للمقتضيات المذكورة ومعرضا للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الأسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليها أعلاه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون. وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : محمد العيادي ـ عضوا مقررا. والعربي العلوي اليوسفي، ومحمد بلعياشي، وأحمد بلبكري ـ أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

الرئيس : المستشار المقرر الكاتبة .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار عدد 1180

المؤرخ في : 20/4/2005

الملف المدني عدد : 4008/1/7/2003

إبطال العقد - التزام - عقد بيع - ضمان عيوب الشيء المبيع.

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

لما كان الطلب يرمي إلى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام، والمحكمة حينما لم تلتزم حدود الطلب وقامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بموجب الفصل 57 من ق. ل.ع فإن " الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها".

وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الطالب التمس في مقاله الحكم ببطلان

عقد البيع المبرم بينه وبين المطلوب في النقض لكون هيكل السيارة - موضوع

البيع - مزور مما أدى إلى حجزها من طرف الشرطة حسب الثابت من المحضر

المحرر من شرطة فاس عدد 14367/ش.ق وتاريخ 02/6/17 مما يدل على أن السيارة أصبحت غير مسموح بالتعامل بشأنها وبالتالي لا تصلح أن تكون محلا للالتزام والمحكمة عوض أن تبث في الطلب في إطاره القانوني المشار إليه أعلاه .

قامت بتكييف الدعوى على أساس الفصل 553 من ق.ل.ع المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، ورتبت على ذلك سقوط الدعوى لعدم إخطار الطالب المطلوب في النقض بالعيب داخل أجل السبعة أيام، تكون بذلك قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا فاسدا يستوجب نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الملف وطرفيه على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي - والمستشارين السادة : الحسن فايدي - مقررا - فؤاد هلالي - الحنافي المساعدي - الحسن أومجوض - وبمحضر المحامي العام السيد محمد عنبر - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب .

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل 58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 151

المؤرخ في : 16/3/2005

الملف الشرعي عدد : 675/2/1/2003

عقد الهبة - اعتصار الهبة

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها. والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة وذلك عملا بالقول المشهور في المذهب المالكي القائل بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط وقد قال الشيخان الخرشى والزرقاني "لا اعتصار لأحدهما (الأب والأم) في الهبة إذا اشهدا عليها في المشهور" راجع الخرشي على خليل الجزء 7 والزرقاني الجزء 7 ومواهب الخلاف على شرح التاودى للامية الزقاق ص 282 .ولذلك فإن ما أثاره الطاعن غير مؤسس مما يتعين معه رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد الصغير أمجاظ مقررا - عبد الكبير فريد - محمد بنزهة ومحمد جفير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار عدد 1017

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 2003/1613

تبليغ الحكم - إجراء جوهري (نعم) - إجراءات التنفيذ.

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في حالة الضرورة القصوى.

لقد ثبت صحة ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن إجراء تبليغ الحكم هو إجراء جوهري وضروري وبه تبدأ مسطرة التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلا إلا أن

القانون لا يقتضي هذا التبليغ في حالات معينة منها الحالة التي تأمر فيها

المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب أصله في المادة الاستعجالية (ف 153 162 ق م م)

ومحكمة الاستيناف التي عللت قرارها بأن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ

المعجل بقوة القانون وبمجرد صدورها تكون قابلة للتنفيذ دون أن تبين ما إذا

كان الأمر الاستعجالي المراد تنفيذه والمشمول بالنفاذ المعجل قد أمر بتنفيذه

بموجب الأصل والذي لا يقتضي التبليغ في هذه الحالة. مما تكون معه قد خرقت

مقتضيات الفصول المستدل بها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل

المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: حليمة ابن مالك مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

قانون المسطرة المدنية .

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 162

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234 .

القرار عدد 9/1648

المؤرخ في : 3/11/2004

الملف الجنحي عدد : 2002/11410

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة

– يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير العقوبة لما ارتأت رفعها إلى

الحد الذي يناسب خطورة الجريمة مادامت النيابة العامة قد مارست

الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ونشرت الدعوى أمامها من جديد.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعن، فما دام أن النيابة العامة قد

استأنفت الحكم الابتدائي، وكان هذا الاستئناف يسمح للمحكمة بتقدير العقوبة

تطبيقا لمقتضيات الفصل 409 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ، فإن محكمة

الاستئناف التي نشرت أمامها القضية من جديد عندما اعتبرت العقوبة الحبسية

المحكوم بها ابتدائيا هي عقوبة خفيفة وارتأت رفعها إلى الحد الذي يناسب

خطورة الأفعال المرتكبة وكمية ما حجز مع المتهم من مخدرات، تكون قد

استعملت سلطتها في تقدير العقوبة وطبقت مقتضيات الفصل 409 (عدل) تطبيقا سليما، وبالتالي فلا سبيل للطاعن للاحتجاج بما أثاره بهذه الخصوص، وتكون الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من المسمى المختار اليوسي بن عبد السلام

وبتحميله الصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض

صوائر الدعاوي الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أحمد الكسيمي رئيسا

والمستشارين : عبد الرحيم صبري وعبد الحميد الطريبق والحبيب السجلماسي

ومحمد المتقي بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل

النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجية السباعي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة

128 أعلاه.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 565

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/11/24 .

الملف الشرعي عدد :

2001/1/2/261 .

رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها – عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري

الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، وعقد الصدقة الذي عاين شهيداه حيازة الطالبة للمتصدق به فارغا من شواغل المتصدقة، وعدم تسجيله بالرسم العقاري في حياة المتصدقة لا أثر له على صحته ولا يؤدي إلى بطلانه مادام قد نشأ صحيحا.

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القرار عدد 831

المؤرخ في : 02/07/2003

الملف التجاري عدد : 2001/854

التسوية القضائية – السنديك – إعفاء من أداء الرسوم القضائية (نعم) – الشركة الموجودة في حالة التسوية (لا) – التبليغ – مسطرة القيم .

لئن كان سنديك التسوية القضائية يستفيد من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، وتعطيه صفته الحق في القيام بسائر الأعمال التي تدخل في دائرة الإجراءات ومنها الطعن بالنقض، فإنه لا يوجد قانون يفيد إعفاء الشركة الخاضعة للتسوية القضائية من أداء الرسوم القضائية.

إذا كان الدفع قد انصب على بطلان مسطرة القيم بعدم احترام المحكمة

الابتدائية للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 من قانون المسطرة

المدنية بتبليغ الاستدعاء بالبريد المضمون قبل القيام بتعيين قيم في حق

الشركة، فإن المحكمة الاستئنافية تخطت ذلك لمناقشة تبليغ الحكم

الابتدائي للقيم المنصوص عليه بالفصل 441 من قانون المسطرة المدنية،

مما تكون قد حورت دفع الطاعن فيما يخص ما ذكر وعرضت قرارها للنقض .

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي بأن المحكمة الابتدائية قررت

تعيين قيم في حق شركة وفاق للمقاولة والتجارة بمجرد رجوع شهادة التسليم

بملاحظة تعذر العثور على الشركة في حين أنه كان عليها الأمر بإعادة الاستدعاء

بالبريد المضمون تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 من

ق.م.م وأن مسطرة تعيين القيم في حق الشركة باطلة، إلا أن المحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه ردت على ما أثاره الطاعن" بأنه بالنسبة للدفع الذي تقدم

به الطاعنان من كون القيم لم يحترم مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م ومنها

البحث عن الطرق المبلغ إليه بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم

كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه فإنه يتعين الرد بكون التبليغ قد تم إلى القيم وفق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق.م.م وأن الفصل المذكور لا يشترط تطبيق مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م...في حين أن وسيلة الاستئناف الأول انصب على بطلان مسطرة القيم بعدم احترام المحكمة الابتدائية للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 39 المذكور بتبليغ الاستدعاء بالبريد المضمون قبل القيام بتعيين قيم في حق الشركة وان المحكمة تخطت ذلك لمناقشة التبليغ للقيم المنصوص عليه في الفصل 441 من ق م مما يكون قد حورت دفع الطاعن فيما يخص ما ذكر وقرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مرتكبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة : زبيدة التكلاتي مقررة وعبد اللطيف مشبال وعبد الرحمان مزور وعبد الرحمان المصباحي وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المقرر كاتب الضبط

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 289

القرار عدد 3845

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 3243/1/3/2001

مدير الأملاك المخزنية – الصفة – تمثيل الدولة في الدعوى (نعم)

صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية للطعن بإعادة النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في مواجهته موروث المطلوبين، ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده، ومطلوبا في النقض في نفس الدعوى، وأن عدم التنصيص في مقال الطعن بإعادة النظر على النيابة العامة لم يلحق المطلوبين أي ضرر.

يكون القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 375 من قانون المسطرة المدنية موجبا لإعادة النظر فيه، عدم تعرضه لما أثارته الطاعنة في مذكرتها الجوابية بشأن العلاقة الكرائية التي كانت تربطها مع موروث المطلوبين على الرغم من تأثيره على البت في الدعوى.

العقد يخول طرفيه حق التقاضي ويكون لمديرية الأملاك المخزنية الصفة

دون حاجة إلى توكيل من الوزير الأول

لكن حيث إن العبرة هي بصدور الأحكام مطابقة للقانون، ولا تأثير لعدم

الإشارة فيها إلى النصوص المطبقة، وأن المحكمة عندما عللت قرارها بالكيفية

المشار إليها أعلاه تكون عللته تعليلا كافيا ولم يتضمن أي تحريف وتبقى

الوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 2079

موضوع الملف عدد 2000/3/1/2693 الصادر بتاريخ 2001/5/29 والرجوع فيه،

ورفض طلب النقض ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 1995/281 عن

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2000/6/1 ورد الوديعة للطاعن بإعادة

النظر مع تحميل المطلوبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد عبد العلي العبودي والمستشارين السادة: محمد دغبر

مقررا - محمد العلامي - عبد النبي قديم - محمد وافي والسيد عبد الوهاب

اعبابو رئيس الغرفة الاجتماعية - الحبيب بلقصير - وسف الادريسي - مليكة

بنزاهير - بشرى العلوي والسيد مصطفى مدرع رئيس الغرفة الإدارية - عبد

الحميد سبيلا - أحمد دينية - حسن امرشان - فاطمة حجاجي والسيد محمد

الدردابي رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث - ابراهيم بحماني - الحسن

اومجوض - أحمد الحضري - فريد عبد الكبير والسيدة الباتول الناصري رئيسة

الغرفة التجارية - عبد الرحمان مزور - عبد الرحمان المصباحي - الطاهرة

سليم - جميلة المدور - السيد الطيب انجار رئيس الغرفة الجنائية - حسن

الزيرات - عبد الرحمان العاقل - عبد السلام بوكراع - عبد السلام بري -

أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق و بمساعدة كاتب

الضبط السيد أحمد إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون2.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252

القرار عدد 7/3672

المؤرخ في : 28/11/02

ملف جنائي عدد : 1083/6/7/02

جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.

[2] - تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل.

ومادام الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب توبع بمقتضيات

الفصلين 436 و437 من القانون الجنائي وأدين بذلك من غير أن تكلف

المحكمة نفسها بيان المدة التي ظلت فيها الضحية محجوزة من طرف

الطاعن، ليتمكن المجلس - الأعلى - (محكمة النقض) من مراقبة صحة الوصف القانوني وقانونية العقوبة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

بناء على الفصلين 347-352 من قانون المسطرة الجنائية.

(أنظر : المادتان 365 و 370 من ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347-352 المذكورين يجب تلافيا للبطلان أن

يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا وأن تشهد فيه المحكمة بثبوت جميع

الأحداث المكونة للعناصر القانونية للجريمة التي صرحت بثبوتها لديها حتى

يتأتى للمجلس الأعلى أن يمارس حق مراقبته القانونية فيما يخص الوصف

القانوني الذي يجب أن توصف به تلك الوقائع وفيما يخص تطبيق العقوبة وعليه

يكون القرار المطعون فيه قد خالف النصين المذكورين عندما قضى بإدانة

المتهم بالاختطاف والاحتجاز بقصد الحصول على فدية مالية طبقا للفصل 436

و437 من القانون الجنائي من غير أن تبين المدة التي ظلت فيها الضحية

محتجزة من طرف الطاعن ليتمكن الس الأعلى من التحقق من أن ما قام به

المتهم العارض اجتمعت فيه عناصر الفصلين 436 و437 من القانون الجنائي

الشيء الذي يبقى معه القرار محل الطعن منعدم التعليل وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة تقتضي إحالة الملف على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف

بالجديدة بتاريخ 26 فبراير 2002 في القضية رقم 2002/26 وإحالة القضية على

نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى

وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات هذا القرار بسجلات محكمة

الاستئناف بالجديدة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد غلام رئيسا والسادة

المستشارين : عبد المالك بورج مقررا وعمر المصلوحي وفاطمة بزوط ومحمد

العبد السلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيد عائشة زوال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

القرار عدد 3488

المؤرخ في : 14/10/98

الملف المدني عدد 95/3488

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي.

- بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

- اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 94/11/8 تحت عدد 3005 في الملف عدد 90/2840 ،أن المطلوبة شركة الكندرة فندق تقدمت بتاريخ 86/10/24 بمقال تعرض فيه أنها والطالبة شركة ميليا الدولية للفنادق اتفقتا بمقتضى عقد تسيير مبرم بينهما بتاريخ 1982/12/17 على أن تسيير الثانية فندق الأولى بعد أن تنهي بناءه شركة الكندرة وتجهيزه بالمعدات الضرورية، على أن يتم افتتاح الفندق في أجل يتم تحديده ستة شهور على الأقل قبل التاريخ المضروب لإنهاء الأشغال بعد الانتهاء الفعلي من كافة الأشغال عند فاتح يناير1986 ،إلا أن الطالبة لم تقم بما أنيط بها. وقد تنبهت المطلوبة إلى أن العقد المبرم بينهما تجب مراجعته بكيفية جدرية لما شابه من تناقضات ومس بسيادة الدولة، كما لاحظت ذلك وزارة السياحة وهو ما عرضها لمخاطر عديدة وجعلها في حالة التوقف عن أداء ديونها وقد تملصت الشركة الطالبة من مسؤولياتها متشبتة بالاتفاقية المبرمة بتاريخ 82/12/17 ،رغم المحاولات الحبية والاتصال بالقرض العقاري والسياحي ممول المشروع، وأنه تفاديا للخسائر التي قد تنتج عن ترك الفندق مغلقا، فقد استصدرت أمرا استعجاليا بفتح الفندق، وهو ما تم فعلا لأنه كان معدا لاستقبال الزبناء منذ عدة

شهور ملتمسة القول بأن الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1982/12/17 تعتبر مفسوخة، وانه بمقال مقابل مرفوع من الطالبة طالبت فيه بما أنفقته من أموال ومقدارها 50.551351 درهم فأصدرت ابتدائية أنفا – البيضاء بتاريخ 19-12-89 حكما تحت عدد 847 في الملف عدد

89/225 قضى بخصوص الطلب الأصلي باعتبار العقدة المبرمة بين الطرفين والمؤرخة 1982/12/17 باطلة لما لها من مساس بالنظام العام، وبخصوص الطلب المقابل بأداء المدعى عليها شركة الكندرة لفائدة المدعية مبلغ 50.551351 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب، وبرفض الطلب المتعلق بالتعويض عن فسخ العقد، استأنفته كل من شركة الكندرة فيما يتعلق بالطلب المقابل وشركة ميليا الدولية، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها باعتبار الاستئناف الأصلي وإلغاء الحكم فيما قضى به من مبلغ 50.351.58 درهم في مواجهة الطالبة الأصلية وبرد الفرعي مع تحميل رافعته الصائر وتأييد الحكم في الباقي وهو القرار المطلوب نقضه.

في شان الوسيلة الخامسة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 310 ق ل ع ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الفصل 17 باطلا ومبطلا للعقد بكامله بينما الأمر قد يتعلق في أقصى الحالات، ببطلان جزئي، لأن الفصل 17 ما هو إلا بند من عقد وإبطال الالتزام التابع لا يترتب عنه بطلان الالتزام الأصلي وأن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام برمته، كما ينص على ذلك الفصلان 307 و308 ق ل ع وهو ما كان يوجب على قاضي الدرجة الأولى أن يرتب فقط بطلانا جزئيا على الفصل 17 المذكور حتى تنتج العقدة أثارها في مواجهة الأطراف والقرار الذي اعتبرها مفسوخة يكون مستوجبا للابطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 308 ق ل ع فإن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور، والقرار المطعون فيه الذي أبطل عقد 82/12/17 كله بعلة "أن الفصل 17 منه المتعلق بالفسخ تضمن حالة (كلمة ثورة) تمس بالنظام العام وتستوجب إبطال العقد كله" رغم أن تلك الحالة قابلة للتجزئة عن باقي حالات الفسخ المذكورة فيه (هزة أرضية – قوة قاهرة ...) ولم يثبت أنها هي الدافع لإبرام عقد متوفر على كل أركانه

المستجمعة لكل شروطها، غير المندرج في الحالات الخاصة التي قرر فيها القانون البطلان (الفصل 18 من العقد الرابط بين الطرفين وموضوع الفصل 308 ق ل ع المذكور يكون خرقا لهذا الفصل وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مركبة من هيأة أخرى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الصائر على المطلوبة في النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة محمد الحارثي مقررا والباتول الناصري ومحمد جفير وعبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار عدد 1428

المؤرخ في : 13/10/1999

الملف التجاري عدد 98/77

- دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة - إخضاع دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة لاحكام ظهير 55/5/24 (عدل) - لا – إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود – نعم-.

يكون القرار غير معلل تعليلا كافيا وسليما إذا لم تتأكد المحكمة من قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين ومن جدية أو عدم جدية ما يدعيه الطالب بخصوص شرائه للعقار المتواجد به في محل النزاع، وبالتالي التأكد مما إذا كان الأمر يستلزم اتباع مسطرة ظهير 1955/5/24 (عدل) أو أن النازلة خاضعة للقواعد العامة .

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وعدم كفاية التعليل الموزاي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق قواعد الإثبات، ذلك أنه جاء بالقرار: "ان الإنذار وجه في إطار ظهير 55 (عدل) الذي يوجب على المكتري إقامة دعوى المصالحة المنصوص عليها في الفصل 32 من نفس الظهير قبل اللجوء لدعوى المنازعة في أسباب الإنذار أما وأن المستأنف تقدم بالدعوى الحالية يهدف منها الطعن في صحة أسباب الإنذار قبل لجوئه لقاضي الصلح تبقى دعواه هاته سابقة لأوانها

وذلك موجب لعدم قبولها." وذلك التعليل قاصر ويخلط بين الواقع والقانون فظهير 55 (عدل) قرر مسطرة يجب سلوكها عند توجيه الإنذار الى المكتري تتلخص في رفع مقال بمحاولة الصلح، وبعد ذلك يمكن للمكتري أن ينازع في الإنذار أمام محكمة الموضوع ويتضح من مقتضيات الظهير أن الذي يجب عليه سلوك تلك المسطرة هو المكتري الذي يتوصل بالإنذار أما غير المكتري المالك أو حتى الذي يتوصل بإنذار معيب لا يعتبر ملزما بسلوك تلك المسطرة ما دام القانون عبر الظهير لا يلزم بسلوك المسطرة إلا في مواجهة الإنذار الصحيح المستوفي للشروط المنصوص عليها في القانون أما الإنذار المعيب كالموجه في النازلة لا يتطلب الأمر فيه إلزاميا سلوك تلك المسطرة بل يجوز الطعن فيه عن طريق المسطرة العادية لكون القضاء العادي له الولاية العامة للنظر في جميع الطلبات وليس الدعاوى الواردة على سبيل الحصر والقرار وهو يصرح بعدم قبول دعوى العارض يكون قد اقتنع بقيام العلاقة الكرائية بين الطرفين دون أن يبين سبب قيامها ولم يشر لقيام تلك العلاقة الكرائية بينه وبين المطلوب مع ان العارض أدلى بعقد شراء للعقار موضوع النزاع من المطلوب ولم يشر لدفوع ويعلل سبب عدم الإشارة لها مما يكون معه خارقا للقانون وماسا بحقوق العارض وقاصرا في

التعليل وعرضة للنقض.

حيث أثار الطالب ضمن مذكرته الجوابية الاستئنافية المدلى بها بجلسة

97/4/8 أن ظهير 24 ماي 1955 (عدل) يشير في فصله الأول الى أن ذلك الظهير تطبق

مقتضياته على عقود كراء الأماكن التي تستغل فيها أعمال تجارية سواء كانت

ترجع لتاجر أو رب صنعة أو حرفة وأنه لعدم وجود علاقة كرائية بينه وبين

المطلوب رفع دعواه من أجل المطالبة بإبطال الإنذار وأنه يدلي برسم شراء

مؤرخ في أكتوبر 1969 لاثبات ملكيته للمحل موضوع النزاع، إلا أن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه ذهبت الى : "أن الإنذار وجه في إطار ظهير 24 ماي

1955 (عدل) الذي يوجب على المكري إقامة دعوى المصالحة المنصوص عليها بالفصل

32 من نفس الظهير قبل اللجوء لدعوى المنازعة في أسباب الإنذار وأن قيام

الطالب بتقديم دعوى الطعن في صحة أسباب الإنذار قبل لجوئه لقاضي الصلح

تبقى معه تلك الدعوى سابقة لأوانها." مع أن الطالب لم يتقدم بمسطرة

المنازعة في أسباب الإنذار وانما تقدم بدعوى رامية لإبطال الإنذار أسسها على

انعدام العلاقة الكرائية بين الطرفين وعلى دعوى غير منظمة بمقتضى ظهير 24

ماي 1955 (عدل) وانما تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات

والعقود ، ودون أن تتأكد من قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين ومن جدية أو عدم جدية ما يدعيه الطالب بخصوص شرائه للعقار المتواجد به محل النزاع وبالتالي التأكد مما إذا كان الأمر يستلزم اتباع مسطرة ظهير 1955 (عدل) أو أن النازلة خاضعة للقواعد العامة مما يكون معه القرار غير معلل تعليلا كافيا وسليما وعرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إرجاع القضية لنفس المحكمة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لنفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى

المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والسادة المستشارين : زبيدة التكلانتي

مقررة، عبد اللطيف مشبال، والباتول الناصري، وعبد الرحمان مزور، وبمحضر

المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

.....

.....

أنظر: المقتضيات الجديدة : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

• ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

.....

.....

الإبطال لابد من تقريره بالتراضي أو بالتقاضي، فان لم يتم الاتفاق على إبطال العقد

فهو لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى الإبطال.

القـرار عـدد: 8/87 المـؤرخ فـي:

2014/03/04 الصادر عن محكمة النقض في مـلـف مدني عـدد :

2013/8 /1/5082 .

- الإبطال لابد من تقريره بالتراضي أو بالتقاضي، فان لم يتم الاتفاق على إبطال العقد

فهو لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى الإبطال، وأن محكمة الدرجة الأولى تكون قد التزمت صحيح القانون لما اعتبرت أن حالة الشياع المتمسك بها منتفية في نازلة الحال وقضت عن صواب بعدم صحة تعرض الطاعن" وهو تعليل غير منتقد، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالإعتبار.

.....

.....

إثبات ما يفيد وجو د منازع أو معارض يبطل شرط الحيازة الهادئة لمدة عشر سنوات على الأقل.

قرار المجلس الأعلى(محكمة.

النقض) عدد 3684 المؤرخ في : 29-10 - 2008 .

ملف مدني عدد : 2008 -1-1-1126 .

- لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به إلى الحيازة القاطعة لحجة القائم وعللت قرارها بأن "الحائز والمتصرف في العقار هم ورثة طالب التحفيظ بعد وفاته واستنادا لذلك فإن الحيازة المكسبة للملك متوفرة جميع شروطها بالنسبة لطالب التحفيظ سميا وأنه لم يثبت ما يفيد وجو د منازع أو معارض يبطل شرط الحيازة الهادئة لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من سنة 1974 حيث استمرت الحيازة إلى أن تخللها نزاع حسب القرار الاستينافي المدلى به من طرف المتعرضين الصادر بتاريخ 23-10-1993 الذي يفيد رفعهم دعوى سنة 1991 ترمي إلى استحقاق عقار لم يبين ذلك القرار اسمه وحدوده ومساحته وبالتالي لا يفيدهم في شيء علما أنه قضى بعدم قبول الدعوى. وأن ملكية الطرف المستانف عليه المتعرض غير منتجة في الدعوى لكونها تشهد فقط بالحوز والملك لمدة عشر سنوات قبل 1954 ولم تثبت حيازته للمدعى فيه بعد ذلك بأي دليل وأن حيازة طالب التحفيظ قاطعة لحيازة الطرف المتعرض وهذا التعليل غير منتقد. وأن المحكمة غير ملزمة بمناقشة إلا ما له تأثير على قضائها مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

عدد شهود اللفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا، فإن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية أو عشرة شهود إذا حفت بالنازلة قرائن مجتمعة تؤدي إلى حصول العلم والتواتر لقول صاحب العمل الفاسي: وربما تساهلوا لما يقل ---- كالعشر والثمان فيما يشتمل .

القرار عدد : 25 المؤرخ في :

18/01/2006

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد :

. 2003/1/2/45

- لكن حيث إنه لئن كان عدد شهود اللفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا، فإن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية أو عشرة شهود إذا حفت بالنازلة قرائن مجتمعة تؤدي إلى حصول العلم والتواتر لقول صاحب العمل الفاسي: وربما تساهلوا لما يقل ---- كالعشر والثمان فيما يشتمل . والمحكمة لما ناقشت موجب إثبات

الإراثة عدد 5238 المطلوب ابطاله واعتبرته عاملا لا يؤثر في صحته رجوع شاهدين من

شهوده مادام قد انجر مباشرة بعد وفاة الموروث وعلم ما لم تعلمه الإراثة التي أدلى بها الطالبون التي أنجزت بعد عشر سنوات من الوفاة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت قواعد الترجيح المقررة ، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

.....

.....

القـرار عدد: 8/127 الـمؤرخ فـي:

2018/03/06 صادر عن محكمة النقض في مـلـف مدني عـدد :

.2016/8 /1/5207

- عللت المحكمة المطعون في قرارها بأن "المستأنف عاب على محكمة أول درجة

انعدام التعليل بعدما اعتبرت أن رسم الهبة المعتمد من طالبتي التحفيظ هو رسم مستوف لكافة شروطه المعتبرة شرعا، والحال أنه تقدم بدعوى إبطاله التي لا تزال رائجة في طور الاستئناف، غير أنه أمام عدم ثبوت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص ما ادعاه المستأنف من بطلان رسم الهبة المستند عليه من طرف المستأنف عليهما، فإنه لا مجال لمناقشة زوريتها من عدمها لأن طالب التحفيظ مدعى عليه لا تناقش حججه إلا إذا أدلى المتعرض باعتباره مدعيا بحجج سليمة قابلة للمناقشة" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار معلال تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالإعتبار إلا ما كان منها غامضا فهو غير مقبول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 350

القرار عدد 2698

المؤرخ في 26 مايو 1999

الملف المدني عدد 94/2848

الغرفة المدنية (القسم الثامن)

إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقـوق التركة ، و لا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحـده ، و الـذي شرعت له هذه الحماية الخاصة ، و لا يحـق لورثتـه أن يتمسكوا بنـص الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود .

.....

مجلة قضاء المجلس (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 353 .

البطلان المطلق فيتمسك به كل من المتعـاقدين في العقد ، و كذا خلفهما و دائنوهما.

إذا كان المجلس (محكمة النقض) قد سبق له في القرار عدد 777 أن أصدر قرارا مبدئيا يتجسـد في كون " الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع ، و لكن الذي لا يعرف اللغـة الـتي حرر بها العقد " ، و الأمر في مثل هذه النوازل يتعلق بشخص الأمي ذاته ، فإننـانعتقد بأن

القرار عدد 2698 ، موضوع التعليق الحالي ، يعتبر قرارا مبدئيا آخـر ، يحدد مفهوما إطاريا لدعوى الإبطال بالنسبة للورثة ، و ذلك بتركيزه على كونـها حقا شخصيا ، تقدم من طرف الشخص الأمي وحده .

أولا : دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي :

إن العقد القابل للإبطال ، يمر ، كما يقول الدكتور شكري أحمد السباعي (+)،

بفترة يمكن أن يطلق عليها فترة تقرير المصير ، و يتحكم فيـها المتعـاقد الـذي

يضار من العقد المعيب ، فهو وحده الذي يملك استعمال الرخصة أو الحق الـذي

خوله القانون ، و يطالب بتقرير إبطال العقد .

فالأمية إذن لا تؤثر في فقدان الأهلية أو إنقاصها كما سبق القول ، و إنمـا تسمح

بإزالة آثار قانونية نتيجة مخالفة مقتضيات قانونية عند إنشـاء ذلك الالـتزام ، علما بأن الفصل 318 من قانون الالتزامات و العقود ينص صراحة على أنـه " إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة ، يكفي أن ينفذ طوعا أو كليـا أو جزئيـا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه ، بعد الوقت الذي يمكن لـه فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيـح. " و في ذلـك مـا يـبرز أن الدفـع بالإبطال ألا يكون المتعاقد قد نفذ أو شرع في تنفيذ العقد ، لأن البدء في التنفيـذ يفيد الإجازة الضمنية (+) .و هذا ما يبين بأنه لم يعد بإمكان الورثة ، بعد تنفيـذ الهالكة لالتزاماتها ، إزالة قدرة التصرف على الهالك مجرد أنه كان أميا ، فـإرادة الهالكة كانت موجودة و صحيحة ، و بذلك تظـل الإرادة جـواز التصـرف ، و القرار موضوع التعليق عندما اعتبر دعوى الإبطال بسبب الأمية حقا شـخصيا ، فإنه بذلك يعتد بكون إرادة الهالكة في التصرف عنصرا جوهريا ممـيزا لا يجـوز إغفاله ، و التمسك بالإبطال ، كما يقول الدكتور جميل الشرقاوي ، فلمـن تقـرر الإبطال لمصلحته "وحده" ، أما البطلان المطلق فيتمسك به كل من المتعـاقدين في العقد ، و كذا خلفهما و دائنوهما (×) .

(×) الدكتور جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، صفحة 315 و 357.

Alex weill, françois Terré, droit civil, les obligations, 3ème éd, Dalloz, p 339. (+)

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

القرار عدد 2731

المؤرخ في : 07/05/98

الملف المدني عدد : 833/1/4/96 .

-حقوق الأقلية – شركة المساهمة – مراقب الحسابات – مهامه.

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود هو نــص عـام لا يطبق عند وجود نص خاص.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه أوضح في صلبــه " ان المطلوبـة شـركة مجهولة الإسم " و لم يجعل الفصل 345 من ق ، م ، م ، المحتج بخرقه من بــين بياناته " ذكر الممثل القانوني للشركة في قرارات محكمة الاستئناف " فلم يخــرق القرار أي مقتضى و تبقى الوسيلة على غير أساس .

.....

قانون الالتزامات و العقود

الفصل 1028

للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ منها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر، وهذا الحق خاص بالشريك شخصيا فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

.....

شركات المساهمة صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)-3-

كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 62 -4

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 61

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر--5-

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتظل مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 58 قابلة للتطبيق.

---

3 - الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

[4] - تم تغيير وتتميم المادة 62 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05،

[5] - تم تغيير وتتميم المادة 61 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05،

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 63

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 50 رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 64

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 52 و53. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 67

يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام.

يختار مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة المشار إليهما في الفقرة الأولى ويتم إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة ويخضع لإجراءات الإيداع والنشر والتقييد في السجل التجاري وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على أي اختيار يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، مهام الإدارة العامة.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب و ليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. و يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

المادة 68

لا يمكن للشركة ولا للغير من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بتسيير الشركة أو إدارتها، إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهة الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونية.

المادة 74

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة.

كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار، وتلتزم الشركة حتى بتصرفات المدير العام التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 87

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للمقتضيات السابقة باستثناء التعيينات التي يمكن القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

المادة 89

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الرقابة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لذلك المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين بتعيينات مؤقتة.

المادة 695

يخضع للترخيص المسبق لمجلس الرقابة كل اتفاق أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات التي يكون معنيا بها بصورة غير مباشرة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات لنفس الترخيص إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في الشركة، مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة 99

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 95 والمبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الرقابة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة وذلك دون المساس بمسؤولية المعني بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانه فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العام يتم تبعا لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات يعرض للظروف التي لم تتبع من أجلها مسطرة الترخيص. وتطبق الفقرة الرابعة من المادة 97.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 100-7

[6] - تم تغيير وتتميم المادة 95 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05، السالف الذكر.
[7] - تم تغيير وتتميم المادة 100 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05، السالف الذكر.

يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل التزاماتهم تجاه الغير.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لهذه المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

القسم الرابع: جمعيات المساهمين

المادة 110 -8-

لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 196

[8] - تم تغيير وتتميم المادة 110 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.19،

حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

ملاحظة :

المحكمة أصدرت الحكم المذكور قد قضت بانعدام قرار التحكيم الصادر بتاريخ 86/1/22 واعتباره كأن لم يكن بعلة أن شركة روجي كانطاريل التي تقدمت بطلب التحكيم في إطار البروتكول المبرم بينها وبين الساسي صالح كانت منعدمة في وقت تقديم المقال لهيئة الحكم مما يكون معه المقال المذكور قد قدم من شخص معدوم وبعلة أن طلب انعدام الحكم متفق عليه فقها وقضاءا ويجوز تقديمه بدعوى أصلية لدى المحكمة الابتدائية بمالها من ولاية عامة.

المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنها عندما نص على حقوقه في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين .

لكن حيث انه إذا كان التحكيم يعتبر نظاما قانونيا وقضائيا تمييزا له عن نظام القضاء الرسمي أو الإلزامي فإنه يظل نظاما اختياريا يقوم إلى جانب مؤسسة القضاء العادي يلجأ إليه لبساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا

وحيث إنه رغم الطابع الاختياري لنظام التحكيم فإن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى مبدأ التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهما يضفي على هذا الاتفاق الصبغة القانونية الملزمة وتبعا لذلك فإن حكم المحكمين يصير قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

وحيث تناول قانون المسطرة المدنية كل الجوانب المتعلقة بمادة التحكيم وتعرض لطرق الطعن التي يمكن تقديمها ضد حكم المحكمين وهكذا وبعد أن

نص الفصل 319 من القانون المذكور على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، تعرض الفصل 326 إلى حالة فريدة أجاز فيها الطعن بإعادة النظر

ضد حكم المحكمين أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم.

وحيث إنه في النازلة المعروضة فإنه من الثابت والذي لا نزاع فيه ان السيدة

محجوبة ساسي وكما اعترفت به في مذكراتها ومستنتجاتها لم تكن طرفا في عقد التحكيم ولا في حكم المحكمين كما أنها لم تكن ممثلة في حكم المحكمين

المذكورين والذي صدر بين فريق شركة كونطريل من جهة وفريقه صالح الساسي من جهة أخرى.

وحيث انه إذا كانت تتوفر فعلا على حقوق في الشركة التي موضوعها التجزئة العقارية التي كانت مشتركة بين أطرا التحكيم فإن المشرع قد صان حقوق الغير الذي لم يشملهم حكم المحكمين والحالة أنهم يطالبون بحقوق على موضوع التحكيم (حين) عندما نص في الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية على ان آثار أحكام المحكمين لا تسري ولو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصول 303 إلى 305 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث انه إذا كانت محجوبة ساسي لا تتوفر على أية صفة للطعن في حكم المحكمين المشار إليه أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لحقوق أطراف التحكيم أي صالح الساسي وفريق كونطاريل لأنها لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم ولا في الحكم الصادر في حكم المحكمين فإنها على العكس من ذلك كانت تتوفر على الصفة للطعن في حكم المحكمين انطلاقا من أن الحكم المذكور تجاهل

بصورة كلية الحقوق الراجعة لورثة عبد الله الساسي ومن بينهم الطاعنة المذكورة حسب الإراثة التي أدلت بها أمام القضاء والتي لم تكن موضوع جدال أو نقاش .

وحيث إن هذه الحقوق تتمثل حسب بروتكول الاتفاق المبرم بين أطراف التحكيم وحسبما نص عليه قرار التحكيم نفسه في 20 % من عائدات أرباح الشركة حسبما اعترف به أطرف التحكيم أنفسهم.

وحيث أن حكم المحكمين وإن أشار إلى الحقوق الثابتة لورثة عبد الله الساسي المذكورين إلا انه لم يعط أي اثر لهذه الحقوق عندما نص على تصفية على الشركة المبرمة بين الطرفين وتوزيع أعيانها وأرباحها عليهم مع العلم بان الطاعنة المذكورة لم تكن ممثلة من طرف أخيها أحد أطراف عقد التحكيم صالح الساسي.

وحيث أن المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنها عندما نص على حقوقه في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين .

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - يبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

تعليق على القرار رقم 438

الصادر عن غرفتين بتاريخ في 98/5/27

في الملف الإداري رقم 96/692

للأستاذ إدريس بلمحجوب

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .

يكتسي التحكيم في العصر الحديث أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خصوصا في المعاملات التجارية المتميزة بالتعقيد والتخصص والعلاقات الدولية.

ومهما كانت مبررات الداعين لنصره التحكيم لتجنب الالتجاء إلى القضاء

العادي لاعتبارات تدع وإلى ربح الوقت، والاقتصاد في النفقات، وتجنب مشاكل

التنازع الدولي، والاستفادة من خبرة المحكم، واكتساب ثقة الخصوم على الأقل

في حل الخلاف بسبب معرفته الفنية المفترضة فإن التطبيق العملي أبان أن

موضوع التحكيم قد تتفرع عنه نزاعات أكثر تعقيدا وتتولد عنه قضايا جانبية لا يمكن حلها إلا بالالتجاء إلى قضاء الدولة للفصل فيها، ولعل القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتيه عدد 438 بتاريخ 27 مارس 1998 ،موضوع التعليق، يبرهن على صحة هذا الموقف.

ومعلوم أن نظرية الانعدام تقوم على أن فكرة العمل القانوني لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد، ولكي يكون إجراؤه قائما لا بد من تحقيق مراحل ثلاث، يتوفر فيها أركان قيامه أولا ثم مرحلة صحته وأخيرا أثار قانونية عليه.

ومن ثم يتميز البطلان عن الانعدام في كونه يترتب في حالة مخالفة القواعد الجوهرية فهو بذلك لا يفقد الرابطة الإجرائية كيانها وفاعليتها حيث تنتج كافة آثارها القانونية عكس الانعدام الذي يؤثر على نشوء الرابطة الإجرائية وبالتالي يحول دون ترتيب أي أثر قانوني لها، فالحكم المعدوم لا حاجة للطعن فيه للتوصيل إلى إلغائه إلا إذا رتب آثاره عن صدوره، فالانعدام لا يقبل التصحيح لعدم وجوده أصلا، إذ لا حاجة إلى إعدام المعدوم، ولا إلى تدخل المشرع لتنظيمه، إذ يكفي في هذه الحالة مجرد إنكار وجوده عند التمسك به.

وهنا ينبغي التنبيه وعدم الخلط بين الانعدام القانوني للحكم (كما أشرنا إلى ذلك)، وبين الانعدام المادي للحكم بسبب عدم كتابته من طرف المقرر مثلا، إذ أن أسباب انعدام الأحكام قد يرجع إلى عدم توفر شروط انعقاد الخصومة ممن لا يملك صلاحية إقامتها أو الصفة للبت فيها، فضلا عن ذلك لا يجوز لأي من الخصوم إثارة النزاع الذي انتهى إلى صدور حكم المحكمين من جديد أمام القضاء 2 باستثناء حقوق الأغيار مما دفع المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى التأكيد في الشطر الثاني من الحكم الابتدائي على إقرار حقوق المدعية الأصلية وفريقها المحددة في 0 % من عائدات الشركة طبقا لما ورد في حكم المحكمين الذي تضمن اعتراف أطراف التحكيم بهذه الحقوق والتزامهم بها قبل توزيع عائدات الشركة. مما يثير

التساؤل حول المنحى الذي نحاه المجلس - الأعلى - (محكمة النقض) حينما ساوى بين حقوق جميع الأطراف وألغى ما فيه التجاوز استنادا إلى مقتضيات الفصل 382 من القانون

المذكور وتطرق إلى موضوع حقوق الأغيار.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية .

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

.....

قانون المسطرة الجنائية إنما أوجب بيان هوية المتابع دون بقية الأطراف .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200

القرار 3481

الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983

ملف جنائي 679

في شأن وسيلة النقض الأولى للأستاذ عبد الرحمان بنعمرو و الفرع الثـاني من وسيلة النقض الثانية مجتمعين ، المتخذة أولاهما أي الوسيلة من عدم الارتكاز على أسـاس مـن القـانون و

ضعف الحيثيات و انعدامها و خرق الفصل 426 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ذلك أن القرار المطعون فيه لم يذكر تاريخ الاستئناف لكل من النيابة العامة و المطالب بالحق المدني و مكان الاستئناف .

و المتخذ ثانيهما أي الفرع من عدم إشارة القرار المذكور إلى مكان الاستئناف هل من المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه أورد ما يلي : " بناء

على الاستئناف المقدم من المطالب بالحق المدني و النيابة العامة ضد المتهم و المسجل لدى كتابة الضبط بتاريخ 21 مارس 1977 ضد الحكم الجنحي الصادر عن ابتدائية مكناس بتاريخ 21 مارس 1977...إلخ" الأمر الذي يتضح معه أن القرار المطعون فيه أشار إلى استئناف كل من النيابة العامة و المطالب بالحق المدني و إلى تاريخ استئنافهما و تاريخ الحكم المستأنف و لا يضر عدم ذكر محل الاستئناف فيكون ما ورد بالوسيلة و الفرع مخالفا للواقع .

و في شأن وسيلة النقض الأولى للأستاذ حسن أكومي المتخذة من الخرق الجوهري لقانون المسطرة خصوصا الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) بكون القرار المذكور لم يبين تاريخ اقتراف الأفعال المتابع بها الظنين.

حيث إن ما وجب القانون ذكره بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 347 (365) من قانون المسطرة الجنائية (عدل) لا يعتبر شكلية جوهرية و لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بمقتضيات الفصل 362 (370) من نفس القانون (عدل) مما تكون معه الوسيلة غير مجدية .

و في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية للأستاذ عبد الرحمان بنعمرو المتخذة من مخالفة الإجراءات الجوهرية

حيث إن قانون المسطرة الجنائية إنما أوجب في فقرته الثالثة من الفصل

347 (عدل) منه بيان هوية المتابع دون بقية الأطراف على أن ما أوجبه القانون ذكره في الفقرة المذكورة لا يعتبر شكلية جوهرية مما تكون معه هذا الفرع غير مجد.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار رقم 528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر 1977

-بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم.

- دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدئ أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.

لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة،أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا و ينتج مفعوله بين الطرفين الهيئة و بما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير و حلوا محل الهالك كطرف في العقد و لا يمكنهم التحلل من التزامات موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع ، فالوسيلة إذن غير مرتكزة على أساس.

إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 72

القرار رقم 425

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 مايو 1977

في الملف المدني رقم 58507

القاعدة

-يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كـانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعيــة بطـلان جميـع الأحكـام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام :

بناء على الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ ب 28 شتنبر1974 .

حيث إن كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

و حيث إن النتيجة الحتمية لقرار بالنقض صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) هـي رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

و حيث إن يترتب على ذلك اعتبار الأحكام أو القرارات الجديدة التي تعتـبر

نتيجة أو تنفيذا للقرار المنقوض كان لم تكن إذا كانت تربط ارتباطا وثيقا بــهذا

الحكم و تابعة له.

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار رقم 16

صادر بتاريخ : 05-01-2000

في الملف التجاري رقم 94/3538

تعيين محكم - أمر رئيس المحكمة - حكم المحكمين - الأمر بالتنفيذ.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق م م (فقرة أخيرة) يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام يختص فيها رئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بصريح الفصل 321 من نفس القانون، وليس الرئيس المطلوب منه تعيين المحكم.

لكن، حيث إن تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من ق م م الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم، فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد أمر تعيين المحكم لأنه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى ومجيبا عن الدفوع ويغني عن باقي الجواب المنتقد والوسيلة غير ذات أثر في هذا الخصوص وعلى غير أساس في الباقي.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فإنه يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين

تاريخ ومحل إصداره ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته إصداره باسم السيادة

فيكون الفرع من الوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إن الثابت من حكم المحكمين أنه لم يبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وإنما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي و تمكين المطلوب من وثيقة الإبراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي ولا في أدائه، والقرار المطعون فيه الذي أوضح أن حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وإنما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والفرع على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 23 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

الحكم الجنائي عدد 87) س 15 (

الصادر بتاريخ 11 نونبر 1971

بين محمد بن محمد و بين النيابة العامة

إثبات ـ محضر رجال الجمارك في المسائل المالية ـ حجيته ـ الطعن فيه

بشهادة الشهود (لا).

إن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها الزور و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر محضرا من

هذا النوع باطلا استنادا إلى إثبات ما يخالفه عن طريق شهادة الشهود و عن طريق القرائن. لا.

و في الموضوع :

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة المستدل بها و المتخذة اعتمادا على خرق

مقتضيات الفصلين 5 من ظهير 16 ديسمبر 1918 و 294 من قانون المسطرة و انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني.

حيث إن المحضر المحرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1963 من طرف رجال

الجمارك و هم يزاولون مهام وظيفتهم أمام باب الخروج من ميناء الدار البيضاء أثبت بأن جيل انتوان و ميمون ابن أحمد عند استنطاقهما عن محتويات الكارتون الذي يحملانه على متن سيارة التاكسي عند خروجهما من باب الميناء أجاب بأنه كارتون عادي لكنه عند فتحه و جرد محتوياته وجد أنه يحتوي على ثلاثين كيسا من السجائر فتم حجزها حالا.

و حيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قرر بان هذا المحضر يخضع

لمقتضيات الفصل 292 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) الذي يعتبر صحيحا إلى ان يثبت ما يخالفه ، و بما أن المحضر المذكور خال من كل حجة و ناقص إذ أنه لم يشر أبدا إلى التاكسي الذي يحمل الكارتون المذكور و لا إلى إثبات شخصية سائقه و هما العنصران المهمان ، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد اقتصر على ذكر ما احتوته 30 كيسا من السجاير دون أن يشير إلى نوعها أو وزنها ، فضلا عن الناقضات الموجودة بين اعترافهما و بين محتويات المحضر المذكور و أقوال رجال الجمارك.

و حيث إن رجال الجمارك و هم يؤدون وظيفتهم في منع التهرب من أداء الضريبة في المملكة ضد كل من يحاول التهريب منها يخضعون في هذا الشأن

لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير ديسمبر سنة 1918 (عدل) وأن المحاضر التي تحرر في المسائل المالية من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك يوثق بها إلى أن يدعي فيها الزور ، و أن حيازة التبغ أو نقلها تخضع للقانون المالي و في مثل هذه الحالة فإن الفقرة الثانية من الفصل 59 من ظهير 12 نونبر سنة 1932 (عدل) تمنح الحق لرجال الجمارك في تحصيل الضرائب المختلفة و لذلك فإن المحاضر التي يحررها رجال الجمارك ضد الحاملين للتبغ بصفة غير مشروعة تخضع للقوانين المالية و على هذا الأساس فإن المحاضر المحررة من اثنين على الأقل من رجال الجمارك تكون صحيحة إلى أن يدعى فيها الزور..

و حيث إن المحضر المحرر بتاريخ 22 أبريل سنة 1965 رغم نقصانه و وجود

مخالفة بين مضمونه و بين أقوال المتهمين و شهادة الشهود فإنه لا يعتبر باطلا ما دام قد أثبت حصول نقل 30 كيسا من السجائر المهربــة لأن الفصـل 294 مـن قانون المسطرة الجنائية (عدل) لا يعتبر مثل هذه المحاضر باطلة لكون الشهود أثبتوا ما يخالفها و إنما يعتبرها صحيحة ما دام لم يطعن فيها بالزور.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه في حدود المصــالح المدنيـة لا غير و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقــانون و في حـدود النقـض

المحكوم به على المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء و برد القدر المــودع لمودعـه كما قضى على المطلوبين في النقض تضامنا بينــهما بالصـائر و قـدره مائـة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقـررة في قبـض صوائـر الدعـاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الابتدائية العصرية الســابقة

بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط وكانت الهيئة الحاكمــة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة العمومية بتاريخ 4 نونبر 1971 و هم السادة رئيس الجلسة عبدالسلام الدبي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) ـ مقرر ـ و المستشارون عبدالسلام الحاجي و محمــد الصبـار الاخصاصي و أحمد السراج و محمد المعروفي بمحضر المحامي العام السيد عزيـز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمــد المريني.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

.....

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

الفصل 240 - إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها ؛

- أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛

- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

- التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على :

- أسباب الحجز؛

- وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها ؛

- الأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية؛

- التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛

- هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

- حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها

- السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة.

الفصل 240 المكرر - في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.

ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 – لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 – غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

.....

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 81 صفحة 77 .

القرار عدد 471

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 14 يونيو 2016

في الملف الشرعي عدد 150/2/2/2015

بطلان عقد صدقة - الدفع بالتقادم - مرور 15 سنة على تاريخ عقد الصدقة-تقادم الدعوى الرامية إلى التصريح بالبطلان.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليهم لم يتقدموا بدعواهم إلا بعد مرور 15 سنة على تاريخ إنجاز الصدقة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن العقد الباطل إذا كان لا يصححه التقادم فإن الدعوى الرامية إلى التصريح ببطلانه تتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي9.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج10؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

---

9 - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

10 - **قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».**

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم11 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة12، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة

11 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

12 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة13؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

13 - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

القرار عدد 1707L9

المؤرخ في 2021/11/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 3870L6L9L2021

بناء على الفصل 453 من قانون المسطرة الجنائية -[14] - إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فانه يسقط بموجب القانون الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر باجراء المسطرة الغيابية و عليه فإنه من الثابت من وثائق الملف أن القرار الابتدائي صدر غيابيا في حق الطاعن بعد إجراء المسطرة الغيابية و أدانه من أجل جناية و أنه بعد الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة حضر المطلوب في النقض أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و ناقشت القضية بحضوره و أصدرت قرارها في الموضوع دون تقيدها بمقتضيات المادة 453 المذكورة التي تنص على أنه ، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته و بالتالي فإنه لم يكن للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البت في موضوع القضية طالما أن القرار الابتدائي قد سقط بموجب القانون بعدما مثل أمامها ، و القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون خارقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة مما يوجب نقضه .

---

[14] -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه .

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- ان الحق في استفسار شهود البينة يرجع لتقدير قضاة الموضوع لان الأصل في الشهادة استمرارها وعدم وجود ما يبطلها ولا يتعلق بالنظام العام وفضلا عن ذلك فإن الفقهاء

استحسنوا ترك الاستفسار إذا مر نصف عام عن الأداء لقول صاحب ناظم العمل الفاسي :
وستة الأشهر حد استفسار ** البينات قاله في المعيار .

قرار عدد : 490

المؤرخ في 2003/10/29 .

ملف عقاري عدد : 2002 /561/2/1 .

.....

افتتاح السنة القضائية 2016 لمحكمة النقض

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر .

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ .
وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة .
وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه .

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق .
كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى .

.....

.....

القاعدة:

إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

.....

.....

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر

من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة(لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...كل

إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن...

الفصل 765 من ق.م.ج."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد. 1984 / 9381

.....

.....

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...كل

إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن...

الفصل 765 من ق.م.ج."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

27

التاريخ 29 - 05 - 1984 :محكمة النقض

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد. 1984 / 9381

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة(لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة(لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

.....

- ما يترتب على بطلان الوكالة التي لم تتوافر فيها الشروط : قدمنا أن الوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن ومعين أو قابل للتعيين ومشروع ، فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل أو غير معين أو غير مشروع كانت باطلة . ويترتب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن ، وأن كلا من المتعاقدين يستطيع أن يتمسك بالبطلان .

فإذا لم ينفذ الوكيل الوكالة الباطلة ، لم يستطيع الموكل أن يطالبه بتنفيذها ، كما لا يستطيع الوكيل أن يطالب الموكل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجر(15) . وإذا كان الموكل قد دفع للوكيل أجراً أو قدم له نقوداً ينفذ بها الوكالة ، جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعة . وقد قدمنا في النظرية العامة للعقد أن الاسترداد جائز

([15]) بودري وفال في الوكالة فقرة 453 – فقرة 454 – بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 .

حتى في العقود غير المشروعة ، وأن القاعدة الرومانية Neno auditor propriam turpitudenem allegans لم يأخذ بها التقنين المدني الجديد(16) .

وإذا نفذ الوكيل الوكالة ـ والمفروض أنها وكالة غير مشروعة لأنها دون الوكالة المستحيلة والوكالة غير المعينة هي القابلة للتنفيذ ـ بقيت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في مقامرة وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره ، وقامر الوكيل فكسب أو خسر ، ولم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالمكسب ، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة(17) . $ 430 وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لا يستطيع الأول أن يجبر الثاني على دفع المكسب ، ولا يستطيع الثاني أن يجبر الأول على دفع الخسارة . وإذا دفع أحدهما للآخر ما خسره ، كان له أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق (م 739 مدني) (18) . وإذا كان الموكل قد اتفق مع الوكيل على أجر ونفذ الوكيل الوكالة ، فإن هذا لا يستطيع أن يطالب الموكل بالأجر ، وإذا كان قد تقاضاه أو تقاضى مبلغاً آخر من الموكل للمقامرة به وجب عليه رد ما تقاضاه(19) .

360 3- عقد الوساطة في الزواج (courtage matrimonial) : نجتزئ هنا بما سبق أن ذكرناه في هذا الصدد في الجزء الأول من الوسيط : "عقد الوساطة في الزواج هو أيضًا عقد سببه غير مشروع على رأي . . فإذا التزم شخص أن يدفع أجرًا لوسيط يبحث له عن زوج يرضاه ، فإن كثيرًا من الفقهاء20 يقولون إن العقد غير مشروع لأنه يجعل الزواج ضربًا من التجارة . إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين قرضين . فغذا اشترط الوسيط الأدجر تم الزواج أو لم يتم ، كان هذا أجرًا على العلم لا جائزة على النجاح ، فيكون العقد مشروعًا . أما

([16]) انظر الوسيط 1 فقرة 338 .

([17]) بودري وفال في الوكالة فقرة 454 – فقرة 455 – بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 – وانظر آنفاً فقرة 235 .

([18]) بودري وفال في الوكالة فقرة 458 ص 240 .

([19]) **نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1884 داللوز 85 – 1 – 469 – 22 مايو سنة 1895 داللوز 97 – 1 – 49 – 9 فبراير سنة 1910 داللوز 1910 – 1 – 455 – وإذا استولى الوكيل بموجب وكالة غير مشروعة على مبالغ للموكل واستعملها لمصلحة نفسه ، فإنه يعتبر مبدداً (نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1909 سيريه 1913 – 1 – 285 – وانظر في هذه المسألة بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891) – على أنه إذا كان الوكيل يجهل عدم مشروعية الوكالة ، ونفذها معتقداً أنها مشروعة ، فله أنيرجع بأجره وبالمصروفات التي أنفقتها في تنفيذ الوكالة على الموكل كما لو كانت الوكالة مشروعة . والفروض أن الوكيل حسن النية لا يعلم عدم مشروعية الوكالة ، والموكل هو الذي يحمل عبء إثبات علم الوكيل بعدم المشروعية (نقض فرنسي 16 يونيه سنة 1885 سيريه 85 – 1 – 251 – 6 أبريل سنة 1886 سيريه 88 – 1 – 207 – ترولون فقرة 34 – بون 1 فقرة 816 – بودري وفال في الوكالة فقرة 458 ص 240 – بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 – محمد علي عرفة ص 366) .**

(20) ديمو لومب24 فقرة335 – لوران16 فقرة151 – لاردمبير م1133 فقرة11 – بفنوار ص541 – عكس ذلك وأن العقد صحيح وسببه مشروع : بودرى وبارد1 فقرة311 – بودرى وفال2 فقرة4149 – فال في الوساطة في الزواج في مجلة القانون المدني الفصلية سنة1904 ص471 وما بعدها .

إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا العقد مشروعًا . أما إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا هو الاتفاق الباطل ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يحمل على ركوب طرق من الغش والخديعة حتى يتم زواجًا قد لا يكون في مصلحة الزوجين ، أن يتم ، ولا مصلحة فيه إلا للوسيط يحصل على أجره الموعود21 . والقضاء في مصر غير مستقر ، فقد قضت إحدى المحاكم الوطنية22 ببطلان العقد ، لا سيما في بلد كمصر حيث يسهل على "الخاطبة" أن تخدع الزوج في أمر زوجته بسبب انعزال المرأة عن الرجل23 . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة24 بصحة $361 العقد إذ أن الغرض الذي يرمى إليه مشروع ، فهو ييسر أمر الزواج ، وغذا وقع غش من الوسيط أمكن الرجوع عليه بالطرق القانونية . ونحن نؤثر الأخذ برأي محكمة النقض الفرنسية ، فيكون العقد صحيحًا غذا أخذ الوسيط أجرًا على عمله تم الزواج أو لم يتم ، ويكون باطلا إذا لم يأخذ الأجر إلا إذا تم الزواج"25 . ويمكن القول ، في عبارة أخرى ، بأنه غذا كان التزام الوسيط في الزواج التزاماً بتحقيق غاية ، كان العقد باطلاً . أما إذا كان التزامه التزامًا ببذل عناية – أي ببذل العناية الممكنة للعثور على زوج صالح نجح أو لم ينجح – فإن العقد يكون صحيحًا26 .

202- متى يكون التعاقد مع رجل الأعمال صحيحًا : ويكون التعاقد مع رجل الأعمال صحيحًا إذا استوفى شروط الصحة وفقًا للقواعد العامة ، وأهم هذه الشروط أن يكون محل التعاقد مشروعًا ، فلا يكون مخالفًا للنظام التام أو للآداب .

وهناك عقود لا شك في بطلانها المخالفة محلها للنظام العام أو للآداب . مثل ذلك التعاقد مع شخص لاستغلال نفوذه في الدوائر الحكومية للحصول على صفقة أو ترخيص أو وظيفة أو

---

(21) نقض فرنسي أول مايو سنة1855 داللوز55 – 1 – 147 – ومع ذلك انظر نقض فرنسي 20أبريل سنة1904 داللوز 1904 – 1 – 420 – وانظر بودرى وفال2 فقرة4149 ص1208 هامش2 .

(22) عابدين 17مارس سنة1915 المجموعة الرسمية16 رقم56 – وانظر أيضًا محكمة مصر المختلطة 8ديسمبر سنة1919 جازيت11 رقم99 .

(23) ويؤيد هذا الرأي والتون جزء أول ص285 – ص288 – محمد صالح في الالتزامات ص254 .

(24) استئناف مختلط 24فبراير سنة1921 م34 ص83 – وانظر أيضًا محكمة مصر المختلط 23يناير سنة1922 جازيت12 رقم161 ص90 .

(25) الوسيط1 فقرة270 ص444 – ص445 .

(26) ويترتب على ذلك أنه إذا لم يبذل الوسيط العناية الواجبة ، أي لم يقم بالتزامه ، فإنه لا يستحق أجرًا لأنه لم ينفذ العقد (نقض فرنسي 20أبريل سنة1904 داللوز 1904 – 1 – 420 – سيريه1905 – 1 – 281 مع تعليق فال – بودرى وفال2 فقرة4149 مكررة) .

نحو ذلك ، فهذا تعاقد باطل لمخالفته للنظام العام27 . ومثل ذلك أيضًا أن يتعاقد شخص مع صحفي على أن يقود حملة صحفية لترشيحه لوظيفة معينة ، و على أن يروج لشركة حتى تباع أسهمها ، وذلك في مقابل أجر معين ، فيكون التعاقد باطلا لمخالفته للنظام العام28 . ومثل ذلك أن يتعاقد شخص مع آخر ليحصل له على رخصة لإدارة منزل للدعارة أو لإدارة ناد للقمار ، فيكون التعاقد باطلا لمخالفته للآداب .

وهناك عقود لا شك في صحتها ، كالتعاقد مع مكتب التخديم ، والتعاقد على تحصيل الديون ، والتعادق مع وكالة استعلامات للحصول على معلومات $358 معينة ، والتعاقد مع سمسار لشراء عقار لبيعه ، ونحو ذلك أو من العقود التي لا تقوم شبهة في مشروعية محلها .

وهناك عقود قد يقوم الشك في صحتها ، ونسوق في هذا الصدد أمثلة ثلاثة : (1) عقد الهتافة . (2) وعقد إثبات حقوق الميراث . (3) وعقد الوساطة في الزواج .

1- عقد الهتافة (contrat de claque) : كان القضاء الفرنسي ي1ذهب إلى أن العقد الذي يتم بين صاحب المسرح وكبير اهتافة ، ويقضى بأن يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة (claque) يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجًا للمسرحية وعملا على إنجاحها في مقابل أجر معين ، عقد باطل للمخالفته للآداب ، إذ هو من شأنه أن يدخل الخديعة والغش على جمهور النظارة حتى يروا حسنًا ما ليس بالحسن29 . ولكن الظاهر أن هذا الرأي قد عدل عنه إلى الرأي العكسي ، وأصبح عقد الهتافة يعتبر صحيحًا "لأن الهتافة – كما ذكرنا في الجزء الأول من الوسيط30 - قد يؤدون خدمة للفن بتشجيعهم للمثلين وأصحاب الفن المبتدئين" ، ولأن هذا التشجيع إذا صادف أهلاً كان في محله ، وهو على كل حال لن يخدع النظارة وقتًا طويلا ، وإذا شجع الفنان المبتدئ وكان ذا مواهب جدية أفاده التشجيع كثيرًا وساعده إلى حد بعيد على إظهار مواهبه31 .

2- عقد إثبات حقوق الميراث (contrat d'etablissement de droits hereditaires) : ونميز هنا بين صورتين لهذا العقد . (الصورة الأولى) أن يكون الوارث عالمًا بحقه في

---

(27) نقض فرنسي 5فبراير سنة 1902 سيريه 1902 – 1 – 509 – السين 26يوليه سنة1894 جازيت دي باليه 94 – 2 – 285 – بودرى وفال2 فقرة4147 وفقرة4197 مكررة .

(28) Rodez 6ديسمبر سنة1894 جازيت دي باليه 95 – 1 – 63 – السين 12يونيه نة1895 جازيت دي باليه 95 – 2 – 41 .

(29) باريس 23يوليه سنة1853 داللوز53 – 5 – 450 – 8أغسطس سنة1853 سيريه53 – 2 – 499 – ليون 25مارس سنة1873 داللوز 73 – 2 – 68 – السين 27يونيه سنة1896 سيريه96 – 2 – 286 .

(30) الوسيط1 فقرة241 ص413 .

(31) باريس 5أبريل سنة1900 سيريه1900 – 2 – 414 – بودرى وفال2 فقرة4148 – الوسيط فقرة241 .

الميراث ، ولكن يشق عليه أن يصل إليه بجهده وحده أو ليس عنده من المال ما يجب إنفاقه لإثبات حقه أمام القضاء . فليجا إلى رجل أعمال يتعهد بأن يقوم بالجهد الضروري وبأن ينفق المال اللازم لإثبات حق الوارث $359 حتى يتمكن هذا من الاستيلاء عليه . وذلك في مقابل مبلغ من المال يعطيه إياه الوارث بعد أن يصل إليه حقه ، أو في مقابل حصه معينة في حق الميراث ينزل عنها الوارث له . ولا شك في صحة العقد في هذه الصورة ، فهو عقد مقاولة محله مشروع32 . (والصورة الثانية) أن يكون الوارث غير عالم بحقه في الميراث ، فيتفق معه أحد النسابة (geneologistes) على أن يكشف له عن مبلغًا معينًا أو حصة في هذا الميراث ، وهذا ما يسمى بالكشف عن الإرث (revelation de succession) . وهنا يجب التمييز بين فرضين : فإما أن يكون استحقاق الوارث للميراث سرًا حقيقًا لم يكن الوارث ليستطيع كشفه غلا عن طريق هذا النسابة ، فيكون الاتفاق صحيحًا لأنه يقوم على كشف سر حقيقي يعود بالنفع المحقق على الوارث وهو يدفع مقابلا لذلك33 . وإما أن يكون استحقاق الوارث للميراث ليس بهذا القدر من الخفاء ، وأن الوارث كان لا يستطيع كشفه إلا النسابة ، ويكون محل التعاقد – وهو الكشف عن سر كان الوارث لا يستطيع أن يعلمه من طريق آخر – محلا غير موجود ، ومن ثم يكون القد باطلا لانعدام المحل34 .

$360 3- عقد الوساطة في الزواج (courtage matrimonial) : نجتزئ هنا بما سبق أن ذكرناه في هذا الصدد في الجزء الأول من الوسيط : "عقد الوساطة في الزواج هو أيضًا عقد سببه غير مشروع على رأي . . فإذا التزم شخص أن يدفع أجرًا لوسيط يبحث له عن

---

(32) نقض فرنسي 7مايو سنة1866 سيريه66 – 1 – 273 – باريس 12مارس سنة1894 سيريه94 – 2 – 193 – **بوردو 18يويه سنة1898 سيريه99 – 2 – 235 – السين 21مارس سنة1905 أوللوز1906 – 5 – 5 – نقض بلجيكي 12يوليه سنة1894 داللوز96 – 2 – 4 – ريمو لومب24 فقرة335 – جيوا في البيع1 فقرة4145 – ولكن يلاحظ أن الوارث إذا أبرم هذا العقد مع محام وجعل الأجر حصة في حق الميراث المتنازع عيه ، كان العقد باطلا ، إذ تنص المادة472 مدني على أنه " لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها غذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلاً"** .

(33) **الوسيط1 فقرة241 ص413 – ولا يكون هذا المقابل قابلا للتخفيض ، إذ العقد ليس بوكالة بل هو مقاولة . ومع ذلك انظر استئناف مختلط 22ديسمبر سنة1898 م11 ص60 (وقد قضت المحكمة بأن الأجر الذي يشترطه شخ على آخر في مقابل الكشف له عن وصية يكون خاضعًا لتقدير القاضي) .**

(34) باريس 12مارس سنة1894 سيريه94 – 2 – 193 – بوردو 18يوليه $360 سنة1898 سيريه99 – 2 – 235 – السين 21مارس سنة1905 داللوز 1906 – 5 – 5 – جيوار في الوكالة فقرة166 – بودرى وبارد1 فقرة312 – بودرى وفال2 فقرة4145 ص1206 – والوارث هو الذي يقع عليه عبء إثبات أنه كان يستطيع أن يعلم باستحقاقه في الميرا عن طريق آخر (بودرى وفال2 فقرة4145 ص1206) .

زوج يرضاه ، فإن كثيرًا من الفقهاء35 يقولون إن العقد غير مشروع لأنه يجعل الزواج ضربًا من التجارة . إلا أن محكمة النقض الفرنسية ميزت بين قرضين . فغذا اشترط الوسيط الأدجر تم الزواج أو لم يتم ، كان هذا أجرًا على العلم لا جائزة على النجاح ، فيكون العقد مشروعًا . أما إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا العقد مشروعًا . أما إذا اشترط الأجر على ألا يأخذه إلا إذا تم الزواج ، فهذا هو الاتفاق الباطل ، لأن الوسيط في هذه الحالة قد يحمل على ركوب طرق من الغش والخديعة حتى يتم زواجًا قد لا يكون في مصلحة الزوجين ، أن يتم ، ولا مصلحة فيه إلا للوسيط يحصل على أجره الموعود36 . والقضاء في مصر غير مستقر ، فقد قضت إحدى المحاكم الوطنية37 ببطلان العقد ، لا سيما في بلد كمصر حيث يسهل على "الخاطبة" أن تخدع الزوج في أمر زوجته بسبب انعزال المرأة عن الرجل38 . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة39 بصحة $361 العقد إذ أن الغرض الذي يرمى إليه مشروع ، فهو ييسر أمر الزواج ، وغذا وقع غش من الوسيط أمكن الرجوع عليه بالطرق القانونية . ونحن نؤثر الأخذ برأي محكمة النقض الفرنسية ، فيكون العقد صحيحًا غذا أخذ الوسيط أجرًا على عمله تم الزواج أو لم يتم ، ويكون باطلا إذا لم يأخذ الأجر إلا إذا تم الزواج"40 . ويمكن القول ، في عبارة أخرى ، بأنه غذا كان التزام الوسيط في الزواج التزاماً بتحقيق غاية ، كان العقد باطلاً . أما إذا كان التزامه التزامًا ببذل عناية – أي ببذل العناية الممكنة للعثور على زوج صالح نجح أو لم ينجح – فإن العقد يكون صحيحًا41 .

---

(35) ديمو لومب24 فقرة335 – لوران16 فقرة151 – لاردمبير م1133 فقرة11 – بفنوار ص541 – عكس ذلك وأن العقد صحيح وسببه مشروع : بودرى وبارد1 فقرة311 – بودرى وفال2 فقرة4149 – فال في الوساطة في الزواج في مجلة القانون المدني الفصلية سنة1904 ص471 وما بعدها .

(36) نقض فرنسي أول مايو سنة1855 داللوز55 – 1 – 147 – ومع ذلك انظر نقض فرنسي 20أبريل سنة1904 داللوز 1904 – 1 – 420 – وانظر بودرى وفال2 فقرة4149 ص1208 هامش2 .

(37) عابدين 17مارس سنة1915 المجموعة الرسمية16 رقم56 – وانظر أيضًا محكمة مصر المختلطة 8ديسمبر سنة1919 جازيت11 رقم99 .

(38) ويؤيد هذا الرأي والتون جزء أول ص285 – ص288 – محمد صالح في الالتزامات ص254 .

(39) استئناف مختلط 24فبراير سنة1921 م34 ص83 – وانظر أيضًا محكمة مصر المختلط 23يناير سنة1922 جازيت12 رقم161 ص90 .

(40) الوسيط1 فقرة270 ص444 – ص445 .

(41) ويترتب على ذلك أنه إذا لم يبذل الوسيط العناية الواجبة ، أي لم يقم بالتزامه ، فإنه لا يستحق أجرًا لأنه لم ينفذ العقد (نقض فرنسي 20أبريل سنة1904 داللوز 1904 – 1 – 420 – سيريه1905 – 1 – 281 مع تعليق فال – بودرى وفال2 فقرة4149 مكررة) .

203- التزامات رجل الأعمال : فإن تم التعاقد مع رب الأعمال صحيحًا على الحو الذي بسطناه ، ترتب على العقد التزامات في ذمة رجل الأعمال ، وأخرى في ذمة العميل .

ويلتزم رجل الأعمال بأن ينجز العمل المعهود به إليه ، وتسرى في ذلك القواعد المقررة في عقد المقاولة . فإذا ارتكب خطأ كان مسئولا عنه مسئولية عقدية . مثل ذلك أن يعطى مدير مكتب التخديم معلومات خاطئة عن الخادم الذي يقدمه ، أو عن السيد الذي يقدم له الخادم ، فيكون مسئولا إذا نجم ضرر عن هذه المعلومات الخاطئة42 . ولكن رجل الأعمال الذي توسط في إبرام عقد لا يكون مسئولا عما يحدث بعد إبرام هذا العقد . فإذا توسط في إيجاد عمل لشخص وتم عقد العمل فإنه لا يكون مسئولا بعد ذلك عن عدم وفاء رب العمل بالتزاماته43 ، أو قدم للمؤجر مستأجرًا وتم عقد الإيجار فإنه لا يكون مسئولا بعد ذلك عن عدم وفاء المستأجر بالأجرة44 ، ولا عن أن $362 العين المؤجرة كانت مشغولة من قبل بشخص مريض مرضًا معيدًا إذا كان يجهل ذلك45 .

ويعتبر خطأ موجبًا للمسئولية أن تعطي وكالة استعلامات لشخص تعاقد معها معلومات خاطئة عن ملاءة شخص معين أو عن سمعته . فإذا كان المعلومات الخاطئة نتيجة خطأ من نفس الذي تعاقد مع وكالة الاستعلامات ، كأن أعطى للوكالة اسمًا غير صحيح للاستعلام عنه ، فإن وكالة الاستعلامات لا تكون في هذه الحالة مسئولة46 . كذلك لا تكون الوكالة مسئولة إذا لم ينجم عن المعلومات الخاطئة ضرر للعميل47 ، أو إذا اشترط الوكالة عدم مسئوليتها بشرط ألا تكون قد ارتبكت غشًا أو خطأ جسيمًا ، وذلك وفقًا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن48 . وترجع الوكالة ، غذا تحققت مسئوليتها عن المعلومات الخاطئة ، على من أعطاها هذه

---

(42) باريس 17يوليه سنة1885 سيريه86 – 2 – 104 – السين 19فبراير سنة1902 داللوز 1903 – 2 – 301 .

(43) ليون 13يونيه سنة1984 داللوز95 – 2 – 292 .

(44) بوردو الابتدائية 3ديسمبر سنة1894 مجموعة أحكام بورو95 – 2 – 24 .

(45) بودرو الابتدائية 3ديسمبر سنة1894 مجموعة أحكام بوردو95 – 2 – 24 وهو الحكم السابق الإشارة غليه – وانظر بودرى وفال2 فقرة4160 .

(46) السين 27نوفمبر سنة1891 داللوز93 – 2 – 99 – 4ديسمبر سنة1896 loi 10ديسمبر سنة1896 .

(47) السين أول يوليه سنة1893 جازيت ذي تريبينو 29أغسطس سنة1893 – باريس 23نوفمبر سنة 1897 سيريه99 – 2 – 11 .

(48) بودرى وفال2 فقرة4162 – وإذا أعطى شخص لآخر معلومات خاطئة ، ولم يتقاض عن ذلك أجرًا بل كان متبرعًا ، فإنه لا يكون مسئولا إلا عن غشه أو عن خطأه الجسيم ، وفقًا للقواعد المقررة في عقود التبرع (باريس 6أغسطس سنة1889 جازيت دي باليه89 – 2 – 332 – مونيلييه 20ديسمبر سنة1889 جازيت دي باليه90 – 1 – 390 – بودرى وفال2 فقرة4166) .

المعلومات عن سوء نية49 . وإذا أفشى العميل هذه المعلومات الخاطئة ، مخالفًا بذلك التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات ، كان مسئولا نحو من أعطيت عنه المعلومات الخاطئة ، ونحو الوكالة التي أعطت له المعلومات إذا قضى عليها بالتعويض بسبب انتهاكه لحرمة السرية50 . أما إفشاء العميل للمعلومات ، غذا كانت صحيحة ، فلا تترتب عليه أية مسئولية51 .

$363 204- التزامات العميل : والعميل الذي تعاقد مع رجل الأعمال يلتزم بدفع الأجر المتفق عليه . فإذا لم يتفق على أجر ، وجب مع ذلك على العميل أن يدفع لرجل الأعمال أجراً ، إذ الأصل أن هذا الأخير يعمل بأجر كسائر رجال الأعمال . ويرجع في هذه الحالة ، في تحديد الأجر ، إلى قيمة العمل ونفقات رجل الأعمال (م659 مدني) . ويراعى العرف أيضًا ، كما هو الأمر في أجر السمسار . ولكن يشترط أن يكون هناك عقد بين العميل ورجل الأعمال ، أما غذا تطوع رجل الأعمال فقدم خدمة للعميل دون أن يكون بينهما عقد فإنه لا يرجع عليه إلا بموجب قواعد الإثراء بلا سبب . ويترتب على ذلك إنه إذا اتفق شخص مع المالك على أن يبحث له عن مستأجر ، فعثر الشخص على مستأجر دون أن يتفق معه على أجر ، فإنه لا يستحق أجرًا إلا من المالك52 .

ويكون الأجر مستحقًا نجح رجل الأعمال في سعيه أولم ينجح ، إذا كان التزامه التزاماً ببذل عناية ، بشرط أن يبذل العناية الواجبة . أما غذا كان التزامه التزاماً بتحقيق غاية ، فإنه لا يستحق الأجر إلا إذا نجح في سعيه53 .

وإذا عين الاتفاق أجرًا لرجل الأعمال ، لم يجز تخفيضه ، لأن العقد مقاولة وليس وكالة ، والتخفيض لا يرد إلا على أجر الوكيل54 .

---

(49) بوردو الابتدائية 17مارس سنة1891 سيريه92 – 2 – 260 – بودرى وفال2 فقرة4165 .

(50) باريس 21يوليه ســـنة 1892 ســـيريه94 – 2 – 162 – بودرى وفال2 فقرة4163 – عكس ذلك باريس 27يوليه1897 Loi 17مايو سنة1898 .

(51) السين 18ديسمبر سنة1895 Droit 18يناير سنة1896 – بودرى وفال2 فقرة4136 .

(52) مارسيليا الابتدائية 18أكتوبر سنة1889 مجموعة أحكام مارسيليا90 – 1 – 32 – بودرى وفال2 فقرة4155 .

(53) قارن بودرى وفال2 فقرة4153 .

(54) بودرى وفال2 فقرة4156 .

(*) مراجع : Duplat الجريدة وحياتها القانونية بروكسل سنة1909 – Hemet في الإعلان التجاري والصناعي باريس نة1950 .

ولرجل الأعمال أن يحبس ما يقع تحت يده من مال للعميل بسبب العقد وذلك حتى يستوفى أجره ، وفقًا للقواعد المقررة في حق الحبس .

- متى يعمل الوكيل باسمه الشخصي - عقد التسخير أو عقد الاسم المستعار : الوكيل يعمل دائما لحساب الموكل كما قدمنا ، ولكنه تارة يعمل باسم الموكل وتارة يعمل باسمه الشخصي والأصل أن يعمل الوكيل باسم الموكل ، فتكون الوكالة نيابية ، وقد بسطنا قواعدها فيما تقدم . وإذا وكل شخص شخصا أخر في تصرف قانوني ، ولم يذكر في سند التوكيل ما إذا كان الوكيل يعمل باسم الموكل أو يعمل باسمه الشخصي ، فالمفروض أن الموكل قد أضفى على الوكيل صفة النيابة وأباح له أن يعمل باسمه نائبا عنه . ومع ذلك قد يرى الموكل أن يخفي اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل ، لسبب أو لأخر مما سنشير إليه فيما يلي ، فيشترط في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي ، ويسخره في ذلك مستعير اسمه . وتسمى الوكالة في هذه الحالة بعقد التسخير أو عقد الاسم المستعار convention de prete nom. ، ويسمى الوكيل بالمسخر أو الاسم المستعار (prete nom[55]) . فهناك إذن نوعان من الوكالة : الوكالة النيابية وهي وكالة مكشوفة (mandate ostensible) تقترن بالنيابة وتبيح للوكيل أن يعمل بامس الموكل ، والوكالة غير النيابية وهي وكالة مستترة (mandate simule) تتجرد عن النيابة وتفرض على الوكيل أن يعمل بامسه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل كما سبق القول على أن الوكالة النيابية أي الوكالة المكشوفة ، وإن كانت تبيح للوكيل $ 622 أن يعمل باسم الموكل نائبا عنه ، لا تمنعه من أن يعمل باسمه إذا اختار ذلك ، وعندئذ يصبح في حكم المسخر أو الاسم المستعار ، وإن كان يفعل ذلك من تلقاء نفسه لا بناء على تسخير من الموكل[56] . وتسري على الوكيل في هذه الحالة جميع الأحكام التي تسري على المسخر أو الاسم المستعار[57] ، وتكون الوكالة في الحاتين وكالة دون نيابة . ولكن يندر أن يعمد الوكيل من تلقاء نفسه إلى التعاقد باسمه الشخصي إذا لم يكن

$364 رسائل : Feltanie في الإعلان التجاري كان سنة1903 – Demortain في عقود الإعلان باريس سنة 1925 – Puybusque في عقود الإعلان باريس سنة 1925 – Bourdais في اصحافة الحديثة والإعلن باريس سنة 1939 – worms في النظام القانوني للإعلان التجاري (رسالة على الآلة الكاتبة) باريس سنة1943 .

وانظر "تقنين قواعد العرف في لإعلان" (code des usages de la publicite) : وضعه رجال الأعمال ومحترفو مهنة الإعلان في فرنسان وصدر في سنة1922 .

[55] ولا يكون هناك تسخير إذا ظهر اسم الموكل إلى جانب المسم الوكيل (استئناف مختلط 28 مايو سنة 1931 م 43 ص 421 – 18 يونيه سنة 1935 م 47 ص 376) .

[56] بلانيول وربيير وبولانجيه 2 فقرة 3041 – فلانيه في العقود لحساب الغير ص 204 ص 205 – ليربيور بيجونيير في الاسم المستعار (الوكيل أو الفضولي يعمل باسمه) رسالة من كان سنة 1898 ص 38 – وهذا هو الأصل التاريخي للوكالة ، فقد كان الوكيل يتعاقد باسمه وينصرف أثر العقد إليه ، ولم تصل الوكالة إلى أن تكون وكالة نيابية يتصرف أثر التصرف فيها إلى شخص الموكل إلا بعد تطور طويل (النظر في ذلك مصادر الحق في الفقه الاسلامي للمؤلف الجزء الخامس سنة 1958 – وانظر في تطور القانون الروماني فلاتيه في العقود لحساب الغير ص 23 وما بعدها) .

[57] أنسيكلوبيدي داللوز 3 لفظmandat فقرة 327 – فقرة 329 .

مسخرا ، إذ هو يؤثر ألا يتحمل مسئولية انصراف أثر العقد إليه كما يتحملها المسخر فيما سنرى . فالكثرة الغالبة من الأحوال التي يعمل فيها الوكيل باسمه الشخصي هي عندما يكون مسخرا بموجب عقد وكالة مستترة هو عقد التسخير أو عقد الاسم المستعار . ويلجأ الموكل إلى تسخير الوكيل واتخاذه اسما مستعارا لأغراض عملية مختلفة ، منا مها هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع[58] . مثل المشروع منها أن يخفي الموكل في الشراء امسه على البائع ويسخر الوكيل للشراء باسمه الشخصي ، لأنه يدرك أن البائبع لو علم بالمشتري الحقيقي لطلب ثمنا أعلى طمعا فيه ، أو لامتنع عن البيع نكاية به[59] . ومثل ذلك أيضا أن يخر المشتري في المزاد $ 623 وكيلا عنه يتقدم إلى المزاد باسمه الشخصي لا باسم الموكل[60] ، وذلك لأنه يريد أن يخفي الصفقة عن الجمهور ، أو لأنه يخشى لو ظهر اسمه هو في جلسة المزاد أن يتقدم مزايدون يزايدون عليه لعلمهم بحاجته إلى الصفقة فيدفعونه إلى تقديم عطاء أعلى[61] . والتسخير لغرض مشروع صحيح ، لأنه ضرب من ضروب $

---

[58] جوسران 2 فقرة 1435 .

[59] **وهناك صورة عملية تقرب من هذه الصورة وكلنها ليست إياها ، وهي التقرير بالشراء عن الغير (declaration de command) ، وقد بحثنا هذه الصورة تفصيلا عند الكلام في البيع في الجزء الرابع من الوسيط (فقرة 95 – فقرة 99) . والتقرير بالشراء عن الغير يشترك مع التسخير في أن الوكيل في كليهما لا يعلن اسم الموكل ولكن الوكيل في التقرير بالشراء عن الغير بعلين أن يشتري لنفسه أو لغيره ، وقد يحتفظ بالصفقة لنفسه وعند ذلك يكون أصيلا في الشراء لا وكيلا ، وقد يعلن اسم شخص في الميعاد المحدد يضيف إليه هذه الصفقة وعند ذلك يكون وكيلا عن هذا الشخص في الشراء وكالة نيابية . أما في التسخير فالوكيل يشتري حتما لحساب غيره ويلتزم بنقل الصفقة إلى الغير ، ولا يستطيع أن يحتفظ بها لنفسه ومن ذلك نرى أن المقرر بالشراء عن الغير إما يكون أصيلا في الشراء وإما أن يكون وكيلا وكالة نيابية في حين أن المسخر يكون دائما وكيلا وكالة غير نيابية وقد قضت محكمة النقض بأن مخاصمة الوكيل لا تصح دون ذكر اسم الأصيل أو على الأقل دون توجيه الإجراءات إليه بوصفه وكيلا ، فإذا كان إنذار الشفعة الذي أعلن إلى المشترى الذي احتفظ بحق اختيار الغير لم يشر إلى صفته كوكيل ، فإنه لا ينصرف إلا إلى شخصه (نقض مدني 9 مارس سنة 1950 مجموعة أحكام النقض 1 رقم 81 ص 312) . ويمكن القول إن التقرير بالشراء عن الغير وضع بني أوضاع ثلاثة : في لوضع الأول يعمل الشخص لحساب غيره وباسم هذا الغير ، وهذه هي الوكالة النيابية . وفي الوضع الثاني يعمل الشخص لحساب غيره ولكن باسمه الشخصي ، وهذه هي الوكالة غر النيابية . وفي الوضع الثالث يعمل الشخص إما لحساب غيره وباسم هذا الغير كما في الوكالة النيابية وإما لحساب نفسه وباسمه الشخصي وهذا هو التقرير بالشراء عن الغير انظر في ذلك فلاتيه في العقود لحساب الغير ص 21** .

[60] ويجب التمييز بين إعارة الاسم للشراء وبين الوعد ببيع الشئ المشترى وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن تحدي المدين بأن من استخدمه للدخول في المزايدة يعتبر في القانون نائبا عن بطريق إعارة الاسم وأن المعار اسمه لا يتملك حق الأصيل هذا التحدي محله أن يكون الثابت في الدعوى أن من رسا عليه المزاد كان معيرا اسمه أما إذا كان الثابت أن الراسي عليه المزاد إنما وعد المدين بأن يبيع له الأطيان عند رسو المزاد عليه إذا دفع له الثمن والمصاريف ، فذلك لا يصح التحدي به في إنكار الملكية على الراسي عليه المزاد (نقض مدني 29 أبريل سنة 1948 مجموعة عمر 5 رقم 308 ص 613) . وانظر ايضا في هذا المعنى استئناف مختلط 4 يونيه سنة 1929 م 41 ص 425 .

[61] **وللتسخير في القانون المدني يقابل الوكالة بالعمولة (commission) في القانون التجاري (انظر في أن الوكالة بالعمولة نظام تجاري قائم بذاته : فلاتيه في العقود لحساب الغير ص 96 – ص 122) . وهناك ضروب مشروعة من التسخير لا تدخل فيالوكالة ، لأن المسخر لا يكون وكيلا بل يعلم لحسابه الشخصي مثل ذلك أن يشتري شخص أرضا باسم ابنته ، فتكون البنت هي المالكة الحقيقية للأرض ، ولا تلتزم بنقل ملكيته اللأب كما يلتزم المسخر ، ولا ينتفع الأب من الصفقة انتفاعا شخصيا إلا بمقدار ما ينتفع الأب عادة بمال أولاده وإنما قصد الأب من تسخير ابنته في الشاء باسمها أن يتفادى لو أنه اشترى الأرض باسمه أن يرثه غير ابنته من أقاربه لأنه ليس له أولاد ذكور ، أو أن يتفادى ضريبة التركات إذا ماانتقلت الأرض بالميراث إلى ورثته (ومن هنا يعتبر هذا الشراء بالنسبة إلى ضريبة التركات إذا ما انتقلت الأرض بالميراث إلىورثته من وقت الشراء ، فتستحق ضريبة التركات) ، أو أن يتفادي أحكام قانون الإصلاح الزارعي التي تمنع أن يملك الشخص باسمه أكثر من مائة فدان ، أو أن يتفادى ضريبة الإيراد العام فلا يشترى الأرض بامسه حتى لايزيد إيراده الشخصي فتزيد الضريبة على هذا الإيراد . وهناك ضرب مشروع من التسخير أوسع من التسخير المألوف عندما**

624 الصورية والصورية وحدها ليست سببا في بطلان التصرف[62] . أما إذا كان الغرض غير مشروع فإن التسخير يكون باطلا ، ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره الوكيل بامسه الشخصي تنفيذ لعقد الوكالة والتصرف الذي نقل به الوكيل الحق للموكل[63] . فإذا سخر المدين المحجوز على ماله شخصا يتقدم في المزاد لشراء امال المحجوز عليه ، كان التسخير باطلا ، وإذا رسا المزاد على المسخر كان رسو المزاد أيضا باطلا ، وإذا باع المسخر المال للمدين كان البيع باطلا كذلك . ذك بأنه لا يجوز للمدين أن يتقدم في مزاد بيع ماله المحجوز عليه ، وما لا يستطيع أن يباشره بنفسه لا يستطيع مباشرته بمسخر[64] وإذا سخر النائب أو السمسار أو الخبير من يشتري المال $ 625 "المنوط به هو بيعه أو تقدير قيمته ، كان هذا باطلا ، لأنه لا يستطيع شراء المال بنفسه فلا يستطيع شراءه بمسخر وتقول المادة 479 مجني في هذا الصدد : "لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة . ." وكذلك تقول المادة 480 مدني : "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تدير قيمتها ، سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار" وإذا سخر أحد عمال القضاء من يشتري حقا متنازعا فيه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها نظر النزاع فيه ، كان هذا باطلا ، لأنه لا يستطيع شراء هذا الحق بنفسه فلا يجوز شراؤه بمسخر .وتقول المادة 471 مدني في هذا الصدد : "لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين

يشترط المؤمن ، في التأمين من المسئولية ، أن يتولى بنفسه توجيه الدفاع في دعوى المسئولية (باريس 25 فبراير سنة 1953 المجلة العامة للتأمين البري 1953 – 152- بلانويول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1504) .

[62] جوسران فقرة 1436 – وعلى ذلك فالتسخير في الخصومة والإجراءات القضائية صحيح ، فينزل صاحب الحق عن حقه المتنازع فيه لمسخر يرفع به الدعوى باسمه الششخصي ، ويتفادى الخصم الحقيقي بذلك أن يظهر اسمه في المنازعات القاضئية ويلتزم المسخر ، إذا كسب الدعوى بأن ينقل الحق لاذي كسبه إلى الخصم الحقيقي (نقض فرنسي 8 يوليه سنة 1856 داللوز 56 –1 –278 –23 فبراير سنة 1858 داللوز 58 – 1 – 116 – 28 يوليه سنة 1869 سيريه 69 – 1- 427 –25 أبريل سنة 1894 سيريه 95 – 1 – 230 – بودري وفال في الوكالة فقرة 882 ص 467 – بلانيول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1505 ص 957) . ويجوز للمساهم في شركة تسخير شخص آخر ، ينقل إليه ملكية أسهمه في مطالبة الشركة بتقديم الحساب (استئناف مختلط 27 يناير سنة 1938 م 50 ص 112) .

[63] ويستطيع الغير حسن النية الذي تعاقد مع المسخر أن يثبت التسخير بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرائن ويتمسك بالبطلان ضد طرفي عقد التسخير (نقض فرنسي 26 يونيه سنة 1883 داللوز 84 – 1- 299 – بودري وفال في الوكالة فقرة 885 وفقرة 898 – بلانيول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1505 ص 958) . ولكن طرفي التسخير لا يستطيعان التمسك بالتسخير قبل الغير حسن النية وذلك وفقا لقواعد الصورية (تولوز 3 ديسمبر سنة 1889 داللوز 90 – 2 – 185 – باريس 5 يونيه سنة 1905 داللوز 1908 –2 – 129 – بودري وفال في الوكالة فقرة 885 ص 470) . وانظر في إلزام المسخر بالتنفيذ : استئناف مختلط 10 مارس سنة 1931 م 43 ص 279 .

[64] نقض فرنسي 18 فبراير سنة 1846 سيرسه 46 – 471 – 30 ديسمبر سنة 1850سيريه 51 –1 – 34 –6 أغسطس سنة 1885 سيريه 85 –1- 347 – 29 يوليه سنة 1890 سيريه 94 – 1 – 11 – 15 أبريل سنة 1891 سيريه 95 – 1 – 11 – بودري وفال في الوكالة فقرة 883 ص 469 – بلانيول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1505 ص 957 - وقد قدمنا أن التسخير في الخصومة جائز ، ولكنه يكون غير جائز إذا كان غير مشروع وقصد به التحايل على القانون ، كما إذا باع شخص العين المتنازع فيها لمسخر حتى يغير المحكمة المختصة بنظر النزاع فيما لو رفعت الدعوى عليه شخصيا ، وذلك إضرارا بخصومه (كان 24 مارس سنة 1862 داللوز 63 – 2 – 182 – بلانيول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1505 ص 958) .

ولا لكتبة المحاكم ولا المحضرين أن يشتروا ، لا بأسمائهم ولا باسم مسعار ، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه ، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها ، وإلا كان البيع باطلا" وإذا سخر محام من يتعامل مع موكله في الحق المتنازع فيه الذي يتولى الدفاع عنه ، كان هذا باطلا ، لأنه لا يستطيع أن يتعامل في هذا الحق بنفسه فلا يجوز أن يتعامل فيه بمسخر" وتقول المادة 472 مدني في هذا الصدد : "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار ، وإلا كان العقد باطلا"[65] .$ 626 وأيا كان الغرض من التسخير ، فإن التسخير يتخذ الصورة التي تلائمه فمن يسخر في شراء منزل يوكل المسخر في شراء هذا المنزل على أن يكون الشراء باسم المسخر الشخصي ، ومن يسخر في بيع منزل يبيع أولا هذا المنزل إلى المسخر ويوكله في بيعه إلى الغير على أن يكون البيع باسم المسخر الشخصي ، ومن يسخر في قبض دين له في ذمة الغير حول هذا الحق إلى المسخر فيقبضه هذا باسمه الشخصي[66] وهكذا[67] . ولما كان المسخر يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي كما سبق القول ، فإنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الذي سخر فيه[68] ، ولا يكفي أن يكون مميزا كما يكفي ذلك في الوكيل العادي على ما قدمنا[69] . وإذا تعاقد المسخر مع الغير على النحو الذي قدمناه ، وكان التسخير مشروعا ، فإن المسخر

---

[65] **ويعتبر التسخير غير مشروع إذا قصد به التواطؤ على الإضرار بحقوق الغير فإذا كان الدائن قد حول حقه في ذمة الدائن ، كان التسخير باطلا (نقض فرنسي 15 أبريل سنة 1880 سيريه 81 – 1 – 31 – جيوار فقرة 20 – بودري وفال في الوكالة فقرة 884 – بلانيول وربيير وسافاتييه 11 فقرة 1505 ص 958) . وقد يتعهد تاجر بألا يزاحم تاجرا أخر في تجارته ، فيخل بتعهده إذا هو سخر شخصا أخر لهده المزاحمة ، ويكون التسخير غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة 880 ص 466) . وإذا اشرتط القانون مؤهلا فنيا خاصا فيمن يدير عملا (كصيدلية) ، فسخر شخص غير حامل لهذا المؤهل شخصا حاملا له لإدارة هذا العمل ، كان هذا تحايلا على القانون ، وكان التسخير غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة 880 ص 466) .**

[66] **ويجوز له أن يقاضي باسمه الشخصي المحال عليه ، فيكون أيضا مسخرا في رفع الدعوى وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الطاعن قد رفع الدعوى ابتداء باسمه خاصة وباعتباره محالا بسند الدين موضوع النزاع ممن صدر له هذا السند ، ثم رفع الاستئناف باسمه أيضا عن الحكم الابتدائي الذي قضي برفض دعواه ، ثم قرر الطعن بالنقض باسمه أيضا في الحكم الاستئنافي ، فإن طعنه يكون جائزا ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد صرح في مذكرته الشارحة بأن طعنه هو لحساب ورثة الدائن المحيل ، أو أن تكون الحوالةى قد ارتدت إلىالمحيل باتفاق لاحق ، أو ألا يكون الطاعن قد قدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين ورثة المحيل لإجراء الطعن ، لأن هذا كله لا يعدو أن يكون تقريرا لأمرا مشروع في ذاته قد تضمنه الاتفاق بين الطرفين على إعارة الطاعن اسمه في الطعن استمرارا للخصومة التي توالاها باسمه أيضا في مراحلها السابقة . وليس في القانون ما يلزم الطاعن أن يقدم نص الاتفاق المعقود بينه وبين المحيل على التقدير بالطعين أسوة بما قدمه من الاتفاق على رفع الاستئناف ، لأن الأصل أن مثل هذا التفاق هوم من شأن طرفيه وحدهما (نقض مدني 11 أبريل سنة 1957 مجموعة أحكام النقض 8 رقم 41 ص 404) . وانظر أيضا في التسخير في رفع الدعوى : استئناف مختلط 16 يناير سنة 1901 م 13 ص 118 – 17 نوفمبر سنة 1910 م 23 ص 27 – ويجوز أنيتقدم المسخر باسمه الشخصي في التوزيع (استئناف مختلط 27 يناير سنة 1920 م 32 ص 141) .**

[67] **أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 410 ص 202 – فلاتيه في العقود لحساب الغير ص 244 – وقد يكون الغرض المقصود لا يمكن تحقيقه فورا كالهبة لشخص غائب أو غير موجود ، فيكون التسخير ضروريا في هذه الحالة ويتخذ الصورة الأتية : يوهب المال لمسخر ، ويوكل فيهبته للشخص المقصود عندما يعود أو عندما يوجد (فلاتيه في العقود لحساب الغير ص 205) .**

[68] بودري وفال في الوكالة فقرة 887 – بلانيول وربيير وسافاتتيه 11 فقرة 1505 ص 959 – جوسران 2 فقرة 1438 .

[69] انظر انفا فقرة 229 في الهامش .

في علاقته مع الغير يكون أصيلا ، وفي علاقته مع الموكل يكون وكيلا فيقتضي ذلك إذن أن نبحث : $ 627 1- علاقة الوكيل المسخر بالغير . 2 – علاقة الموكل بالغير 3 – علاقة الوكيل المسخر بالموكل[70] .

.....

.....

الوسيط

في شرح القانون المدني

(7)

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

[70] **انظر في التمييز بين التوسيط الحقيقي (interposition reelle) والتوسيط الصوري (interposition fictive) ، وفي أن التسخير هو إحدى صور التوسيط الحقيقي ، في حين أن التوسيط الصوري هو تعبير أخر عن الصورية : فلاتيه في العقود لحساب الغير وبوجه خاص ص 214 – ص 217 وص 235 – ص 238 – وقارن أكثم أمين الخولي فقرة 194 (حيث يبدو أنه يجعل صورة التوسيط الصوري هي إحدى صورتي الوكالة غير النيابية ، بل جعلها هي "الاسم المستعار بالمعنى الدقيق") .**

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

503 – جواز الاسترداد من النظام العام : وما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة 2/739 مدني كما رأينا : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه . . ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك" .

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد ، إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل : فهو قد أجاز الاسترداد صراحة ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق(71) .

504 – تقادم دعوى الاسترداد : وتتقادم دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه الخاسر ما خسره ، وتقرر المادة 2/739 مدني هذا الحكم إذ تقول كما رأينا : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره" .

وقد كان المشروع التمهيدي يجعل التقادم سنة واحدة ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أشارت في الوقت نفسه إلى أنه يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات(72

---

(71) **وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "والقاعدة التي تقضي بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .**

(72) **وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية : "وغني عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلى الورثة . فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز للورثة أن يستردوا هم ما دفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالاً من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يتسع الوقت أمام الورثة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .**

) . وقد أدخل هذا التعديل فعلاً في لجنة المراجعة ، إذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة(73) .

وبذلك اتسقت أحكام استرداد دين المقامرة أو الرهان مع الأحكام العامة المقررة في دفع غير المستحق ، إذ مدة الاسترداد طبقاً لهذه الأحكام العامة هي ثلاث سنوات(74) .

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هي :

(1) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وقد قدمنا(75) أن أي شرط مطبوع يؤدي إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه يشترط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً أو بمداد مختلف اللون أو يوقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط . فإذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلاً لا يعتد به . والبطلان هنا يرجع كما نرى إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزاً بشكل ظاهر . أما إذا كان الشرط مكتوباً بالآلة الكاتبة أو باليد ، فإن هذا كاف لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر .

(2) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة . وقد قدمنا (76) أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوي بعد ذلك أن يكون مكتوباً أو مطبوعاً . ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(القسم الثاني) : شروط أبطلها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التعسف ، وهذه هي :

(1) الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول .
وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع إلى اعتبار موضوعي هو التعسف ، إذ أن التأخر لعذر

---

(73) انظر آنفاً فقرة 488 في الهامش .

(74) **وقد نصت المادة 187 مدني على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق" . فيكون القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الخاسر إذا دفع الخسارة يكون عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق في الاسترداد ، ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع" .**

(75) انظر آنفاً فقرة 588 .

(76) انظر آنفاً فقرة 588 .

مقبول في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات لا يصح أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له ، لاسيما إذا احتفظ للمؤمن بحقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا التأخير . وسنعود إلى هذا الشرط بتفصيل أوفى عند الكلام في التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث(77) .

(2) الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . وقد قدمنا(78) أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به . فإذا ذكر المؤمن في هذا الشرط أن حق المؤمن له في التأمين يسقط ، كان لفظ "السقوط" غير دقيق . إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق في التأمين أصلاً ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق في التأمين(79) . وهو بهذا الوصف يكون باطلاً ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول . فإذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنيها من نطاق التأمين ، كأن يستثني العمل الذي يخالف نصاً معيناً من قانون معين أو من لائحة معينة ، كان الاستثناء صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن . ويعتبر عاماً غير محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذي يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، إذ لا يكفي تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستثناء محدداً لا إبهام فيه ولا غموض . ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلاً ، من نطاق تأمين المسئولية عن حوادث السيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلاً لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسير على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحقيق ما هي الأعمال التي تخرج من نطاق التأمين(80) . وهناك حالة

---

(77) انظر ما يلي فقرة 653 .

(78) انظر آنفاً فقرة 607 في آخرها .

(79) **بيكار وبيسون فقرة 124 ص202 (ويذكران أن المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون 13 يوليه سنة 1930- وهي التي نقل عنها النص المصري- تعمد أن يساير للعمل في عدم الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، إذ الغالب في العمل أن يذكر الشرط على هذا الوجه ، (دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) .**

(80) **انظر آنفاً فقرة 607 في آخرها في الهامش . ولذلك أجاز تقنين الموجبات والعقود اللبناني استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة التأمين حتى يستطيع المؤمن له أن يحيط علماً بجميع الأعمال المخالفة لهذه النصوص فيعتبرها خارجة عن نطاق التأمين . فنص هذا التقنين في الفقرة الأخيرة من المادة 983 منه على أن "أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة)بطلان الشرط العام الذي يتضمن سقوط حق المؤمن له لمخالفته للقوانين والأنظمة) لا تحول دون وضع نص يقضي بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط" (أنظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش)- ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحاً ، إذا ذكرت هذه الأعمال على وجه التحديد والحصر (محمود جمال الدين زكي فقرة 85) ، وقد يستعان في ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون إذ ذاك محدداً تحديداً تاماً لا يتطرق إليه أي لبس أو غموض .**

واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنايات أو جنح عمدية ، وقد وردت هذه الحالة صراحة في النص إذ يقول كما رأينا : "إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية" . والسبب في ذلك واضح ، إذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنايات والجنح العمدية ، فهي مستثناة بحكم القانون ، إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدي(81) ، والجنايات كلها خطأ عمدي ، أما الجنح فقد نص القانون صراحة على أن تكون جنحاً عمدية . فلم يكن المشرع إذن في حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوهم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجنح العمدية لجاز أن يتناولها التأمين(82) .

(3) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه . وقد أضيف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم إبطال الشروط التعسفية التي تر في وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذي قدمناه . وجاء في قرار لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد : "وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءًا للتعسف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن"(83) . وغني عن البيان أنه في تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، إذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر في وقوع الحريق ، فهو إذن شرط تعسفي يقع باطلاً ولا يعتد به . وأي شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطاً تعسفياً ، ومن ثم يكون شرطاً باطلاً لا يعتد به(84) .وقاضي

---

(81) انظر آنفاً فقرة 600 وفقرة 601 .

(82) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة 124 ص202- ص203 .

(83) انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(84) وقد قضي بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التي تتيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذي يقضي بعدم جواز الرجوع عليه في حالة الحوادث التي يرتكبها شخص غير مرخص له في القيادة ، وذلك لأن عدم الترخيص للسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية ليس من شأنها أن تؤثر في مقدرته الفنية على القيادة (استئناف مختلط 26 يونيه سنة 1940 م52 ص328) . فإذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يجدد السائق الرخصة ، ثم وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر في وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط إذ يكون شرطاً تعسفياً .

ويكون شرط السقوط تعسفياً إذا كان المؤمن له حسن النية في إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب على هذا الإخلال ضرر للمؤمن (انظر ما يلي فقرة 654 في آخرها) . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في ستة أسابيع من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن له ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث في هذه المدة المحددة حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (انظر محمود جمال الدين زكي فقرة 87 ص203- ص205) .

الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به .

الوسيط

في شرح القانون المدني

(7)

المجلد الأول

العقود الواردة على العمل

المقاولة والوكالة

والوديعة والحراسة

تأليف

عبدالرازق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

32شارع عبدالخالق ثروت ـ القاهرة

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 51

القرار 1918

الصادر بتاريخ 22 يوليوه 1992

ملف مدني 4664-86

- تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه بالالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان

- إن الفصل 112 من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الـذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منــه الـذي يقـرر نفـس الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الذين فالجزاء واحد في الحالتين

لكن خلافا لما يدعيه الطاعنون فإنه لا يوجد خلاف بــين جـزاء الالـتزام الإرادي أي المعلق إنشاؤه على محض إرادة المدين المنصوص عليــه في الفصـل 112 من ق.ز.ع. و بين الالتزام المعلق تنفيذه على إرادة المدين المنصوص عليــه في الفصل 129 ففي كلا الحالتين يقرر المشرع بمقتضــى الفصلـين المذكورين بطلان الالتزام المعلق إنشاؤه على إرادة الملتزم و الالتزام المعلق تنفيـذه علـى إرادة المدين و من جهة أخرى فإن الفصل 129 الذي اعتمدته المحكمة في قضائها للتصريح ببطلان الالتزام في هذه القضية و التي كانت مقيدة كمحكمــة الإحالـة بهذه النقطة القانونية التي كإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد فصل فيها بمقتضى قـراره السـابق

هذا الفصل ورد ضمن المقتضيات المتعلقة بالزمان الذي يقع فيه تنفيذ الالــتزام التي يحيل عليها الفصل 249 الوارد في باب تنفيذ الالـتزام الـذي جـاء فيـه أن القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصـول 127 و ما بعده و منها الفصل 129 أما المقتضيات التي تنظم إنشاء الالتزام فقـد وردت في باب الشرط ابتداء من الفصل 107 و ما بعده بما فيه الفصل 112 الذي يقــرر بطلان الالتزام المعلق وجوده على محض إرادة المدين و لهذا و لما كــان العقد

المبرم بين الطرفين صريح في أن الثمن أو بقيتة يؤديه المشتري متى شـاء و لمـا كان مضمن هذا الشرط هو ان إلتزام المشتري بأداء الثمن أو بقيته معلقـا علـى إرادته فهو التزام باطل بقوة القانون إعمالا للفصل 306 من نفس القانون الـذي يقرر أن الإلتزام يبطل بقوة القانون إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامـه أو قرر القانون في حالة خاصة بطلانه كما في النازلة و إذا بطل أحـد الالـتزامين في عقد البيع سقط الالتزام المقابل له فالوسيلة عديمة الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس : السيد عمور المستشار المقرر : السيد بنكران المحامي العـام

: السيد سهيل

الدفاع : ذ. اليطفتي – ذ. مشبال

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

الفصل 110

الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.

ومع ذلك، يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه.

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

الحكم الشرعي عدد 13

الصادر في 20 رجب 1387 موافق 24 أكتوبر 1967

استدعاء : شرط أساسي – وجوب التوصل به

- استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه كي يسمع ما عنـده و يعذر إليه و إلا كان الحكم باطلا.

حيث إنه ليس من بين أوراق الملف ما يدل علـى أن المحكمـة وجـهت استدعاء آخر لطالب النقض مثبتة فيه ما ذكر.

و حيث إن استدعاء الخصم هو شرط أساسي لإصدار الحكـم عليـه كـي يسمع ما عنده و يعذر إليه خصوصا و قد اتجهت المحكمة لنقض حكم القـاضي الذي كان في صالح طالب النقض.

و حيث إن المحكمة بارتكابها لما ذكر قد أخلت بحق من حقـوق الدفـاع و بنت حكمها على غير أساس.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكـم الصـادر مـن قسـم الاسـتئناف بالبيضاء المؤرخ بسادس ربيع الثاني عام 1386 25 يوليـوز 1966 – عـدد 7820 و بإحالة القضية على نفس القسم ليبت فيها من جديد بـهيأة اخـرى و بتحمـل المطلوبة في النقض للصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته.

و بهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المذكـور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة

من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين : محمد بـن الطيـب العلوي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنســودة و بمحضـر ممثـل النيابـة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

الحكم الشرعي عدد 37

الصادر في 4 شعبان 87 موافق 7 نونبر 1967

دعوى : أسماء الطرفين

لابد في كل دعوى من أن تشتمل على أركانها التي منها معرفــة المدعـى و المدعى عليه و المدعى فيه

نظرا إلى ما تقرر فقها من أن كل دعوى لا بد أن تشتمل على أركانها الـتي منها معرفة المدعى و المدعى عليه و المدعى فيه.

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيــه المرفقـة بالعريضـة أنـه لم يتضمن أسماء الطرفين بوضوح يتأتى معه معرفة المستأنف و المستأنف ضده، إذ نص في طليعة الحكم علـى أن المسـتأنف هـو عبدالرحمـن بـن محمـد ابـن عبدالرحمن و نص في تقرير المقـرر في القضيـة الموجـود بـالملف علـى "أن الاستئناف المقدم من محمد بن محمد بن عبدالرحمن غير مقبــول شـكلا.. و أن الاستئناف المقدم من عبدالرحمن بخصوصه مراعى فيـه الأجـل القـانوني.." و

أيضا ورد في نفس الحكم أن الملكيات المدلى بها من طرف المستأنف ضدهم... لم يسلمهما المستانفان عبدالرحمن و أخوه محمد مجيبين عنها بأنها وقعت قسمة.. و كذلك الطرف المستأنف ضده فإنه لم يبين في الحكم بيانا كافيا إذ اقتصر في الطليعة على أن المستأنف عليهم ورثة محمد بن عبدالرحمن دون أن يسميهم و نص في الإجراء على حضور.. الجانب المستأنف ضده ورثة محمد بن عبدالرحمن.. ثم سمى هنا و هناك بعض الأفراد : أحمد بن محمد، بوعزة بن محمد، المعطي،.. و من معهم.. و في منطوق الحكم الصادر باستحقاق عبدالرحمن المذكور واجبه اكتفى بقوله : و على المستأنف ضدهم أن يمكنوه منه.. و لم يسمهم مما كان معه الطرفان الجانب المستأنف و الجانب المستأنف ضده غير متميزين في الحكم كما يجب قانونا و فقها.. و ذلك إخلال بالمنصوص أعلاه أدى إلى بطلان الحكم.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها من الطالب المذكور.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بعدم قبول طلب النقض المقدم من الطالب أحمد ابن محمد بن عبدالرحمن و بنقض الحكم المطعون فيه لصالح الطالب محمد ابن محمد بن عبدالرحمن وحده.. و بإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير الأولى و بالصائر مناصفة على الطالب أحمد بن محمد بن عبدالرحمن و على المطلوب في النقض عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الذي يستخلص منه نصفه حسب قوانين المساعدة القضائية.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : رضا الله ابراهيم الالغي، عمر العراقي، محمد بنسودة، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

الحكم الشرعي عدد 59

الصادر في 18 شعبان 1387 موافق 21 نونبر 1967

إعذار : الإعذار في الحجة

الإعذار الكلي لا يغني عن الجزئي و لا العكس

من حيث الموضوع :

فيما يتعلق بما استدل به الطالب

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن المدعيين محمد بن المكي و محمد بن دحان طلبا من المدعى عليه حرمة بن محمد بن أكضيض قسمة عرصة تازيتوت المحدودة تنص المقال و أجاب المدعى عليه بإنكار وجود حق للمدعيين في المدعى فيه و بعد إدلاء المدعيين باللفيفية عدد 629 صحيفة 294 عرضت على المدعى عليه فنفي كل حجة غير التصرف و بعد أن أعذر له.

حكم القاضي برفع يد المدعى عليه عن النصف في البحيرة الموصوفة بالمقال و استأنفه المدعى عليه و حيث كان المدعيان أدليا باللفيفة عدد 629

صحيفة 294 و لم يسلمها المدعى عليه المستأنف و عارضها بالحجة عـدد 658 صحيفة 318 و بعد الإعذار للطرفين و جوابهما بالنفي.

أصدر قسم الاستئناف حكمه بإبطال حكم القاضي لما تجـدد بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) و

الحكم من جديد بعدم استحقاق المدعيين للمدعى فيه لترجيح حجــة المدعـى عليه على حجة المدعيين يقدم التاريخ لأنها تضمنت أنه يتصرف في المدعى فيـه منذ ثلاثين سنة.

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم الاستئنافي بمـا ورد في السبب الثالث، من كون القسم رجح لمخالفتها حجة المستانف على حجــة المستأنف عليهما رغم بطلانها شرعا و قانونا و ذلك لمخالفتها للمقـال حـدودا و تسـمية يضاف لذلك أنه لم يقع الإعذار لطالبي النقض في حجة المستأنف

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن قسم الاستئناف حينمــا أدلى المستأنف لديه بالحجة عدد 658 صحيفة 318 لم يعذر فيها للمستانف عليــهما و إن كان قد أعذر للطرفين بالإعذار الكلي لأنه لا يغني عن الجزئــي و لا العكس مما أدى بذلك إلى خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات و أدى بالتــالي إلى بطلان الحكم.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم عدد 407 / 65 الصادر من المحكمــة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 3 صفر 1386 الموافق 24 مايــه سنة 1966 و بإحالـة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئــة أخـرى و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : القيدوم رضا الله ابراهيم الالغي عمر العراقي محمد اللبادي محمد بن سودة و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 86

الحكم الجنائي عدد 70) س 9 (

الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف –قيمته – التثبت من وجوده و صحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله.

يتعرض للبطلان الحكم القاضي بقبول طلب استئناف في حين أن المحكمة المصدرة له لم تتثبت من وجود الطلب و صحته.

حيث إن محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون

حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانــه و شكله.

و حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المرأة فاطمة بنت عمر بــن الحـاج قاسم و ممثل النيابة العامة بالمنزل قد قاما بهذا الإجراء الجوهري.

حيث إن الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ينــص علـى أن كـل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القـانوني يعـد كأنـه لم ينجز.

و عليه فإن محكمة الموضوع بقبولها طلبي استئناف لم تتثبت من وجودهمـا

و صحتهما تكون قد خرقت مقتضيات الفصلــين 385 و 765 المشـار إليـهما (عدل) و عرضت حكمها للبطلان.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه بإحالة القضية علـى

نفس المحكمة و هي متركبة من هيأة أخرى للبت فيها من جديد طبق القــانون و

حكم على المطلوبة في النقض بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهــم تستخلص

طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعــاوى الجنائيـة و حـدد الإجبـار

بالحبس في أدني ما ينص عليه القانون.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثــر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة العموميـة

بتاريخ 3 نونبر سنة 1965 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسـن الكتـاني و المستشارون أحمد الزغاري، محمد اليطفتي، عبدالسلام الدبي (مقرر) و امحمـد عمور بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامـة و بمساعدة السيد كاتب الضبط أحمد العلوي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

الحكم الجنائـي عدد283)س8 (

الصادر في 25 شعبان 1384 موافق 30 دجنبر 1964

محكمة استئنافية (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) ـ تشكيلها ـ حضور قاض مثل النيابة العامة في الطـور

الابتدائي ـ خرق لقواعد النظام العام .

يتعرض للنقض الحكم الاستئنافي الصادر عن هيئـة حاكمـة سبق لأحـد

أعضائها أن مثل النيابة العامة في الطور الابتدائي من المحاكمـة في نفس

الدعوى الجنائية الأمر الذي ترتب عنه أن المحكمــة الاستئنافية شكلت بكيفية مخالفة للنظام العام .

فيما يخص وجه النقض المتعلق بالنظام العام والمثــار تلقائيـا مـن طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

حيث إن تشكيل المحاكم يعد من النظام العام.

و حيث إن الأحكام الصادرة عن محاكم مشكلة بكيفية غير قانونيــة تكـون معرضة للبطلان . و أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يقوم في قضية واحدة بــدور الخصم و دور القاضي الذي يفصل فيها .

و حيث إن وظيفة تمثيل النيابة العامة في الطور الابتدائــي مـن المحاكمـة تتنافى مع وظيفة قاض في الطور الاستئنافي في الدعوى الجنائية نفسها

و حيث إنه يتجلى من الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإقليميــة (أنظر التنظيم القضائي للمملكة)

بمراكش بتاريخ 4 يونيه سنة 1964 و كذا من الحكم الابتدائي المصحح مبدئيــا أن القاضي السيد عمر الصبان مثل النيابة العامــة في الطـور الابتدائـي وأمضــى عريضة الاستئناف التي طالب فيها بتشديد العقوبة على طالب النقض ثم كــان أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرت الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه .

و حيث أنه بسبب ذلك تكون المحكمة الإقليمية قد شكلت بكيفيـة مخالفـة للنظام العام و يكون حكمها باطلا .

من أجله

و من غير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المثارة من طرف طالب النقض .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيــه و بإحالـة

القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديـد

طبق القانون و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش(أنظر التنظيم القضائي للمملكة) إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيأة الحاكمـة

متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة

العمومية بتاريخ 23 دجنبر 1964 و هم السادة رئيــس القسم الجنـائي الحسـن

الكتاني و المستشارون : أحمد الزغاري و محمد اليطفتي و عبد السلام الــدبي ـ

مقرر ـ و عبد القادر العمراني و بمحضر المحامي العام السـيد أحمـد الـوزاني

الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط بناصر أعمار.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن

يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

.....

.....

قرار جنائي – التعرض عليه – الأجل

القاعـدة:

– من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام.

– لا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ منطوق الحكم لصاحبه شخصيا أوإذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه وإلا فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.

– شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبه التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.

الـقرار رقم 305 س 4

الصادر بتاريخ 30 مارس 1981 في الملف الجنحي رقم 82858

الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام وأن قانون المسطرة الجنائية أشار إلى هذا المبدأ في الفصول 372 و373 و374، إذ نص الفصل 372 على أنه يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الفريق المتغيب وينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام.

كما نص الفصل 373 على أنه يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح في صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أوبتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف عشرة أيام التي تلي التبليغ.

وعلاوة على ذلك فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد إلى انتهاء أجل تقادم العقوبة.

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 374 على أنه لا يصح التعرض لمقدم من المطالب بالحق المدني أومن الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الاستئنافي الغيابي لم يبلغ إلى المتعرض بصفة شخصية ولم يوقع على وثيقة التبليغ، وأن الفقرة الثانية من الفصل 373 المذكور التي تحتم وجود إجراءات تنفيذية تؤكد بمفهوم المخالفة أن أجل التعرض لا يبتدئ إلا إذا ثبت من إحدى وثائق التنفيذ أن المعني به اطلع على الحكم الصادر غيابيا حتى يكون حقيقة على علم وبصيرة منه

وحيث إن الثابت من مستندات الملف ومن إرسالية رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس الواردة على المجلس الأعلى بتاريخ 11 مارس 1981 تحت عدد 1195 أن محضر التنفيذ لا وجود له بملف القضية.

وحيث يترتب على ذلك حتما أن محكمة الاستئناف ارتكزت في حكمها المطعون فيه على شهادة منحت للمطالب بالحق المدني من طرف كاتب الضبط واعتبرت أنه يسرى على هذه الشهادة مفعول وثيقة التنفيذ ورتبت عليها النتيجة القانونية الخاصة بوثيقة التنفيذ في حين أن شهادة كاتب الضبط المشار إليها هي غير وثيقة التنفيذ وأنه لا يمكن الاستغناء عن هذه الأخيرة بالأولى وبهذا المفهوم الذي سلكته محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه فإن الفقرة الثانية من الفصل 374 قد جردت من معناها الحقيقي وأعطى لها مدلول لا صلة له بالواقع والقانون.

ومن المعلوم بداهة أنه حين يكون النص صريحا لا يبقى هناك محل للتأويل والاجتهاد وعلى أي حال فإن الحكم المطعون فيه عندما صرح بعدم قبول التعرض استنادا على شهادة لا قيمة لها قانونا في هذه القضية يعتبر مخطئا في التعليل الموازي لانعدامه ويستوجب التصريح بنقضه وإبطاله بالنسبة للطاعن،

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سابع نونبر 1979 تحت رقم 994 في القضية ذات العدد 77/919.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية العدد 32.

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 2017/01/31

في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق مقتضيات المواد 312 و 393 و 451 من قانون المسطرة الجنائية . -85-

---

85 _

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

وحيث بمقتضى المادة 312 المذكورة التي جاءت ضمن الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

الأحكام فإن المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه المادة 314 -86- والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده -87- أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

---

[86] _

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

[87] _

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

و حيث إنه بمقتضى المادة 393 من فإن الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالتعرض هي تلك التي تكون صادرة في قضايا الجنح و المخالفات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى 457 -88- لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في

---

[88] _

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

هذه القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه .

و حيث إنه من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه تحدد أن الطاعن محكوم عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية غيابيا من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض ز و أن محكمة القرار بالرغم من ذلك قضت بقبول تعرضه استنادا على قرار سابق لمحكمة النقض صدر بتاريخ 2010/11/25 في الملف الجنائي عدد 2010/9/6/10199 لا علاقة له بالقضية ، خلافا لما تقتضيه المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، و أحدثت بذلك طعنا جديدا بالتعرض على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية لم ينص عليها المشرع المغربي ، مما يشكل خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة و يستوجب النقض و الابطال .

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

الحكم الاجتماعي عدد 71

الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968

دعوى: طرفي الدعــوى عقد: شرط وارد في العقد.

- الزوجة لم تكن طرفا في دعوى النازلة والنزاع في غـير مالهـا ويتعلـق بحالة شخصية، والشرط المشار إليه - اشترط أبوها على زوجها أن لا يدخل بها إلا بعد أن تحصل على شهادة البكالوريا - في عقد النكاح يعني طرفي العقـد و هما الزوج و الزوجة مما اقتضى إلغاء الجزء من الحكم القـاضي بإبطـال الشرط.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيـع الأول 1377 الموافق 1957 شتنبر 27 (أنظر مقتضيات المسطرة المدنية)

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) الأعلى من طرف محجوبة بنـت المصدق بن بوشعيب الجديدي بواسطة وكيلها العـدلي السيد الحـاج امحمـد اليعقوبي بتاريخ 1967/8/1 طعنــا في الحكم الاستئنافي عـدد 67/160 و تـاريخ

1967/5/30 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1968/6/24 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعــات المنعقدة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 موافق 15 يوليوز سنة 1968 .

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبـد السـلام الحـاجي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السـيد مـولاي عبـد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيـث الشكـل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثــاني عشـر مـن ظـهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض)(أنظر مقتضيات المسطرة المدنية) .

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسـطرة القانونيـة المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجـل المحـدد لطلبـات النقـض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقــض، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 13 يوليوز 1966 رفع السـيد

الرفاعي سعيد إلى قاضي الأحوال الشخصية ببني ملال دعـوى ضـد السيدة محجوبة بنت المصدق زوجة أحمد الجديدي بصفتها وصيا على ابنتــها زهـراء طالبا منها أن تمكنه من زوجته زهراء التي زوجها لــه أبوهـا في قيـد حياتـه و اشترط عليه أن لا يدخل بها إلا بعد أن تحصل على شهادة الباكلوريا ملاحظــا أن هذا الشرط قد يتحقق و قد لا يتحقق مما يجعل حقه في الزواج يبقى معلقــافيتضرر من ذلك مع أنه لا يمانع في متابعة الدروس بعد الزفاف.

فأجابت المدعى عليها أنها تشبتت بالشرط الذي جاء في عقـد الصـداق و

بتاريخ 7 يبراير 1967 حكمت محكمة السدد الموحدة (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) ببني مــلال علـى المدعـى عليها بتمكين المدعي من زوجته و بإبطال الشرط الذي جــاء في عقـد الـزواج معللة حكمها بكون العقد إذا اقترن بشرط ينافي مقاصده كان الشــرط بـاطلا و العقد صحيحا عملا بمقتضيات الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) .

و بعد الاستئناف أيدت محكمة ببني ملال الحكم الابتدائــي السـابق لكونـه

أسس على أساس صحيح.

حيث إن طالبة النقض تطعن في حكم الاستئناف بما جـاء في السبب الأول من كون حكم غرفة استئناف أحكام القضاة لإقليم بني ملال جاء غير معلـل لأن الغرفة الاستئنافية أيدت حكم قاضي الدرجة الأولى الذي كان بدوره غير معلـل و الحكم الغير المعلل يكون معرضا للنقض.

لكن حيث إن الغرفة الاستئنافية تبنت الحكم الابتدائي الـذي كـان معلـلا تعليلا كافيا مما يجعل السبب الأول مخالفا للواقع.

و فيما يخص السبب الثاني في فرعه الأول من كـون الحكـم جـاء مخالفـا

للتشريع الجاري به العمل الذي أباح للمرأة أن تحتاط لنفسها و لمستقبلها بكـل شرط يقع قبوله اختيارا من طرف الزوج.

لكن حيث إن العارض لم يبين ما هو التشريع الذي خالفتـه المحكمـة ممـا يجعل هذا الفرع من السبب الثاني غامضا و غير ذي أثر.

و فيما يرجع للسبب الثاني في فرعه الثاني مـن كـون الغرفـة الاسـتئنافية حكمت بشيء غير مطلوب لأن الزوج لم يطلب إبطال الشـرط و إنمـا طلـب الزفاف بزوجته و المحكمة الاستئنافية بتأييدهـا لحكـم قـاضي الدرجـة الأولى ببطلان الشرط تكون قد حكمت بشيء غير مطلوب.

لكن حيث إن المقال الافتتاحي بقصد الزفاف هو يرمي بالذات إلى إبطـال الشرط غير أن الذي يعنيه الشرط صحة و عدما و هو الزوجة لم تكن طرفـا في النزاع.

و حيث إن الحكم ببطلان الشرط المشار إليه في عقد النكاح يعـني طـرفي العقد فيه و هما الزوج و الزوجة.

و حيث إن الزوجة لم تكن طرفا في دعوى النازلة و الـنزاع في غـير مالهـا ويتعلق بحالة شخصية.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم نقضا جزئيـا ممـا يتعلـق ببطـلان الشرط المنصوص عليه في العقد و بإلغاء الجزء من الحكـم القـاضي بإبطـال الشرط و بدون إحالة و برفض طلب النقض فيما عداه و بتحمل الطرفين معـا صوائر الدعوى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاسـتئناف الإقليمـي لأحكـام

القضاة ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومـه و

كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 موافـق 15 يوليـوز 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المــالقي و المستشــارين الســادة: عبـد السلام الحاجي، عبد الغني المومى، محمد خليــل الـورزازي، عمـر العراقـي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كــاتب الضبـط السيد لحسن ازروال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

الحـكـم الاجتماعي عدد 32

الصـادر في 15 ذي القعدة 1387 موافق14 فبراير 1968

بين احمد بن محمد الدكالي – و حادة بنت لحسن

إعذار: الإعذار الأخير – الاستدعاء لذلك .

ليس في الإجراء الاستئنافي ما يدل على وقوع الإعذار الأخير للمحكوم عليـه

استئنافيا.. ولا في أوراق الملف ما يفيد استدعاءه لذلك كما يجــب قانونـا وفقها .. و قول الحكم " لم يحضر رغم اســتدعائه قانونـا " لا يكفـي في

الموضوع مادامت الحالة ما ذكر (النقض).

مـن حيث الموضـوع :

في شأن السبب الثالث المستدل به العارض من كون الحكم المطلوب تقضـه

خالف القواعد الفقهية حيث قضى بعدم استحقاق المدعي الشفعة قبل إثبــات

البيع و الشركة و الشياع .

بناء على الفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشــر مـن ظـهير تأسـيس

المجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 / 9 / 1957 (عدل) عدم ارتكــاز الحكم على أساس قانوني أو عدم وجود الموجبات .

و نظرا إلى أنه لا يحكم بثبوت الشفعة أو عدمها إلا بعد ثبــوت البيـع إذ لا يحكم بين اثنين في مال ثالث و لا يحكم بإقرار المشتري و الشــفيع حـتى يثبـت عنده البيع .

و حيث إن القضية تتلخص في طلب صالح بن احمد بن ابراهيم الهنتيفــي

بواسطة زوجه حادة من موحى أحمد نايت عبـاس أن يمكنـه مـن الشـفعة في

الملك الذي اشتراه المدعى عليه من عم المدعى العربي بن ابراهيم نايت العبـاس

الذي يسمى فدان احماد المبين الحدود في المقال و الذي تاريخ عقده 30 يوليــوز 1958 قائلة أن مندوبها كان أحضر ثمن الشفعة للمشتري فامتنع المشتري المذكور من قبضه حسب الإشهاد عدد 197 ص 49 ك ل 28 و في حكم القاضي للمدعــي بمطلوبه و على المدعى عليه بتمكينه نظرا لامتناعه مــن الجـواب و في حكـم قسم الاستئناف بعدما استأنف المدعى عليه و بين في وجه استئنافه أن المدعــي لم يبق له حق في طلب الشفعة لمضي الأمد المسقط لها بعــد علمـه بالشـراء بإبطال حكم القاضي و بعدم استحقاق المدعي للشفعة نظرا لتصريحه بـالعلم و مرور الأمد المسقط للشفعة .

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطلوب نقضه أن قسم الاستئناف أصـدر حكمه قبل أن يثبت عنده البيع بإحضار رسم الشراء و من القواعد أنه لا يحكــم بين اثنين في مال ثالث الشيء الذي أصبح بسببه الحكم عديم الموجبات ممـا أدى بالتالي إلى بطلانه .

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب الأخرى المستدل بها .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم عـدد 262 / 65 الصـادر مـن قسـم الاستئناف ببني ملال بتاريخ 15 يوليوز 1965 و بإحالة القضية و الطرفـين علـى نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و بتحمل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقــي و المستشـارين : رضـا الله الالغي عمر العراقي. محمد اللبادي. محمد بنسـودة . و بمحضـر ممثـل النيابـة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

الحكـم الإداري عدد 73

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين وزير الأشغال العمومية

إبطال مقرر إداري – أوامر بالأداء متخذة تنفيذا له – إبطالها نتيجة إبطـال المقرر.

إن حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية اتخذت أوامــر بالأداء تنفيذا له يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلــك نتيجـة لإلغـاء المقرر المذكور.

فيما يخص مشروعية القرارات المطعون فيها .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الكاتب العام لوزارة الأشــغال العموميـة وجه لشركة" الكتراس مروكيس" ثلاثة أوامر مؤرخة برابع أبريــل 1966 بدفـع مبلغ الرسوم المترتبة عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار عـن

سنوات 1963 و 1964 و 1965 و ذلك بناء على الفصلــين 8 و 12 مـن ظـهير 24 أكتوبر 1962 المتعلق بضبط شـروط تسـليم الرخـص و الامتيـازات الخاصـة

بمنشآت توزيع القوة الكهربائية و كذا شروط تسييرها و مراقبتها.

و حيث إن الشركة المذكورة تطلب بسبب الشطط في اسـتعمال السـلطة

إلغاء الأوامر الثلاثة المشار إليها معتمدة على أن مقتضيات الفصلين 8 و 12 مــن

ظهير 24 أكتوبر 1962 (حين) لا تنص على وجوب أداء رسم عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار.

و حيث يستفاد من مذكرة جواب الإدارة أن تلك الأوامر بالأداء اتخذت تنفيذا للمقرر الصادر في 8 يناير 1966 عن وزير الأشغال العمومية الذي فرض على الشركة الطاعنة بناء مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 (حين) أداء رسم قدره 10 دراهم في السنة عن كل كيلو متر من الخطوط الكهربائية المستغلة أو في طور الإنشاء و المحتلة للملك العمومي.

و حيث سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن قضى بتاريخ 12 ماي 1967 بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية المؤرخ بثامن يناير 1966 (حين) الذي اتخذت الأوامر بالأداء المذكورة تنفيذا له مما يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأوامر بالأداء المطعون فيها الصادرة في 4 أبريل 1966 عن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بن عبد

النبي و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط

السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان كابيصون و بوستة) .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

الحكم الإداري عدد 76

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين معالي وزير الأشغال العمومية و من معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة – الأعمال القابلة

للطعن – عمل تحضيري (لا)

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال

السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للطالب الذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الإبطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

حيث تطلب الشركة الكهربائية المغربية بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الإداري القاضي باسترداد الدولة للامتيازات الخاصة بتوليد

و توزيع الطاقة الكهربائية الممنوحة لها سابقا مستندة إلى كون الإدارة خالفت

بذلك القانون و حرفت نصوص الامتيازات الناصة على أنها تمنح بصفة مؤبدة و إلى كون المقرر المطعون فيه اتخذ من جانب الإدارة وحدها في حين أن مراجعة هذه الامتيازات كانت تستوجب اتباع المسطرة المنصوص عليها في الفصل 45 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخص توزيع الطاقة الكهربائية و قواعد سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتياز في هذا الشأن.

و حيث يؤخذ من أوراق الملف أن وزير الأشغال العمومية و المواصلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الكهربائية المغربية برسالة يعلمانه فيها بأن الحكومة المغربية قررت استرداد المرفق الممنوح للشركة بموجب امتيازات و يطلبان منه أن يدخل حالا في المفاوضات الضرورية لوجود حل يرضي الطرفين .

و حيث إن مضمون هذه الرسالة ليس إلا إفصاح عن نية السلطة المختصة في جعل حد في المستقبل لامتيازات تلك الشركة أي افصاح عن موقف غير نهائي يتمثل في عرض الإدارة على صاحبة الامتياز إبرام اتفاق خاص باسترداد المرفق، و أن هذا العرض أعقبه اتصال بالشركة على أمل الوصول إلى اتفاق ودي يحقق أغراض الطرفين .

و حيث إن سكوت الإدارة بعد الرسالة التي بعثت بها الشركة في 22 يناير1966

و التي تذكرها فيها بموقفها فيما يخص الاتفاق المراد إبرامه في شأن الاسترداد و تطلب منها جوأبا عن اقتراحات الشركة، لا يعني أن الإدارة اتخذت موقفها نهائيا في الموضوع

مخالفا لما جاء في رسالتها المؤرخة في 20 يناير 1965 بل إن وزارة الأشغال العمومية في مذكرتها الأخيرة المودعة في 19 مايو 1967 صرحت" بأن الإدارة لم تكن ترمي إلى دفع الشركة الكهربائية المغربية إلى فتح مفاوضات ينتج عنها استرداد الدولة للامتيازات الممنوحة لها، حسب الإجراءات المتبعة سابقا فيما يخص الشركات الأخرى صاحبات الامتيازات".

و حيث يستنتج مما سبق أن المقرر المطعون فيه مجرد عمل تحضيري لا

يؤثر في الوضع القانوني للشركة الكهربائية المغربية التي تحتفظ بحقها في إقامة دعوى إلغاء عند صدور قرار نهائي نافذ في هذا الشأن.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب الإلغاء المقدم تحت رقم 141.24 من طرف الشركة الكهربائية المغربية .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف و عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد

عمور و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط

السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان كابيصون و بوستة)

تعليق :

أتى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الحكم الوارد أعلاه بمزيد من التوضيح بشأن ما يجب أن تكتسيه المقررات الإدارية من صفات قانونية لتكون قابلة للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة و قد سبق له في أحكام عديدة و من بينها حكمه رقم 46 الصادر في 11 شعبان 1386 (25 نونبر 1966) و المنشور في العدد الثاني من هذه المجلة أن قضى بوجوب صدور تلك المقررات عن سلطة إدارية مقتصرا بذلك من جهة على تطبيق مقتضيات الفصل الأول من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي يشير إلى ((المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية)) تطبيقا حرفيا و من جهة أخرى متخذا اتجاها يختلف عن اتجاه الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي في تأويله

لقانون 31 يوليوز 1945 الذي بتنصيصــه علـى دعـاوى الإبطال المرفوعة ضد ((أعمال مختلف السلطات الإداريـة)) عـبر عـن نفس الفكرة المضمنة في النص المغربي إلا أن مجلــس الدولـة الفرنسـي اعتبارا منه أن طلب الإبطال بسبب الشطط في اسـتعمال السـلطة يمثـل طريقا عاديا للطعن مفتوحا و لو لم يرد به أي نــص قـانوني لا يعتمـد في أحكامه على قانون 1945 (عدل) و لا يردد ألفاظه بل يلجأ إلى عبــارة أخـرى ألا و هي ((العمل الذي يتصف بصفة العمل الإداري)) متوســعا في تأويلـها إذ يجعل في حكم الأعمال الإدارية ليس فقط الأعمال الصـادرة عن السـلطات الإدارية و لكن حتى المقررات المتخذة من هيئات خاصــة مكلفـة بتأديـة مهمة من مهام المرفق العام متمتعة في ذلك ببعض امتيازات القانون العـام و يلاحظ أنه لحد الآن لم تتح الفرصة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) ليعطــي نظـره في هذه الطائفة الأخيرة من الأعمال .

أما الصفة الثانية التي يجب أن يتصف بـها المقـرر الإداري ليكـون قـابلا للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة فهي أن يكـون مـن شـأنه أن يحدث آثارا قانونية أو بعبارة أدق أن يؤثــر بذاتــه في الوضعيـة القانونيـة للمعني بالأمر و ذلك خصوصا بأن يلحق ضررا بمصلحة من مصالحــه و إلا كان الطلب غير مقبول طبقا للمبدأ العام لعدم المصلحة بما لهذه الكلمـة من مدلول واسع في القانون الإداري .

و هنا ينبغي التذكير بأن نشاط الإدارة قـد يتخـذ مظـاهر مختلفـة و أن مقرراتها ليس دائما من شأنها أن تنشأ آثارا قانونيــة و قـد حكـم في هـذا الصـدد أنه لا يسوغ للمدعي أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يتناول بــالطعن عـن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة طوائف متنوعـة من الأعمال الإدارية كالرسائل التي توجهها الإدارة و التي تمثل مجرد تذكـير بأحكام القانون أو مجرد تأكيد لمقررات سابقة ولنذكــر أيضـا المناشـير و التعليمات ذات صبغة داخلية و قد أضاف الحكم الذي نحــن بصـدده إلى

هذه القائمة الأعمال التحضيرية و هي مختلف الإجــراءات المنجـزة مـن طرف الإدارة قصد الوصول إلى إصدار مقرارات نافذة المفعــول كـالآراء التي تصدرها الهيئات الاستشارية و الــتي لا تقيـد الجهـة الإداريـة ذات السلطة التقرير و كل هذه الأعمال لا تأثر بذاتها في الوضعيات القانونيـة و لهذا لا يقبل رفع الطعن ضدها عن الطريق السالف الذكر.

لكن قد يحدث للإدارة عندما تصدر منشورا داخليا أو عملا تحضيريا مثــلا أن تدخل فيه عنصرا من شأنه أن يمس بوضع قانوني عام أو شخصي ففـي هذه الحالة يصبح المنشور أو المقرر قــابلا للطعـن بسـبب الشـطط في استعمال السلطة بالنسبة فقط للعنصر المومإ إليه .

أما في النازلة المعروضة أعلاه فإن وزير الأشغال العمومية و المواصــلات و وزير الشؤون الاقتصادية و المالية بعثا في 20 يناير 1965 إلى رئيــس مجلـس إدارة الشركة

برسالة لإعلامه بأن الحكومة المغربية قررت استرداد المرفق العام موضوع الامتياز الممنوح لها طـالبين فتـح المفاوضـات الضروريـة لوجود حل يرضي الطرفين. و على إثر هـذه الرسـالة عقدت سلسـلة اجتماعات بين ممثلي الإدارة و ممثلي الشركة و بمـا أن المناقشـات الـتي أجريت خلالها لم تفض إلى أية نتيجة ارتأت الشركة أن توجه رسالة بتـاريخ 22 يناير 1966 إلى الإدارة قصد الحصول علـى إبطـال مـا سمتـه بمقـرر الاسترداد ثم سلكت المسطرة المنصوص عليها في الفصـل 14 مـن ظـهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) - عدل - و رفعت طعنا قضائيا ضـد المقـرر المتجسم في رسالة 20 يناير 1965 إلا ان الغرفة الإدارية بعدما جعلت هـذه الرسـالة في إطارها الحقيقي و قامت بتحليل موضوعها على ضوء المستنتجات المـدلى بها في الملف من لدن الوزيرين المذكورين اعتبرت أنها لا تشكل مقررا نـافد المفعول بل مجرد عمل تحضيري كان المقصود منه دفع الشركة إلى إجراء مفاوضات فيما يتعلق بشروط الاسترجاع قبل اتخـاذ مقـرر لجعـل حـد للامتياز الممنوح للشركة و ذلك بمقتضى مقـرر سـيصدر عـن السـلطة المختصة مما يبرر حكم الغرفة الإدارية برفض الطعن (شكلا).

مكسيم ازولاي

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

الحكم الشرعـي عـدد 70

الصـادر في 3 رمضـان 1387 موافق 5 دجنبر 1967

بين ورثة عبد الرحمن بن حيدة – و أبناء أحمد بن حيدة

تناقض: من شرطه اتحاد الزمن

التناقض البين الذي تبطل به الدعاوي هو توارد النفـي والإثبـات علـى محل واحد، و من شرطه اتحاد الزمن، و لا اتحاد هنا (النقض).

حيث إن الطالبين يطعنون في الحكم الاستئنافي بمـا ورد في السـبب الأول من كون الحكم المطلوب نقضه خرق مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصـل 16 من ظهير المسطرة (عدل (المتبعة أمام محاكم القضاة لأنه أشار إلى وجـود تضـارب و تناقض في بعض أسماء البقع المطلوبة في المقال و المحصاة في المتخلف من غـير أن يبين بالضبط ما هي المضاربات و

التناقضات أو مـا هـي البقـع الـتي ورد التضارب و التناقض في أسمائها، فعدم التعرض لذلك يجعل الحكم غير معلـل و يستوجب النقض إما التضارب الذي اعتبرته المحكمة بين ما ورد في المقال و مـا ورد في رسم الإحصاء فإنه لا تناقض نظرا إلى أنهم حينما أدلوا بتركـة موروثـهم عبد الرحمن فلا يذكر فيها إلا ورثته و لا يذكر فيها إلا ما يحتمل أن يكـون ملكـا للهالك و بما أن ما نابه هو نصف المجموع الكلي المشترك) ما (بـين مـوروث المدعين و بين المدعى عليهم فإنه من المنطق أن يذكر في رسم التركة على أنـه كله) النصف في الشياع (ملك للهالك عبد الرحمان، إن المحكمة اعتبرته تناقضا مع أنه لا وجود لأي تناقض.

بناء على الفقرة الخامسة عدم وجود الموجبات من الفصل 13 مـن ظـهير

تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر سـنة 1957 (عدل) .

و بناء على الفقرة الخامسة من الفصل 16 من ظهير إعادة المسطرة (أنظر قانون المسطرة المدنية) .

و نظرا إلى أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيـا و إلى أن مفـهوم التناقض البين هو توارد النفي و الإثبات على محل واحد.

حيث يتضح من نسخة الحكم المطعون فيـه ان مـا بنـت عليـه محكمـة الموضوع حكمها من التناقض بين المقال الذي ينص على أن المدعى فيـه كـان مشتركا مع موروث المدعى عليهم عبد الرحمن بن حيدة و بين رسـم الإحصـاء عدد 246 الذي يفيد أن جميع ما تركه الموروث المذكور هو للمدعين مع أنـه لا تناقض بين ما كان مشتركا و ما أصبـح جميعـه ملكـا لمـوروث المدعـين لأن التناقض الذي تبطل به الدعوى هو التناقض البين و من شرطه اتحاد الزمـن و لا اتحاد هنا زيادة على أن محكمـة الموضـوع لم تبـين الاضطـراب و التنـاقض الواردين في بعض أسماء البقع المطلوبة في المقال و المحصاة في المتخلـف ممـا أصبح الحكم غير معلل و صح معه ما نعاه طالبوا النقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

الحكـم الشرعي عدد 311

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 موافق 14 مارس 1967

بين حادة بنت اسماعيل و من معها ـ و علي بن أحمد بن الحسين المتوفى أثناء

الترافع عن زوجه يزة بنت موحا و من معها

تعليل – عدم ارتكازه على أساس شرعي – خرق قواعد الإثبات.

– خرق قسم الاستئناف قواعد الإثبات حينما حول عبء الإثبات عن كاهل المدعى عليه في وجه حيازته للأملاك الموجودة بملكية المدعيتين، و ألقاه على كاهل المدعيتين و ركز حكمه على غير أساس حين علل عدم اعتبار ملكية المدعيتين بكون المشهود فيها بتقاعده على الأملاك المذكورة فيها لا ذكر له في مقال الدعوى و بخلوها من معرفة شهودها لذلك المتقاعد و الحال أنه لم يبق لذلك أي أثر و لا يضر الملكية في شيء حينما صرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكورة في الملكية هي تحت يده و قصرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده .

(النقض).

حيث يطعن الطالب في الحكم :

بأن الغرفة عللت كون الملكية غير نافعة بأن المذكور متقاعدا فيها هو غير

المدعى عليه و هذا لا أثر له لأن المدعى عليه قد اعترف بأن المدعى فيه تحت

يده و قد ثبت بالملكية تملك موروث المدعيتين له بجميع شروط الملك فيكون تعليلها لا يرتكز على أساس شرعي.

بناء على البند الثاني من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) (أنظر قانون المسطرة المدنية) .

ـ خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أن الحكم الابتدائي في هذه

القضية صدر ضد المدعى عليه بأن يمكن بنتي عمه المدعيتين من واجبهما في

بلدة أبيهما على حسب ما في ملكيتهما و رسم إراثتهما مستندا إلى كون المدعى

عليه عرضت عليه تلك الملكية فصرح بأن الأملاك المذكورة فيها موجودة تحت

يده و لكن عنده ما ينفعه شرعا فكلف بالإدلاء به و أدلى برسم مؤرخ بعـام 1322 مرفوع عليه عام 1361 أبطله القاضي بوجوه منـها الضمـان بجعل و الجـهل بالمبيع و كلاهما ممنوع.

و حيث إن قسم الاستئناف لم يبـق أمامـه إلا أن يجـري المسطرة مـع المستأنف للإتيان بما ينفعه في وجه حيازته لتلك الأملاك الموجـودة بالملكيـة والتي اعترف بأنها تحت يده و أن بيده ما ينفعه في ذلك.

و حيث إن القسم عوضا عن أن يلقي عبء الإثبات على كاهل المسـتأنف

المدعى عليه لوجه حيازته لتلك الأملاك ـ حوله على كاهل المدعيتـين طالبـا

منهما الإدلاء بحجة أخرى غير الملكية عدد 669 المدلى بـها لأنـها تشـير إلى أن

المتقاعد على أملاك الدعوى هو الحسين و لا ذكـر لهـذا الاسم في مقالهمـا و لخلوها من ذكر معرفة هذا المتقاعد، و قد أجاب المدعيتـان عـن ذلـك بـأن المدعى عليه اعترف بأن أملاك النزاع المذكورة في ملكيتهما عدد 669 تحت يـده و لأجل ذلك قصرتا الدعوى عليه و أنه ادعى انتقال واجـب المدعيتـين إليـه بحجة أدلى بها و حكم القاضي ببطلانها.

و حيث إن عدم اعتبار الملكية بما علل بـه قسم الاستئناف مـن كـون المشهود بتقاعده في الملكية لا ذكر له في مقال الدعوى و لخلوهـا مـن معرفـة شهودها لذلك المتقاعد لم يبق له أي أثر و لا يضر الملكية في شيء حينما صـرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكـورة في الملكيـة هـي تحـت يـده و قصـرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده.

و حيث إن قسم الاستئناف بصنيعه هذا قد خرق قواعد الإثبـات و خـرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي الطعون الأخرى

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الاستئنافي المذكور و بإحالة القضيـة و طرفي النزاع على قسم الاستئناف الإقليمي بالبيضاء و بالصائر علـى المطلـوب ضده النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاسـتئناف الإقليمـي لأحكـام

القضاة ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة رئيس الغرفــة الأولى سـيدي حمـاد العراقـي و المستشـارين: رشـيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بــن الطيـب العلـوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

الحكـم الشرعي عدد 317

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 موافق 14 مارس 1967

بين عابد بن عبد الله بن الحاج عابد ـ و عبد الرحمان بن محمد بن أحمد

عن أمه مماسة بنت أحمد

إثبات: قواعد الإثبات – تكليف المدعى عليه بالإثبات (لا)

<u>– قاعدة الإثبات: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر</u>.

– خرق قسم الاستئناف قاعدة الإثبات المشار إليها حين صـرح المدعـي في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه الذي أجــاب عـن الدعـوى بالحوز و الملك و إنكار الرهنية و عجز المدعي عن الإثبات، فحـول قسـم الاستئناف عبء الإثبات عن كاهل المدعى الذي عجز عنــه إلى المدعـى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله، و ذلك خرق للقاعدة.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به من طرف طالب النقض :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 6 / 1 / 1966 أن السـيد

عبد الرحمان بن محمد بن أحمد نايت عبد الرحمان وجه الدعوى بحسب النيابـة عن أمه مماسة بنت أحمد بن الحاج الحسن على المدعى عليه السيد عــابد بـن عبدالله بن الحاج عابد نايت اخراز يطلب فيها مــن المذكـور افتـداء الأمـلاك المشتمل عليها رسم الفريضة المؤرخ بعام 1333 الصائرة إلى أمه بالإرث من أبيـها المذكور وأجاب المدعى عليه بالحوز و الملك و التصرف و إنكار الرهنية فقـرر القاضي توجيه عدلين صحبة الخبراء ثم أجرى الدعوى

إلى أن حكم فيها ببطلان دعوى المدعى و عدم استحقاقه المدعى فيه، و على المدعى عليه بيمين الإنكار، و استأنفه المدعى فصدر الحكم بإبطال حكم القاضي لاختلال إجراءاته و الحكم من جديد باستحقاق المدعي للمدعى فيه لاعتراف المدعى عليه بأن والدته فاطمة هي أخت المدعية و أنهما مشتركتان في الإرث و أنه حائز لما تضمنته التسمية و لم يطعن بشيء في رسم القسم المدلى به و اقتصر على دعواه الحوز كما أنه امتنع من الإدلاء بأي حجة لتبرير وضع يده على المدعى فيه.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الأول المستدل به من أن الغرفة الاستئنافية خرقت في حكمها المطعون فيه قواعد الإثبات ذلك لأن المدعي يزعم أن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه و عجز عن الإثبات و سلم حيازة المدعى عليه للمدعى فيه مدة اثنين و خمسين سنة و اقتصر على القول بأنه لا يدري ما عقده والده مع المدعى عليه نيابة عن زوجته والدته و يطلب بيان وجه الحوز و بما أن المدعي هو الملزم بالإثبات فتكون الغرفة الاستئنافية قد خرقت القاعدة المذكورة و حاولت إلزام صاحب الحيازة ببيان وجه حيازته ملتجئة إلى نصوص لا ارتباط لها بالموضوع.

نظرا لقاعدة ـ البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

حيث إن المدعي صرح في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه و أنه

يطلب افتداء الأملاك المشتمل عليها رسم الفريضة المؤرخ بعام 1333 و أجاب عليه بالحوز و التصرف و إنكار الرهينة.

و حيث إن قاضي النازلة كلف المدعي بالإثبات فعجز فحكم عليه ببطلان

دعواه و عدم استحقاقه المدعى فيه.

و حيث إن قسم الاستئناف عوض أن ينظر في النازلة على ضوء القواعد

المعمول بها في الإثبات حول عبء الإثبات عن كاهل المدعي الذي عجز عن إثبات ما ادعاه إلى المدعى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله.

و حيث إن قسم الاستئناف خرق بصنيعه هذا القواعد الجوهرية للمرافعات.

من أجله

و بصرف النظر عن باقي وجوه الطعن الأخرى المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المذكور بأكادير و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بمراكش ليبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسـم الاسـتئناف لأحكـام القضـاة

بأكادير إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة رئيس الغرفــة الأولى سيدي حمـاد العراقـي و المستشـارين: رشـيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد بــن الطيـب العلـوي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 7 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

الحكم الشرعي عدد 384

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 موافق 21 مارس 1967

بين المصطفى بن أحمد بن خلوق و من معه – و رابحة بنت أحمد بن خلوق

حكم: إبطاله – لصالح المستأنف

- إبطال حكم الدرجة الأولى لا يكون إلا لصالح المستأنف لا ضـده مـا لم يكن طلب الاستئناف مقدما من الطرفين،

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 8 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

الحكم الجنائي عدد 442 (س 12)

الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين وكيل الدولة العام وبين الحاج بوبكري بن المهدي

استئناف – استئناف حكم صادر في مسألة عارضة – البت فيه قبل النظر في جوهر الدعوى.

ينص الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) على أنه لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى و في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم و لهذا تكون محكمة الاستئناف قد خرقت النص المذكور عندما قبلت النظر في استئناف حكم بت في مسألة عارضة قبل النظر في جوهر الدعوى.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها :

بناء على الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية المطبق بمقتضى الفصل 428

من نفس القانون (عدل) على استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح التأديبية.

حيث إن هذا الفصل يقضي بأنه " لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو

التمهيدية أو الصادرة في وسائل عارضة أو في مسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم

في جوهر الدعوى و في نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم".

و حيث إن حكم محكمة الاستئناف بفاس المطعون فيه عندما قبل النظر في

استئناف بوبكر الحريشي لحكم محكمة فاس الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) والحال أن هذا الحكم

المستأنف كان قد بت في مسألة عارضة قبل النظر في جوهر الدعوى يكون قد

أخل بمقتضيات الفصل 386 (عدل) المذكور أعلاه.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها :

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و على المدعى عليه في النقض الحاج بوبكر الحريشي بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بطنجة إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعـات بالجلسـة العمومية بتاريخ 13 مارس 1969 و هم السادة رئيس الغرفـة الحسـن الكتـاني و المستشارين محمد اليطفتي – مقرر – و عبد السلام الحـاجي و محمـد الصبـار الاخصاصي – مقرر – بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الـذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

(المحامي : الأستاذ عاشور).

.....

.....

ينحصر في موضوع طلـب النقـض و في صفـة الطالب لـه .

المحكمـة الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحـال أن تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بـهذه الصفـة نهائيـة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 68 .

الحكم الجنائي عدد 526 (س 12)

الصادر في 17 أبريل سنة 1969

بين شركة الدخان (شركة التبغ) بالمغرب و بين ديبكو مونطيرو اليسكا

1-محكمة-تشكيلها-حكم بتأخير القضية-تغيير الهيئة .

2 - مترجم-وجوب الإشارة إلى تعيينه (لا) .

-3نقض-طلب النقض-أثره-حدوده-حدود نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

4-حكم-مفعوله-جعل المحكمة متخلية عن القضية .

-5نقض-حكم بالنقض-مفعوله-نزاع مكـون لوحـدة لا تتجـزأ-تطبيـق

مفعول النقض على جميع مقتضيات الحكم المطعون فيه .

1-إن العبارة الواردة في الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائيــة (عدل) القائلـة بسائر جلسات الدعوى ينبغي أن تفهم حسب معنى و مبنى الفصل المذكـور الجلسات التي تم فيها بحث النزاع و أنهى بحكــم الدعـوى في الجوهـر لا الجلسات التي نودي فيها على القضيــة و قبـل البـت في دراسـتها وقـع

تأخيرها حضوريا لتاريخ معين عملا بمقتضيــات الفصـل 300 (عدل) مـن نفـس القانون و هكذا فإن القضاة الذين صدر عنهم الحكم بالتأخير يكونون قـد

قاموا بالمهمة المنوطة بهم بحيث إن القضية تدخل بعــد ذلـك في طـور

جديد لا يتحتم معه أن تكون الهيئة الحاكمة هي الهيأة التي أمرت بالتأخـير

.

2 -إذا كان الفصل 347 في رقمه السادس من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ينــص على أن الأحكام الزجرية يجب أن تحتوي على حضور المترجم فإنه ليسـت

هناك مقتضيات قانونية تحتم الإشارة إلى تعيينه .

3-بمقتضى الفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) في فقرتيــه الثانيـة و الرابعة ينحصر نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) في موضوع طلب النقـض و في صفـة الطالب له و ينحصر أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بــالحق المدني في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنيــة و لا يشـمل النقـض إلا المقتضيات التي تضر بمصالح طالبه و لا يمكن بعد الإحالــة إثـر النقـض

الحاصل البث في أكثر مما نقض .

4-إن مجرد الحكم يجعل الحــاكم متخليـا عـن القضيـة و أن المحكمـة

الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحـال أن

تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بــهذه الصفـة نهائيـة تلك المقتضيات التي يكون قضاة الجوهر قد اسـتنفذوا مـا رفـع إليـهم بشأنها عندما بتوا في نفس الدعوى الجنائية

.

5-نظرا لطبيعة النزاع القائم بين شركة الدخان المغربية و إدارة الجمـارك و الذي يكون وحدة لا تتجزأ فيما يخص مصادرة السجائر ووسيلتي النقـل فإن مفعول النقض ينصب على مقتضيات الحكم المطعون فيه سواء منـها

التي صرحت بعدم قبول تدخل شركة الدخان المغربية في الحقوق المدنيـة

أو التي قضت لإدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بما طلبت

شأن وسيلة النقض السادسة ذات الأولوية لتعلقها بالشكل و المتخـذة

اعتمادا على خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسـطرة و خـرق الفصلـين

352-298 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) و ذلك أنه يتجلى من تنصيصات الحكـم المطعون فيه أن المناقشات جرت في جلسة 18 مايو 1965 و أن القضيـة أخـرت إلى فاتح يونيه 1965 ثم جعلت في المشاورة خمسة عشر يوما مددت بعدها فـترة المداولة ثمانية أيام و صدر الحكم في النازلة بتاريخ 22 يونيه 1965 و أنــه بسـبب عدم التنصيص على تشكيل المحكمة في جلســة 18 مـايو 1965 فـإن المحكمـة

الإقليمية بفاس لم تمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من ممارســة رقابتـه و التـأكد مـن أن القضاة الذين شاركوا في سائر جلسات الدعوى هم الذين صــدر عنـهم الحكـم المطعون فيه .

بناء على الفصلين المشار إليهما و على الفصل 300 من قــانون المسـطرة

الجنائية (عدل) في فقرته الثانية .

حيث إنه خلافا لما تدعيه طالبة النقض فإن الحكم المطعون فيه لا يشــير

إلى أن المناقشات جرت بجلسة 18 مايو 1965 و لكنه ينص على أن القضية نودي

عليها في جلسة 18 مايو 1965 و حضر الأظناء ثم أخرت لجلســة فـاتح يونيـه و

أخبر الأطراف بذلك .

و في جلسة فاتح يونيه 1965 استنطق الأظناء و استمع إليــهم في بياناتـهم و

بسط الأستاذ أكومي و ممثل إدارة الجمارك وسائل دفــاع موكلتيـهما و لخـص ممثل النيابة العامة القضية و صرح الرئيس بإقفال بــاب المناقشـات و أخـرت القضية للمداولة لمدة

خمسة عشر يوما-و بتاريخ 15 يونيه مددت فترة المداولــة إلى تاريخ يومه (22 يونيه 1965 (للنطق بالحكم و أخبر الأطراف بذلك .

و بهذه الجلسة العلنية فإن المحكمة المتركبة هيئتها من نفس القضاة الذيـن

شاركوا في جلستي فاتح و خامس عشر يونيه 1965 نطقت بالحكم المطعون فيه .

و أنه يتجلى من هذه التنصيصات التي يوثق بمضمنها إلى أن تثبت زوريتــها

أنه لما نودي على القضية في جلسة 18 مايو 1965 لم يقع الشــروع في دراستها و أخرت بحضور الأطراف إلى جلسة فاتح يونيه 1965 .

و حيث إن العبارة القائلة بسائر جلسات الدعوى ينبغـي أن تفـهم حسـب معنى و مبنى الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) الجلسات الــتي تم فيـها بحث النزاع و أنهي بحكم في الجوهر لا الجلسات التي نودي فيها على القضيــة و قبل البث في دراستها وقع تأخيرها حضوريا لتــاريخ معين عمـلا بمقتضيـات الفصل 300 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) هكذا فإن القضاة الذين صدر عنهم الحكم بالتأخير يكونــون قد قـاموا بالمهمة المنوطة بهم بحيث أن القضية تدخل بعد ذلك في طور جديد لا يتحتــم معه أن تكون الهيأة الحاكمة هي الهيأة التي أمرت بالتأخير،و رعيا لما ذكــر فـإن حكم 22 يونيه 1965 يكون قد صدر بكيفية مشروعة عن قضــاة لم يشـاركوا في جلسة 18 مايو 1965 مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع في جزء منها على غـير أساس في الباقي .

و في شأن وسيلة النقض السابعة التي لها الأسبقية هي الأخــرى لتعلقـها بالشكل و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 313 من قانون المسطرة الجنائيـة (عدل)

الذي ينص على أنه "إذا كان المتهم يتكلم لغة يصعب فهمها على القضاة عـين الرئيس تلقائيا-تحت طائلة البطلان مترجما" و أنه لا يستخلص من تنصيصــات الحكم المطعون فيه أن الرئيس بعد ما لاحظ أن الأظناء يتكلمون بلغــة أجنبيـة عين السيد هيرموسيلا كمترجم،و أن مجرد الإشارة التي وردت في نهايـة منطـوق الحكم المطعون فيه "بحضور السيد هيرموسيلا الذي قام بالترجمـة مـن اللغـة الإسبانية بعد ما أدى اليمين المقررة قانونا " غير كافية إطلاقا و لا تمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من التأكد بأن مقتضيات الفصل (عدل) 313 المذكور قد احترمت .

بناء على الفصلين 313 و 347 في رقمه السادس (عدل) .

حيث إنه إذا كان الفصل 347 في رقمه السادس من قانون المسطرة الجنائيـة

ينص على أن الأحكام الزجرية يجب أن تحتوي على حضور المترجم فإنه ليست

هناك مقتضيات قانونية تحتم الإشارة إلى تعيينه مما تكون معه الوسيلة على

الحالة التي وردت عليها لا وجود لها في القانون .

لكن فيما يخص وسيلة النقض الأولى المتخذة من طرف طالبة النقض

اعتمادا على خرق القانون الجوهري و خرق مقتضيات الفصلين 76 من ظهير 12 نونبر 1932 (نسخ) و 32 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

و الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) اعتمادا على الشطط في استعمال السلطة و خرق القواعد المتعلقة بتخلي الحاكم عن الدعوى .

بناء على الفصلين المشار إليهما و الفصل 585 في فقرتيه الثانية و الرابعة

من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث إنه من جهة فبمقتضى الفصل 585 المشار إليه في فقرتيه الثانية و

الرابعة فإن نظر المجلس الأعلى (محكمة النقض) ينحصر في موضوع طلب النقض و في صفة الطالب له، و إن طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ينحصر أثره في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية و أن النقض لا يشمل إلا المقتضيات التي تضر بمصالح طالبه، و أنه بعد الإحالة إثر النقض الحاصل فلا يمكن البت في أكثر مما نقض .

و حيث إنه من جهة أخرى فإن مجرد الحكم يجعل الحاكم متخليا عن

القضية و أن المحكمة الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحال أن تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بهذه الصفة نهائية تلك المقتضيات التي يكون قضاة الجوهر قد استنفذوا ما رفع إليهم بشأنها عند ما بتوا في نفس الدعوى الجنائية .

و حيث إنه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 عن المحكمة

الإقليمية بطنجة قضت هذه الأخيرة بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1964 عن محكمة السدد (أنظر التنظيم القضائي) بنفس المدينة في سائر ما قضى به من عقوبة

حبسية على دييكو ايليسكا و سبيريانو موريلا رينالدو و منويل بطيرنسطا لوريس و ابسطبان رودريكيس من أجل تهريب سجائر أمريكية و ثياب ،و فيما قضى بـه من قبول تنصيب شركة الدخان المغربية في الدعوى المدنيــة و علـى المحكـوم عليهم باستثناء دييكو مونطيرو بأدائهم للشركة المذكورة تعويضا قدره بالنسـبة لكل واحد 400.15 درهم و بمصادرة السجائر المهربة لفائدتها .

و أنه بعدما صرحت الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى (محكمة النقض) بسقوط طلبي دييكو مونطيرو وإدارة الجمارك بمقتضى القرارين الصادرين بتـاريخ 11 مـارس 1965 تحت رقمي 1789-1790 قضت في نفس التاريخ تحت رقـم 1791 بنقـض و إبطال الحكم المشار إليه الصادر عن المحكمة الإقليمية بطنجة بناء على طلــب النقض المرفوع ضده من طرف شركة الدخان المغربية و أحالت القضيـة علـى المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بفاس .

و إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصـادر بتـاريخ 22 يونيـو 1965 بعـد

الإحالة قد قضى بعدم قبول طلب شركة الدخان المغربية و أمر بمصادرة ســائر

البضائع المحجوزة لفائدة إدارة الجمارك و ذلك بإدراج 451.7 لفافة من السجائر

الأمريكية و الباخرة فانطومة والزورق،و على المحكوم عليهم –تضامنــا بينـهم-

بأدائهم غرامة قدرها مائة درهم لفائدة الإدارة المذكورة مع تعويض قـدره 37272 درهما عوضا عن عدم مصادرة البضائع التي لم يقع حجزها .

لكن حيث إن النقض الحاصل في حكم محكمة طنجــة الإقليميـة (أنظر التنظيم القضائي) الصـادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 كان نتيجة الطعن المقدم ضده من طرف شركة الدخــان - شركة التبغ - (عدل) وحدها و كان نطاقه لا يتعدى المقتضيات التي تنتقدها هذه الشركة و المضــرة بمصالحها،و أن النقض قد ترك المقتضيات التي لم تتعـرض لانتقـاد الشـركة المذكورة سالمة على حالتها،تلك المقتضيات التي صرحت بقبــول تنصيبـها في الحقوق المدنية و قضت على الأظناء الثلاثة المذكورين بأدائهم لها غرامة قدرها 400.15 درهم و بمصادرة السجائر الأمريكية المهربة لفائدتها،و هذه المقتضيــات أصبحت نهائية بعد الحكم بسقوط طلــبي دييكـو مونطـيرو ايليسكا و إدارة الجمارك و أن محكمة الإحالة-محكمة فاس الإقليمية-لما بتــت في النازلـة كمـا

فعلت تكون قد تنكرت لما حدد لها و استعملت الشطط في ســلطتها و خرقـت

القواعد المتعلقة بتخلي الحاكم عن النظر .

و لأجله فإن الحكم المطعون فيه يتعرض من هذه الناحية للنقض.

و نظرا لطبيعة النزاع القائم بين شركة الدخان المغربية و إدارة الجمـارك و

الذي يكون وحدة لا تتجزأ فيما يخص مصادرة السجائر ووسـيلتي النقل فـإن

مفعول النقض ينصب على مقتضيات الحكم المطعون فيـه سـواء منـها الـتي

صرحت بعدم قبول تدخل شركة الدخان المغربية في الحقـوق المدنيـة أو الـتي

قضت لإدارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بما طلبت .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمــة الابتدائية العصرية (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) السابقة بفاس بتاريخ 22 يونيه 1965 في مقتضياتــه المدنيـة لاغير .

و يلاحظ بصراحة أن مقتضيات الحكم الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1964 عـن

المحكمة الإقليمية بطنجة (أنظر التنظيم القضائي) التي قضت بقبول تنصيب شركة الدخــان (عدل) في الحقوق المدنية و التي قضت على سبيريانو موريلا رينالدو و منويل بطيسـطا لوبيس و اسبطبان رودريكيس بأدائهم للشركة المذكورة 400.15 درهم و بمصادرة السـجائر لفائدتها أصبحت نهائية .

و بإحالة القضية للبت فيها من جديد في حدود النقض الجزئي المحكوم بــه

على المحكمة الإقليمية بفاس (أنظر التنظيم القضائي) و برد القدر المودع لصاحبته و على المطلوبــين في

النقض بأداء الصائر وقدره مائة و خمسة دراهم تسـتخلص طبـق الإجـراءات

المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وحدد مدة الإجبار بالنسـبة للجميـع باستثناء إدارة الجمارك في أدنى ما ينص عليه القانون .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة فــاس الإقليميـة إثـر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أبريل 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي-مقرر- و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي، و بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد

المريني .

(المحامي : الأستاذ أكومي) .

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة..

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9 الحكم المدنـي عدد 171

الصادر في 24 محرم 1390 – فاتح أبريل 1970

بين محمد بن الحسين وبين خديجة بنت بوشتى

1 –خبرة–الأمر بإجراء خبرة جديدة– سلطة المحكمة التقديرية.

2 –تقادم–استناد القاضي إليه من تلقاء نفسه (لا).

3 –دعوى فرعية بالزور– قابليتها للتقادم (لا).

4 –تعليل–جواب عن الوسائل– تتبع الفريقين في مناحي أقوالهم (لا).

5 –خبرة– تقرير الخبير–انتقادات الطاعن–جواب ضمـني عنـها بتصحيـح التقرير.

6 –بطلان– معاينته–آثارها.

1-إن قضاة الموضوع يقدرون بما لديهم من كامل السلطة ضـرورة الأمـر بإجراء خبرة جديدة أو بحث آخر و أن المحكمة عندما صرحت بتصديقـها على مستنتجات تقرير الخبير تكون قد اعتبرت أنها على علم كـاف للبـت في جوهر القضية.

2–ليس للقاضي– بناء على الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون العقـود

و الالتزامات – أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

3–إن الدعوى الفرعية المدنية بالطعن بالزور غير قابلة للتقادم.

4–إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بتتبع الأطراف في جميع منادى أقوالهـم بل يكفيهم ليكون حكمهم معللا تعليلا كافيا أو صحيحـا البـت بتدقيـق في جميع المطالب الواردة في المستنتجات.

5–عندما قضت المحكمة بتصحيح تقرير الخبير و حكمت في جوهر القضيـة تكون قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجــه الصحيـح و أنـها وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها ممـا يجعلـها قـد أجابت ضمنيا و بالضرورة على انتقادات الطاعن.

6–إن معاينة البطلان الخاص برسم متعلق بمجرد مصالح شــخصية تفلـت من مراقبة قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) طالما أنها لم تكن موضوع انتقــاد مـن طـالب النقض و تجعل غير ذي جدوى مطاعن الطالب الرامية إلى إنكــار وجـود تزوير معنوي.

فيما يرجع للفرع الثاني من الوسيلة، حيث أنه – بناء على الفقـرة الثانيـة من الفصل 372 من قانون العقود و الالتزامــات ليس للقـاضي أن يسـتند إلى التقادم من تلقاء نفسه، و من جهة أخرى، حيث أن الدعــوى الفرعيـة المدنيـة بالطعن بالزور غير قابلة للتقادم، مما يستتبع أن الوسيلة في فرعيها غير مرتكــزة على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث إن الطالب يصرح في وســيلته دون أن يسـتنتج مـن ذلـك مطعنـا قانونيا، أن خديجة بنت بوشتة لم تسبق الأجرة الموقتة للخبير داخل أجل الشــهر المضروب لها بمقتضى حكم 20 أبريل 1963 ، ثم يعيب علــى الحكـم المطلـوب نقضه عدم الجواب على مستنتجاته التي انتقد فيها تقرير الخبير و عدم البحـث عما إذا كان الخبير قد نفذ مهمته كلها.

لكن حيث إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بتتبع الأطراف في جميع منـاحي

أقوالهم بل يكفيهم -ليكون حكمهم معللا تعليلا كافيا أو صحيحا–البت بتدقيق في جميع المطالب الواردة في المستنتجات.

و حيث إن المحكمة عندما قضت بتصحيح تقرير الخبير و حكمت في جوهر القضية تكون بالتالي قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجه الصحيح بتوضيحه النقط التي كانت المحكمة تريد توضيحات في شأنها و أنها وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها، مما يجعلها قد أجابت ضمنيا و بالضرورة على المستنتجات التي انتقد فيها محمد بن الحسين تقرير الخبير، و من ثم تكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث إن خديجة بنت بوشتة طعنت بتاريخ 25 دجنبر 1961 بالزور في الرسم العدلي المؤرخ في 10 غشت 1953 المدلى به من طرف محمد بن الحسين تعزيزا لمطلب التحفيظ، و أن الخبير المعين بمقتضى حكم 20 أبريل 1963 يشير في تقريره إلى أن الرسم المذكور الذي لا يتضمن إشارة إلى كناش الجيب لكل عدل، مشوب بالبطلان و أن ما أشار إليه الرسم من ثمن و حيازة كذب من طرف طالب التحفيظ نفسه و أنه من الثابت أن خديجة بنت بوشتة لم توافق بدون شرط على هذا البيع الصوري و أنها لم تتسلم ثمن البيع و لم تفقد أبدا حيازة عقارها الخاصة بها دون سواها.

و حيث إن محكمة الاستئناف تبنت مستنتجات الخبير، و أبعدت هذا الرسم

المعيب بالصورية لكونه من جهة مشوبا بالبطلان لعدم تضمنه إشارة إلى كناشي

العدلين و من جهة أخرى لكونه يعد تزويرا معنويا.

و حيث إن محمد بن الحسين يعيب على قضاة الاستئناف تصريحهم بوجود

تزوير معنوي دون أن يحتج بأي مطعن ضد البطلان الذي لاحظته المحكمة.

و حيث إن معاينة هذا البطلان الخاص برسم متعلق بمجرد مصالح شخصية تفلت من مراقبة قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) طالما أنها لم تكن موضوع أي انتقاد من طالب النقض، و بما أنها تكفي بنفسها لتبرير حكم قضاة الاستئناف، فإنها تجعل غير ذي جدوى مطاعن الطالب الرامية إلى إنكار وجود تزوير معنوي و من ثم تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعــة الجلسات العادية بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، والمستشــارين السـادة:محمـد بـن يخلف-مقرر-و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط وبمحضـر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سـعيد المعروفي.

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 13.

الحكم المدنــي عدد 181

الصادر في فاتح صفر 1390–8 أبريل 1970 .

بين عائشة بنت سعيد وبين بوجمعة بن محمد.

1 –حكم– بياناته– وجوب ذكر التاريخ الهجري (لا)- ذكر التاريخ الميــلادي كـاف.

2 –حكم– بياناته– وجوب ذكر أنه استئنافي (لا)إن ورد فيه مــا يثبـت هـذه الصفة).

3 –حكم– بياناته– وجود العبـارتين حضـوري و يعتـبر حضوريـا-العـبرة بالصفة الحقيقية للحكم.

4–جلسة– تخلف الطالب– وجوب بحث المحكمة بنفسها عن سببه (لا).

1 –يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكــر للتـاريخ الهجري لأن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس.

2 –يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكر الحكم أنـه استئنافي إذ ورد في منطوقه " قبــول الاسـتئناف شـكلا إلقـاء الاسـتئناف موضوعا و على المستأنفة بالصائر" و هذا كاف لإثبات أن المحكمــة بثـت

استئنافيا.

3 – لا تأثير لوجود العبارتين حضوريا و يعتبر حضوريا لأن ذلـك إنمـا هـو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقية للحكـم الـتي يحددهـا القانــون.

– 4لا يمكن أن يعاب على المحكمة عدم التأكد من سبب تخلـف الطـالب لأنها غير ملزمة بالبحث بنفسها عن سبب التخلف.

و فيما يتعلق بالوجه الثالـث:

وحيث تطعن بالتناقض لوجود العبارتين حضوريا ويعتبر حضوريا وكلاهمــا ذا مفهوم قانوني خاص.

لكن حيث إن ذلك إنما هو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقيـة للحكم و التي يحددها القانون فيكون هذا الوجه غير مبني على أساس.

لكن حيث إن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس ممــا يكـون معـه الوجه غير مرتكز على أساس.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 14 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

الحكم الإداري عدد8

الصادر في22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

بين محمد فرج و بين معالي وزير الداخلية

1 -دعـوى الإلغـاء بسـبب الشـطط في اسـتعمال السـلطة - مسـطرة خصوصية للتظلم الإداري - وجوب سلوكها .

2 -تنظيم و مراقبة الأسعار - تدليس في صفة المواد - زيادة غير مشـروعة

- وجوب بيان الثمن لتبرير العقوبة الإدارية .

3 -مسطرة - استعمال مسطرة غير الواجب سلوكها - بطلان المقرر

المطعون فيه .

1 -ينص الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) - أنظر مقتضيات المسطرة المدنية - على أنــه إذا كـانت المقتضيات المعمول بها تنص على مسطرة خصوصية للتظلم الإداري فـإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد استنفاذ هذه المسطرة و بما أن الفصل 15 مـن

الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار يفرض على المعــاقب إداريـا أن يرفع تظلمه إلى الوزير الأول و أن الطالب اتبع هذه المسطرة فإن الدفــع بعدم تقديمه تظلما تمهيديا لوزير الداخلية غير جدير بالاعتبار .

2 -إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأســعار الـذي اعتمـدت عليـه الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المـواد كزيـادة

غير مشروعة في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن أما الظهير المتعلــق بقمع الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمــار الفلاحيـة المخصصــة

للبيع كزيت الزيتون بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبــون و لهـذا

فإن الإدارة عندما اعتمدت على ظهير مراقبة الأسعار لقمع التدليـس دون

أن تبين الثمن المطلوب من الزبناء فإنها لم تبرر تطبيــق مقتضيـات هـذا

الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشت 1914 المتعلق بقمع الغش .

3 -تكون الإدارة قد أخفت المضمن الحقيقي للمقرر المطعــون فيـه وراء

مظهر الزيادة غير المشروعة في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإداريـة

- التي خصصها القانون لغاية غير التي توختها الإدارة في هـذه النازلـة -

بغية تجنب المسطرة القضائية و إلغاء بعض الضمانــات و لهـذا يتعـرض

للبطلان القرار القاضي بعقوبة إدارية بناء على مســطرة غـير الواجـب سلوكها.

و فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث يطلب محمد فرج ، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء القـرار

الصادر في 20 مارس 1968 عن عامل إقليم فاس و القاضي عليه بذعيرة قدرهـا 750 درهما ، مستندا بالأخص إلى أن القرار المطلوب إلغاؤه متناقض الأسباب إذ أشار في الطليعة إلى أن محمد فرج قد ارتكب مخالفة رفع غير مشروع للأسـعار ثم قرر في المنطوق معاقبته لبيعه زيت الزيوت باعتبارها صافيـة في حين أنـه أضاف لها زيتا نباتية ليست من الزيتون ، و يستند أيضا إلى أنه لم يقترف الأفعـال المنسوبة إليه و أن الإدارة لم تمكنه من التعبير عن وسائل دفاعه بـإبداء وجهـة نظره بشأن الخبرة المعتمد عليها ، عندما لم تلب رغبته في إجراء خبرة مضـادة

على النموذج من الزيت المسلم له ، مختوما ، من طرف مصلحة قمع الغش .

و حيث إن المخالفة المنسوبة للمدعى صدر بشـأنها خاصـة نصـان الأول

ظهير 21 نونبر 1957 المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسـعار(عدل) الـذي يعتـبر فصلـه الخامس (في فقرته حرف ت) زيادة غير مشروعة في الأسعار :

الاحتفاظ بنفس الثمن للمواد التي وقع انخفاض في صفتها أو كميتها .

كل تدليس في صفة أو كمية المواد بحيث يصبح الثمن المطلوب من الزبـون،

مؤسسا ، بلا حق ، على مواد لم يستفد منها فعلا هذا الأخير ، أما النـص الثـاني

فهو الظهير المؤرخ في 14 أكتوبر 1914 (عدل) المتعلق بقمع الغـش في بيـع البضـائع و التدليس في المواد الغذائية و الثمار الزراعية الذي يمنـع في فصلـه الأول غـش المتعاقد أو محاولة غشه إما فيما يتعلق بطبيعة كل بضاعة أو بصفاتها الجوهريـة أو بتركيبها... أو فيما يخص نوعها أو أصلها إذا كان النوع أو الأصـل المنسـوبان زورا للبضائع يعتبران حسب التعاقد أو العرف السبب الرئيسي للبيع ، كمـا أنـه يمنع بالأخص في فصله الثاني :

1) كل تدليس في الثمار الزراعية أو الطبيعية المخصصة للبيع .

2) عرض هذه الثمار للبيع مع العلم بأنها مزيفة .

و حيث إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الـذي اعتمـدت عليـه

الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المـواد كزيـادة غـير

مشروعة في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن ، أما الظـهير المتعلـق بقمـع

الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمار الفلاحية المخصصـة للبيـع كزيـت

الزيتون ، بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبون .

و حيث إن الإدارة اعتمدت على ظـهير مراقبـة الأسـعار (أنظر : ظهير شريف رقم 225-00-1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة) لقمـع التدليـس المنسوب للمدعي دون أن تبين - لا في المقـرر المطعـون فيـه و لا في مذكـرتي

جوابها لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الثمن المطلوب من الزبناء حـتى يمكنـها تـبرير تطبيق مقتضيات هذا الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشـت 1914 المتعلـق بقمع الغش (نسخ) .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من ظروف الحـال و ملابسـاته أن الإدارة

أخفت المضمن الحقيقي للمقرر المطعون فيه وراء مظهر الزيادة غير المشـروعة

في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإدارية - التي خصصها القانون لغاية غـير التي توختها الإدارة في هذه النازلة - بغية تجنب المسطرة القضائية المنصـوص عليها وحدها في ظهير 14 غشت 1914 (عدل) خلافا لظهير 21 نونبر 1957(عدل) الذي يسـمح أيضا بالعقوبة الإدارية) و إلغاء بعض الضمانات منها ما ينص عليه الفصـل 28

من نفس الظهير من إجراء خبرة مضادة بطلب من المعني بالأمر أثناء التحقيـق

القضائي أو في جلسة الحكم إذا وقع نزاع في نتائج الخبرة الرسمية كما هو الحـال في النازلة و حيث بسبب ذلك تعذر على الطالب إجراء خبرة مضادة علـى مـا كان بيده من النموذج من الزيت الموضوع تحت الأختام ، و فـوت عليـه بذلـك ممارسة حق الدفاع ، مما يستتبع أن القرار المطعون فيه مشـوب بالشـطط في استعمال السلطة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء القرار المطعون فيه الصـادر في 20 مـارس 1968 عن عامل إقليم فاس .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف –مقرر - و الحاج محمد عمـور و سـالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمسـاعدة كاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعياد .

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395.

.....

.....

ظهير شريف رقم 225-00-1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

ظهير شريف رقم 1.09.237 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

الباب السابع : أحكام خاصة تتعلق بالمنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها

المادة 56 :

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على منتوج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى.

تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المائوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك.

تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 57 :

يمكن أن تعتبر إجبارية وتخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتوجات منظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.

يمكن أن تستفيد البضائع والمنتوجات المذكورة من تعويضات يرجعها صندوق الموازنة أو أن تخضع لاقتطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور.

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58 :

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 59 :

تمنع وتعتبر ادخارا سريا حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 57 أعلاه.

المادة 60 :

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص البضائع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها :

1- البيوع وعروض البيع واقتراحات البيع واتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد ؛

2- الشراء وعروض الشراء واقتراحات الشراء واتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد ؛

3- مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. وفي هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن.

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية

المادة 67 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها.

المادة 68 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة ، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو

بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

الحكم المدني عدد 198

الصادر في 8 صفر 1390 – 15 أبريل 1970

بين حميدة بن الحاج وبين بوبكر برادة

1 –بطلان- بطلان بيع بسبب أمية البائع–حق التمسك به للبائع وحده.

2 –تعليل– تناقض– مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بـالفصل

427 – تناقض (لا).

3–أمي– تعريفه– من يجهل الإمضاء.

1–على فرض ثبوت أمية البائعين فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنـازع

فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به.

2 –في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بـأن للطـالب مصلحـة في إقامـة

دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل 427 من قـانون

العقود و الالتزامات دون أن تتناقض مع نفسها.

3 –لم تخرق المحكمة الفصل 427 المشـار إليـه أعـلاه بتأييدهـا للحكـم

الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلـهم الإمضـاء و

اعتبر غير أميين من وضع إمضاءه على عقود.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اقتصروا على التصريح بأنــه علـى فـرض ثبوت أمية البائعة فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنازع فيها له طابع نسبي، و أنه كان من حق البائعين وحدهم الاستظهار به،و بالتالي تكون الوسيلة - حســب صيغتها-مخالفة للواقع.

لكن حيث إنه في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بأن للطالب مصلحــة في

إقامة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حــق التمسك بـالفصل المستدل

به،دون أن تتناقض مع نفسها.

و حيث أن دعوى البطلان المقدمة من حميدة بن الحاج الحسين،كان مآلهــا

الرفض حتى و لو كانت مقبولة شكلا،فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار لانعــدام

المصلحة.

و فيما يرجع للوسيلة الثانية المتخذة مــن خـرق القـانون و انعـدام الأساس القانوني و عدم التعليل الكافي:

حيث يعيب الطاعن على الحكم كونه،بتــأييده للحكـم المستأنف،خـرق

الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود باعتباره أميين لا الأشخاص الذيــن لا يعرفون القراءة و لا الكتابة بل الأشخاص الذين لا يعرفون الإمضاء فقط،و لكونــه أغفل الجواب على ما استدل به في الاستئناف من أن شركاءه لم يكونوا يعرفــون حتى الإمضاء.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الثانية أسسوا حكمهم على أن حميدة بن الحـاج

لم يكن من بين الأشخاص الذين لهم الصفـة للتمسك ببطـلان نسبي أنشــئ

لمصلحتهم، و لم يخرقوا الفصل 427 من قانون الالتزامــات و العقـود بتـأييدهم

للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضــاء و

اعتبر غير أميين شركاء المستأنف الذين وضعوا إمضاءهم على العقود.

و بالتالي تكون الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني،و المستشـارين السـادة: محمـد بـن

يخلف-مقرر–و ادريس بنونة و الحاج عبد الغني المومـي و أحمـد بنشـقرون و

بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمسـاعدة كـاتب الضبـط

السيد سعيد المعروفي.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

الحكم الجنائـي عدد 540 س 13

الصادر في 16 أبريل 1970

بين المدعى العام لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) وبين عبد السلام الكبير

متابعة جنائية – حكم بالبراءة – متابعة ثانية من أجل نفس الوقائع (لا).

بمقتضى الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) فإن كل شـخص أبرئـت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقـائع و لو اتصفت بصفة قانونية

أخرى و لهذا يتعرض للنقـض الحكـم القـاضي بإدانة المتهم من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمـد في

حين أنه قد وقعت براءته بمقتضى حكم سابق.

شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمــادا على خرق الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) .

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن كل شــخص أبرئـت سـاحته أو حكـم

بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع و لـو اتصفـت بصفـة

حيث أن المسمى عبد السلام الكبير الحاج الدكالي كان توبع أمام محكمــة

السدد بالقصر الكبير من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمـد فحكمت المحكمة بتاريخ 12 غشت 1964 ببراءته.

ثم توبع من جديد عن نفس الأفعال أمام محكمة السدد بطنجــة (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) فحكمـت

بإدانته بتاريخ 12 غشت 1965 فاستؤنف هذا الحكـم أمـام المحكمـة الإقليميـة (أنظر التنظيم القضائي) بطنجة فأيدته بتاريخ 10 يبراير 1966 .

و حيث إن هذا الحكم الأخير قد أخل بمقتضيات الفصل 351 المشار إليه.

و حيث إن طلب السيد المدعي العام للدولة (الوكيل العام للملك) لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) كـان

مستندا على أمر صريح وجه إليه من السيد وزير العدل و أن من شأنه أن يفيــد

المحكوم عليه و لذا يتعين أن يكون النقض دون إحالة.

من أجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض و إبطال الحكـم الصـادر عـن المحكمـة

الإقليمية بطنجة بتاريخ 10 يبراير 1966 على عبد السلام الكبير الحاج الدكالي مـن

أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمد و ذلك بدون إحالة علــى

أن الحكم الصادر بتاريخ 12 غشت 1964 عن محكمة السدد بالقصر الكبير يبقــى

صحيحا نافذ المفعول.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعــات بالجلسـة

العمومية بتاريخ 9 أبريل 1970 و هم السادة رئيــس الغرفـة الحسـن الكتـاني و

المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي – مقرر – و عبد السلام الحـاجي

و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكـردودي

الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

الحكم الجنائـي عدد 765 س 13

الصادر في 4 يونيو 1970

بين صندوق مال الضمان و بين شركة التأمين لوربين ولاسين.

1 – <u>تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له– بطلان عقد التأمين- عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة فى وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.</u>

2 – تأمين – عدم التأمين كاف لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

1 – بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بعقود التأمين (عدل) فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمن له كتم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح و ذلك إذا كان هذا الكتمان أو التصريح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن وبمقتضى الفصل 22 من نفس القرار فإنه إن لم تقم حجة على سوء نية المؤمن له لا يمكن أن يترتب بطلان التأمين عن الإغفال أو التصريح غير الصحيح و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

2 – إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستئناف يكفي لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسيارات لا فائدة له في التمسك بأن المحكمة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة من الدعوى.

حيث إنه بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بعقود التأمين (عدل) فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمن له كتم

الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح وذلك إذا كان هذا الكتمـان أو التصريـح الغير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن.

و حيث إن الفصل 22 من نفس القرار ينص على أن كل إغفـال أو تصريـح غير صحيح من طرف المؤمن له الذي لم تقم حجة على سوء نيتـه لا يمكـن أن يترتب عنه بطلان التأمين و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبـة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

و حيث إنه لإخراج شركة التأمين لوربين ولاسين من الدعوى و هي الشـركة التي كان أبرم معها الظنين محمد بن بوشعيب عقد تأمين عن كل ما تتسبب فيـه سيارته من أضرار، فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 10 يونيـه 1965 عـن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالرباط التي بتت في النازلة كمحكمة إحالـة بعد النقض الجزئي الحاصل في حكم استئنافي صادر عن محكمة الدار البيضاء قـد نص بعدما تبنى علل و أسباب حكم الحاكم الأول على أنه حين الإمضـاء علـى وثيقة التأمين فإن طالبه الذي كان جزارا بالبيضاء قد صرح زورا بأنه فلاح الأمـر الذي يفهم منه بمقتضى بنود وثيقة التأمين أنه لا يزاول أية مهنـة أخـرى و لـو بكيفية ثانوية و أن استعمال سيارته سيكون قاصرا على التجول و على حاجيـات الاستغلال الفلاحي و بهذه الصفة تمتع بتعريفة مخفضة.

و حيث أنه بمقتضى هاته الملاحظات والتقديرات فإن قضاة الاستيناف قـد بينوا بأن محمد بن بوشعيب كان أفضى عن قصد و سـوء نيـة بتصريـح غـير صحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أويخفف منها في نظر الشركة و علـى هذا النحو فإنهم لم يخرقوا الفصلين 21 و22 (عدل) المشار إليهما بـل بـرروا حكمـهم عندما سلموا بعدم التأمين مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على النصوص المذكـورة

انعدام الحيثيات والأساس القانوني و ذلك من حيث أن قضـاة الموضـوع قـد صرحوا بإخراج شركة التأمين لوربين ولاسين من الدعوى بعلة أنه ينبغي قبـول الدفع بعدم التأمين المثار من طرف الشركة المذكـورة في حـين أن الشـركة لم تدفع بعدم التأمين و لكن ببطلان وثيقة التأمين.

حيث إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستيناف يكفي لتـبرير إخراج الشركة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسـيارات لا فـائدة لـه للتمسك بأن محكمة الإحالة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الـذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى مما تكـون معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجـله

قضى برفض الطلب المقدم من صندوق مال الضمـان للسيارات و بـأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني والمستشارين محمد اليطفـتي و عبد السلام الدبي– مقرر– و عبد السلام الحاجي و محمد الصبـار الاخصـاصي

بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامـة

و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

.....

.....

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله بالقانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)،

الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .

المادة 14

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة.

المادة 20

يلزم المؤمن له:

- بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها؛
- بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛
- بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا؛
- بأن يصبح للمؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛
- بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف، ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البنود 1) و4) و5) أعلاه على التأمينات على الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم

الثاني من هذا الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.

المادة 30

بصرف النظر عن الأسباب العادية للبطلان ومع مراعاة أحكام المادة 94 بعده، يكون عقد التأمين باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على التأمينات على الحياة.

المادة 31

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدى لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

المادة 94

لا يترتب على الغلط في سن المؤمن له بطلان التأمين إلا إذا كانت سنه الحقيقية توجد خارج الحدود الموضوعة لإبرام العقود حسب تعريفات المؤمن.

في أي حالة أخرى، إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط الذي كان من الواجب أداؤه ناتجا على غلط يتعلق بسن المؤمن له، يخفض رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه تناسبيا بين القسط المحصل والقسط الملائم للسن الحقيقية للمؤمن له. أما إذا حدث عكس ذلك، ودفع قسط

جد مرتفع بسبب غلط في سن المؤمن له، يتعين على المؤمن أن يرجع بدون فوائد جزء القسط الزائد الذي توصل به.

المادة 95

في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب المشار إليهما في المادة 30 أعلاه، فإن المؤمن يدفع للمتعاقد أو في حالة وفاة المؤمن له، للمستفيد مبلغا يساوي الاحتياطي الحسابي للعقد.

.....

.....

اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بمـا جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضـاة الموضـوع في حدود سلطتهم المطلقة.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم الجنائـي عدد 95 س 14

الصادر في 3 دسمبر 1970

بين عويس محمد بن حمو و بين النيابة العامة

1 -محضر الشرطة – قيمته في الجنايات – سلطة المحكمة التقديرية.

2 -أداة الجريمة – عدم عرضها على المتهم – بطلان (لا)

3 -حكم – أجزاؤه – تكميل بعضها البعض الأخر.

1 -تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكـزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بمـا جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضـاة الموضـوع في حدود سلطتهم المطلقة.

2 -إن عدم تقديم أداة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحـت طائلـة البطلان لا سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك.

3 -إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحـدة

واحدة ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يتعـرض

منطوقه لبيان الجرائـم المعـاقب عنـها إذا ورد ذلـك البيـان في بـاقي

تنصيصات الحكم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

القرار رقم 187

الصادر بتاريخ 8 يونيو 1979 في الملف المدني رقم 40903

القاعدة

* تطابق الحدود و ما يمكن أن يستنتج منه فيما يرجـع لشـهادة الشـهود مسألة واقعية محضة غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

* المحكمة غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى أن التعرض علـى التحفيـظ وقع داخل الأجل القانونـي.

* عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس مــن الأسـباب الموجبة لبطلانها.

حيث يعيب الطاعنون طالبوا التحفيظ على القـرار خـرق الإجـراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن قضاة (الاستئناف) لم يطلعوهم على الإراثــة الـتي احتج بها خصومهم المتعرضون تحت عدد 1245 حتى يقولوا كلمتهم فيها.

لكن حيث أنه – خلافا لما جاء بالوسيلة – فقد ورد بحيثيات القرار مـا يلـي

"و حيث إن ما زعمه الفريق المسجل من أن والدة المتعرضين زهرة بنت أحمــد

بن الطيبي إنما هي أختهم للأم فإن الإراثة المدلى بها مــن طـرف المتعرضـين

تكذب هذا الزعم – و قد أعذر لهم فيها فلم يعارضوها"

مما يجعل الوسيلة خلاف الواقع.

و في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يعيب الطاعنون على القرار أنهم كانوا طعنوا في ملكيــة المتعرضـين عدد 661 بأن حدودها غير مطابقة لحدود المدعى فيه و قد رد قضــاة الحكـم بأن نص الحكم الابتدائي على أن الحدود متطابقة بعد الوقوف على عين المكـان يكفي علة لرفع النقص الموجود بالملكية المذكورة – لكـن هـذا التعليـل غـير صحيح إذ أن تطابق الحدود في واقع الأمر لا يكفي لرفع النقض المطعون بـه لأن الأمر يؤول في النهاية إلى أن شهود المتعرضين كانوا جــاهلين بالمشـهود فيـه و بذلك تبطل شهادتهم كلها لانعدام ركن مهم من أركان الشــهادة و هـو معرفـة المشهود فيه.

لكن حيث إن مسألة تطابق الحدود و ما يمكن أن يستنتج منه فيمــا يرجـع لشهادة الشهود – مسألة واقعية محضة غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) ممــا

يجعل الوسيلة غير مقبولة.

و في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل ذلك أنهم تقدمــوا أمـام محكمة الاستئناف بعدة دفوعات لم يقع الجواب عنها و هي :

أولا : أن الحكم المستأنف جاء خاليا مما يفيد أن تعرض المتعرضــين وقـع داخل أجله القانوني.

لكن حيث أنه لا يوجد أي نص قــانوني يوجـب أن يحتـوي الحكـم علــى التصريح بأن التعرض كان واقعا داخل أجله القانوني.

ثانيا : أن أمد الحيازة بين الأقارب متحقق في النازلة خلافا لما جاء بالحكم.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف أجابت عنه بقولها "و حيث إن الملكية عـدد 887 التي أدلى بها المسجلون لم تشتمل على مدة الحيازة الكافية بين الأقــارب"

زيادة على كون الطاعن لم يبين في هذا الفرع وجه مستنده في كون الحيازة بين الأقارب متحقق في النازلة.

ثالثا : إن ملكية المتعرضين لم تنص على أن كل وارث من ورثة الهالك الأول و مات بعده استمر مالكا إلى أن مات.

لكن حيث إن هذا الفرع أجابت عنه المحكمة بقولها "أن بلقاسم بن أحمد تعرض في إسم ورثة أمه زهرة و أدلى بملكية في إسم أحمد بن الطيبي شهد شهودها بالملك و الحوز و التصرف إلى أن مات و خلفها لورثته و هم زوجه زينب و أولاده الطيبي الجيلالي و الداودي و زهرة ثم ماتت زينب عن أولادها ثم مات الداودي عن زوجته فاطمة و أولاده منها محمد و الكبير و فاطمة و جاء بحيثية أخرى تأييدا لما ذكر قولها" و ما زعمه الفريق المسجل من أن زهرة هي أختهم للأم فقط فإن الإراثة تكذب هذا الزعم و قد أعذر لهم فيها فلم يعارضوها .

رابعا : إن الملكية عدد 661 تعتبر غير مستفسرة لعدم وجود توقيع القاضي على الاستفسار الموجود بمحولها مما يجعلها باطلة.

لكن حيث إن عدم توقيع القاضي على استفسار الملكية ليس من الأسباب الموجبة لبطلانها.

خامسا : إن حيثيات القرار جاءت مجملة و غير مفصلة لأن قضاة الاستئناف ردوا على بعض الطعون بقولهم أن باقي ملاحظات المذكرة الاستئنافية لا تؤثر على صحة الحكم خصوصا فيما يرجع لما جرت عليه المحكمة الابتدائية من عدم التعارض ببين الملكيتين 661 و 887 لأن هذه الأخيرة شهد فيها شهودها بالملك لورثة أحمد بن الطيب الذين من جملتهم زهرة موروثة المتعرضين ثم أضافوا إلى ذلك أنه يتبين من وثائق الملف و مستنداته أن

الحكم بصحة تعرض ورثة زهرة بنت أحمد قائم على أساس إذ علـى فرض أن هذه الحيثيات تعتبر ردا من قضاة الاستئناف على جميع طعون المسجلين الـتي تضمنها مقال استئنافهم فإنها جاءت عامة و مجملة غير متناولـة لكل طعـن بالتفصيل.

لكن حيث إن الطاعن لم يبين فيها بوضوح وجهـة وجـود التعـارض بـين اللفيفية 661 و 887 المدعى به على أن المحكمة تأييدا لما قضـت بـه المحكمـة الابتدائية من انعدام كل تعارض بين الليفيتين صرحت بقولها "أن الملكية عـدد نسب فيها الملك لوالد الفريقين أحمد بن الطيبي فيكون تملك هـذا الأخـير متضمنا لملك أبنائه المنسوب إليهم الملك في الملكيـة عـدد 887 غـير أن هـذه الملكية الأخيرة لا توجب لأصحابها الاختصاص بالمتنازع فيه دون أختهم زهـرة موروثة المتعرضين – مما تكون معه هذه الوسيلة بجميع فروعها غير مقبولـة في بعضها و منعدمة الأساس في الباقي".

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بالصائر على الطالب.

و به صدر الحكم بالجلسة المنعقـدة بالتـاريخ المذكـور أعـلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين : عبد اللطيف التـازي و عمر التازي و محمد زين العابدين بنبراهيم و محمد الجيدي و بمحضر المحـامي العام السيد عبد القادر المذكوري و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبدالغفـور بوعياد .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار رقم 2305 س 21

الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1978

في الملف الجنحي رقم42754

قاعدة :

- أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و ما قد يرد ناقصا في المنطـوق يكمـل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

- إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلـق بالإدانـة لا يـؤدى إلى البطلان ما دامت المحكمة قد أبرزت الأفعال المرتكبة و أعطتها الوصـف القانوني المنطبق عليها.

شأن وسيلة النقض الأولى بفروعها المتخذ أولها و ثالثـها مـن خـرق الفصلين 348 و 352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) ذلك ان الحكم المطعون فيه لم يشر في منطوقه إلى النصوص القانونية المطبقة في النازلة ، كما أن الفصـل 129 من قانون المسطرة الجنائية (القانون الجنائي) و المتعلق بالمشاركة لم يشـر إلى تطبيقـه في حـق العارض و المتخذ ثانيها من كون العارض متزوج و هو متابع بالخيانة الزوجيـة و لم تتقدم زوجته بأية شكاية.

حيث إنه من جهة فان أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و أن مـا قد يـرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

حيث إن القرار المطعون فيه أورد في حيثيته الأولى كون العـارض متـابع

بجريمة المشاركة في الخيانة الزوجية طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي.

و حيث إنه من جهة ثانية فإن إغفال الحكم لنص مـن نصـوص للقـانون المتعلق بالإدانة لا يؤدي إلى البطلان ما دامت المحكمة أبرزت الأفعال المرتكبـة و أعطتها الوصف القانوني المنطلق عليها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 38

القرار رقم 85

الصادر بتاريخ 17 فبراير1981

في الملف الشرعي رقم 78667

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا

قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العـدل ... الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى بـاليمين المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه في الحالات التي تكـون فيـه الحجـة شهادة ينقصها النصاب القانوني، لهذا تكون المحكمة قد خـالفت قواعد الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.

الوسيلة الثالثة : انعدام التعليل.

أن العارض لاحظ على المقال الإضافي أنه لم تؤد عنه الضريبـة القضائيـة كما استلفت نظر المحكمة إلى التناقض الذي يطبع موقف الخصـم حيـث أنـه يصرح تارة بأن المدعى فيه قد سلمه إلى العارض على وجـه الشـركة و تـارة

أخرى يدعى أنه مرهون من طرف جده لأخ العارض دون أن يـدلي بإراثـة هـذا

الجد و التناقض من مبطلات الدعوى.

فيما يتعلق بما استدل به الطاعن في وسـائله : بنـاء علـى مقتضيـات

الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يتجلى من تصفح الحكم المطعون أنه اعتبر حجة الشركة الـتي أدلى

بها المدعى المطلوب في النقض ناقصة و مع ذلك اعتمدها في الحكـم للمدعـى

بعد يمينه على أن المدعى فيه بيد المدعى عليه و هو أمر غريب لأن نقصـان الحجة يستلزم عدم الأخذ بها و طرحها لا أن يحكم بـها بعد تتميمـها بيمـين صاحبها إذ اليمين المكملة أو المتممة كما يسميها الفقهاء إنما تتوجه على المدعـى في الدعاوى المالية إذا قام له شاهد واحد أو ستة من اللفيف و هي المشـار لهـا بقول التحفة ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمـال تـؤم : شـهادة العدل لمن أقامه الخ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الطاعن قد أثـار عـدة دفوع أمام محكمة الاستئناف التي مرت عليها مر الكرام و لم تعرها أي اهتمـام و لم ترد عليها و اقتصرت على القول بأن ما أدلى به المستأنف لا يمكن أخذه بعين الاعتبار ما دام المستأنف عليه متمسكا بالشركة و مؤيدا لها دون أن تبـين وجـه استبعادها لها و لا أن ترد على الوسائل التي أثارها المستأنف فجاء حكمها نـاقص التعليل و غير مرتكز على أساس و مخالفا للقواعد الفقهية و كان مانعـاه عليـه الطاعن صحيحا يعرضه للنقض.

من أجله

و بصرف النظر عما عداه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بأكـادير بتاريخ 16 يناير 1979 تحت عدد : 29 في القضية عدد : 1069 و بإحالة الطرفين و القضية على محكمة الاستئناف بأكادير لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق مـا يقتضيه القانون و على المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصـدرة لـه إثـر الحكـم

المطعون فيها أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة الجـولان بالربـاط و كـانت الهيئـة الحاكمة متركبة من رئيس السيد محمد بنونة، و المستشـارين السـادة : محمـد

العربي حجي – مقررا – محمد عجرود، الزبير الحسـني، عبـد الله بنخضـراء، و

بمحضر المحامي العام السيد محمد حكم و كاتب الضبط السيد عبـد الرحيـم

اليوسفي.

رئيس الجلسـة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81

القرار رقم 263

الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1981

في الملف الشرعي رقم 80044

الشفعة ،،، الإقالة ،،، أثرها :

قاعدة :

- الدفع المبني على القول بأن المحكمة الابتدائية اعتمدت حجة أدلى بـها بعد إسناد النظر و لم تعرض على الطاعن ليقول فيها كلمته ،،، كان يحـب أن يثار أمام محكمة الاستئناف فأثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يكـون غير مقبول.

- لا أثر للإقالة على طلب الشفعة.

لكن حيث إن هذا السبب كسابقه أثير لأول مرة فإنه غير مقبول أيضا.

الفرع الثالث : حيث إنه جاء في عقدة البيع بين المدعـى عليـه البـائع و المدعى عليه العارض بأن المدعى عليه العارض فوت جزءا مـن نصيبـه علـى الشياع بمقتضى عقد عرفي للسيد وزيدي علي و أن هذه القطعة الأرضية معـدة للبناء و بما أن هذه الأرضية توجد بمكان لا يتوفر على طرف و لا علـى خنـادق مما لا تكون صالحة للبناء خلافا لما جاء في عقد البيع تم اتفاق الطرفـين علـى فسخ البيع تفاديا لكل نزاع يطرأ بينهما لما ذكر يكون البيع أصبح منعدمـا مـن أساسه حسب عقد الفسخ و هو ما يجعل رب الملك يمارس تصرفـه و حيازتـه كما كان قبل تحرير العقد العرفي للبيع و حيث أن انعدام البيع لا يمكن أن ينبـني

عليه إلا انعدام الشفعة حسب المقرر فقها و حيث أن وزيدي علي لم يكن بيـده العقار المطلوب شفعته لأنه رجع لمالكه الأصلي و بذلك أصبح الـنزاع لا يعـني من طلبت منه الشفعة.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه أجاب بأن الإقالة لا أثر لها علـى طلـب الشفعة لذلك كان ما بالسبب لا أثر له.

لذلك و من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحمل صاحبه صائره.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئـة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الجلسة محمد الوافي العراقي رئيسـا و السـادة.المستشارين عبد الرحمن الازموري و هو المقـرر - محمـد الشـبيهي - محمـد بنشبتيت – محمد زبير و بمحضر المحامي العام السيد محمد الصقلي و بمسـاعدة

كاتب الضبط السيد محمد الزغاري.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 86

تعليق على قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الشركاء على الشياع في عقار إذا باع أحدهم حصته لأجنبي في العقـار المشـترك فبمجرد انعقاد البيع يثبت الحق للشريك في أخذ الحصة المبيعة بالشفعة من يـد مشتريها دفعا لضرر الشركة و لا يسقط هذا الحق بالإقالة يعني بترك المشـتري المبيع لبائعه غير أن الإقالة إن وقعت بمثل الثمن الذي انعقد عليه البيع فتعتـبر ملغاة و كان لم تكن و ذلك لاتهام البائع والمشتري على أن الدافع للإقالـة هـو بطلان حق الشريك في الشفعة و للشفيع حينئذ أن يأخذ بـالبيع الأول و يكتـب عهدته على المشتري باعتباره تملك مشتراه تملكا تاما فهو الـذي يتحمـل درك البيع و هو الضامن لثمن الشخص المبيع تجاه الشفيع و عليه يقـع الرجـوع إذا

ظهر بالمبيع عيب أو استحق من يد الشفيع. قال الإمام مالك رضي الله عنه من اشترى شقصا ثم استقال من فللشفيع الشفعة بعهدة البيع و تبطل الإقالة و ليس له الأخذ بعهدة الإقالة و قال اشهب الاستحسان ألا تكون له شفعة إلا على المشتري لفراره من العهدة خليل و الإقالة بيع إلا في الطعام و الشفعة يعني فالإقالة ملغاة و حق الشفيع لا يسقط بمقتضاها ما دامت قد وقعت بمثل الثمن حسبما نبه على ذلك شراح خليل لدى قوله و لو أقاله.

أما إن وقعت بأكثر من الثمن أو اقل منه فتعتبر في كلتا الحالتين بيعا باتفاق

الفقهاء يشترط فيها ما يشترط في البيع و يمنع فيها ما يمنعه و تترتب عليه الأثر

التي يترتب على البيع من شفعة و غيرها و يجري عليها ما يجري على تعدد

البيوعات بحيث يكون الشفيع مخيرا في الأخذ بأي بيع شاء من البيوعات شريطة

ألا يكون حصل له علم بتعددها أو حصل له العلم و هو غائب عن بلد العقار

الذي بيع جزؤه الغيبة المعتبرة شرعا و قانونا و مع مراعاة مقتضيات الشفعة

اللازم توفرها و انتفاء موانعها. و على هذا الأساس إذا اختار الشفيع الأخذ

بالأخير ثبتت البيوعات التي قبله و إن اختار الأخذ بالأول نقض ما بعده و إن

اختار الأخذ بالوسط صح ما قبله و نقض ما بعده و معنى نقضه تراجع الأثمان

بحيث يرجع كل من نقض شراءه بثمنه على بائعه. أما إن علم و هو حاضر فلا

خيار له و إنما يأخذ بشراء هذا الأخير الذي لم يرض شركته و لذلك كان من

حقه الأخذ منه بالشفعة لتجدد ملكه قال الخمي إذا باع المشتري نصيبه و

الشفيع حاضر عالم و لم يقم برد البيع سقطت شفعته في البيع الأول و كانت له الشفعة في البيع الثاني و كذلك أن بيع بيعات و هو حاضر ساكت.

و في كل الأحوال إذا ظهر عيب بالمبيع أو استحق من يد الشفيع فإن المسؤول و الضامن لثمن الشقص المبيع هو الذي وقع الأخذ ببيعه و هذا ما ضمنه الشيخ

خليل و أشار له بقول واخذ بأي بيع وعهدته عليه و نقض ما بعده.

لكن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 692 لم يكن منطوقه إلا نتيجة للوسائل التي أثيرت بعريضة طلب النقض طعنا في الحكم الاستئناف و التي أجاب عنها بما يتفق و القانون.

ملاحظة :

ترد أسئلة على القرار الاستئنافي الذي أصبح مبرما هل الحكم بالصحة لما طلبــه المدعى من الأخذ بالشفعة الذي أصبح مبرما يقتضي الحكم على المدعى عليــه بالتمكين من الشفعة و ينفذ و هل الشفيع في النازلة يأخذ بالشفعة من يد وزيـدي احمد ما باعه له الشرقي أو من يد هذا الأخير باعتباره صــار مشـتريا و علـى أساس أن الإقالة في نظر الحكم الاستئنافي بيع جديد مطلقا.

و إذا كان الحكم بالتمكين من الشفعة مرتبطــا بـالحكم علـى الشـفيع بأدائـه

للمشفوع منه جميع ما خرج من يده ثمنا و صائرا حفاظا على حقـوق الطرفـين

باعتبارها حقوقا متقابلة و حسما لمادة النزاع فإن الحكم لم يتطــرق إلى ذلـك و

بالأحرى لم يتطرق إلى من يقع عليه الرجوع بالثمن باعتباره لم يتناول بــالبحث الوجه الذي تمت عليه الإقالة.

هذه جوانب كان على قضاة الموضوع البحث فيها و مناقشتها مع الأطراف قبـل البت في موضوع النزاع ليكون حكمهم واضحا و حاسما لكل نزاع تمكن إثارته مــن جديد له تعلق بموضوع هذا النزاع.

الأستاذ امحمد الصقلي

.....

.....

أنظر : مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 12

القرار 534

الصادر بتاريخ 11 يونيو 1980

ملف مدني 81663

التوقيع بالبصمة،، الإلزام،، لا،،، إنكار التوقيع بالبصمة .

الوكالة الخاصة،،، لا.

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

حيث يعيب الطاعن أن كلا من الحكم الابتدائي و القرار موضوع الطعن لا يشير إلى أن المحامي النائب عن المطلوبة ضدها النقض يتوفر على وكالة كتابية من منيبته تخوله إنكار توقيعها و أن القرار بذلك لم يراع مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من الظهير المنظم لمزاولة مهنة المحاماة (عدل) .

لكن حيث إن البصمة ليست بتوقيع و أن إنكار المحامي للبصمة ليس بإنكار

الإمضاء و أن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل و أن المحكمة كانت على

صواب حينما صرحت ببطلانه فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على المحكمة عدم اتخاذها لقرار التخلي و بذلك تكون

قد خرقت مقتضيات الفصلين 335 ،38 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن عدم اتخاذ قرار بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه

الطرفين لإبداء ما يعن لهم إبداؤه إلى حين حجز الملف للمداولة كما أن

التنصيص على تاريخ حجز الملف للمداولة ليس من البيانات الإلزامية المشار لها في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فتكون الوسيلة في فرعيها غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الهيأة

الرئيس الأول: المستشار المقرر: المحامي العام

ذ. ابراهيم قدارة ذ. مصطفى بوردة ذ. عبدالكريم الوزاني

الدفاع

ذ. محمد صدوق ذ. بواركان عبد الله .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القرار 210

الصادر 13 مارس 1982

ملف مدني 93304

النيابة العامة دعاوى النظام العام.. مستنتجات النيابة.

تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام و يشـار في الحكم

إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة و إلا كان باطلا.

الدعاوى المتعلقة بالإيراد التكميلي الخاضعة لمقتضيـات ظـهير سـادس

فبراير1963 (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) تتعلق بالنظام العام فكان على المحكمة أن تبلغها إلى النيابـة و

إذا لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض .

حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة ذلـك أن طلبـات الإيـرادات التكميليـة

تخضع إلى الظهير الشريف بسادس فبراير1963 (عدل) و أن مقتضيات هذا الظهير تعتـبر

من النظام العام و أن المحكمة كان عليها أن تبلغ الدعوى إلى النيابـة العامـة و

يثار في الحكم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة و إلا كان باطلا حسب مـا

نص عليه الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنيـة و أن عـدم الإشـارة إلى

ذلك يعرض القرار للنقض.

و حيث إن سير العدالة و مصلحة الخصوم تقتضي إحالة الملف على نفس

المحكمة.

لهـذه الأسبـاب

قضـى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيــه و بإحالـة الملـف و الأطراف على نفس المحكمة.

الهيـأة

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام

ذ. محمد بوزيان ذ. بن فضيل ذ. محمد اليوسفي

الدفــاع

ذ. الملكي الشرايبي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 175

الصادر بتاريخ 29 مايو 1981

ملف اداري 58520

الدولة ... تمثيلها،،، الأحكام،،، عدم التنفيذ .

للوزير الأول وحده صلاحية تمثيل الدولة أمام القضاء مــا لم يوجـد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

تبليغ الحكم في هذه الحالة إلى وزير الداخلية يعتبر تبليغــا لغـير ذي صفة فلا أثر له على تحريك أجل الاستئناف .

لكن حيث إن الوزير الأول وحده الذي يتمتع بصلاحية تمثيل الدولــة أمـام

القضاء ما لم يصدر ننص صريح بخلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة لنوعية هـذه

النازلة و بما أن القرار المطعون فيه لم يبلغ له و إنما بلغ لوزير الداخليــة فإنـه

يعتبر مبلغا إلى غير ذي صفة و بالتالي فإن هذا التبليغ لا ينتــج أثـاره القانونيـة الأمر الذي يجعل استئناف الدولة في شخص الوزير الأول مقبولا لعـدم سـريان الأجل المنصوص عليه في الفصل 262 (عدل) المدعى خرقــه و بـهذا تكـون الوسـيلة منعدمة الأساس .

و فيما يخص الوسيلة الثانية في فرعها الأول :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه خرق الفصلـين 345-359 من قانون المسطرة المدنية و عدم كفاية التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلـك أن المحكمة عللت قضاءها بكون الحكم الابتدائي كان يجب تبليغــه إلى الوزيـر الأول الذي يمثل الدولة أمام القضاء في حين أن المحكمة لم تجب علــى الدفـع المثار من طرفه و المتعلق بعدم قبول استئناف وزارة الداخلية لوقوعــه خـارج الأجل القانوني مع أنه ثبت للمحكمة أن هاته الأخيرة بلغ لها القـرار و لم تتقـدم بطلب استئنافه و مع ذلك فإن المحكمة قضت بقبول استئناف وزارة الداخليــة رغم الصفة و هكذا و بتعليلات متناقضة قبلت استئنافها .

لكن حيث إن المحكمة أجابت على الدفع الذي أثــاره حـول عـدم قبـول استئناف وزارة الداخلية و ذلك حين صرحت بقولها " و حيث إن تبليــغ الحكـم الابتدائي كان يجب أن يكون إلى الوزير الأول الذي يمثل الدولة أمام القضاء .

ما يخص قبول استئناف نفس الوزير فإنه يوجد من بين وثائق الملــف و خصوصا القرار المطعون فيه أن الوكيل القضائي قدم طلب الاســتئناف نيابـة عن الوزير الأول و وزير الداخلية و بهذا يكون تصريح المحكمة بقبول الاستئناف منصرفا أساسا إلى استئناف الوزير الأول الذي يعتبر الممثل الشــرعي للحكومـة أمام القضاء و لهذا فانه ليس هناك أي تناقض بين تعليلات القرار و منطوقه امـم يجعل الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول.

لكن فيما يرجع للفرع الثاني من نفس الوسيلة :

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية .

حيث يجب أن يكون الحكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان بـاطلا و أن عـدم

الجواب عن الوسائل المستدل بها يوازي عدم التعليل .

و حيث أبانت عناصر الملف و خصوصـا مذكـرة الطـاعن الـتي قدمـها

للمحكمة بتاريخ 25 يونيو 1974 أنه أوضح الأضرار المادية و المعنوية التي لحقتــه

من جراء طرده من وظيفته و عدم إرجاعه لها رغم إلغاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) لقرار الطرد.

و حيث إن المحكمة المطعون في قرارها بتعديلها لمبلغ التعويض المحكوم به

من غير أن تجيب عما أثاره الطاعن أمامها من الأضرار المادية و المعنوية الـتي

لحقته لم تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يستوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف

بالدارالبيضاء لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و على الدولة المغربية بالصائر.

الرئيس السيد مكسيم ازولاي-المستشار المقرر السيد زين العابدين بنبراهيم

المحامي العام : السيد أحمد بنيوسف

المحامي الأستاذ : محمد بنسعيد .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 45

القرار 809

25-12-1982 بتاريخ الصادر

ملف مدني 47497

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجـة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونـا بمـرض الموت .

- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث المحتـوى مجرد شهادة .

لكن طبقا للفصل 414 من قانون العقود و الالتزامات فإن الورقة الرسميـة تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولهـا إلى أن يطعـن فيـها بالزور و بالتالي فإن رسم البيع الذي يشهد فيه العدلان بأن البائع كان وقت البيـع بأتمه يعتبر حجة قاطعة على أن البائع لم يكن مريضا وقت البيع لا يمكن إثبـات عكسها بشهادة اللفيف الذي و أن كان يعتـبر مـن حيـث الشـكل مـن الأوراق الرسمية فإن محتواه مجرد شهادة و أن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقـائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة في الوسيلة عديمة الجدوى.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية و الثالثة :

حيث تعيب الطاعنات القرار بخرق القانون لكون البيع يشترك لصحتـه أداء

الثمن و أنهن أثرن أمام المحكمة أن المطلوب في النقض لم يكن له مال يسـتطيع

أن يؤدي به الثمن و أن العدلان لم يشهدا بأداء الثمن و إنما باعتراف البائع بقبضـه

و كان على المحكمة أن تستعمل القرائن للإثبات و أن الثمن لم يثبت أداؤه و أنـه

ثبت أن البيع كان محاباة للوارث فهو بيع باطل.

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت بأن البائع لم يكن مريضا مـرض المـوت لم

تكن في حاجة إلى مناقشة مسألة أداء الثمن إذا المحاباة للوارث غير كافية طبقـا

للفصل 479 بل يجب أن تكون مقرونـة بمـرض المـوت فالوسـيلتان عديمـتي الأساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

الرئيس : السيد امحمد عمور – المستشار المقرر : السيد أحمد عاصم

المحامي العام : السيد الشبيهي

المحامي : الأستاذ أحمد العمراني .

.....

.....

عقد – مساسه بحقوق الغير – بطلان

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1683، صادر بتاريخ: 2009/11/04 في ملف تجاري عدد: 2008/2/3/1221

القاعدة

– من لم يكن طرفا في العقد، يحق له أن يطلب الحكم ببطلانه إن وقع المساس بحقوقه.

– يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان العقد تلقائيا، إن مس بحقوق من لم يكن طرفا فيه لتعلقه بالنظام العام.

– قيام عقد كراء سابق في التاريخ، يجعل عقد الكراء المنصب على نفس العقار باطلا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء، بتاريخ 08/05/15، في الملف التجاري رقم 15/06/3398، أن الطالبين تقدموا بمقال أمام المحكمة التجارية، مفاده أن مورثهم أبرم عقد كراء مع المطلوب، انصب على أصل تجاري وأنذره من أجل الإفراغ فرفض، فتقدم بدعوى من أجل استصدار حكم بإفراغه، إلا أنه فوجئ بأنه أبرم عقد كراء مع نظارة الأحباس لنفس المحل وأن هذه الأخيرة لم تقم بإجراءات السمسرة القانونية، والتمسوا الحكم بأن العقد المبرم بين المدعى عليه ونظارة الأوقاف ب 80/10/28 باطل والتصريح بفسخه، لعدم وجود تنازل مالك الأصل التجاري فقضت المحكمة التجارية بإبطال عقد الكراء المبرم بين امهراوي محمد ونظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بولاية البيضاء، استأنفه المطلوب فقضت محكمة الإستئناف التجارية بإلغائه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للطعن:

حيث يعيب الطاعنون القرار، بعدم الإرتكاز على أساس أو انعدام التعليل، مع خرق مقتضيات الفصلين 311 و 52 من ق ل ع وخرق مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 345 من ةق م م بدعوى أنه لم يؤسس ما ذهب إليه على سند قانوني وواقعي صحيح، إذ اعتمد في تعليله على حيثية واحدة مفادها أن العقد المطلوب ابطاله، لا يستند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل 311 من ق ل ع مع أنهم التمسوا ابطال العقد موضوع الدعوى، لأنه مس بمصلحتهم وحقوقهم، ولها أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها لأن العقد مس بمصلحتهم، إذ عمدت إلى إبرام هذا العقد في غياب أي تنازل من مورثهم، ويكون القرار بذلك قد خرق الفصل 311 من ق ل ع ولم يطبقها.

حقا حيث إن موضوع الدعوى، هو التصريح ببطلان عقد كراء المحل التجاري وليس الإبطال، ومحكمة الإستئناف التي طبقت مقتضيات الفصل 311 من ق ل ع حادت عن الإطار المقدم على أساسه الدعوى، لما ناقشت الأسباب المؤدية إلى إبطال العقد بدل مناقشة مبررات بطلانه، علما أن العقد السابق لا زال قائما مس بحقوق زمصلح الطالبين ويمكن للمحكمة التصريح ببطلانه تلقائيا، لتعلقه بالنظام العام وهي بنهجها هذا خرقت القانون ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا وعرضته للنقض./.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

.....

.....

مرض الموت – التمييز والإدراك – المحاباة والتوليج – بطلان العقد

القرار عدد 155/7

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 02/04/2013

في الملف رقم 1729/1/7/2011

القاعدة:

المقصود بما يوجبه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية من تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى هو التزامها بالنقطة القانونية التي بت فيها وعدم مخالفتها، ولا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها

الثابت فقها وقضاء أن مرض الموت هو أن يكون المرض مخوفا أي من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالبا إلى الوفاة.

الأصل أن جميع التصرفات المبنية على المعاوضة من المريض في مرض موته نافذة مادام تام العقل والتمييز ولو بلغت خطورة المرض ما بلغت ما لم تكن تصرفاته مشوبة بالمحاباة أو التوليج.

السلامة العقلية للمريض مرض الموت لا تأثير لها على قيام شروط المرض.

كون العقود المبرمة من المريض مرض الموت عقود رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور لا يمنع المحكمة من مناقشتها على ضوء مفهوم التوليج، بمقتضى الفصل 419 من ق ل ع يمكن الطعن في الأوراق الرسمية بسبب الصورية، ويمكن إثبات ذلك بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

والمحكمة لما ناقشت عناصر التوليج ووسائل إثباته واعتبرته مجرد وصية، وعللت قرارها بأن " التوليج كما يثبت بالإقرار والبينة يثبت أيضا بما يرتقي إليه من القرائن القوية الدالة عليه. وأن معطيات النازلة تعد صورة من صور التوليج بدليل أن الموثق الشاهد على إبرام العقود لم يعاين دفع الثمن من المشترين للبائع وإنما أقر بقبضه البائع. وأن الإقرار الحاصل في مرض الموت دون بينة أو ثبوت سبب الأداء بمثابة تبرع. وأن التبرع في المرض المخوف يكيف على أنه وصية وأنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة. وأن المستأنف عليهما لم يجيزا هذا التبرع الصادر من مورثهما لفائدة باقي ورثته

ورتبت على ذلك بطلان العقود المطعون فيها تكون قد سايرت ما جاء في تحفة ابن عاصم:

وما اشترى المريض أو ما باع = إن هو مات يأبى الإمتناعا فإن يكن حابى به فالأجنبي = من ثلثه يأخذ ما به حبى

وما به الوارث حابى منعا = وإن يجزه الوارثون اتبعا

وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا

لكن حيث إن المقصود بما يوجبه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية من تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى هو التزامها بالنقطة القانونية التي بت فيها وعدم مخالفتها، ولا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بدأت تعليل قرارها بما جاءت به من أن " المجلس الأعلى بت في نقطة الحسم المتعلقة بضرورة اعتبار مرض الموت استنادا للتقرير الطبي المرفق بالملف " واعتمدته تكون قد تقيدت بمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية،

وانتقالها لمناقشة باقي النقط القانونية والواقعية بما فيها التوليج والمحاباة يدخل في صميم سلطتها للنظر في مختلف جوانب القضية القانونية والواقعية التي لم يبت فيها المجلس الأعلى، ولا يشكل خرقا لقاعدة التقيد بنقطة النقض والإحالة، والوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إنه من الثابت فقها وقضاء أن مرض الموت هو أن يكون المرض مخوفا أي من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالبا إلى الوفاة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها تقيدا بما جاء في قرار المجلس الأعلى الذي بت في النقطة المتعلقة بضرورة اعتبار مرض الموت استنادا للتقرير الطبي طي الملف وعللت قرارها بما جاءت به من أنه " ثبت من وثائق الملف لاسيما الشواهد الطبية والتقرير الطبي المدرج بالملف أن البائع كان يعاني من عطب في عرق بالمخ وتشمع كبدي وتجمع الماء في البطن واصفرار في الجسم وانتفاخ بعروق الحنجرة وقصور الكلى بصفة متطورة لحين وفاته بتاريخ 2003/10/19، وأن الأصل أن جميع التصرفات المبنية على المعاوضة من المريض في مرض موته نافذة مادام تام العقل والميز ولو بلغت خطورة المرض ما بلغت إلى أن بلغ حد السياف ما لم تكن تصرفاته مشوبة بالمحاباة أو التوليج " تكون قد اعتبرت عن صواب أن مرض الموت قائم، وأن السلامة العقلية للهالك لا تأثير لها على قيام شروط مرض الموت، فانتقلت بذلك لمناقشة التصرفات المطعون فيها التي أبرمها الهالك أثناء مرض موته على ضوء مفهوم التوليج، ولا يمنعها من ذلك كون تلك العقود رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور كما جاء في الوسيلة لأنه بمقتضى الفصل 419 من ق ل ع يمكن الطعن في الأوراق الرسمية بسبب الصورية، ويمكن إثبات ذلك بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور. والمحكمة لما ناقشت بناء على ذلك عناصر التوليج ووسائل إثباته واعتبرته مجرد وصية، وعللت قرارها بما جاءت به من أن " التوليج كما يثبت بالإقرار والبينة يثبت أيضا بما يرتقي إليه من القرائن القوية الدالة عليه. وأن معطيات النازلة تعد صورة من صور التوليج بدليل أن الموثق الشاهد على إبرام العقود لم يعاين دفع الثمن من المشترين للبائع وإنما أقر بقبضه البائع. وأن الإقرار الحاصل في مرض الموت دون بينة أو ثبوت سبب الأداء بمثابة تبرع. وأن التبرع في المرض المخوف يكيف على أنه وصية وأنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة. وأن المستأنف عليهما لم يجيزا هذا التبرع الصادر من مورثهما لفائدة باقي ورثته ". ورتبت على ذلك بطلان العقود المطعون فيها تكون قد سايرت ما جاء في تحفة ابن عاصم:

وما اشترى المريض أو ما باع = إن هو مات يأبى الإمتناعا

فإن يكن حابى به فالأجنبـي = من ثلثـه يأخذ ما به حبـى

وما به الوارث حابى منعـا = وإن يجزه الوارثـون اتبعـا

وعللت بذلك قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالـربـاط وكـانـت الـهـيـئـة الـحـاكـمـة مـتـركـبـة مـن رئـيسة الـغـرفـة السيدة زبيدة التكلانتي رئيسا والمستشارين السادة : حميد الوالي مقررا، أحمد ملجاوي، الحسن بومريم، لطيفة أيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

.....

.....

من كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية القاعة الكبرى بمقر محكمة النقض- 2019 .

• ضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

• وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

• وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

• وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطري جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القنيطرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم:
2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف
رقم: 2016/1201/1331

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف
رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

.....

.....

محكمة الاستئناف بتطوان

محضر افتتاح السنة القضائية 2015 .

- القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19و 487 و489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

- والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

- وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايدة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

- وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مأذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكتري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمأذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المأذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بكراء الأشياء لا لغيرها من الفصول .

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي : "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدى عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده

القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

.....

.....

إذا أثار المتهم بطلان الدفوع ببطلان الاستدعاء و إجراءات البحث التمهيدي و قررت المحكمة بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها إلى حين البت في الجوهر، تعين على من يثير هذا الدفع أن يطعن في حكم أو قرار العارض الذي ضم الدفوع الشكلية إلى الجوهر.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/506 المؤرخ في : 2008/05/21 ملف جنحي عدد : 2542.

.....

.....

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

أن قبول التعرض من طرف المحكمة، ما نع لها من تأييد الحكم القرار المتعرض عليه لانه في حكم العدم القانوني بصريح النص التشريعي.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/677 المؤرخ في : 2005/05/25 ملف جنائي عدد : 2005/4614.

.....

.....

قاعدة : إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

.....

.....

إذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الأعلى أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ، ولم يتقدم أحد من المترافعين بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر ، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس (محكمة النقض) بصفة تلقائية .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/2296 المؤرخ في : 2003/10/29

ملف جنائي عدد : 98/13041 .

.....

.....

يتعين تحت طائلة بطلان المقرر القضائي أن تصدر هذه الأخيرة عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد :5/1535 المؤرخ في : 2006/05/24 .

ملف جنحي عدد: 20509/ 05.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6937

التجارية

القرار عدد 1877 المؤرخ في 99/12/22 الملف التجاري عدد 98/508 .

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة. عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء

1877/1999

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 1877

المؤرخ في : 22/12/99

الملف التجاري عدد 98/508

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة.

عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء ومنح المقترض عقارات المدين كضمانة يشكل قرضا مضمونا برهن عقار لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعه فلا يعتبر في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل 870 من ق.ل.ع كما أن التعويض المشار اليه يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور بخصوص التعويض والرهن بعلة أنه يتضمن سلفا جر منفعا دون بيان ذلك يكون ناقص التعليل.

حيث انه بمقتضى الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود فإن الفائدة الاتفاقية بين المسلمين ولو اتخذت شكل هدية أو أي نفع للمقرض أو وسيطة باطلة ومبطلة للعقد المتضمن لها، وأن الثابت لمحكمة الموضوع أن العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 1987/6/23 تضمن "قرض الطالب للمطلوب مبلغ 500000 درهم التزم هذا الأخير بإرجاعه في 87/12/31 وإلا تحمل تعويضا عن التأخير وضمانا للدين تم رهن عقارات المدين لفائدة الدائن عن طريق تسلمه سند ملكيتها" وأن هذا يشكل قرضا مضمونا برهن سند ملكية عقارات المدين الذي لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعها، فلا يدخل ذلك في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل المذكور كما أن التعويض موضوع العقد يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض، والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور

بخصوص التعويض والرهن بعلة:"انه يتضمن سلفا جر نفعا" دون بيان وجه

اعتبار الرهن المقدم لضمان إرجاع المبلغ والتعويض عن التأخير سلفا جر نفعا

يكون ناقص التعليل وعرضة للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض.

وحيث ان الوسيلة الثانية تتعلق بما وقع من أجله النقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية

على نفس المحكمة للبت فيما تم نقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها تم نقضه

طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وتوزيع الصائر مناصفة.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : زبيدة التكلانتي

مقررة والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور ومحمد أكرام وبمحضر المحامي

العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا.

الفصل 872

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها.

الفصل 873

لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة.

الفصل 874

يكون باطلا، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد.

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الأقصى المحدد على نحو ما هو مبين في الفصل السابق، كان للمقترض الحق في أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، غير أنه يجب على المقترض إخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل

إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن هذا الإخطار بقوة القانون تنازلا من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول.

ولا يسري هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الأشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون.

الفصل 877

يسري حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة، أو اتخذ اشتراطها شكل الرهن الحيازي العقاري أو شكل بيع الثُّـنْـيَـا الذي يستر الربا، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد.

الفصل 878

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. ويسوغ إبطال الشروط والاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. ويجوز إنقاص السعر المشترط، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه وإذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 1

القرار عدد 180

المؤرخ في : 28/2/1979

الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ. اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا) .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7075

المدنية

القرار عدد 1235 المؤرخ في 2001/4/4 الملف المدني عدد 2000/2/1/2016 .

عقد القرض – الفائدة بين المسلمين (لا) -

اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه. تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين بأداء أصل الدين ورفضت

1235/2001

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1235

المؤرخ في : 4/4/2001

الملف المدني عدد : 2016/1/2/2000 .

<u>عقد القرض – الفائدة بين المسلمين (لا) – اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا) .</u>

اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.

تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين بأداء أصل الدين ورفضت الفوائد المترتبة عنه.

الالتزام الثابت كتابة لا يمكن اثبات عكسه إلا بحجة كتابية.

عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لاثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضا ضمنيا له.

باسم جلالة الملـك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 2000/6/27 في الملف المدني رقم 1/2000/858 أن المدعي المطلوب ضده – السيد محمد ابن سيناء تقدم أمام المحكمـة الابتدائيـة بسطات بمقـال في مواجهـة المدعى عليه – الطاعن- السيد محمد جمالي يعرض فيه أنه دائن لهذا الأخير بمبلغ 00.500.23 درهم بناء على اعتراف بدين ملتمسا الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور وغرامة قدرها 00.200 درهم عن كل يوم تأخير وتحديد الاكراه البدني في الحد الأقصى.

وبعد جواب المدعى عليه قضت المحكمة على المدعى بأداء مبلغ 00.500.23 درهم وغرامة قدرها 00.20 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ

الامتناع عن التنفيد ...

استأنفه المحكوم عليه مركزا استئنافه على أن الالتزام بالدين باطل لأنه يتضمن قرضا بفائدة وهو شيء محرم بين المسلمين، وأن المبلغ الذي تسلمه يقل عن المبلغ المدون في الأصل بالاعتراف مقابل سعر فائدة، وأنه أدى للمدعي مبلغ 00.000.6 درهم ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطيا اجراء بحث وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأن الغرامة التهديدية وتصديا الحكم بعدم قبولها، وبتأييده في الباقي، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حول الوسيلة الأولى، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون : خرق قواعد الاثبات والمساس بحقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن دفع بأن الدين المضمن بالالتزام هو دين بفائدة وهو ما يسمى شرعا بالربا وهو شيء محرم بين المسلمين، شرعا وقانونا، وأن المحكمة لم تستفسر الطرفين عن نوع المعاملة التي ترتب عنها الدين لأن ذلك يدخل في البحث عن سبب الدين أي سبب الالتزام، ومادامت أنها لم تفعل تكون قد خرقت القانون ولم تجعل لقضائها أساسا.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها وعن صواب بكون العقد سند الدين تضمن اعتراف الطاعن بمديونيته بمبلغ 00,500.23 درهم اقترضه من المطعون ضده كسلف على وجه الخير والاحسان التزم برده بعد شهر من تاريخ العقد ... وأن العقد وان تضمن اقرار الفائدة بمبلغ 00,200 درهم عن كل يوم تأخير، فالشرط باطل والدين صحيح يجب على الطاعن دفعه). ومن خلال هذا التعليل يتبين أن سبب الالتزام واضح وهو القرض على وجه الخير والاحسان ولم يثبت الطاعن ما يخالفه فالوسيلة بدون

أساس.

حول الوسيلة الثانية، المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يعلل قضاءه بعدم الاستجابة لاجراء بحث بخصوص واقعة تسلم المطلوب في النقض مبلغ 00,000.6 درهم من مجموع الدين، حيث تعذر على الطاعن الحصول على دليل كتابي من خصمه بشأن المبلغ المذكور.

لكن حيث إن المحكمة عللت قضاءها –وعن صواب – (بكون المدعى عليه – الطاعن- لم يثبت الأداء الجزئي ..) والمحكمة لما ركزت قضاءها على سند مثبت للدين لم يثبت الطاعن أداء جزء منه (000.6 درهم) لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث لأن ما ثبت كتابة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحجة كتابية، وعدم جواب المحكمة على ملتمس إجراء بحث غير مؤثر يعتبر رفضا ضمنيا له وتبقى الوسيلة بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة عبد العزيز توفيق والمستشارين السادة : محمد واعزيز مقررا ومحمد الخيامي وسعيدة بنموسى والصافية المزوري وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 1

القرار عدد 180

المؤرخ في : 28/2/1979

الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.

لكن حيث إن الطاعن قد حضر اجتماع المجلس الإداري للشركة الذي تضمن بالفعل جدول أعماله والمتعلق باستقالة مسيرين وتعيين منتدب وتحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة وقضايا أخرى وقام بمهام كاتب المجلس فإن استدعاءه لهذا المجلس عن طريق الهاتف عوضا عن الاستدعاء المكتوب لم يلحق به أي ضرر ولهذا فإن الدفع ببطلان المحضر لهذا السبب كان دافعا غير جدي ولم تكن المحكمة ملزمة بجواب على دفع لا أثر له على قضائها وهذا الجزء من الوسيلة يكون من جهة خلافا للواقع وغير مرتكز على أساس من جهة

أخرى.

وفيما يتعلق ببقية أجزاء الوسيلة وهي تكون دفوعا يختلط فيها الواقع بالقانون فليس بالملف ما يفيد أن الطاعن تمسك بها أمام قضاة الموضوع فأثارتها لأول مرة أمام المجلس يكون غير مقبول فالوسيلة في بقية أجزائها غير مقبولة على أن الطاعن شارك في انعقاد المجلس الإداري للشركة بصفة شخصية وليس بالنيابة عن غيره وأن مداولات المجلس الذي حضره ثلاثة أعضاء كانت قانونية طبقا للفصلين 15 و19 من القانون الداخلي للشركة كما أن تعيين الطاعن كمسير منتدب للشركة كان قانونيا طبقا للفصل 22 من قانون الشركات الصادر بتاريخ 24 يوليوز 1967 والقانون الداخلي للشركة في الفصل 17 منه.

أما استقالة المسيرين الاثنين السابقين فهو حق شخصي لأعضاء المجلس يقابله حق عزلهم من طرف الجمعية العامة للشركة ولا يوجد أي نص قانوني يمنعهم من ممارسة هذا الحق وفيما يخص الإبراء فإن المجلس لم يتداول بشأنه.

لكن حيث إن المحكمة وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد أجابت عن الدفع ببطلان الاتفاقية لوقوع الطاعن في الغلط كما أجابت عن الدفع بالغبن حين قالت عن صواب بأن دفع كادوش بالغلط لا أساس له لأن الغلط الذي يخول الإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفته والذي يكون السبب الدافع وأن هذه الحالات المنصوص عليها في الفصل 41 لا وجود لها وأن كادوش كان على علم بأحوال الشركة كما تؤكد ذلك نصوص الاتفاقية ولم يثبت وقوعه تحت تأثير أي تدليس، أن ادعاء الغبن من طرفه وهو كامل الأهلية يكون غير مرتكز على أساس فالوسيلة غير ذات جدوى.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 331 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود لكون المحكمة ألزمت الطاعن بتنفيذ الاتفاقية تحت الغرامة التهديدية في حين أن هذه الاتفاقية يستحيل تنفيذها لان المعمل قد أقفل أبوابه وأن جميع آلاته قد بيعت بالمزاد العلني لتغطية أجور العمال وأن الشركة توجد في حالة توقف عن الأداء ملزمة بإيداع ميزانيتها من طرف مسيرها المطلوبين في النقض.

لكن حيث إن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا طبقا للفصل 335 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود هي الاستحالة المطلقة التي تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن البتة أما إذا طرأت ظروف تجعل هذا الالتزام مرهقا فلا يكون ذلك سببا للدفع باستحالة التنفيذ وأن التزام الطاعن باستدعاء الجمعية العامة للشركة والتصويت لفائدة براءة المطلوبين في النقض ليس مستحيل التنفيذ بالمعنى المذكور حتى في الظروف التي يزعم أن الشركة قد وقعت فيها ولهذا فإن المحكمة لم تخرق المقتضيات المذكورة حين قضت على الطاعن بتنفيذ هذا الالتزام فالوسيلة غير ذات أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة:

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المرسوم الملكي المؤرخ في 22 أكتوبر1966 المتعلق بالرسوم القضائية (عدل) انعدام التعليل عدم كفايته لكون المحكمة قضت على الطاعن بتنفيذ الالتزام تحت الغرامة التهديدية في حين أن المطلوبين في النقض لم يؤديا الرسوم القضائية عن هذا الطلب.

لكن حيث إن عدم أداء الرسوم القضائية ليس من أسباب النقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الأخيرة:

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الجواب على وسيلة من وسائل الاستئناف انعدام التعليل لكون الطاعن كان قد طلب بصفة احتياطية أن تأمر المحكمة بإجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة الحالية للأسهم موضوع الاتفاقية وقيمة الالتزامات التي فرضت على كاهله بمقتضى هذه الاتفاقية إلا أن المحكمة لم تلفت لهذا الطلب ولم تجب عليه.

لكن حيث إن المحكمة وقد استبعدت الدفع ببطلان الاتفاقية لعدم توافر شروط البطلان والغبن معا لم تكن في حاجة إلى الرد على طلب إجراء الخبرة الذي لم يكن يرمي إلا إلى إظهار عدم قيام التوازن بين الالتزامات المتقابلة وبالتالي إلى إثبات وجود غلط أو غبن بالمعنى المالي في هذه الالتزامات وهو أمر غير كافي في هذا الشأن فالوسيلة غير ذات أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة أحمد عاصم – مقررا – محمد العربي العلوي – أحمد العلمي – عبد الرحمان بنفضيل وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الجلسة.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 :

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

الفصل 130

يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتا آخر. وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أداؤه.

الفصل 131

اليوم الذي يبدأ منه العد لا يحسب في الأجل.

الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

الفصل 132

عندما يكون الأجل مقدرا بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة، وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة، وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

الفصل 133

إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

الفصل 134

الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

الفصل 135

يفترض في الأجل أنه مشترط لصالح المدين، ويجوز للمدين أن ينفذ الالتزام ولو قبل حلول أجله، إذا كان محله نقودا ولم تكن للدائن ثمة مضرة في استيفائه. وإذا لم يكن محل الالتزام نقودا، لم يجبر الدائن على استيفائه قبل حلول الأجل، ما لم يرتضه، ويطبق كل ما سبق ما لم يقض القانون أو العقد بخلافه.

الفصل 136

لا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلا وجود هذا الأجل.

الفصل 137

إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة، فإن الالتزام يعود. وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط، فيما بقي من مدته .

الباب الثاني: استحالة التنفيذ

الفصل 335

ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطإه وقبل أن يصير في حالة مَطْـل.

الفصل 336

إذا كانت الاستحالة جزئية لم ينقض الالتزام إلا جزئيا. فإذا كان من طبيعة هذا الالتزام أن لا يقبل الانقسام إلا مع ضرر للدائن، كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي وبين أن يفسخ الالتزام في مجموعه.

الفصل 337

إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه، بغير خطأ المدين فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن.

الفصل 338

إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين في حالة مَطْل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر.

فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه، كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه غير مستحق.

الفصل 339

إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى فعل الدائن أو إلى أي سبب آخر يعزى إليه بقي للمدين الحق في أن يطلب تنفيذ الالتزام بالنسبة إلى ما هو مستحق له على شرط أن يرد للطرف الآخر ما وفره بسبب عدم تنفيذ التزامه أو ما استفاده من الشيء محل الالتزام.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....) .

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته... أثره . بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين،

528/1982

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد24 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص54

الحكم الجنائي عدد 299) س) 15

الصادر في 20 يناير1972

بين حدو مرزان وبين الحاج شعيب قدور

هيئة الحكم – تشكيلها – هل هي من النظام العام ؟

إن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العـام للمجلـس الأعلـى إثارتـه تلقائيا إذا كان الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه ما يـدل علـى أن الهيئـة التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية و يتعرض الحكم بسـبب ذلك للنقض.

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمـن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية .

و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافى بطلانها أن تصـدر عـن قضـاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى .

و حيث يتضح من تنصيصات الحكم المطعون فيه أن القضية عرضت على المحكمة بجلسة 14 أكتوبر 1968 التي وقعت فيها المناقشـة ثم قـررت تأخيرهـا للمداولة لإصدار الحكم فيها .

و حيث إن الحكم الصادر في 21 أبريل 1969 لم يبـين هـل القضـاة الذيـن تكونت منهم الهيئة عند النطق بالحكم هم نفس القضاة الذين ناقشـوا القضيـة بجلسة 14 أكتوبر . 1968

و حيث إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعـاة مـا أوجبه القانون تحت طائلة البطلان .

من أجله

ومن غير حاجة لبحث الوسائل المستدل بها:

قضى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيـها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى ، و بـرد

القدر المودع لمودعه و على المطلوب في النقـض بالصـائر و قـدره مائتـان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقـررة في قبـض صوائـر الدعـاوى الجنائية وحدد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالناظور إثر الحكـم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من السادة رئيس الغرفة عبدالله المالقي و المستشارين عبدالسلام الـدبي رئيس غرفة بـالمجلس الأعلى (محكمة النقض) – مقـرر – و عبدالسـلام الحـاجي و محمـد الصبـار

الاخصاصي و الفاطمي الإدريسي و بمحضر جناب المدعي العام السـيد محمـد عزيز الكردودي و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2976 :

العقارية

القرار 819 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1982 ملف عقاري. 76449

التنزيل ... إثبات.

لما كان رسم التنزيل خاليا من معرفة الشاهد للمشهود عليه بالتنزيل أو التعريف به فإنه يصير باطلا لا يصح الاحتجاج به لقول خليل : . و لا على من لا يعرف إلا عينه . و لقول صاحب البهجة : . إذا لم يتعرض الشاهد لمعرفة و لا تعريف

819/1982

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص76

القرار 819

الصادر بتاريخ 23 نونبر1982

ملف عقاري76449

التنزيل ... إثبات .

لما كان رسم التنزيل خاليا من معرفة الشاهد للمشهود عليه بـالتنزيل

أو التعريف به فإنه يصير باطلا لا يصح الاحتجاج به لقول خليل . :

و لا على من لا يعرف إلا عينه .

و لقول صاحب البهجة . :

إذا لم يتعرض الشاهد لمعرفة و لا تعريــف و لا صفـة و تعـذر أداؤه

على عينه و لم يكن من أهل الضبط و التحري سقطت شهادته .

لا يكفي في الشهادة بالتنزيل المستند العام بل لا بد فيها من المســتند

الخاص و هو الحضور و إقرار المشهود عليه على الشهود بالتنزيل لقــول

صاحب البهجة . :

و لا بد في الاسترعائية من قوله لدينا أو بحضرتنا و إلا سقطت.

حقا إن رسم التنزيل لما كان خاليا من معرفــة الشـاهد للمشـهود عليـه

بالتنزيل أو التعريف به فإنه باطل لا يصح الاحتجاج به لأنــه معـدوم شـرعا و

المعدوم شرعا كالمعدوم حسا عملا بقول الشيخ خليل : و لا على من لا يعــرف

إلا على عينه. قال شارحه العلامة الزرقاني أي شخصه و حليتــه بحيـث يبقـى

المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف. ولقــول الزقـاق في لاميتـه

شهادة معروف، إلى أن قال : و إلا فلا . و لقول صاحب البهجة : إذا لم يتعـرض الشاهد لمعرفة و لا تعريف و لا صفة و تعذر أداؤه على عينه و لم يكن من أهـل الضبط و التحري سقطت شهادته .

و حيث إن ما جاء في الحكم المطعون فيه من أن رسم التنزيل جاء معضـدا برسمي الاراثة و التركة مردود عليه بأن رسم التركة ذكر به اسـم المـنزل علـى سبيل الحكاية و الخبر فلا يثبت التنزيل بذلك لقول الزقاق في لاميته : و لا يشـمل الإشهاد بالحكم مسندا لزيد على عمرو وسواه من الحلي . قال في الفائق و أما مـا يأتي به الشاهد من خبر أو حكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فـلا يثبـت بثبـوت الوثيقة. و لأن الإراثة المذكورة و إن شهد شهودها بهذا التنزيل فإنهم اسـتندوا في شهادتهم هاته على المجاورة و المخالطة و الإطلاع على الأحوال و هـو مستند عام لا يثبت به علم الشهود بهذا التنزيل المشهود به بل لابد في هاته الشهادة مـن المستند الخاص و هو الحضور أو إقرار المشهود عليه على الشهود بهذا التـنزيل لقول صاحب البهجة : (و لابد في الاسترعائية من قوله لدينـا أو بحضرتنـا، و إلا سقطت الشهادة) . و الساقط لا يصح الاحتجاج به لأنه معدوم شرعا و المعـدوم شرعا كالمعدوم حسا .

الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه معلـلا تعليـلا فاسـدا المـوازي لانعدامه و كان ما نعاه طالبوا النقض عليه صحيحا و استوجب ذلك نقضه .

من أجلـه :

قضى بالنقض و الإحالة على محكمة الاستئناف بالدار البيضـاء لتبـت في القضية من جديد و هي مركبة من هيئة أخرى طبق القـانون و بالصـائر علـى المطلوبين في النقض .

الرئيس : السيد محمد الصقلي-المستشار المقرر : السيد أحمد الناجي .

المحامي العام : السيد محمد الزويتن

المحامون الأساتذة : حسن العبدلاوي و عبدالله المالقي و محمد القباب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3279 :

العقارية

القرار (.....614) الصادر بتاريخ (.....1983) ملف عقاري. (.....)

البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بهـا، إن الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا.

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته.

باسم جلالة الملك إن المجلس

1983/614

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص70

القرار614

الصادر بتاريخ 26 أبريل1983

ملف عقاري85136

البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر

من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمـل بهـا، إن البـاطل لا

يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا .

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته.

لكن حيث إن ما جاء في السبب الأول و الثالث من شراء الطـاعن للمدعـى فيه كان من أب المدعية يناقض ما جاء في مذكرة موجـب اسـتئنافه الموجـودة بالملف و عليها طابع كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بقصـر السوق يحمـل تاريخ 15 يونيه 1971 من أنه اشترى المدعى فيه من محمد بن علي بن قدور منـذ تاريخ 1967/01/26 حسب رسم الشراء المضمن بصحيفـة 165 مـن الأمـلاك5 محكمة السدد بايتزر و أن البائع اشترى الملك المدعى فيه من العربي بن يطـو و موح اعزيز حسب رسم الشراء عدد 394 المرفقين بمذكرته المذكورة و أنه يتضـح من هدين الوثيقتين أن الملك المدعى فيه لم يكن في حـوزة والدهـا و لم يكـن يملكه .

و حيث إن ما جاء في مذكرة موجب الاستئناف هو نفسه ما سـجلته عليـه المحكمة في المرحلة الابتدائية .

و حيث إن تصريحه الأول في المرحلتين الابتدائية و الاستئنافية بأن شـراءه المدعى فيه كان من شقيق المدعية يكذب به رسم الشراء المستدل به في السبب الأول و الثالث و كذلك الرسم المؤسس عليه و من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها لتجريحه شهودها بتكذيبه إياهم لقـول المتحـف (ليس علـى شهوده من عمل لكونه كذبهم في الأول) .

و حيث إن الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه معدوما شـرعا و المعـدوم شرعا كالمعدوم حسا، الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيـه معلـلا تعليـلا كافيا و بالتالي كان ما بالسبب الأول و الجزء الأول من السبب الثالث غير مبـني على أساس .

و حيث إن ما جاء في السبب الثاني لم يبق له موضوع بعد أن تم إبطال رسم شراء المدعى عليه و الرسم المؤسس عليه للاختلاف الواقـع بـين تصريحـه في المرحلتين الابتدائية و الاستئنافية و الذي جاء فيه بأنه اشترى المدعى فيــه مـن شقيق المدعية و بين تصريحه في مرحلة النقض بخلاف ذلك و من المقرر أن مـن اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته .

و هاته العلة تخلف العلة المنتقدة في الحكم المطعون فيه و تبرز منطوقه .

و حيث إن هاته القضية ليس فيها قاصر لأن الطرفين فيها هما شــخصان فقط المدعية و المدعى عليه و هما ليسا بقاصرين مما كان معه بالجزء الأخـير من السبب الثالث مخالفا للواقع و غير مقبول.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و بالصائر على الطالب .

رئيس الغرفة محمد الصقلي، المستشــار المقـرر السيد أحمـد النـاجي،

المحامي العام السيد زويتن، المحامي الأستاذ : الوكيلي الصغير.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي124 :

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 13 الصادر في 20 رجب 1387 موافق 24 أكتوبر.1967

استدعاء : شرط أساسي – وجوب التوصل به - استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه كي يسمع ما عنده و يعذر إليه و إلا كان الحكم باطلا.

باسم جلالة الملك بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية ب. (.....)

13/1967

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

الغرفة التجارية

القرار عدد 686 المؤرخ في :2004/6/9 الملف التجاري عدد. 1308/2003 :

التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم) يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.

يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في ال

686/2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص128

القرار عدد686

المؤرخ في 2004/6/9 :

الملف التجاري عدد1308/2003 :

التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم(

يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن

الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.

يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب

في الشكل.

يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا الأخير في حالة يسر.

لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطاعن على القرار فإنه لما كان الضامن الاحتياطي يلتزم تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية، وأن تعهده يعتبر صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقا لما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 180 من م ت ج، ويكون الضامن الاحتياطي ملزما بالوفاء بقيمة الكمبيالات للحامل عند حلول تاريخ الاستحقاق علما أن التزامه الصرفي يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون حتى ولو كان هذا الأخير في حالة يسر يجعله قادرا على الوفاء.

كما أن التوقيع على الضمان الاحتياطي وقع من طرف مديرة فرع البنك الطاعن ومساعدها وأن صفتهما تجعلهما في حالة تبعية للطاعن فيما يقومان به من أفعال بصفتهما تلك وفي إطار مهامهما وفقا لمقتضيات الفصل 85 من ق ل ع الذي يقرر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك ما لم يثبت أنه تصرف خارج نطاق عمله المعهود به إليه. فان محكمة الاستئناف بعد دراستها لوثائق الملف عللت ما قضت به بما يكفي لتبريره بما مضمنه "أنه بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها وخصوصا الحكم الجنحي المستدل به تبين لها أنه ليس فيه ما يفيد بطلان الضمان الاحتياطي المقدم باسم القرض العقاري والسياحي لفائدة المستفيد منه لان الحكم المذكور يتعلق بالأفعال التي قامت بها المدانة هويام نعيمة مديرة الوكالة والمتمثلة في الاختلاس وتقديم الضمان الاحتياطي دون ترخيص من اللجنة المكلفة بالقروض مما يوجب استبعاد دفع الطاعن في هذا الجانب. كما أن ما دفع به من عدم وجود مقابل الوفاء لا يستقيم وما نصت

عليه الفقرة الثامنة من الفصل 180 من م ت ج (أنظر مدونة التجارة) من (أن تعهد الضامن الاحتياطي

يكون صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل) مما يفيد انه حتى في حالة افتراض أن الالتزام الأصلي تقرر إبطاله لأي سبب كان فإن الضامن الاحتياطي لا يستفيد منه. ولا يجوز له الدفع بهذا البطلان في مواجهة الحامل ما لم يكن هذا البطلان قد ترتب عن عيب في شكل الورقة التجارية" وبتعليلها ذلك تكون قد ردت دفوع الطاعن بما يكفي لردها ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس وخلاف الواقع.

حيث يعيب الطاعن في الوسائل الثالثة والرابعة والخامسة مجتمعة على القرار فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 39 ، 103، 105، 329، 345، 359من ق م م ذلك أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول مقال الإدخال بعلة أن الطاعن لم يوجه أي طلب في مواجهة المدخلين في مقاله وبان المدخلين سبق الحكم عليهم من طرف محكمة العدل الخاصة (عدل) بأداء تعويضات لفائدة الطاعن إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بعلل جديدة أنكرت فيها على الطاعن حقه في إدخال شركة أم الربيع إنتاج بصفتها مسحوب عليها بعلة أن الطاعن لا يكتسب الحق في مواجهتها إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات وردت طلب إدخال الآخرين بعلة أنهم ليسوا موقعين على الكمبيالات وليسوا ملزمين صرفيا تجاه الحامل. وتكون محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي بعلل أخرى قد مست بحقوق الطاعن. كما أنه عاب على الحكم الابتدائي وقوع البت في الدعوى دون انتظار مآل مسطرة تنصيب قيم في حق المدخلين إلا أن محكمة الاستئناف جردت الطاعن من حق إدخال الأطراف المدخلة إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات والحال أن المسطرة تقتضي استدعاء المدخلين وإن اقتضى الأمر بالبريد المضمون قبل تنصيب قيم ويتم البت في الدعوى بعد احترام هذه

الإجراءات الشيء الذي لم تقم به المحكمة بالإضافة إلى أنها اعتبرت حكمها قد صدر بصفة حضورية وبنهجها ذلك جعلت قرارها عرضة للنقض .

لكن حيث إنه لما كان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن محكمة الاستئناف تكون محقة في مناقش علل الحكم المستأنف لديها واستبدالها بعلل أخرى حتى ولو قضت بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من القول بعدم قبول مقال الإدخال ويكون ما بهذا الفرع على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الطاعن في مقاله المضاد المقرون بإدخال الغير في الدعوى يهدف إلى إخراجه من النزاع بالحكم على المدخلين على وجه التضامن بأدائهم المبلغ المطلوب الحكم به عليه في المقال الافتتاحي خلافا لقواعد القانون الصرفي التي تجعل الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. وهذا الالتزام يخول حامل الكمبيالة حق مطالبة الضامن الاحتياطي بالأداء ولا يستطيع هذا الأخير التمسك ضده بحق التجريد أو التقسيم في حالة تعدد الموقعين على الكمبيالة أو أن يطالبه بالرجوع أو لا على المضمون أو على باقي الموقعين على الكمبيالة – وذلك خلافا للقواعد المقررة في القانون المدني - وتكون هذه العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة وبكون ما انتهى إليه القرار من عدم قبول مقال الإدخال مصادفا للصواب ويكون ما بهذا الجانب على غير أساس.

وبخصوص ما عابه الطاعن من وقوع البت في النزاع قبل معرفة مآل إجراءات تنصيب قيم في حق المدخلين في الدعوى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها وجه البت في مقال الإدخال بالحكم فيه بعدم القبول صرفت النظر عن الإجراء ولم تكن بحاجة إلى انتظار مآل هذا الإجراء ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

كما أن ما عابه الطاعن من إضفاء صبغة صدور القرار حضوريا بالنسبة

للمدخلين في الدعوى فإنه لا صفة للطاعن في أثارته لتعلق هذا الوصف بغيره

ولعدم بيان الضرر اللاحق به ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: سعد مومي مقررا

وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط.

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 439

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/154

تعدد الزوجات - تدليس - المطالبة بفسخ عقد زواج الضرة.

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلا لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد ، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة

الأولى طلب فسخ عقد زواج ضرتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد

زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى.

رفض الطلب

لكن، حيث إن المادة 10 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ينعقد

بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأن الوثائق اللازمة لإبرامه إنما

تتعلق بتوثيق عقد الزواج، وأن ما قام به الزوج من تدليس بإدلائه بتصريحات

كاذبة إنما يعاقب عليه جنائيا، وللزوجة الثانية التي أبرم معها عقد الزواج وحدها

الحق في المطالبة ببطلانه إذا ارتأت ذلك وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى.
وأما فيما يخص الزوجة الأولى فقد مارست حقها المخول لها

قانونا بإقدامها على متابعة زوجها بتقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بإدانته

من أجل ما نسب إليه من أفعال ومعاقبته عما قام به من أفعال التدليس، مما يسمح لها بالمطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار من جراء ذلك، وبذلك تكون المحكمة لما قضت برفض الطلب قد عللت قرارها تعليلا كافيا وعلى أساس قانوني، مما يتعين معه رد كل الوسائل ورفض الطلب وإبقاء المصاريف

على الطالبين في النقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد جواد الإدريسي القيطوني - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021 .

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثاني: الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار عدد 362

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/185

الصداق - استحقاق - ادعاء إبرام الزواج تحت الإكراه.

إن منازعة الزوج في استحقاق زوجته مؤخر صداقها، بزعم إبرامه عقد الزواج تحت الإكراه، واستكثار قيمته لعدم مراعاة صداق المثل، لا يلتفت إليها مادام قد ثبت أن إبرام عقد الزواج حال كونه بالسجن تم بناء على طلبه.

رفض الطلب

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بأدائه للمطلوبة صداقها المحدد في 000.70 درهم والثابت بعقد صداقها عدد 297 والحال الأداء، وردت دعواه بعقده تحت الإكراه لإنجازه رسم الزواج بالمطلوبة حال كونه بالسجن لعدم إثبات الإكراه المدعى به لأن عقد الزواج بالسجن كان بناء على طلب تقدم به دفاعه تكون قد طبقت

صحيح القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني – المقرر: السيد حسن منصف – المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61 .

الحكم عدد 164 / 1960 ب

الحكم – بيان السيادة التي يصدرها باسمها –

يجب التنصيص في طليعة الحكم على صدوره باسم جلالة الملك و إلا كـان

باطلا.

تاريخ الحكم : 3 رجب 1380 موافق 22 دجنبر 1960 .

ملف عدد 4779

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل الأول من الظهير المؤرخ بواحد و عشـري رمضـان عـام

1376 موافق 22 أبريل 1957 الذي ينص على أن جميع المحـاكم علـى اختـلاف

أنواعها المؤسسة فوق تراب الايالة الشريفة (المملكة المغربية) تصدر أحكامها باسم جلالة الملك.

و حيث إن التنصيص في صدر الحكم على صدوره باسم جلالة الملـك (و طبقا للقانون) لـه صبغة أساسية و حيث إن الحكم المطعون فيه أغفل النص عما ذكر و ترتب عـن ذلك بطلانه.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم.

الرئيس : مكسيم أزولاي – المقرر : محمد السغروشني

المحامي العام : مصطفى البلغيثي

ملاحظات :

إن الفصل الواحد و العشرين من ظهير 21 رمضان 1376 موافـق للثـاني و

العشرين من أبريل 1957 (عدل) ينص على أن جميع المحاكم علـى اختـلاف أنواعـها

المؤسسة بالتراب المغربي (أنظر التنظيم القضائي للمملكة و قانون المسطرة المدنية و قانون المسطرة الجنائية) تصدر أحكامها باسم " جلالة الملك " (باسم جلالة الملك و طبقا للقانون) .

و من جهة أخرى يجب على المحكمة أن تبين في حكمها السيادة التي باسمـها

صدر الحكم، و مع أن القانون لا ينص على بطلان الحكم الذي أغفل ذلـك إلا أن

بيان السيادة فيه له صبغة أساسية و يمس بالنظام العام إلى أعلى درجــة الأمـر

الذي حدى بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) إلى نقض الحكم المطعون فيه.

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

بالقانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

و بالقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

الحكم عدد 281 / 1961

الخبير ـ وجوب استدعائه الفريقين ـ

يجب على الخبير المعين مـن طـرف المحكمـة أن يستدعى الفريقين

ليحضرا أثناء قيامه بالمهمة المنوطة به .

تاريخ الحكم : 25 رمضان 1380 موافق 13 مارس 1961 .

ملف عدد 6312

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به.

حيث إنه من القواعد الجوهرية للمسطرة أن يستدعى الخبير المعـين مـن

طرف المحكمة الفريقين المتداعيين ليحضرا أثناء قيامه بالمهمة المنوطة به حتى يمكن لكل منهما أن يدافع عن حقوقه و إلا كان تقريره باطلا .

و حيث إن محكمة الاستئناف بنت حكمها على تقرير الخبيرين المعينين من طرف المحكمة الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي) و الذين لم يستدعيا المستأنف ذاكرة " إن في عدم حضوره لا ضرر عليه لأن الخبيرين أيدا ما ادعاه المستأنف من وقوع الفساد في الغلة " في حين أن مهمة الخبيرين لم تكن مقصورة على مشاهدة الفساد في الغلة بل تعدته إلى مسألة تصرف البائع فيها و إلى البحث عن المفرط فيها خارقة بذلك المبدأ المشار إليه أعلاه مخلة بحقوق الدفاع .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى و على المطلوب في النقض بالصائر .

الرئيس : مكسيم أزولاي ـ المقرر : محمد اليطفتي

المحامى العام : أحمد الوزاني

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107.

الحكم عدد 349 / 1961

الشكاية الجنائية ـ حفظها ـ إجراء إداري.

إن القرار الصادر عن ممثل النيابة العامة بحفظ ملف الشكاية ليس بحكم قضائى متمتع بسلطة الشيء المقضي به و إنما هو تدبير إداري .

تاريخ : 6 ذي الحجة 1380 موافق 22 ماي 1961

ملف مدني عدد 4907

...و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة .

حيث إن حفظ ملف الشكاية من طرف النيابة العامة إجراء إداري ليس من شأنه أن يثبت صحة الشكاية أو عدمها .

و حيث يتضح من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن الهاشمي بن بوشتى كاتب جماعة فشتالة قيد دعوى أمام مسدد أغفساى يطلب فيها الحكم على أحمد الفيلالي و عبدالسلام بن حمان و محمد بن مسعود و عبدالله بن عبدالسلام و على المرنيسى بأن يدفعوا له 750.39 فرنك المترتبة في ذمتهم من قبل كراء أرض الجماعة فحكمت محكمة السدد بما في الطلب و بعد استئناف الحكم الابتدائي حكمت المحكمة الإقليمية بتأييده مع إخراج عبدالسلام بن حمان من الدعوى لأدائه ما ينوبه من قيمة الكراء .

و حيث إن طالبي النقض تمسكوا لدى محكمة الموضوع ببطلان عقد الكراء ذاكرين أنهم وقعوا عليه تحت الضغط و أدلوا بلفيفية لإثبات ذلك .

و حيث إن المحكمة الإقليمية اقتصرت للجواب عن هذه الوسيلة على التصريح بأن ((ما ادعاه المستأنفون من كون هذا الكراء وقع تحت الضغط و تأييدهم لهذا الادعاء باللفيفية المضمنة بعدد 743 يبطله القرار القاضي بعدم المتابعة و الصادر على إثر الشكاية التي اعترف المستأنفون بأنهم رفعوها في هذا الشأن) في حين أنه من جهة ينتج من ملف النازلة أنه لم يصدر قرار بعدم المتابعة من قاضى التحقيق و من جهة أخرى فإن ما قرره وكيل الدولة (وكيل الملك) بفاس من

حفظ ملف الشكاية المذكور لا يمكن أن يمنع المشتكين من الاستدلال لدى المحكمة المدنية بالوقائع المشار إليها في الشكاية و من إثباتها حسب القواعد العادية .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية للبت فيها من جديد على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى و على المدعى عليها في النقض بالصائر.

الرئيس : مكسيم أزولاي ـ المقرر؛ محمد اليطفتي

المحامى العام : أحمد الوزاني

ملاحظات:

إن النيابة العامة إذا رفعت لديها شكاية يجوز لها أن تقيم الدعوى العمومية إن ارتأت ذلك أو أن تحفظ الملف بدون متابعة، و أن حفظ الملف من طرفها ليس معناه حتما عدم وجود الجريمة موضوع الشكاية أو عدم وجود ما من شأنه أن يثبتها، بل ربما هناك اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو حتى عائلية الخ ... تدفع النيابة العامة لاتخاذ التدبير المذكور الذي هو مجرد تدبير إداري و لا يكون حكما مكتسيا بسلطة الشيء المقضي به، و فعلا فإن سلطة الشيء المقضي به لا ترتبط إلا بالأحكام أي بالمقررات التي تصدرها السلطة القضائية و التي لها صبغة قضائية، و هذان الشرطان لا يتوفران على ما يقرره ممثل النيابة العامة من حفظ الملف إذ النيابة العامة ليست بسلطة قضائية و أن قرارها بحفظ الملف الشكاية لا يفصل النزاع، و لهذا فإن قرار ممثل النيابة العامة بحفظ ملف الشكاية لا يمنع المشتكى من تجديد شكايته لدى قاضى التحقيق مطالبا بالتعويض حسب الصور المبينة في قانون المسطرة الجنائية أو من إقامة دعوى

مدنية و من الاستدلال بالوقائع المشار إليها في الشكاية و من إثباتها طبق القواعد العادية، كما أن ذلك لا يمنع ممثل النيابة العامة من استئناف القضية مـن تلقـاء نفسه لإقامة الدعوى العمومية .

أ ب.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار عدد 987

الصادر بتاريخ 17 يونيو2009

في الملف التجاري عدد 2008/1/3/797

تسوية قضائية - توقف عن الدفع- تفويت احد الأصول- بطلان- مسالة واقع

تقدير حالات بطلان العقود الجوازي موضوع المادة 682 من مدونـة التجارة ، التي تجيز للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أوكـل تأسيس لضمان أو كفالة ، إذ قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع ، يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع ، ولا رقابـة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) متى كان تعليلها مبررا. فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطـال عقد التفويت ثبت لها بان ذلك التصرف فيه خرق لمبـدإ المـساواة بـين

الدائنين لان مسير الشركة قـام بنقـل ملكيـة العقـار لـبعض دائنيها المفترضين الذين هم في نفس الوقت شركاء لـه في ذات الـشركة مقابـل التنازل عن ديونهم وهذا فيه تفضيل البعض عن البعض وفي وقت كانـت فيه المقاولة متوقفة عن أداء ديونها الشيء الذي طبع التـصرف بـسوء النية و الإجحاف بدائني المقاولة.

رفض الطلب

لكن ، حيث إنه في قضايا صعوبات المقاولة ، يكفي إحالـة الملفـات علـى

النيابة العامة لوضع مستنتجاتها طبقا للفصل 9 من ق. م. م. و 19 مـن قـانون

إحداث المحاكم التجارية ، دون أن يكون هناك إلزام قانوني بحضورها الجلسات ، والمحكمة التي اعتمدت مجمل ما ذكر لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس .

في شأن الوسيلة الثانيــة :

حيث تنـعى الطاعنة على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامـه وعـدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه ذهب لإبطال عقد البيع ، بعلة " أن الـبطلان في هذه الحالة جوازي ، فهو يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي اقتنعت بتوافر شروط الإبطال من خلال أن البيع المذكور جاء خرقـا لمبـدإ المـساواة بـين الدائنين وتفضيلا لبعضهم على حساب البعض الآخر في وقت كانت فيه المقاولة متوقفة عن الدفع" في حين هذا التعليل فاسد ، لكون الطالبة اضطرت لتفويت العقار موضوع النزاع إلى شركة ايموكويل لبعث الروح في المقاولة ، دون أن يكون هناك أي تفضيل للشركة المفوت لها على أي دائن آخر ، والذي هو البنك الدائن الوحيد المتوفر على ضمانة شخصية للكفلاء ، إضـافة إلى أن الطالبـة بمجـرد توقفها عن الدفع لجأت لمساطر صعوبات المقاولة ، مما يتعين والحالـة هـذه نقض القرار المطعون فيه .

لكن ، حيث إن تقدير الظروف المؤدية لتوفر إحدى حالات بطلان العقـود الجوازي موضوع المادة 682 من مدونة التجارة ، التي تجيز للمحكمة أن تبطـل كل عقد بمقابل أو كل أداء أوكل تأسيس لضمان أو كفالة ، إذ قام به المـدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع ، يعد من مسائل الواقع الـتي تـستقل بنظرهـا محاكم الموضوع ، ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) متى كـان

تعليلها مستساغا ومبررا لما انتهت إليه ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قرارها بما مفاده " أن وثيقة الإبراء المستدل بهـا تـضمنت تفويـت

العقار من طرف الشركة الإسبانية للمطاط لفائدة شـركة ايموكويـل ، مقابـل اقتطاع الثمن من التسبيقات الممنوحة في إطار الحساب الجاري للشركاء خـلال السنتين الماليتين 2003و2004 بمعنى أن مسير الشركة الطاعنة قام بنقل ملكيـة عقارها لبعض دائنيها المفترضين الذين هم في نفس الوقت شـركاء لـه في ذات الشركة مقابل التنازل عن ديونهم ، وهذا التصرف يعد خرقا لمبدإ المساواة بـين الدائنين وتفضيلا لبعضهم على حساب الآخرين في وقت كانت فيـه المقاولـة متوقفة عن أداء ديونها " ، منتهية لتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد التفويت الذي تم في ظروف تطبعها سوء النية وتكتنفها غاية الإجحاف بـدائني المقاولة ، تكون قد أبرزت بشكل مقبول المؤيدات التي ذهبت بها للقول بجـواز إبطال عقد التفويت موضوع القضية الماثلة ، ولا يؤثر في ذلك ما ادعته الطالبة من ضرورة بيع عقارها وتوفر البنك الدائن على ضمانات شخـصية للكفـلاء ، وبذلك جاء قرارها معللا بشكل سليم ومرتكزا على أساس والوسيلة على غـير أساس .

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

السيدة الباتول الناصري رئيسة و الـسادة المستـشارون: عبـد الرحمـان المصباحي مقررا نزهة جعكيك والسعيد شوكيب و رجاء بن المـامون أعـضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمـساعدة كاتبـة الـضبط السيدة فتيحة موجب .

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيـع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الفصل الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 715

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 716

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 717

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقا للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

الباب السابع: حوالة الديون المهنية

المادة 529

يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام، تحويل كل دين ممسوك على أحد الأغيار، سواء أكان شخصا طبيعيا أثناء مزاولة نشاطه المهني أم شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام، بمجرد تسليم قائمة لمؤسسة بنكية.

ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه أو ضمانا لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل.

يحتج بحوالة الديون المهنية على سبيل الضمان في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 530

خلافا لمقتضيات الفصلين 190 و192 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود، يكون كل دين قابلا للتحويل حتى وإن نتج عن تصرف متوقع الحدوث وكان مبلغه وتاريخ حلوله غير محددين.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 179 .

قد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن أصدر قرارا تحت عدد 1424الصادر بتاريخ 7

أكتوبر 2009 في الملف التجاري عدد 2007/1/3/55 اعتبر فيه أن القاضي

المنتدب غير مختص بمعاينة سقوط الدين العمومي للتقادم بتعليل جاء فيه : <

أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تعديل الأمر

المستأنف وذلك بقبول الدين في حدود المبلغ المذكور إلى ما جاءت به من أنه

"نظرا لكون التصريح بالدين المتعلق بالضريبة الأولى والمحدد إجمالا لم يقع إلا

بعد مرور أزيد من أربع سنوات من التاريخ المحدد لتحصيله مما ينبغي معه

خصم ذلك المبلغ من مجموع الدين المقبول" في حين أن الطاعن أدلى رفقة

تصريحه بالدين كإثبات للدين بجدول الضرائب الذي يعتبر بحسب المادة 8 من

مدونة تحصيل الديون العمومية سندا تنفيذيا لا يمكن للقاضي المنتدب عند

تحقيق الدين المتعلق به ،ولا لمحكمة الاستئناف التي تبت في أمر القاضي المذكور

كدرجة ثانية، أن تعدله بالتخفيض بناء على منازعة المدين ، بل عليها أن تقبل الدين المصرح به ما لم يدل المدين بما يفيد منازعته أمام الجهة المختصة في الجدول المذكور ، أي المحكمة الإدارية ،إذ في هذه الحالة عليها أن تصرح بعدم الاختصاص، والمحكمة التي تصدت لتعديل الدين المصرح به بناء على تقادم جزء منه تكون قد خرقت قواعد الاختصاص ببتها في نقطة يرجع أمر الحسم فيها إلى المحكمة الإدارية مما يتعين معه نقض قرارها بخصوص ذلك".

بينما في قرار آخر له تحت عدد 181 بتاريخ 4 فبراير2010في الملف عدد 1/3/1006 /2008 لم ينقض القرار الإستئنافي الذي أيد قرار القاضي المنتدب الذي عاين سقوط الدين العمومي ،وهو دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لعدم احترام مسطرة تحصيله ومن ثم تقادم المطالبة به ، فقد جاء فيه: < لكن حيث إن القرار المطعون فيه رد على ما ورد في الوسيلة " بأنه وحسب المادة الأولى من القانون رقم 7-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 28/12/1984 ل الموافق 1405 الثاني ربيع 5 بتاريخ 1-84-195(عدل) فإن دعوى التحصيل تتقادم بأربع سنوات ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي، وأن على الصندوق أن يوجه إلى المدين قبل 31دجنبر من كل سنة بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بماله وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة، وإن المستحقات المطالب بها يكون قد طالها السقوط خاصة أن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه كان يبلغ المدينة بوضعيتها الحسابية عن كل سنة قبل منحها حسب ما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وأن ما أثاره المستأنف بكون القاضي المنتدب تجاوز اختصاصه وأن التصريح بسقوط الدين يتعلق بدعوى

التحصيل والتي هي من اختصاص القضاء الإداري يبقى غير مرتكز على أساس، لأن القاضي المنتدب يتأكد من ثبوت الدين واستحقاقه، وأن ما يخرج على اختصاصه هو الحسم في وعاء المديونية بالنسبة للديون العمومية، أما إذا كان الدين ثابتا بموجب القوائم والبيانات الحسابية ولم تتم المطالبة به إلى أن طاله السقوط فإن القاضي المنتدب يبقى مختصا بمعاينة ذلك والتأكد منه وترتيب الآثار القانونية على ذلك.." فيكون قد صادف الصواب بتطبيقه مقتضيات الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي على تقادم ديون الصندوق الذي حدد المسطرة الخاصة لهذا الإجراء ولو تعلق الأمر بتحديد مبلغ الدين وحصره، وكان موقفه صائبا لما اعتبر القاضي المنتدب مختصا بتحقيق دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مادام لم يثر أمامه أي دفع يسلب عنه الاختصاص ويسنده لجهة القضاء الإداري أو غيره، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وأتى مرتكزا على أساس.

.....

.....

الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

"تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة".

.....

.....

القرار رقم 786 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/4/30 في الملف الإداري رقم 2012/1/4/1897 .

"حيث صح ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 1972/07/27 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به في القرار لسقوط حق الصندوق في استخلاص الاشتراك عن السنوات 1989 إلى غاية 2004 تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق لاستخلاص ديونه بحسب ما نص عليه في الفقرة الأولى وبسقوط حقه في استخلاص الدين بحسب ما نص عليه في الفقرة الثانية، وفي الحالة المعروضة على المحكمة فإن الصندوق ليس طرفا مدعيا في هذه الدعوى وإنما مدعى عليه، ولما قضت المحكمة مصدرة القرار في قرارها المطعون فيه بسقوط حق القابض في استخلاص الواجبات موضوع النزاع باعتماد مقتضيات الفصل 76 المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مستوجبا للنقض".

الفصل 76 من ظهير 1972/07/27 :

" تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

.....

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في

الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

- للمصاريف القضائية؛
- لصوائر التحصيل الجبري؛
- للاستردادات؛
- للتعويضات عن الضرر؛
- لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تتقادم دعوى التحصيل :

- فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:
- خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛
- أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛
- سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

• فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْـل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم

06.43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

1427 الحجة ذي 10 بتاريخ 1.06.232 رقم

(2006 ديسمبر 31)

2022

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع ألول

أحكام عامة

المادة 232-

.أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

IV -.

يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو االتفاق.

V -

.ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 – ا و المادة 221 – ا و المادة 221 II و I

(المكررة 1

) والمادة 222" – ألف" و المادة 224 و المادة 228 – ا و الفقرة ألولى من المادة

229 أعلاه.

وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 212-

ا -الفقرة الحادية عشر أعاله

-2-

.

VI -

.يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 -1

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 21

من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

-1-

أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية

2 انصرام أجل الثالثة (3)أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة

.

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثالثة (3)أشهر الموالي لتاريخ تبليغ

الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220

أ علاه

-3-

.

VII - .يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية

الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم

المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر باالستخالص موضع التحصيل.

VIII-

.استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة

على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات

التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا ، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل

-4-

عشر (10)سنوات

؛

2° -يجوز لإلدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على

الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191- II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن االجتماعي أوعملية بناء أحياء وإقامات

ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022- 1-

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008- 2-

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018- 3-

تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 207

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/7

منازعات انتخابية

-الانتخابات الجماعية – الترحال السياسي – بطلان الانتخاب.

إن مدونة الانتخابات ليست هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط

قبول الترشيحات وموانعه، فقانون الأحزاب السياسية وخاصة مادته 5 الواردة

ضمن الحكام العامة يندرج هو كذلك ضمن القوانين الانتخابية، بدليل أن

التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء

السياسي تتضمن وجوبا بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، وأن تلك الترشيحات ترفض عند مخالفتها للقانون ومن مقتضياته الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة العقوبة الجنائية، وأنه لا

يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة أن يعتبر مطابقا للقانون

طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف

انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر

خرقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون في لما اعتبرت أن مقتضيات

المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال التي

تتعلق بطعن الحزب الذي ينتمي إليه البرلماني في ترشيحه للانتخابات الجماعية

باسم حزب آخر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها

للنقض.

نقض و إحالة.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس قانوني

سليم، وبخرق المادة 5 من قانون الأحزاب والمادة 74 من مدونة الانتخابات، ذلك

أن محكمة الاستئناف الإدارية استبعدت المادة 5 وأفرغتها من محتواها الحقيقي

الذي من أجله ظهر قانون الأحزاب الذي يستند أساسا على تخليق المشهد

السياسي وتحصين المسار الديمقراطي الحداثي، وأنه من المعلوم أن القانون

يكمل بعضه البعض، ونتيجة لذلك فإن ما تضمنه قانون الأحزاب من نصوص

آمرة تكون واجبة التطبيق وتعتبر شرطا قانونيا لصحة العملية الانتخابية، وبالتالي

فإن كل تزكية جديدة مخالفة للمادة 5 المذكورة تكون باطلة وتؤدي حتما إلى

بطلان الانتخابات، لأنه سيكون من العبث أن يمنع قانون الأحزاب بصفة صريحة

الانتقال من حزب لآخر، وتتيح مدونة الانتخابات للمخـالفين الترشـيح وتمثيـل منتخبيهم، لذلك فإن المادة 74 من هذه المدونة عندما نـصت علـى بطـلان الانتخابات إذا كان المنتخب من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح بمقتـضى القانون فإنها تحيل حتما على قانون الأحزاب الواجب احترامه وتطبيقه، واحترام روح النصوص وأسباب نزولها، وأن القول بخلاف ذلك يشجع ظـاهرة الترحـال وتمييع المشهد السياسي الذي تمنعه المادة 5 المذكورة.

حيث جاء في ديباجة القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب الـسياسية مـا مضمنه : "إن إقراره كتشريع عصري لتنظيم المشهد الحزبي له أبعاد متكاملـة، ويندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة ترتكز بالأساس على إضفاء الـشفافية على تشكيل الأحزاب السياسية وتسييرها والارتقاء بها وتأهيلها للتـداول علـى تدبير الشأن العام، وذلك بتمكينها – كحلقة للوساطة السياسية وصلة وصل قوية بين الدولة والمواطن – من إطار تـشريعي يعيـد للعمـل الـسياسي اعتبـاره.

ومصداقيته، ويبرز مسؤولية الأحزاب السياسية في العمل على التفعيـل الأمثـل والسليم لأحكامه وترسيخها عن طريق الالتزام بتطبيق مـضمونها للوصـل إلى الهدف الأسمى بجعلها هيآت جادة في العمل على تخليق الحياة العامة وإشـاعة التربية السياسية الصالحة، وأن هذا الطموح السامي والنبيل يتجلـى في إحاطـة هذا التشريع بالضمانات اللازمة من خلال ما وقـع التنـصيص عليـه في بـاب الأحكام العامة التي ترسم بجلاء المعالم الكبرى لفلسفة وروح هذا الـنص الهـام بشأن وضع وتحديد القواعد والـضوابط العامـة الـتي يخـضع لهـا الحـزب السياسي".

وحيث، لما كان ما تقدم وكانت الانتخابات الجماعية مـن الاسـتحقاقات الوطنية الهامة لتعلقها بالشأن العام المحلي وأيضا لكونها مـن روافـد تـأليف مجلس المستشارين طبقا للفصل 38 من الدستور، فإن مقتضيات القانون رقـم 36.04 لا يمكن إلا أن تندرج ضمن القوانين الانتخابية وخاصة مادتـه الخامـسة الواردة ضمن الأحكام العامة المنوه بها في ديباجته كمـا سـلف، آيـة ذلـك أن

التصريحات الفردية بالترشيح أو لـوائح المرشـحين بالنـسبة لـذوي الانتمـاء السياسي تتضمن وجوبا – حسب المادة 45 من مدونة الانتخابات – بيان الانتمـاء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من لدن الجهاز المختص في الهيئـة الـسياسية التي يتقدمون باسمها، تلك الترشيحات التي يجب رفضها من طـرف الـسلطة المكلفة بتطبيقها عند مخالفاتها للمقتضيات المذكورة أو تقـديمها مـن طـرف مرشح أو مرشحين غير مؤهلين قانونا للانتخابات تطبيقا للمادة 46 من المدونـة المذكورة، ومن جملة مخالفة القانون أو انعدام الأهلية طبقا لهـذه المقتـضات الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنـع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منـه طبقـا لنظامه الأساسي تحت طائلة اعتباره جريمة يعاقب عليها الفصل 55 من نفس القانون بغرامة من 000.20 إلى 00,000.100 درهم، وأنه لا يمكن لترشيح ينطـوي على خرق للإجراءات المقررة في هذا القانون أن يعتبر مطابقـا للقـانون طبقـا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر خرقـا خطـيرا للقانون يتجافى والأهداف المنشودة المشار إليها أعلاه، والمحكمة مصدرة القـرار المطعون فيه لما اعتبرت أن مقتضيات المادة 5 من قانون الأحزاب غـير قابلـة للتطبيق في نازلة الحال، لم تجعل لما قضت به أساسا مـن القـانون وعرضـت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد أحمد حنين رئيسا، والسادة المستشارون : حـسن مرشـان مقـررا، وأحمد دينية، ومحمد منقار بنيس، وسعاد المديني أعضاء، وبمحـضر المحـامي

العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛
- 18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.

- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

- لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛

- لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

- إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

- الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛

- اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛

- صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛

- بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛

- شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة

- لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

.....

.....

أنظر : - القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).

- القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

- القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).

- القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

- القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

- القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 203

القرار عدد 1379

المؤرخ في : 5/11/2008

الملف التجاري عدد : 104/3/2/2008 .

عقد - طلب إبطاله - الجهة المؤهلة لذلك

حق الدفع بعدم احترام عقد بيع الأصل التجاري للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في المواد 81 الى 90 من مدونة التجارة يخول للمشتري في تقديم طلب بإبطال العقد المذكور في حالة تضرره من جراء عدم تضمينه للبيانات المنصوص عليها في المادة 81 من مدونة التجارة ولا صفة للبائع في التمسك به .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسائله الثلاث مجتمعة خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس من حيث إن المواد 81 إلى 90 من مدونة التجارة تنص على مسطرة بيع الأصل التجاري وتتضمن الإشعار على مرحلتين وآجال الإشعار والتعرض على أداء الثمن ضمانا لحقوق دائني الأصل التجاري وهي قواعد من النظام العام والمحكمة تجاوزتها مما يشكل خرقا للقانون، كما أثار أمامها بأن عقد البيع لا يستجيب للشروط القانونية المنصوص عليها في المواد أعلاه وبالتالي لا يمكن الحكم بإتمامه لمخالفته للنظام العام إلا أنها لم ترد على ذلك واكتفت بالقول بأن الطاعن كبائع صرح في العقد بأن الأصل التجاري غير مثقل بأي دين أو حجز أو تعرض كما أنه في العقد الإضافي المحرر من طرف نفس الموثق بتاريخ 06/9/28 و06/8/9 التزم برفع الحجز التنفيذي المسجل بتاريخ 05/6/6 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 06/9/29 ومادام البائع ملزما بالضمان للمشتري عن كل ما يحرمه من حيازة المبيع وتمام البيع في الأصل التجاري يقتضي تسجيله بالسجل التجاري ومن التزم بشيء لزمه... كما انه أو ضح للمحكمة أن الموثق هو المسؤول عن هاته الوضعية لأنه يعتبر مؤسسة موثوق بها فيما يخص تحرير العقود وتنفيذها إلا أنها لم ترد على دفوعه.

لكن وبخصوص الدفع بعدم احترام عقد البيع للمتطلبات القانونية

المنصوص عليها في المواد المشار اليها اعلاه فإنه فضلا على أن الطاعن لم يبين أين يكمن عدم احترام المتطلبات المذكورة في العقد وبالتالي فالوسيلة جاءت غامضة ومبهمة، فإنه بالرجوع إلى المادة 82 من مدونة التجارة يتبين أن المشرع أعطى الحق فقط للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء عدم تضمين عقد بيع الأصل التجاري للبيانات التي نصت عليها المادة 81 من المدونة وبالتالي فلا صفة للطاعن باعتباره البائع في إثارة الدفع المذكور وكان ما بالوسيلة بهذا الجانب غير مقبولة.

كما أن المحكمة من خلال تعليلها الذي جاء فيه "أن الطاعن صرح في عقد البيع بان الأصل التجاري غير مثقل بأي دين أو تحمل أو حجز أو تعرض كما التزم في العقد الإضافي المحرر من طرف نفس الموثق بتاريخ 06/9/28 و06/8/9 برفع الحجز التنفيذي المسجل بتاريخ 05/6/6 لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل أقصاه 06/9/29 ،ومادام البائع ملزما بالضمان للمشتري ومادام أن من التزم بشيء لزمه فإن الحكم المستأنف عندما قضى على المستأنف بإتمام البيع قد صادف الصواب" اعتبرت أن الأمر لا يرجع الى مسؤولية الموثق وإنما الى اتفاق الطرفين المتمثل في التزام الطاعن برفع الحجز المقيد بالسجل التجاري تنفيذا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المضمنة بالفصل 230 ق ل ع وكذلك الى التزام البائع بالضمان للمشتري وهي بذلك قد طبقت القواعد العامة واستبعدت ضمنيا ما أثاره الطاعن من دفوع والتي لا تأثير لها على سلامة القرار الذي جاء معللا بما فيه الكفاية ومركزا على أساس وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارين: مليكة

بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة بنمالك ومحمد بن عبيد بنزهرة أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

خديجة شهام.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

- اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛
- حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛
- وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛
- مصدر ملكية الأصل التجاري.

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 84

يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة 87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

المادة 90

تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 20

القرار عدد 3311

المؤرخ في : 17/10/2007 .

الملف المدني عدد : 2609/1/3/2006 .

أراضي الجيش – ملكية خاصة للدولة – تفويتها – خضوعها لظهير 27 أبريل 1919 - عدل - (نعم).

الأصل في أراضي الجيش أنها ملكية خاصة للدولة، اقتطعتها لقبائل الجيش في مقابل الخدمات العسكرية لأعضائها مع أداء تعويض مالي لها، فتبقى على هذا الأساس رقبتها ملكية خاصة للدولة، وليس لقبيلة الجيش إلا حق الانتفاع، ومن ثم لا تخضع لأحكام ظهير 1919/4/27 المتعلق بالأراضي الجماعية (عدل) لأن الضابط فيها ملكية الجماعة لرقبتها، فضلا عن الإنشاء الصريح لها من تطبيق أحكامه في الفصل 16 من الظهير، أما إذا تحقق ضابط الملكية الجماعية فيها بأن انتقلت ملكية رقبتها لقبيلة الجيش أصبح ضابط الظهير متحققا فيها وخضعت بالتالي لأحكامه من وصاية على الجماعة فيها واختصاصات جمعية المندوبين ومجلس الوصاية،

والتفويت الإنشائي. والطالبة جماعة جيش الأوداية لما تملكت أرض الجيش موضوع الدعوى ملكية جماعية لرقبتها بمقتضى رسمها العقاري أصبحت بذلك خاضعة لظهير 1919/4/27 (عدل) المذكور، فكان تفويتها وفق المسطرة المنصوص عليها فيه تفويتا صحيحا.

لكن حيث إن أراضي الجيش تملكها الدولة ملكية خاصة، وتم إقطاعها لقبائل الجيش مقابل الخدمات العسكرية لأفرادها، من أجل الانتفاع بها مقابل أداء عوض مالي للدولة، إلا أن طبيعة هذه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أصبحت بعض القبائل تملكها ملكية جماعية، وهذا هو شأن جماعة جيش الأوداية الطالبة التي تملكت العقار المدعى فيه بمقتضى تسجيلها في الرسم العقاري المتعلق به عدد 22747ر فانتقل ملك الرقبة والانتفاع لها، وأصبح بذلك خاضعا لظهير1919/4/27 (عدل) لتحقق ضابط الملكية الجماعية في الظهير، مما ينطبق عليه أحكام الوصاية، والتفويت الاستثنائي، واختصاصات مجلس الوصاية، ولما كان الثابت من وقائع القضية المعروضة على قضاة الموضوع، والأدلة المدلى بها أمامهم أن العقار موضوع الدعوى أصبح ملكا جماعيا بمقتضى رسمه العقاري المذكور، وحصل تفويته طبقا لمسطرة ظهير 1919/4/27 (عدل) بإصدار قرار مجلس الوصاية بالإذن بالتفويت، وتم عقد التفويت بواسطة وصي الجماعة وذلك لفائدة عمالة الصخيرات تمارة بصفتها جماعة محلية، وهذه الأخيرة أنجزت تجزئة على العقار واستفاد البائع للمطلوب بالبقعة المبيعة إليه، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من صحة التفويت مصادف للصواب، مما ركزت معه قضاءها على أساس، وما بالوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضى اجمللس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة السيد أحمد اليوسفي العلوي والمستشارين السادة : محمد بن يعيش

- مقررا - الحسن فايدي - جميلة المدور - الحنافي المساعدي وبحضور المحامي

العام السيد مصطفى حلمي - وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

المادة 36 من ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذو الحجة 1440(9أغسطس2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها :

" يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية..

المادة 20 من مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 113 من جمادى الأولى 1441 (9يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

" يمكن تمليك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا المستوفون للشروط التالي:

* أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليه؛

* أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة؛

* أن يلتزموا بانجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها."

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81

قرار رقم 1253

صادر بتاريخ : 24/9/97

الملف الإداري عدد : 1276/5/1/97

الفصل 26 من قانون إحداث المحاكم الإدارية و تحديد طبيعتــه – حصـر الطعون الانتخابية الموكولة للمحاكم الإدارية الطعــن في انتخـاب رئيـس فرع العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق – عدم اندراجه في هذه الطعــون – اختصاص المحاكم العادية للنظر فيها.

- الطعون الانتخابية التي تنظر فيها المحاكم الإدارية محددة على ســبيل الحصر في الفصل 26 من قانون 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية.

- الطعن موضوع النزاع المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلــوم الاقتصاديــة لكلية الحقوق لا يندرج ضمن هذه الطعون و يبقى من اختصاص المحكمـة العادية.

فيما يخص الاختصاص النوعي للقاضي الإداري للبت في الطلب.

حيث ينص الفصل 12 من قانون 41/90 المنشئ للمحاكم الإدارية علــى أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام و على الجهـة القضائية المعروضة عليها القضائية أن تثيره تلقائيا.

و حيث إنه بالنسبة للطعون المرفوعة إلى المحـاكم الإداريــة فيمـا يتعلـق بالانتخابات فقد حدد المشرع في الفصل 26 من قانون إنشاء المحــاكم الإداريــة نوعية الطعون الانتخابية التي أصبحت المحاكم الإدارية تنظر فيــها بـدلا مـن المحاكم الابتدائية على سبيل الحصر و ليس من بينها الطعــن الحـالي المتعلـق

بانتخاب رئيس فرع العلوم الاقتصادية لكلية الحقـوق الشـيء الـذي يعـني أن المحكمة العادية هي المؤهلة للنظر في الطعن المذكور مــادام لا ينـدرج ضمـن الطعون المخول النظر فيها على سبيل الحصر للمحاكم الإدارية مما يجب معــه إلغاء الحكم المستأنف و تصديا بعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا بعــدم اختصــاص المحكمة الإدارية البت في الطلب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصـر الـداودي و المستشـارين السـادة:

مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – و أحمـد دينيـة و بمحضـر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبــط السـيد خالد الدك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

قرار رقم 1289

صادر بتاريخ 24/9/1997

الملف الاداري عدد : 1400/5/1/97

البطلان الكلي أو الجزئي للعملية الانتخابية :

الخرق الحاصل بمكتب إذا كان غير مؤثر لا يبطل الانتخاب.

- العملية الانتخابية قد تبطل كليا أو جزئيا حسب الحالات.

- البطلان الجزئي لا يصرح به القاضي إلا إذا كان له تأثير علـى النتيجـة الانتخابية.

- حصول المرشح الفائز على نسبة كبـيرة مـن الأصـوات مـن المكـاتب الأخرى لم يتخلل العملية الانتخابية فيها أي إخلال مع المكتب الذي ثبـت فيه الخرق، لا يؤدي إلى إبطال الانتخاب مادام الخرق الذي حصـل بـأحد المكاتب لا يشكل أي تأثير.

فيما يتعلق بالسبب الأخير للاستئناف (ص 11 .)

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعدم التمييز بين الإلغاء الجزئـي و الإلغاء المطلق كما تنص عليه المادة 74 من مدونة الانتخابات ذلـك أن الواقعـة التي اعتمدت عليها المحكمة تخص مكتب التصويت رقم 3 و لا تتعدى ذلـك إلى الدائرة الانتخابية كلها.

و حيث ثبتت صحة ما ينتقده المستأنف ذلـك أن المـادة 74 مـن مدونـة الانتخابات تنص على البطلان الجزئي للانتخابات إلى جانب البطلان المطلـق و يتأكد من وثائق الملف و بالذات محضـر مكتـب التصويـت المركـزي للدائـرة المحكوم بإبطال نتيجتها أن تلك الدائرة تتكون من ثلاثة مكـاتب و أن أحدهـا و هو المكتب الثالث هو الذي كانت نتيجته باطلة و أن المستأنف حصل في الدائـرة الانتخابية المذكورة في مجموع مكاتبها الثلاثة على 430 صوتا و حتى لـو حـذف منها مجموع عدد المصوتين بالمكتب 3 المذكور و هو 130 صوتا فيبقى مع ذلـك المستأنف حاصلا على مجموع ثلاثمائة صوت و هو أكبر مما حصل عليه المدعـى المستأنف عليه في مجموع المكاتب الثلاثة و هـو 140 صوتـا و لم يكـن للخـرق الثابت في المكتب رقم 3 تأثير على النتيجة المسجلة في المكتبين الباقيين بـالدائرة الانتخابية و اللذين لم يثبت فيهما ما يوجب الإبطال فتكون المحكمة قد خرقـت الفصل 74 المذكور عندما قضت بإبطال الانتخاب في الدائرة كلها اعتمادا علـى بطلان جزئي بمكتب واحد لا تأثير له على النتيجة العامة.

و حيث إن القضية جاهزة للبت فيها.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف.

و في الجوهر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إبطال الانتخاب في الدائرة الانتخابية السادسة و العشرين من جماعة انزكان و تصديا برفض طلب السيد عبد العظيم بوتقورت.

به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي رئيسا و المستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – أحمد دينية و بمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .

.....

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

قرار عدد 1315

صادر بتاريخ : 13/11/97

الملف الإداري عدد : 1600/5/1/97

عملية الفرز و الإحصاء – إجراؤها بعد انتهاء الوقت القانوني للاقتراع تحت طائلة بطلان الانتخاب.

- فتح الصندوق و البدء بعملية الفرز و الإحصاء يجب أن يتم بعد انتهاء

الوقت القانوني للاقتراع. فتحه قبل هذا الوقت يعتبر مخالفـا للقـانون و يؤدي إلى بطلان الانتخاب.

و في الجوهر

حيث يؤخذ من أوراق الملف و فحوى الحكم المطعون فيه أن المطلـوب في الاستئناف المكي بورجيلة بصفته مرشحا للانتخابات التي جرت يـوم 97/6/13 بالدائرة الانتخابية رقم 21 جماعة آيت يوسف و على إقليم الحسيمة تقدم بمقـال بتاريخ 19 يونيه 1997 طعن فيه في نتيجة انتخاب موضحا في أسباب طعنــه أنـه عند الساعة السادسة مساء تم الإعلان عن انتــهاء عمليـة التصويـت و فتـح الصندوق الزجاجي و قام عندها رئيس مكتــب التصويـت بإحصـاء غلافـات التصويت معلنا عن وجود 340 غلاف ثم عاود عملية إحصاء الغلافــات للتـأكد من عددها و عند وصوله إلى العدد الستين أخبر بمقرر تمديد عمليـة التصويـت إلى الساعة الثامنة مساء و عندها أقدم الرئيس على إعادة الأغلفة إلى الصنـدوق الزجاجي وسط احتجاج ملاحظ الطاعن و أن هذه الواقعة لم تسجل بمحضــر العمليات الانتخابية رغم إلحاح هذا الأخير و أن شهودا عاينوا هذه الواقعــة أدلي بأسمائهم في العريضة ملتمسا بعد استدعائهم إبطال العمليــة الانتخابيـة و بعـد المناقشة و إجراء بحث قضت المحكمــة بالاسـتجابة للطلـب و هـو الحكـم المستأنف من طرف المرشح المعلن عن فوزه متمسكا في عريضــة اسـتئنافه في السبب الأول للاستئناف بكون مقال افتتاح الدعوى كان مصيبا و أن إصلاحــه لم يتم إلا في يوم 97/7/23 بعد فوات الثمانية أيام من إيداع المحضر عمــلا بالمـادة 168 من مدونة الانتخابات.

لكن حيث إن المقال الإصلاحي إنما تضمــن إدخـال مكتـب التصويـت في الدعوى و لم يضف أسبابا جديدة للطعن حتى يمكن القول بخــرق مقتضيـات

المادة 168 من مدونة الانتخابات مما يجعل هذا السبب غير منتج.

و حيث يؤسس المستأنف استئنافه على كون ساعة انتهاء التصويت هي السادسة مساء و عندها تم فتح الصندوق و بعدها تم إرجاع الأظرفة إلى الصندوق بعد.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه علل تعليلا قانونيا و صحيحا عندما لاحظ أن فتح الصندوق – أي البدء في عد الأصوات و الفرز يجب أن يكون بعد انتهاء الوقت القانوني للتصويت و أن فتحه قبل هذا الوقت يكون مخالفا للقانون و مؤثرا في العملية الانتخابية لما له من اتصال بالنظام العام.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف و في الجوهر بتأييد الحكم

المستأنف.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي و المستشارين السادة:

مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – أحمد دينية و بمحضر

المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد

محمد المنجرا.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

نسخ.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

نسخ.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

نسخ.

الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

نسخ.

القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات االستفتاء

واستعمال وسائل الإتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 171.11.1 بتاريخ 30 ذي

الحجة 1432(28 أكتوبر 2011 ،)كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم

21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 28.21.1 بتاريخ 9 شعبان

1442(23 مارس 2021 ،)ولاسيما القسم الأول منه؛

- المقتضيات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10

(الفقرة السادسة) و13(الفقرتان الثانية والثالثة) و14(البندان 4 و5)و16

من القانون رقم 14.88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191.14.1 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10ديسمبر 2014)؛

.....

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

قرار رقم 1317

صادر بتاريخ : 1/10/97

الملف الإداري عدد :1432/5/1/97

عدم مراعاة الوقت المحدد لاختتام الاقتراع – إغلاق مكتب التصويت قبلـه – خرق جوهري للقانون – ترتيب بطلان الانتخاب عن ذلك.

إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشـكل خرقـا جوهريـا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذيـن لم يتمكنوا من التصويت و تأثيره على نتيجة الاقتراع.

لكن من جهة حيث إن المستأنف لم يبين ما هو وجــه التنـاقض في أقـوال الشهود الذين اعتمدت المحكمة على تصريحاتهم و لم يقدم ضد هؤلاء الشــهود أي تجريح بالكيفية القانونية قبل الاستماع إليهم فكان ما يثيره في هذا الشأن غـير مقبول.

و من جهة ثانية حيث أن المحكمة عندما أوردت في تعليلها أنه بعد اطــلاع المحكمة على محضر البحث الذي أجري بمكتب المقرر و من خلال تصريحــات أعضاء مكتب التصويت و الشهود و ثبت لها أن فوضى عمت مكتب التصويــت بالدائرة الانتخابية أعلاه بسبب نزاع بين سكان دوار النعيميين و دوار الشــواريين حول من سيصوت في البداية و أنه على أثر ذلك تم إغلاق مكتب التصويت قبــل

الوقت القانوني الذي هو السادسة مساء حسب تعليل المحكمة التي تكون بذلك قد أجابت صراحة برفض الدفع بأن المكتب ظل مفتوحا فكان ما يثيره المستأنف حول ذلك يخالف الواقع.

لكن حيث إن المستأنف و كما يؤكده بنفسه لم يقدم تجريحه بالطريقة القانونية و لا يعيب الحكم المستأنف عدم الإشارة إلى تفاصيل تصريحات الشهود طالما أن ذلك مضمن في محضر البحث بالملف و من الرجوع إلى ذلك المحضر يتبين أن الشهود يؤكدون أن مكتب التصويت أغلق حوالي الساعة الثالثة بعد الزوال من يوم الاقتراع و دام هذا الإغلاق إلى حين حضور القائد و شروعه في تفريق التجمع إلى حدود السادسة مساء و ذلك حسب تصريح الشهود عبد السلام جلول و هو أحد أعضاء مكتب التصويت و أحمد الزنيني و محمد التوالي (ص 4 ص 5 ص 6) و ما دام الثابت كذلك من البحث المذكور أن الأمر لم يكن يتعلق بمجرد ناخبين كان من المحتمل أن يحضر للتصويت و إنما بناخبين حضروا فعلا و لم يتم تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت حسب تصريح الشاهدين محمد التوالي ومحمد الطويل (ص 6 وص 7 من محضر البحث) فكان الأمر يتعلق بخرق جوهري يؤدي إلى البطلان بصرف النظر عن عدد الذين حضروا و لم يتمكنوا من التصويت لإغلاق المكتب قبل الوقت القانوني و لا شيء يستوجب تغيير النظر فيما قضى به الحكم المستأنف.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الشكل بقبول الاستئناف.

و في الجوهر بتأييد الحكم المستأنف.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي رئيسا و المستشارين السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السعدية بلمير – أحمد دينية و بمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

قرار رقم 1328

صادر بتاريخ : 1/10/1997

الملف الإداري عدد : 1445/5/1/97

طلب إجراء بحث

طلب إجراء بحث بخصوص المخالفات التي شابت العملية الانتخابية،

اشتراط الإدلاء بحجة أو قرينة – مضمن المحاضر – سلطة المحكمة في تقييم عناصر الملف.

المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية مادام الطاعن لم يدل بعد بأية حجة أو قرينة على الأسباب التي تمسك بها ومادامت المحاضر لا تشير إلى تلك المخالفات.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

قرار رقم 1322

صادر بتاريخ : 1/10/97

الملف الإداري عدد : 1438/5/97

ـ الفصل 5 فقرة 3 من مدونة الانتخابات :

- الترشيح للانتخابات ــ ممن صدرت في حقه عقوبة ــ اشتراط إدلائــه بما يثبت تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه ــ صبغة النظام العام للأهليــة الانتخابية.

- الأهلية الانتخابية من النظام العام.

- عدم إدلاء المعني بالأمر بما يثبت تنفيذه للعقوبة الصادرة في حقه يعـني استمرار فقده لهذه الأهلية و حرمانه من الترشيح للانتخابات.

فيما يخص السبب الأول للاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصــل 69 مـن مدونة الانتخابات لأن الطعن بني على عدة خروقات منسوبة للسلطة المحليـة و مكتب التصويت الأمر الذي كان يقتضــي إدراج السلطة في شـخص الـوالي في الدعوى و هو ما لم يفعله المدعى الأصلي مما يعرض مقاله لعدم القبول.

لكن حيث إنه فضلا عن كون السلطة المحلية هي التي تتوفر على الصفــة للتمسك بهذا الدفع فإن سبب إبطال الانتخاب كما جاء في الحكم المطعون فيــه لا يعود إلى دور السلطة المحلية و تأثيرها في العملية الانتخابية و لكن إلى السوابق القضائية للطاعن الفائز الذي سبق أن أدين جنائيا و لم تمـض المـدة القانونيـة للتقادم مما يكون معه السبب المستدل به غير منتج.

فيما يخص السبب الثاني للاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بعـدم ارتكـازه علـى أسـاس لأن المحكمة عللت قضاءها بإبطال الانتخاب بأن الطاعن مــدان بمقتضــى حكـم جنحي لم تمض عليه فترة التقادم و الحالة أن الحكم الجنحي المشار إليه صــدر

سنة 1988 أي قبل تاريخ الانتخابات المطعون فيها ب 10 سنوات و أنه لئن كـان

الطاعن طلب نقض الحكم المذكـور و لم يصـدر قـرار قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الموضوع إلا مؤخرا فإن العبرة بتاريخ القرار الاستئنافي و ليس بتاريخ صدور قـرار قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) و من جهة أخرى فإن من المقرر أن الأحكام الجنحية لا تنفـذ إلا خلال الخمس سنوات (أربع سنوات) التالية لصدورها و تسقط العقوبات التي يقضي بها بمـرور هذه المدة عملا بالفصل 690 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) علمـا بـأن السـبب المعتمد في الطعن وفي الحكم المستأنف هـو سـبب مـانع للتقييـد في اللوائـح الانتخابية عملا بالمادة 5 من مدونة الانتخابات و لا يكون هذا السبب مانعا مـن

الترشيح إلا تبعا للمنع من التقييد في اللوائح حسب مقتضيات الفقرة 3 من المـادة

74 من مدونة الانتخابات.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و كمـا أشـار إلى ذلـك الحكـم

المطعون فيه فإن المستأنف قد أدين من أجل المشـاركة في جريمـة النصـب و

الاحتيال و عوقب بستة أشهر حبسا نافذا و غرامة قدرها 5000 درهـم حسـب

القرار الجنحي الاستئنافي الصادر عن استئنافية تطوان بتاريخ 1991/11/25 الـذي

لم يصبح نهائيا إلا بتاريخ 97/7/18 الذي صدر فيه قرار قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفـض طلب النقض.

و حيث إن الأهلية الانتخابية من النظام العام و أن المـادة 74 مـن مدونـة

الانتخابات تقضي ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إذا كـان المنتخـب مـن

الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشيح للانتخابات بمقتضى القـانون أو بموجـب

..... لا .

و حيث أنه و كما لاحظ ذلك الحكم المستأنف و في غيبة مـا يفيـد تـاريخ

تنفيذ المستأنف للعقوبة الصادرة في حقه فإنه ما يزال فـاقدا لأهليـة الترشـيح

للانتخابات الجماعية مما يكون معه الحكـم القـاضي بإلغـاء نتيجـة العمليـة

الانتخابية التي أعلنت عن فوزه في محله و يتعين تأييد.

لهذه الأسباب

قضى قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بقضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن رئيس الغرفة الإدارية السيد محمـد المنتصـر الـداودي رئيسـا و المستشـارين

السادة: مصطفى مدرع – محمد بورمضان – السـعدية بلمـير – أحمـد دينيـة و بمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف بركاش و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا لأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

قرار رقم 1337

المؤرخ في : 1/10/97

الملف الإداري عدد : 1455/5/1/97

-أطراف الطعن في مقررات مكاتب التصويت ـ الفصـل 20 مـن مدونـة

الانتخابات.

- الأطراف في دعوى الطعن في مقررات مكـاتب التصويـت هـم المرشـح الفائز في الانتخابات و خصومه الآخرون و السلطة المحلية طبـق للفصـل 20 من مدونة الانتخابات.

- الطاعن ليس ملزما بتوجيه طعنه كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021 .

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

القسم الأول: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الادارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

تبت المحكمة الادارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

.....

.....

الاجتهاد في الإبطال و البطلان مؤلف المغربي القضائي

الجزء الخامس

المستشار علاوي مصطفى إعداد
بفاس الاستئناف بمحكمة

.....

.....

مجلة القانون و الأعمال - Revue Droit Des Affaires

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة الخامسة من سلسلة شذرات فكرية رمضانية الموسم الثالث

 ضيف الحلقة الأستاذ مصطفى علاوي : مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

 تقديم : الدكتور : مصطفى الفوركي : مدير مجلة القانون والأعمال الدولية

 موضوع الحلقة : البطلان و الابطال في الاجتهاد القضائي المغربي

موعد الحلقة :

الجمعة 08 أبريل، ابتداء من الساعة h00 GMT22

رابط البث المباشر : عبر صفحة مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة القانون و الأعمال - Revue Droit Des Affaires

www.facebook.com/droitetentreprise

مجلة القانون و الأعمال - Revue Droit Des Affaires

مجلة القانون و الأعمال - Revue Droit Des Affaires

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير. 2021

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

- 1إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

- 2إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها .

الفصل44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا .

الفصل45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و 42السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

- 1إذا كان هو السبب الدافع إليه.

- 2إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا .أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

.....

.....

عيب الغبن

تعريف الغبن :هو التفاوت وانتفاء التوازن بين مايعطيه العاقد وما ياخده مقابل مايعطيه في عقود المعاوضة فالبيع بثمن بخس يلحق الغبن بالبائع وبثمن باهظ يلحق الغبن بالمشتري.

انواع الغبن

ـ الغبن المجرد : الغبن المجرد هو غبن يلحق الراشد ولا يخول له امكانية المطالبة بابطال العقد المشرع المغربي في حالة الغبن المجرد عن التدليس .

الاستثناءات التي يخول فيها الغبن الابطال

الغبن المقرون بالتدليس : اذا اقترن الغبن بالتدليس فانه يعتد به ويجعله اساسا للمطالبة بابطاله طبقا للفصل 55 من ق ل ع ، مثل من اشترى قطعة ارضية بثمن يفوق ثمنها الحقيقية في السوق بكثير وذلك نتيجة وسائل احتيالية استعمالها البائع جاز لهذا البمشتري المطالبة بابطال العقد للغبن الذي لحقه نتيجة تدليس البائع.

الغبن الذي يصيب القاصر وناقص الاهلية: اي ان العقود التي يبرمها القاصر او ناقص الاهليه بمفرده مع الغير تكون باطلة او قابلة للابطال سواء تعلق الامر بعقد مشوب بغبن او غيره من العقود الاخرى كالغبن الاستغلالي لحالة المرض والحالات الاخرى المشابهة استنادا الى ما ورد في الفصل 54 من ق ل ع -من ان اسباب الابطال مبنية على حالة المرض والحالات الاخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة – وعلى ضوء هذا النص اذا كان احد المتعاقدين قد استغل مرض المتعاقد الاخر او ضعفه او طيشه البين و ابرم معه عقدا لا تتعادل فيه التزامات الطرفين بل ينطوي على غبن احدهما غبنا فاحشا فان الطرف المغبون غبنا استغلاليا يسوغ له المطالبة بابطال العقد ولا سيما ان المشرع منح القاضي السلطة الواسعة في هذا المجال وترك تقرير الابطال لرأيه وتقديره.

.....

.....

عمل المحاكم :

وزارة العدل والحريات

محكمة الإستئناف بفاس

المحكمة الإبتدائية بفاس

حكم رقم : بتاريخ2018/10/29:

ملف مدني عدد2018/1201/1601:

أصل الحكم المحفوظ

بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائة بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 29 أكتوبر 2018

في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:

بين : السيد مهدي الصقلي حسيني

عنوانه : رقم 34 حي ميموزا فاس

ينوب عنه الأستاذان محمد الدباغ وعبدالحميد بنمخلوف المحاميان بفاس

مدعي من جهة.

وبين: السيد الصقلي الحسيني فؤاد

عنوانه 38 : شارع علال بن عبدالله بفاس.

ينوب عنه الأستاذ امحمد أغربي المحامي بفاس

مدعى عليه من جهة أخرى

بمحضر : رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بفاس

حيث يهدف المدعي من خلال مقاله إلى إصدار حكم يقضي بإبطال إجراءات التنفيذ موضوع الملف عدد. 2018/6107/28

وحيث أسس المدعي طلب الإبطال على خرق مقتضيات الفصلين 452 و 469من قانون المسطرة المدنية والفصل 217 من مدونة الحقوق العينية.

وحيث أنه فيما يتعلق بخرق مقتضيات الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإنه بعد اطلاع المحكمة على الملف التنفيذي عدد 2018/6107/28 اتضح لها بأن المفوض القضائي عمرو لعمومري انتقل بتاريخ 2017/09/08 عند المدعي بعنوانه الكائن برقم 34 حي ميموزا المدينة الجديدة فاس حيث وجده شخصيا وسلمه نسخة من الأمر القضائي عدد 2017/1103/392الصادر بتاريخ 2017/01/25 القاضي بإيقاع حجز تحفظي على عقارات السيد الصقلي الحسيني المهدي وذلك وفق ما ينص عليه الفصل 452 أعلاه والذي

جاء فيه على أنه يجري تبليغ الأمر الصادر من الرئيس بالحجز التحفظي طبقا للقواعد العادية وينفذ دون تأخير.

وحيث أن ادعاء المدعي عدم قيام المدعى عليه بأي إجراء يتعلق بالتنفيذ على المنقولات قبل اللجوء إلى حجز العقارات يدحضه محضر عدم وجود ما يحجز المحرر بتاريخ 2017/04/27والذي أفاد من خلاله مأمور التنفيذ أن المنقولات التي وجدها بالمكان الذي يشغله المنفذ عليه تعتبر قيمتها غير كافية لتسديد مصاريف التنفيذ الجبري.

وحيث أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبيرصفريوي مرشد عناية الله يتضح بأنه حدد قيمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 07/62591 في مبلغ 963.000 درهم وقيمة الرسم العقاري عدد 07/67144 في مبلغ 760.500 درهم وقيمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 07/67145 في مبلغ 549.000 درهم وقيمة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 07/162832 في مبلغ 1.368.000 درهم أي ما مجموعه 3.640.500درهم في حين أن قيمة الدين بلغت2.724.120 ، 00درهم.

وحيث أن المادة 217 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة . ..ويجب ان يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله وأن المدعي لم يثبت بأن العقارات المحجوزة قد وقع بيعها جملة واحدة على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة أعلاه، مما تكون معه إجرءات الحجز التنفيذي صحيحة والطلب حول إبطالها غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم :بتاريخ 07/06/2018 :

ملف عقاري رقم . 1401/17-493:

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث ان طلب المدعية المتعلق بتمكينها من استغلال نصيبها حسب الفريضة الشرعية من العقارين موضوع الدعوى فطلبها يروم الى توزيع حق الانتفاع للأراضي الجماعية التابعة للجماعة السلالية السجع فخدة اولاد كير حسب قرار الجماعة النيابية السجع عدد 9 وتاريخ 10/03/2016 باعتبارها من ذوي حقوق الهالك الجيلالي بروقي فانه طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 4 من ظهير 27أبريل 1919 كما تم تتميمه وتعديله بظهير 19أكتوبر 1937 وظهير 6 فبراير 1963 فان الاختصاص في هذا التوزيع بين أعضاء الجماعة وهم أطراف الدعوى يعود الى الجماعة السلالية السجع مما ينزع بالمقابل الاختصاص عن المحكمة للبث في هذا النوع من الطلبات الامر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب في هذا الشق

وحيث ان باقي الطلب قدم على الشكل المتطلب قانونا مما يتعين التصريح بقبوله

في الموضوع . حيث تهدف المدعية من خلال طلبها الحكم ببطلان عقدي التناز ل عن حقي الاستغلال والتصرف الاول المؤرخ في 9/2/2007 والثاني المؤرخ في 21/10/2015 وبطلان جميع الاثار المترتبة عنهما

وحيث ثبت للمحكمة من بنود عقود الاشرية موضوع طلب البطلان ان العقار المبيع عبارة عن ارض فلاحية بورية عرشية وكذا من خلال قرار قرار الجماعة النيابية السجع عدد 9 وتاريخ 10/03/2016 والذي لم يكن محل طعن وبالتالي هناك اتفاق بين طرفيه على ان طبيعة المبيع هي ارض جماعية يخضع في تنظيمه الى الظهير الشريف المؤرخ يوم 27 أبريل.1919

وحيث نص الفصل الرابع من الظهير المشار اليه بكون الأراضي الجماعية العرشية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والحجز والحال بان أقدام المدعي علىهم شراء المدعى فيه مع علمه بكونه ارض عرشية قد خالفوا القانون اعلاه اذ لا يجوز البيع والشراء في العقارات الجماعية وان المحكمة لا يمكن لها ان ترتب آثارا قانونية على عقود ابرمت مخالفة للظهير اعلاه , مما يكون طلب القو ببطلانها يجد سنده في القانون

ويتعين تبعا لذلك الاستجابة لطلب بطلان رسوم الاشرية المشار الى مراجعها اعلاه

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا للفصل 4 من ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية على الاراضي الجماعية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا حضوريا

في الشكل بعدم قبول الطلب في الشق المتعلق بتمكين المدعية من استغلال نصيبها من العقارين موضوع الدعوى وبقبول باقي الطلب.

في الموضوع

الحكم ببطلان عقدي التناز ل عن حقي الاستغلال والتصرف الاول المؤرخ في 9/2/2007 والثاني المؤرخ في 21/10/2015 وبطلان جميع الاثار المترتبة عنهما وتحميل المدعى عليهم الصائر والاجبار في الأدنى وبرفض باقي الطلب

.....

.....

-قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الصادر بتاريخ 26/09/2002 في المتلف الشرعي 353/2/1/2001 المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد: 134-133

يشترط لصحة التبرع بدار للسكنى حيازتها من لدن المتبرع له خالية من شواغله وأمتعته وألا يعود إليها على وجه الكراء في ظل سنة من تاريخ الصدقة.

- قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 394 الصادر بتاريخ 25/06/2008 ملف شرعي 114/2/1/2007 و المنشور أيضا بمجلة المحاكم المغربية عدد-133 134 .

" لايكفي إقرار الواهب بالحيازة بل لابد من إخلاء المعطي من شواغل العطية مادام الأمر يتعلق بدار للسكنى . "

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم رقم433 :

بتاريخ19/6/2008:

ملف عقار رقم:

185/12/2008

وبعد المداولة طبقا للقانون

حول الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

حيث انصب طلب المدعي على بطلان عقد البيع وامر المحافظ العقاري بطنجة بالتشطيب على تملك رشيد بنعمور للرسمين عدد2544 و 1484وتمكينه من مستحقاته من التعويض بسبب نزع الملكية مؤسسا ذلك على كون البيع صادر عن البائع وهو في مرض الموت.

وحيث دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المكاني.

وحيث ان طلب المدعي له طابع مختلط جميع بين بطلان عقد واسترجاع عقار عن طريق التشطيب على العقد المطعون فيه وليس له طابع عيني محض , وانه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 28 ق م م نص على ان الاختصاص للدعاوى المختلطة يمكن رفعه حتى امام محكمة موطن او اقامة المدعى عليه لذلك يبقى الدفع غير مؤسس ويبقى الاختصاص منعقدا لهذه المحكمة.

حول طلب البطلان والتشطيب من الرسم العقاري:

ـ في الشكل : حيث قدمت الدعوى وفقا للشكل القانوني وعلى الصفة ومؤدى عنها الرسوم القضائية مما يتعين قبولها شكلا.

ـ في الموضوع : حيث التمس المدعي الحكم على المدعى عليه بما هو مسطر اعلاه.

وحيث اجاب المدعى عليه بان المدعى فيهما ملك خالص له ولا يعدان من ضمن تركة والدهما.

وحيث ان الاسس المعتمدة في طلب البطلان وهي استظهار المدعى عليه بعقد البيع بعد عدة سنوات من وفاة والده البائع له , وعدم البيان في العقد كيف ادى الثمن للبائع قيد حياته وانكار توقيع البائع على العقد وعدم صدوره عنه وان البائع قيد حياته ووقت البيع كان مريضا طريح الفراش مات على اثره غير قائمة في نازلة الحال لعدم إثبات هذه الاسس من جهة وعدم ارفاق إنكار التوقيع بتوكيل خاص.

وحيث انه فضلا عن ذلك فان ما يفند اسس المدعي هو انعقد البيع المطعون فيه مصحح الإمضاء سواء للبائع او المشتري ولا يمكن بذلك سوى الطعن فيه بالزور وهو ما لم يقم به

المدعي كما انه من جهة اخرى فقد صدر عن الحاجة زينب العلوي اعتراف مصحح الامضاء من طرفها تقر فيه بكون البيع المطعون فيه صحيح وصادر عن البائع زوجها لولده رشيد بنعمور وليس برسم زمام التركة ومخارجة 853 ص 647 توثيق فاس مما يفيد ان العقارين المذكورين برسم الشراء من ضمن تركة والده لذلك بكون الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقا1 و28و 32ق م م .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا حضوريا

في الشكل :بقبول الدعوى

في الموضوع : برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

.....

.....

المحكمة الإبتدائية

بفاس

حكم رقم:

بتاريخ09/07/2018:

ملف مدني عدد1453/1201/2018:

أصل الحكم المحفوظ

بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ تاسع يوليوز2018

في جلستها العلنية وهي تبث في القضايا المدنية الحكم الآتي نصه:

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا الأمر الذي يتعين معه قبوله شكلا.

وفي الموضوع:حيث يهدف المدعون من خلال مقالهم إلى إصدار حكم يقضي ببطلان جميع إجراءات التبليغ و التنفيذ المنجزة في الملف التنفيذي عدد 2017 /1383/6204 بما في ذلك محضر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والمبالغ المحكوم بها.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب إبطال إجراءات التبليغ:

حيث أسس المدعون طلب إبطال إجراءات التبليغ على خرق الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث أنه بالرجوع إلى الفصل 440 أعلاه يتضح بأنه ينص على أنه": يبلغ العون إلى الطرف المحكوم عليه الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه خلال أجل لايتعدى 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ."

وحيث أن التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 38 من نفس القانون يكون صحيحا إذا سلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

وحيث أنه وبعد ضم الملف التنفيذي عدد 1383 /6204/2017 والإطلاع على الوثائق المرفقة به ثبت للمحكمة بأن المدعين أعذروا بتنفيذ الحكم الرامي إلى إفراغ الجزء الغربي من الأرض المسماة عزيب الصوير حيط البري الكائنة بدوار الصوير جماعة أولاد ميمون مرتين وبعنوانهم الكائن بدوار أولاد الوالي قيادة أولاد ميمون أولاد جامع فاس ، ذلك أنه بالرجوع إلى شواهد التسليم المؤرخة في 10/11/2017 يتضح بأن المدعي محمد والي علمي توصل بالإعلام بالإفراغ بواسطة ابنه محمد ، في حين توصل المدعي بوشتى حجاج شخصيا بالإعلام وأحمد والي علمي بواسطة محمد ابن أخيه غير أن مامور الإجراءات حرر محضر تعذر التنفيذ لعدم حضور الخبير المنتدب ،كما أن الثابت من شواهد التسليم المؤرخة في 29/11/2017 أن العون المكلف بالتبليغ قد ضمن بها أن تبليغ الإعلام بالإفراغ تم إلى السيد بوشتى حجاج شخصيا وإلى السيد محمد والي علمي بواسطة أخيه العباس الذي رفض التوقيع وإلى السيد أحمد والي علمي بواسطة أخيه العباس الذي رفض كذلك التوقيع .

وحيث تكون إجراءات التبليغ استنادا إلى ما ذكر أعلاه قد أنجزت وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصلين 38 و 39من نفس القانون وبالتالي تكون إجراءات سليمة وصحيحة والطلب حول إبطالها غير مؤسس ويتعين الحكم برفضه.

وحيث أنه فيما يتعلق بطلب إبطال إجراءات التنفيذ:

حيث أسس المدعي طلبه على أن مأمور التنفيذ تجاوز حدود مهمته عندما نفذ لفائدة طالبي التنفيذ مساحة 40 هكتار وخالف محضر البيع بالمزاد العلني الذي ورد به مساحة 29 هكتار.

وحيث أن الثابت من القرار عدد 557 الصادر بتاريخ 06/04/2017 في الملف الجنحي رقم 110/2803/2016 أنه قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد أن ثبت للمحكمة من خلال ما راج أمامها أثناء الإستماع إلى شهادة الشهود من قيام المشتكى بهم بحرث ما مساحته 40 هكتار من مجموع الأرض المملوكة على الشياع بين المشتكيين ،وأن المحكوم لهما تقدما بطلب تنفيذ القرار أعلاه أي بإرجاع ما مساحته 40 هكتارا .

وحيث أسس المدعون طلب الإبطال أيضا على أن محضر التنفيذ جاء مخالفا للمستندات المقدمة من طرفهم.

وحيث أن المدعى عليهما حسب الثابت من مرفقات الملف التنفيذي أدليا في إطار إثبات استغلالهم للجزء المستولى عليه من طرف المدعين بموجب تصرف مضمن أصله بعدد 367صحيفة 282 وتاريخ سادس يناير 2015والذي يشهد شهوده بتصرفهما واستغلالهما للقطعة الأرضية المسماة غريب الصوير الكائنة بدوار الصوير جماعة أولاد ميمون والبالغ مساحتها 164 هكتار تقريبا منذ خمسة عشر سنة أي منذ سنة 2000 ، في حين أن محضر بيع عقار بالمزاد العلني المستدل به من طرف المدعين مؤرخ في 18/12/2006 ويتعلق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ عدد/17980ف ولاينطبق على الأرض المحرر بشأنها محضر إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والتي تعود للمدعى عليهما بموجب التصرف أعلاه.

وحيث اعتمد المدعون في طلبهم على أن خبرة محمد العلج التي أكدت على أن القطع الثلاث حيط البري وبوطويل ومولاي عبدالسلام تقع غرب دوار أولاد الوالي أي شرق أرض عزيب الصوير وأن أولاد الوالي هو من يتصرفون فيها.

وحيث أن محضر التنفيذ أنجز بناء على خبرة الخبير سمير الغوتي المختص في التجهيز القروي والذي أنجز خبرته بعد تأكده من موقع العقار وحدوده الواردة بموجب التصرف المرفق بالشكاية ،في حين أن عقود البيع المدلى بصور منها في الملف لاتنطبق على الأرض موضوع طلب التنفيذ ،هذا فضلا عن أن مسؤولية المدعين في عدم حضور عملية التنفيذ وإبداء أوجه دفوعاتهم وملاحظاتهم بشأن موقع العقار تبقى قائمة لاسيما وأن المدعي بوشتى حجاج توصل بشخصيا بالمحضر المعين لتاريخ الإفراغ.

وحيث أنه بخصوص قرار محكمة النقض القاضي بنقض وإبطال القرار الإستئنافي فإن الثابت من حيثياته أن هذا الأخير صدر خرقا لمقتضيات المادة 374 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المحاكم المختصة في قضايا المخالفات والجنح تعقد جلساتها وهي

مكونة من رئيس وقاضيين ،في حين أن القرار المنقوض صدر من هيئة مكونة من رئيس وثلاث قضاة مما يكون معه نقض القرار قد انصب على خرق شكلي للقانون ولايمس بجوهر النزاع وبالتالي فلا أثر له على التنفيذ .

وحيث تبقى الدعوى للأسباب المشار إليها أعلاه غير مؤسسة ويتعين الحكم برفضها.

وحيث يتحمل خاسر الدعوى صائرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا حضوريا :

بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا مع إبقاء الصائر على رافعيه.

.....

.....

الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 29

القرار عدد 3241

المؤرخ في : 7/12/2005

الملف المدني عدد : 1295/1/2/2004

عقد البيع – إبرامه من طرف معتقل – إبطال العقد (لا) – الغبن

مجرد إبرام عقد بيع عقار من طرف معتقل بداخل المؤسسة السجنية لا يشكل حالة إكراه تبرر إبطاله، فضلا على أن الغبن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه عدد 326 الصادر عن

محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2003/12/10 أن المدعي (المطلوب في

النقض) عرض بمقاله أن إحدى الطاعنين تقدمت في مواجهته بشكاية بإصـدار

شيك بدون رصيد يحمل مبلغ (000.250 درهم)، وأدين جنحيا من أجل ذلك، وأنه

أثناء اعتقاله أرغم على التوقيع على عقد بيع منزله الكائن بحي تابونـت وكـذا

على مجموعة من الشيكات، طالبا الحكم بإبطال البيع لكونه أبرم تحت الضغط

والإكراه وكذا الالتزام المتعلق بالشيكات.

أجاب المدعى عليهما بأن الإكراه غير وارد. وأنهما لم يمارسا على المـدعي

أي ضغط سواء كان ماديا أو معنويا، بالإضافة إلى أن العدلين عاينا أداءهما للثمن وأن مكان العقد لا يعتبر ركنا من أركان العقد ومجرد الاعتقال بالسجن لا يعتـبر إكراها للمتعاقد فأمرت المحكمة بإجراء بحث مع الطرفين ثم أصدرت حكمهـا بإبطال الالتزام الناشئ عن العقد المـؤرخ في 2003/10/9 المضـمن بعـدد 298 صحيفة 333 وتاريخ 2003/10/09 وكـذا الإشـهاد المصـحح الإمضـاء تحـت

عدد 10626 وتاريخ 2001/8/23 .اسـتأنفه المـدعى عليهمـا فأيدتـه محكمـة الاستئناف وهذا هو القرار المطعون فيه.

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 46 من ق.ل.ع والوسيلة

الثالثة المتخذة من خرق الفصل 55 من نفس القانون.

بناء على الفصل 46 من ق.ل.ع وبمقتضاه أن الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بـدون رضاه.

وبناء على الفصل 55 من ق.ل.ع الذي ينص أن الغبن لا يخول الإبطـال إلا

إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر... الخ.

حيث يعيب الطاعنان على القرار خرق الفصل 46 من ق.ل.ع لكونه أسـس

ما انتهى إليه من كون المطلوب في النقض وقع على عقد البيع تحـت الإكـراه

لتواجده داخل السجن دون أن يبين عناصره. كما يعيبان عليه خرق الفصـل 55 من نفس القانون الذي ينص على أن الغبن لا يخول الإبطـال إلا إذا نـتج عـن

تدليس الطرف الآخر، بينما اعتبر القرار المطعون فيه المطلوب في النقض مغبونا

لعدم التناسب بين الثمن والمنزل موضوع البيع دون أن يبين ما إذا كان هذا الغبن مقرونا بالتدليس وما هي طبيعة الوسائل الإحتيالية المستعملة.

حقا حيث إن القرار المطعون فيه اعتمد في تعليل منطوقه على أن عقد

الشراء أنجز بالسجن المدني مما يوافق ما جاء على لسان المدعي من أنه أبرمه

تحت الإكراه - كما اعتمد أيضا في ذلك صراحة أسباب الحكم الابتدائي المؤيد

التي ورد فيها أن العقد المطلوب إبطاله تم تحريره بالسجن المدني أثناء تواجد

المدعى عليه في حالة اعتقال بسبب إصداره لشيك بدون رصيد مقابل تنازل

المدعى عليها عن شكايتها بخصوص الشيك مما يشكل إكراها في حق المدعى عليه الذي كان انصياعه لما ذكر بهدف حصوله على حريته. فضلا عن أن الثمن الذي تم تضمينه بعقد الشراء المذكور لا يتناسب وقيمة العقار المبيع.

وحيث إن إبرام عقد البيع من طرف المطلوب بالسجن مقابل تنازل

الطاعنة عن شكايتها المتعلقة بالشيك وما يترتب عن ذلك من إنهاء حبسه

وإطلاق سراحه، كل ذلك ليس من شأنه أن يحدث له ألما جسميا، أو اضطرابا

نفسيا حسب الفصل 47 من ق.ل.ع. وأن المحكمة حين اعتبرت أن مجرد إبرام

العقد داخل المؤسسة السجنية يشكل حالة إكراه تبرر إبطاله تكون قد طبقت

الفصل 47 تطبيقا سيئا مخالفا لأحكامه مما يعرض قرارها للنقض ومن جهة

ثانية فإن محكمة الاستئناف حين أضافت أنه ليس هناك سبب لشيك ثمن للشراء خاصة وأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمة بين المطلوب في النقض وإحدى الطالبين فاضمة طلاتي وأن الزوجة لا مهنة لها ولم يشهد العدلان على تسلم ثمن المبيع لتبرير ما قضت به رغم أن وقائع الدعوى لا تكشف عن تدليس ارتكبه الطاعنان نتج عنه الغبن تكون قد خالفت أحكام الفصل 55 من ق.م.م مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف بمراكش لتبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة، إبراهيم بولحيان، مليكة بامي والكبير تبـاع أعضـاء وبمحضـر المحامي العام السيد بلقاسم الفاضل وبمساعدة كاتب الضـبط السـيد محمـد الإدريسي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل 51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل 55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

.....

.....

إفادة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمين ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا لحضور التنفيذ وتوصله طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. ويكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالزور لتنفيذ تلك الإفادة.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 80 .

القرار عدد 3181

المؤرخ في : 30/11/2005

الملف المدني عدد : 2620/1/6/2004

محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ عليه

إن إفادة عون السلطة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمين ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا وتوصله به طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وأنه يكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالزور لتنفيذ تلك الإفادة وأن القرار الذي اعتمد تلك الإفادة للقول أنه لا

يطعن فيها إلا بالزور بكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى

مراجعه أعلاه أن المدعي محمد بلوح عمر قدم بتاريخ : 2001/8/6 مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور يعرض فيه أنه بتاريخ 25-6-2001 وبطلب من المدعى عليهما فضمة عمر وفضمة موح باشر مأمور إجراءات التنفيذ بالمحكمة

الابتدائية بالناظور إجراءات تنفيذ الحكم العقاري رقم 59 الصادر بتاريخ

2001/2/20 في الملف رقم 98/206 والقاضي بإجراء القسمة بين الطرفين، وأن

المدعي لم يحضر إجراءات القسمة، ولم يتم استدعاؤه كما هو ثابت من محضر

التنفيذ عدد : 01/44 مما ألحق به ضررا يتمثل في عدم صلاحية الجزء من

الأرض الذي اعتبر حظه، وهو ما يمثل غبنا لحق به استفاد منه بقية المتقاسمين طالبا لذلك إصدار حكم على المدعى عليهم وبحضور رئيس كتابة الضبط بإبطال التنفيذ المنجز بتاريخ 2001/6/25 عدد : 01/44 وإرجاع الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل التنفيذ.

وأجاب المدعى عليهم بأن مسطرة التنفيذ جاءت سليمة بحكم أنه تم إشعار جميع الأطراف، بما في ذلك المدعي إلا أنه فضل عدم الحضور. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 712 بتاريخ : 2003/03/17 ،في الملف عدد 2001/1677 قضى برفض الطلب. استأنف المدعي فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرفه في السبب الفريد بعدم ارتكاز على أساس قانوني سليم، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنهأنه قضى بتأييد الحكم المستأنف بعلة أن الطاعن أشعر من أجل حضور إجراءات التنفيذ بناء على الإعلام الموجه لقيادة بني اسعيد بتاريخ : 2001/6/21 وأن هذا الإجراء ضمن بمحضر التنفيذ الذي يعتبر حجة رسمية، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور ...الخ . مع أن إعلام أهل الطاعن من طرف القدم هي طريقة ليست قانونية ومخالفة تماما للفصل 37 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضائه على أنه "ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على محضر التنفيذ عدد 01/44 المحرر في 25-6-2001 بأن المستأنف أشعر من أجل حضور إجراءات التنفيذ بناء على الإعلام الموجه إلى قيادة بني سعيد بتاريخ 2001/6/21 وهي إفادة مضمنة بالمحضر التنفيذي الذي يعتبر حجة رسمية لا يطعن فيه إلا بالزور". في حين أن إفادة المقدم بإعلام أهل المنفذ عليه بإجراءات التنفيذ وتضمين ذلك في محضر التنفيذ لا يغني عن استدعاء المعني بالأمر شخصيا لحضور التنفيذ وتوصله

طبقا للفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. ويكفيه التمسك بعدم قانونية استدعائه ولا يحتاج إلى الطعن بالزور لتنفيذ تلك الإفادة. الأمر الذي كان معه القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد رئيس الغرفـة محمد العيادي رئيسا والمستشارين السادة : ميمون حاجي مقررا ومحمد مخليص واحمد بلبكري والحسن أبا كريم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحمان الفراسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب .

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

.....

.....

.....

.....

افتتاح السنة القضائية محكمة النقض

2016

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوئه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك

المرسوم.
قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.

وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية .

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم .

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية .

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم

بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.
وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق.
كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.
واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.
وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.
وضمانا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.
وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية .

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.
ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاولة المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

.....

.....

:القاعدة

<u>إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير</u>.

:القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم 446/1201/2014.

.....

.....

القرار عدد

1238/8

الصادر بتاريخ 2018/7/26عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد

173333/6/8/2017

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض و قضت بعدم قبول المتابعة بعلة أن محضر المعاينة لم يتضمن كما أنه لم تتم -[89]- البيانات التي تنص عليها المادة 108 من قانون 95/10 المتعلق بالماء

[89]_ **قانون الماء**

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)

إحالته على النيابة العامة داخل أجل 10 أيام ن في حين أن المادة المذكورة من جهة لم ترتب أي جزاء عن الإخلال بأجل إحالة المحضر على المحكمة .

و من جهة أخرى و خلافا لما ورد بتعليلها فإن محضري المعاينة المنجزين على ذمة القضية تضمنا ظروف ارتكاب المخالفة و العناصر التي تبين مادية المخالفة و كمية الرمال المستخرجة و إذ هي لم تقدر على الوجه السليم الوقائع المنسوبة للمطلوبة في النقض على ضوء مضمن المحضرين المذكورين المعززين بمحضر التصريح التمهيدي لممثلها القانوني جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار عدد 1976 المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية 343/2602/2017 بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/5/10 في القضية ذات العدد

.....

.....

قانون الماء

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو2010

القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 صادر 18 ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995)

كما تم تعديله

108 المادة

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

كما تم تعديله

المادة 108

يجب أن يتضمن محضر المعاينة على الخصوص ظروف ارتكاب المخالفة وشروحات المخالف وكذا العناصر التي تبين مادية المخالفات.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

وتوجه المحاضر المحررة إلى المحاكم المختصة داخل أجل عشرة أيام. ويوثق بالمعاينات التي يتضمنها المحضر الى أن يثبت العكس.

.....

.....

1354/8 القرار عدد

16/8/2018 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ

19422/6/8/2017 في ملف جنحي عدد

وحيث لئن كان الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28/12/6 المعدل بقرار 32/10/12 نص على أنه " يوجه المحضر والعينات الأخرى خلال أربع وعشرين ساعة الى مكتب زجر الغش ويقوم هذا الأخير ببعثها خلال 24 ساعة الى المختبر الرسمي للكيمياء بالدار البيضاء.

و الفصل 18 من القرار المذكور ينص على " على أن المختبر الذي توصل من أجل التحليل بعينة يحرر في ظرف ثمانية أيام من توصله بها تقريرا يضمنه نتائج الفحص و التحليل التي خضعت لها العينة " فإن المشرع توخى من تلك الإجراءات الإسراع و الفورية في إحالة 5/10/1984 العينات على المختبر لضمان نتيجة مطابقة بصريح الفصل 33 من ظهير -90-

---

-90

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

فإنها بالمقابل لم يرتب أي جزاء على الاخلال بها فان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي لكون إحالة العينة على المختبر و انجاز الخبرة تم خارج الأجل القانوني المحدد جاء ناقص التعليل عرضة للنقض .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21 يونيو 2017 في القضية ذات الرقم 2017/2602/734 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

.....

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

واذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

اذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

واذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

واذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الاقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

واذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعنى بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

واذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى.

الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

اذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراؤها نظرا لإخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

واذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

واذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعنى بالأمر، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الاقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

واذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

.....

.....

القرار عدد

728/8

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ

26/4/2018

في ملف جنحي عدد

20272/6/8/2017

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 . عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها

...تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني

تحريف

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم

عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجهية بين الطرفين

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون

. سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها

بتاريخ03 – 06 - 1987

القرار عدد1279

محكمة النقض) المجلس الأعلى)

الملف المدني عدد 1987 / 583

.....

.....

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة

طرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة

التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و

.إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها

تكون باطلة

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ: 1991 - 10 - 22

القرار عدد

7571

صادر في ملف جنائي عدد

25119 / 1089

.....

.....

حول بطلان عقد المقاولة

شروط الصحة - المقاول

الأهلية وعيوب الإدارة :

شروط صحة المقاولة هي شروط $48 صحة أي عقد آخر : توافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضي من عيوب الإدارة فإذا كان التراضي صادرًا من ناقص الأهلية أو كان معيبًا بعيب من عيوب الإرادة ، كانت المقاولة قابلة للإبطال ، فإذا أبطلت اعتبرت كأن لم تكن ، ويصفى المركز بين رب العمل والمقاول طبقًا لقواعد الإثرا بلا سبب .

ونتكلم في المسألتين اللتين تتضمنهما شروط الصحة : (1) الأهلية في المقاولة . (2) عيوب الرضاء في المقاولة .

المطلب الأول

الأهلية في المقاولة

20- المقاولة من عقود التصرف أو هي في حكمها : المقاولة عقد يلزم رب العمل بدفع الأجر ، فهي من هذه الناحية من عقود التصرف . وهي تلزم المقاول بتقديم عمله وبتقديم المادة التي يستخدمها أو بتقديم عمله فقط ، وهي حتى في هذه الحالة الأخيرة تكون في حكم عقود التصرف . ونستعرض ذلك من ناحية أهلية رب العمل ، ثم من ناحية أهلية المقاول .

21- أهلية رب العمل : رب العمل يلتزم بدفع الأجرة ، فتكون المقاولة بالنسبة إليه من أعمال التصرف . فيجب إذن أن يتوافر رب العمل على أهلية التصرف ، أي يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد غير محكوم باستمرار الولاية عليه . فالقاصر أو المحجور لسفه أو غفلة ، ولو كان مأذونًا له في الإدارة ، ليس أهلا لإبرام عقد المقاولة بصفته رب عمل ، وإذا أبرم العقد كانت المقاولة قابلة للإبطال لمصلحته . ولا يملك نائب القاصر أو المحجور أن يعقد

المقاولة باسم القاصر أو المحجور لأنها من أعمال التصرف كما قدمنا ، وإذا أراد أن يستغل مال القاصر في بناء عمارة مثلا وجب أن يحصل على إذن من المحكمة في ذلك .

ولكن قد تكون المقاولة من جانب رب العمل من أعمال الإدارة ، كما رأينا في الاستئجار من والعقد الذي جانب المستأجر[91] .فالعقد الذي يبرمه رب العمل مع المقاول لترميم منزله[92] ، يبرمه مع نجار $49 أو حائك لصنع الاثاث الضروري لسكنه أو لصنع ثوب يلبسه ، كل هذه العقود تعتبر من أعمال الإدارة ، ويكفي فيها أن يتوافر رب العمل على أهلية الإدارة . ومن ثم يجوز للقاصر أو المحجور لسفه أو غفلة المأذون له في الإدارة أن يبرم عقد المقاولة في هذه الأعمال بصفته رب عمل ، كما يجوز ذلك لنائب القاصر أو المحجور دون حاجة للحصول على إذن . وهذا هو أيضًا حكم الترميمات الكبيرة إذا كان ضرورية لحفظ الشيء[93] .

ولكن صنع شيء جديد أو إقامة بناء أو إدخال تحسينات عليه لا تكون من قبيل الترميمات الضرورية ، كل هذا لا يعتبر من أعمال التصرف ، فلا يملكه إلا البالغ الرشيد ، ولا يملكه القاصر أو المحجور ، وكذلك لا يملكه نائب القاصر أو المحجور إلا بعد الحصول على إذن[94] كما سبق القول .

22- أهلية المقاول : والمقاول من جانب المقاول تعتبر أيضًا في حكم أعمال التصرف ، فهو إذا التزم بتقديم المادة مع العمل ، فإنه يتصرف في المادة ويكون بمثابة البائع لها . وحتى لو التزم بتقديم العمل وحده دون المادة ، فهو مضارب بعمله معرض للربح والخسارة ، وقد يصبح مسئولا بموجب عقد المقاولة عن تعويض رب العمل عما يلحقه به من أضرار . فتعاقده إذن يدور بين النفع والضرر . ومن ثم يجب في الأصل أن تتوافر في المقاول ، هو أيضًا ، أهلية التصرف بأن يكون بالغًا رشيدًا . فإذا كان قاصراً أو محجورًا لسفه أو غفلة ، ولو كان مأذوناً له في الإدارة ، لم يجز له أن يبرم عقد مقاولة ، وإذا فعل كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته[95] .

---

[91] ( ) الوسيط6 فقرة87 .

[92] ( ) يودرى وفال2 فقرة 3891 – محمد لبيب شنب فقرة 63 ص81 .

[93] ( ) بودرى وفال 2 فقرة3892 .

[94] ( ) محمد لبيب شنب فقرة63 ص82 .

[95] ( )انظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة62 – وتنص المادة 626 من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : "ولا يكون هذا التراضي صحيحًا إلا إذا كان المتعاقدون أهلا للالتزام . أما المحجور والقاصر فيلزمهما أن يعملا تحت إشراف الذين وضعا تحت ولايتهم أو أن يحصلا على إجازة منهم".

على أنه إذا كان المقاول صانعًا صغيرًا ، نجارًا أو حدادًا أو سباكًا أو نحو ذلك ، فيمكن القول إنه يستطيع أن يكسب عيشه من صنعته حتى لو كان $50 قاصرًا فيكون أهلا لإبرام عقود المقاولة المألوفة الداخلة في صنعته[96] .

ويقرب من الأهلية الواجب توافرها في المقاول[97] ما جاء في قرار رئيس الجمهورية رقم 1203 لسنة 1961 الصادر في 20يوليه سنة 1961 والمعدل بقرار صدر في سنة 1962 . فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أنه "لا يجوز إلا بقرار من رئيس الجمهورية للحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة 25% من رأس المال ، أن تعهد بأعمال المقاولات والأشغال العامة إلا إلى الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 50% من راس مالها . ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها على 100000جنيه (كانت القيمة 3000 جنيه قبل تعديل سنة 1962) بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه العمليات إلى مقاول واحد في السنة على ما قيمته 100000جنيه (كانت القيمة 300000جنيه قبل تعديل سنة 1962) سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى" .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك مقاولات وأشغالا عامة إذا توافرت فيها شروط معينة لا $51 يجوز أن يكون مقالوا فيها إلا الشكرات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مالها . فالأفراد والشركات الخاصة والشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسات العامة بنسبة تقل عن 50% من رأس مالها ، كل هؤلاء – وتمكن تسميهم بمقاولى القطاع الخاص – ممنوعون من أن يدخلوا مقاولين في مقاولات أو أشغال عامة للحكومة أو للمؤسسات العامة أو للشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة 25% من رأس المال إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

---

[96] ( )ويقاس عقد المقاولة على عقد العمل الذي ورد في شأنه نص صريح ، إذ تقضى المادة 62 من قانون الولاية على المال بأن "للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقًا لأكام القانون ، وللمحكمة بناء على طلب الوصى أوذى شأن إنهاء العقدة رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبلة أو لمصلحة أخرى ظاهرة" . والأجر الذي يتقاضاها القاصر ، يكون هذا أهلا للتصرف فيه إذا بلغ السادسة عشرة ، تطبيقًا لأحكام المادة 63 من قانون الولاية على المال ، وهي تنص على أن "يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ، ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته . ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القار في التصرف في ماله المذكور ، وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية" . وحتى لو لم يبلغ القاصر السادسة عشرة ، يخصص له من أجره ما يلزم لأغراض نفقته ولو كان الأرج كله ، فيكون له أهلية التصرف فيه تطبيقًا لأحكام المادة 61 من قانون الولاية على المال ، وهي تنص على أن "للقاصر أهلية التصرف يما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ، ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط .

[97] ( )وإن كان ليس من أهلية الأداء ولا من أهلية الوجوب (قارن محمد لبيب شنب فقرة60 ص78 وص79) ، بل هو منع من التعامل بموجب نص تشريعي ، كمنع عمان القضاء من شراء الحقوق المتنازع عليها ومنع المريض مرض الموت من بيع ماله إلى في حدود معينة (انظر في هذا المعنى الوسيط 1فقرة 147) .

بقى استعراض الشروط الواجب توافرها في المقاولات حتى يقوم هذا المنع ، وهي شرطان : (1) شرط يرجع إلى رب العمل ، وهو أن يكون رب العمل في هذه المقاولات هو الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة 25% من رأس المال . فهذه مقاولات للمصلحة العامة دخل ظاهر فيها ، إذ هي مقاولات للحكومة أو لشخص معنوي عام أو في القليل لشركة تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة كبيرة تبلغ 25% من رأس المال على الأقل . (2) وشرط يرجع إلى قيمة المقاولة ، وهو أن تكون هذه القيمة تزيد على 100000جنيه . فإذا كانت المقاولة لا تزيد على 100000جنيه فالمنع لا يقوم ، ويستطيع مقاولو القطاع الخاص أن يدخلوا مقاولين فيها دون قرار من رئيس الجمهورية . وكذلك لا يقوم المنع لو أن المقاولة تزيد على 100000 جنيه ولكنها مقاولة لا يكون رب العمل فيا هو الحكومة أو مؤسسة عامة أو شركة مختلطة (للحكومة أو لمؤسسة عامة 25% من أسهمها) ، وإنما يقوم المنع إذا اجتمع الشرطان معًا كما سبق القول .

ويلاحظ بالنسبة إلى القيمة أمران : (الأمر الأول) أن تكون قيمة المقاولة جميعها حتى لا يقوم المنع لا تزيد على 100000جنيه ، فإن زادت قام المنع حتى لو جزئت المقاولة إلى أجزاء لا تزيد قيمة كل جزء منها على 100000جنيه وعهد بها جميعًا إلى مقاول واحد ، فإن ذلك يكون تحايلا على القانون ، وتكون العبرة بمجموع قيمة المقاولة لا بقيمة كل جزء منها ، فيقوم المنع . (الأمر الثاني) ألا يزيد مجموع ما يعهد به إلى المقاول من مقاولات في السنة الواحدة ، حتى لا يقوم المنع ، على ما قيمته 100000جنيه ، سواء $52 عهد إليه بها من جهة واحدة كالحكومة أو من أكثر من جهة كالحكومة ومؤسسة عامة وشركة مختلطة . فإن دخل مقاول من القطاع الخاص مقاولا في مقاولتين للحكومة ، أو في مقاولة للحكومة ومقاولة لمؤسسة عامة ، أو في مقاولتين لمؤسسة عامة ، أو في مقاولتين لشركة مختلطة ، أو في أكثر من مقاولتين لجهة أو أكثر من هذه الجهات ، بحيث يزيد مجموع قيم هذه المقاولات على 100000جنيه ، قام المنع ، ووجب الحصول على قرار من رئيس الجمهورية . وفي حساب مجموع هذه المقاولات ، تدخل كل مقاولة بداهة بجميع أجزائها إذا كانت قد جزئت . فإذا حصل مقاول القطاع الخاص على مقاولة من الحكومة مجزأة على جزئين كل جزء منها وحصل في السنة نفسها قيمته 50000 جنيه فيكون مجموع قيمة المقاولة 100000جنيه[98] ، على مقاولة من شركة مختلطة قيمتها 20000جنيه ، قام المنع ، لأن مجموع قيم هاتين المقاوتين يزيد على 100000جنيه . ولكن يجوز أن يعهد إلى مقاول القطاع الخاص بمقاولة قيمتها 100000جنيه ولا يتمها في السنة التي حصل فيها عليها ، ثم يعهد إليه في السنة التالية بمقاولة أخرى قيمتها 10000جنيه ، فينفذ في هذه السنة التالية عملات تزيد قيمتها على 100000جنيه ، المقاولة الجديدة وبقية المقاولة القيديمة . إذ المحظور هو أن يبرم

[98] ( )**ويكفى أن يعهد إليه بالجزئين في نفس السنة ، حتى لو أنه كان ينفذ كل جزء في سنة على حدة .**

المقاول في السنة الواحدة مقاولات تزيد قيمتها على 100000جنيه ، لا أن ينفذ مقاولات تزيد على هذه القيمة[99] .

والمنع ليس مطلقًا ، إذ يزول بالحصول على قرار من رئيس الجمهورية . فإذا لم يحصل المقاول على هذا القرار ، كانت المقاولة التي زادت بها قيمة المقاولات على 100000جنيه باطة بطلانًا مطلقًا لمخالفتها للقانون . فإذا عهد إلى مقاول القطاع الخاص بمقاولة قيمتها 7000جنيه ، ثم عهد إليه في السنة نفسها بمقاولة قيمتها 50000جنيه ، كانت المقاولة الثانية . دون الأولى هي الباطلة

الوسيط

في شرح القانون المدني

(7)

المجلد الأول

العقود الواردة على العمل

المقاولة والوكالة

والوديعة والحراسة

المبحث الثاني

تأليف

عبدالرازق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

[99]( ) **انظر في هذا المعنى محمد لبيب شنب فقرة 60 ص79 .**

32شارع عبدالخالق ثروت ـ القاهرة

.....

.....

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا.

الفصل 872

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها[100].

الفصل 873

[100] - انظر المادة 493 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص الحساب بالإطلاع.

لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة[101] .

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة.

الفصل 874

يكون باطلا، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد.

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الأقصى المحدد على نحو ما هو مبين في الفصل السابق، كان للمقترض الحق في أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، غير أنه يجب على المقترض إخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن هذا الإخطار بقوة القانون تنازلا من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول.

ولا يسري هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الأشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون.

الفصل 877

يسري حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة، أو اتخذ اشتراطها شكل الرهن الحيازي العقاري أو شكل بيع الثُّـنْـيَـا الذي يستر الربا، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد.

الفصل 878

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى

---

[101] **- قارن مع المادة 497 من مدونة التجارة.**

حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. ويسوغ إبطال الشروط والاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. ويجوز إنقاص السعر المشترط، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه وإذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفرع 5: في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون

(الفصول 282 – 286)

الفصل 282

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، دون إذن من السلطة العمومية:

1 - يديرون محلا لألعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء أو الأعوان في هذا المحل؛

2 - ينصبون في الطريق وفي الأماكن العمومية ولا سيما في أماكن بيع المشروبات، أجهزة لتوزيع النقود والقطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك وبصفة عامة أجهزة يرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة وتعد للحصول على ربح أو استهلاك مقابل رهان.

ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل[102].

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40، وبالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ويجب الحكم حتما بمصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين، أو مع أعوانهم وكذا جميع الأثاث والأشياء المنقولة التي أثث أو زين بها المحل وجميع الأدوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب[103] .

الفصل 283

تطبق العقوبات وتدابير الوقاية، المنصوص عليها في الفصل السابق، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان.

على أنه إذا كان موضوع الجائزة في اليانصيب عقارا، فإنه يستعاض عن مصادرته بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار.

الفصل 284

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

الفصل 285

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها، ومن يقوم بالإعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل إصدار أوراقه، وذلك بواسطة نشر أو إشهار أو إلصاق إعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية.

---

[102] - أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،.

[103] - تم تعديل هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر1977) يتمم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937)؛ الجريدة الرسمية عدد 3388، بتاريخ 21 شوال 1397 (5أكتوبر1977)، ص 2760، وبمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،.

ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الأوراق.

الفصل 286

من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم.

.....

.....

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

قانون الالتزامات والعقود المغربي

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثامن: عقود الغَرَر

باب فريد: عقود الغَرَر[104]

الفصل 1092

كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلا بقوة القانون.

الفصل 1093

ويبطل أيضا ما يجري من اعتراف أو مصادقة على ديون يرجع سببها إلى المقامرة أو المراهنة في تاريخ لاحق لنشوئها، كما تبطل السندات التي تحرر لإثبات هذه الديون ولو جعلت لأمر الدائن، وكذلك الكفالة وغيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها، وكذلك أيضا الوفاء بمقابل، والصلح وغيره من العقود التي يكون سببها دينا من هذا النوع.

[104] - عنوان القسم مطابق لعنوان الباب الفريد، ويمكن الاكتفاء بعنوان القسم.

الفصل 1094

يسوغ الدفع بالمقامرة في مواجهة الغير الذين أقرضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها في المقامرة أو المراهنة إذا كانوا على علم بالغرض الذي يريد أن يستعمل فيه هذه الأموال.

الفصل 1095

كل من أدى شيئا تنفيذا لدين مقامرة أو مراهنة يكون له الحق في استرداد ما أداه. ويسري هذا الحكم على كل ما يقع بمثابة الوفاء، كتسليم الأوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد إثبات الدين.

الفصل 1096

تعتبر عقود غَرَر، وتخضع لأحكام الفصول 1092 إلى 1095 العقود التي ترد على السندات العامة والبضائع والتي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليما فعليا، وإنما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الجاري في تاريخ تصفية العملية.

الفصل 1097

يستثنى من الأحكام السابقة اللعب والمراهنة على سباق الأشخاص وسباق الخيل أو على الرماية أو على المباريات التي تجري على الماء، أو على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمهارة والرياضة، وذلك بشرط:

أولا: ألا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر؛

ثانيا: ألا تحصل المراهنة بين المتفرجين بعضهم مع بعض.

.....

.....

بطلان المقامرة والرهان

489 – سبب البطلان : تقول الفقرة الأولى من المادة 739 مدني فيما رأينا : " يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان" . فعقد المقامرة أو الرهان عقد باطل بطلاناً مطلقاً ، لمخالفته للآداب والنظام العام([105]) . هو مخالف للآداب ، لأن المقامر أو المتراهن يقوي في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد ، بل عن طريق المصادفة . ثم إن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون ، وكثيراً ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج . فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج ، بل يختطف مالاً لم يبذل جهداً مشروعاً في كسبه . ولو أن مجتمعاً انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرها من الأعمال ، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئاً ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد ، لا لفضل العمل فيمن كسب ، بل لمجرد الحظ والمصادفة . والمقامر ينصرف عن العمل المنتج ، وتتأصل في نفسه كالمرابي غريزة الجشع . وإذا كان المرابي يعتمد على استغلال حاجة الناس ، فإن المقامر يعتمد على حسن طالعه ومواتاة الحظ له .

على أن القانون ، إذا آنس خيراً في بعض ضروب المقامرة أو الرهان ، أحلها . كما فعل عندما أباح المباراة في الألعاب الرياضية ، وأجاز للفائز الكسب المادي تشجيعاً لهذه الألعاب النافعة ولكي يكونه هناك حافز للتفوق فيها . وكما فعل عندما رخص في النصيب للجمعيات الخيرية ، حتى يوفر لها مورداً من المال تنفق منه في أعمال الخير ، وسنبحث ذلك تفصيلاً فيما يلي .

490 – ما يترتب على البطلان – الجزاء المدني : ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاؤه المدني ، وهو ألا ينتج العقد أثراً ، وهذا من ناحيتين . الناحية الأولى هي أن من خسر في مقامرة أو رهان لا يلتزم بشيء ، فلا يجبر على دفع الخسارة لمن فاز . وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء ، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد ، وهذا ما يسمى بدفع المقامرة (exception de jeu) . والناحية الثانية هي أن من خسر ، لو أنه دفع خسارته طوعاً عن بينة واختيار ، كان له مع ذلك أن يسترد ما دفع ، إذ أن عقد المقامرة أو الرهان باطلاً لا يلزمه بشيء ، فيكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق .

والناحية الأولى واضحة من النص صراحة على بطلان عقد المقامرة أو الرهان في الفقرة الأولى من المادة 739 من التقنين المدني الجديد . وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني

---

[105] ( )وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى : "المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفته للآداب والنظام العام ، والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 فقرة ص 301) .

القديم ، يجري أيضاً حكم البطلان فلا يجيز الإجبار على دفع الخسارة ، وذلك دون نص اعتماداً على تطبيق القواعد العامة في العقود المخالفة للآداب العام([106]) . أما التقنين المدني الفرنسي فينص صراحة في المادة 1965 منه على أن "القانون لا يخول أية دعوى في دين المقامرة أو في دفع الرهان"([107]. (

والناحية الثانية واضحة أيضاً من النص عليها صراحة في الفقرة الثانية من المادة 739 من التقنين المدني الجديد . وهي بعد ليست إلا تقريراً للقواعد العامة في العقود الباطلة وفي استرداد ما دفع دون حق . ولكن التقنين المدني الفرنسي لا يقرها ، إذ هو ينص في المادة 1967 منه على أنه " لا يجوز في أية حال لمن خسر أن يسترد ما دفعه مختاراً ، ما لم يكن هناك في جانب من كسب غشي أو خداع أو احتيال" . وتبع القضاء المصري ، في عهد التقنين المدني القديم ، أحكام التقنين المدني الفرنسي في ذلك .

492 – القرض للمقامرة أو الرهان : يقع كثيراً أن يقترض المقامر أو المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان ، ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للآداب والنظام العام كما قدمنا ، فإن القرض في هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلاً هو أيضاً كالمقامرة والرهان([108]) . ولا يكون المقرض ملتزماً بإعطاء المقامر أو المتراهن مبلغ القرض ، وإذا أعطاه إياه جاز له أن يسترده منه في الحال دون مراعاة لأجل القرض ، ويسترده لا بموجب عقد القرض فإن هذا العقد باطل ، ولكن بموجب قاعدة استرداد ما دفع دون حق .

ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالماً على الأقل بسبب القرض ، وهو تمكين المقترض من المقامرة أو الرهان . فإذا لم يكن عالماً بذلك ، كان القرض صحيحاً ، إذ أن

106( ) استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897م9 ص 194 – 13 فبراير سنة 1920 م 14 ص 134 – 15 مايو سنة 1929 جازيت 20 رقم 19 ص 9 – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إبداء الدفع الخاص بالمقامرة تطبيقاً للمادة 148 من التقنين المدني المختلط التي تشترط لصحة الالتزام أن يكون السبب ثابتاً وجائزاً قانوناً ، بالرغم من أن المشروع المختلط لم ينقل المادة 1965 من التقنين المدني الفرنسي (استئناف مختلط 10 مايو سنة 1925 المحاماة 10 رقم 396 ص 790) . وقضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً ، هي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ، ويجب اعتباره باطلاً ، وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل يمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا الجزئية أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص178) . وانظر جرانمولان في العقود فقرة 858 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 373 .

107( ) ومن هنا سمي دين المقامرة بدين الشرف (detee d'honneur) ، إذ لا يلتزم المدين فيه بالدفع إلا بإملاء من ضميره (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – بلانيول وريبر وبولانجيه 2 فقرة 3193 .

108( ) فيعتبر باطلاً بوجه خاص القرض الذي يعطيه أحد المقامرين للمقامر معه حتى يتمكن من الاستمرار في اللعب ، وغني عن البيان أن سبب القرض هنا معروف من المقرض (استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – محمد كامل مرسي فقرة 380) .

السبب غير المشروع لا يبطل العقد إلا إذا كان معلوماً أو ينبغي أن يكون معلوماً من كل من المتعاقدين([109]) . فلو فرضنا أن القرض بفائدة ، ولم يكن المقرض عالماً بأن المقترض إنما اقترض للمقامرة أو للرهان ، فإن القرض يكون صحيحاً كما قدمنا ، ويلتزم المقترض بأن يؤدي الفائدة للمقرض في مواعيد استحقاقها ، وأن يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، لا بموجب قاعدة استرداد ما دفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته .

أما إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض ، وأن المقترض إنما اقترض ليتمن من المقامرة أو الرهان ، فإن القرض يكون باطلاً لعدم مشروعية السبب([110]) . وليس من الضروري لبطلان القرض الذهاب إلى أبعد من ذلك ، واشتراط أن يكون المقرض قد قصد أن يمكن المقترض من المقامرة أو الرهان([111]) . ومن باب أولى لا يشترط أن يكون المقرض هو الذي يقامر مع المقترض وقد اتفقا على القرض حتى يمكن المقرض المقترض من المضي في المقامرة معه([112] .)

وإذا كان القرض تالياً للمقامرة أو الرهان ، وقصد المقترض من الاقتراض أن يسدد خسارته ، ففي فرنسا حيث يعتبر سداد الخسارة طوعاً أمراً مشروعاً بحيث لا يجوز استرداد ما دفع

109( ) جيوار فقرة 91 – بودري وفال فقرة 126 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560 – محمد كامل مرسي فقرة 386 ص 382 – نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 - 492 .

110( ) استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – 10 مايو سنة 1925 المحاماة 10 رقم 396 – 15 مايو سنة 1929 م 41 ص 394 – نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1 – 753 – 4 يوليه سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 500 – نقض فرنسي جنائي 22 يناير سنة 1927 داللوز الأسبوعي 1927 – 116 – 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 492 – 18 أبريل سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 285 – لوران 27 فقرة 220 – بون 1 فقرة 647 – جيوار فقرة 91 – بودري وفال فقرة 127 – وقد لا يقوم الدليل على القصد غير المشروع ، كأن يثبت أن المقترض لم يستعمل القرض فعلاً في المقامرة ، فيكون عقد القرض صحيحاً (استئناف مختلط 24 يونيه سنة 1931 جازيت 22 رقم 376 ص 249) .

111( ) وهناك من يقول بذلك ، بل ويشترط أن يكون مبلغ القرض قد استعمل فعلاً في المقامرة أو الرهان ، حتى لو كان المقرض هو إدارة المحل الذي يقامر فيه المقترض (أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 – 102 – ص 103 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 561 – نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 492) .

112( ) باريس 8 فبراير سنة 1917 داللوز 1919 – 2 – 17 – بودري وفال فقرة 127 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 561 – .

وقد فرضنا – في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في نظرية السبب – أن شخصاً يقترض نقوداً من آخر ليقامر بها ، وقلنا في هذا الصدد : " المقرض قد يجهل الغرض الذي أخذ المقترض النقود من أجله ، وفي هذه الحالة لا يعتد بالباعث الذي دفع المقترض إلى التعاقد . وقد يكون المقرض صديقاً للمقترض ، علاماً بغرضه ، دون أن يقصد بالإقراض تمكين المقترض من لمقامرة ، وهذه هي مرتبة العلم . وقد يكون المقرض مرابياً يستثمر ماله في إقراض المقامرين ، فيكون قد قصد إلى تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هي مرتبة المساهمة . وقد يكون المقترض هو الشخص الآخر الذي يقامر المقترض معه ، فيتفقان على القرض للاستمرار في المقامرة ، وهذه هي مرتبة الاتفاق . فأية مرتبة من هذه المراتب الثلاث يتطلبها القانون حتى يعتد بالباعث؟ . . إن أحداً من أنظار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على الباعث فيما بين المتعاقدين . وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة . أما القضاء الفرنسي فيكتفي بمرتبة العلم . . والفقه يميز بين المعاوضات والتبرعات ، فيتطلب في الأول مرتبة أعلى . ولكن الفقهاء يختلفون في تحديد هذه المرتبة . فيذهب جوسران إلى أنه يكفي أن يكون الباعث فيالمعاوضات معلوماً من المتعاقد الآخر . . أما في التبرعات . . يعتد بالباعث الذي دفع المتبرع إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أو كان مجهولاً منه . ويذهب بواجيز أن إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة في المعاوضات وإلاكتفاء بمرتبة العلم في التبرعات . وإذا كان الذي يعنينا في انضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسي على حق فيما ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة" (الوسيط 1 فقرة 283 داللوز الأسبوعي 1929 – 492 .

كما سبق القول ، يصح القرض إذ أن سببه هو سبب الخسارة يكون مشروعاً([113]) . وفي مصر يجوز للمقامر إذا دفع الخسارة أن يسترد ما دفع ، ولكن ليس هذا معناه فيما نرى أن دفع الخسارة أمر غير مشروع ، بل معناه أن هذا الدفع يكون غير قائم على حق ملزم ومن ثم جاز الاسترداد . لهذا نرى أنه إذا جاز القول إن الاقتراض للمقامرة باطل لأن سبب الاقتراض هو المقامرة وهي أمر غير مشروع ، فإن القول بأن الاقتراض لسداد الخسارة في المقامرة باطل لا يستند إلى أساس ، فليس سداد هذه الخسارة أمراً غير مشروع كما سبق القول . والمقترض إذا سدد بمبلغ القرض خسارته ، ثم أراد استرداد ما دفعه ، كان له ذلك ، وهذا في العلاقة فيما بين المقترض ومن كسب في المقامرة . ولا شأن لذلك في العلاقة فيما بين المقترض والمقرض ، فهذه العلاقة يحكمها عقد القرض ، وهذا العقد لم يشبه بطلان فينعقد صحيحاً([114]. (

2 – عدم الإجبار على الدفع

493 – دعوى البطلان والدفع بالبطلان : لما كان عقد المقامرة أو الرهان باطلاً ، فإن من خسر لا يلتزم بالخسارة ولا يجبر على دفعها ، إذ العقد الباطل لا يولد التزاماً ولا يترتب عليه أثر . ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى ببطلان العقد . ولكن الغالب هو أن يتربص حتى يرفع عليه من كسب المقامرة أو الرهان دعوى يطالبه فيها بالوفاء ، وعند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى بدفع المقامرة (exception de jeu) ، ويتمسك في هذا الدفع بأن الدين دين مقامرة أو رهان ، ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد .

113( ) ترولون فقرة 66 وما بعدها ـ بون 1 فقرة 648 ـ جيوار فقرة 43 وفقرة 91 ـ بودري وفال فقرة 130 ص 65 ـ أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 103 ـ بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ـ نقض فرنسي 4 يوليه سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 500 ـ نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 - 492 .

ويصح القرض في فرنسا حتى لو علم المقرض بأن الغرض من القرض هو سداد دين مقامرة أو رهان (بودري وفال فقرة 130 ص 63 ـ بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) ، وحتى لو كان المقرض قد اشترك في اللعب (بون 1 فقرة 648 ـ لوران 27 فقرة 221 ـ جيوار فقرة 43 ـ بودري وفال فقرة 130 ص 63 ـ بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) . و اختلف فيما إذا كان المقرض هو الذي كسب المقامرة فرأي يذهب إلى أن القرض يبقى مع ذلك صحيحاً لأن المقترض لو دفع الخسارة عن غير طريق القرض لم يجز له الاسترداد في القانون الفرنسي (بودريوفال فقرة 131 ـ بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) ، ورأي آخر يذهب إلى القرض يكون باطلاً (ترولون فقرة 67 - Frère-jouan du Saint فقرة 66) . وهذا الرأي الأخير هو الذي يجب الأخذ به في مصر ، لأن دين المقامرة إذا دفع يسترد ، فلو صح الاقتراض ممن كسب المقامرة لكان ذلك وسيلة للتحايل على عدم استرداد ما دفع .

114( ) وبيع ورقة النصيب غير المرخص فيه يكون باطلاً ، ولا يجبر المشتري على دفع الثمن ، ويسترده إذا دفعه (بودري وفال فقرة 137) .

وسواء رفع دعوى البطلان أو تمسك في دعوى المطالبة بدفع المقامرة ، فإن له أن يثبت دعواه أو دفعه([115]) . وأن الدين دين مقامرة أو رهان ، بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ، ولو زادت الخسارة على عشرة جنيهات ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام([116]) . فلو قدم خصمه ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر مشروع كقرض ، جاز له أن يثبت أن السبب الحقيقي للدين هو المقامرة أو الرهان بجميع الطرق ، ولا يعترض عيه بأن الدين يزيد على عشرة جنيهات ولا بأنه لا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة إلا بكتابة مثلها ، وذلك لأن السبب غير مشروع كما سبق القول .

لوما كان دفع المقامرة معتبراً من النظام العام ، فإنه يمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف([117]) وأمام محكمة النقض([118]) ، ويجوز أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها([119]. (

$ 1003 ويجوز أن يتمسك بالبطلان ويدفع المقامرة كل من له مصلحة في ذلك ، فيجوز هذا للمقامر أو المتراهن الذي خسر ، وخلفه العام من وارث وموصي له بجزء من التركة ، وخلفه الخاص إذا كانت الخسارة واردة على عين انتقلت ملكيتها إلى خلف خاص . ويجوز ذلك أيضاً لدائن المقامر أو المتراهن الذي خسر ، لا فحسب بموجب الدعوى غير المباشرة ، بل أيضاً بطريق مباشر حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمه من كسب في التنفيذ على أموال المدين([120]. (

وبطلان المقامرة والرهان من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز النزول عنه ولا الاتفاق على ما يخالفه([121]. (

115( ) وعليه هو عبء الإثبات (هيك فقرة 320 - بودري وفال فقرة 149 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203) . كذلك على المقترض عبء إثبات أن المقرض كان يعلم أن الغرض من القرض هو المقامرة أو الرهان (بودري وفال فقرة 150) ، ولا يكفي لإثبات ذلك قرينة أن المقترض هو أمين صندوق نادي المقامرة (السين 17 أبريل سنة 1889 جازيت دي باليه 89 – 2 – 289) .

116( )بودري وفال فقرة 152 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 107 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 373 – نقض فرنسي 4 نوفمبر سنة 1857 داللوز 57 – 1 – 441 – وقد قضي بأن للمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا جزئي أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص 178) – وأنظر في هذا المعنى استئناف مختلط 5 فبراير سنة 1897 م 9 ص 191 .

117( ) بودري وفال فقرة146 ص 68 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

118( ) بودري وفال فقرة146 ص 69 - أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – جوسران 2 فقرة 1386 - محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 – نقض فرنسي 15 نوفمبر سنة 1864 داللوز 65 – 1 – 324 – انظر عكس ذلك نقض فرنسي 26 مايو سنة 1886 داللوز 87 – 1 – 383 .

119( ) جيوار فقرة 63 – بودري وفال فقرة 148 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – جوسران 2 فقرة 1386 – نقض فرنسي 19 يونيه سنة 1855 سيريه 56 – 1 – 162 – 4 يناير سنة 1886 سيريه 89 – 1 – 21.

120( ) أنظر الوسيط 1 فقرة 327 .

121( ) محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

كذلك لا يلحق العقد الإجازة . ويترتب على ذلك أن من خسر لا يجبر على دفع الخسارة حتى لو أجاز العقد ، لأن الإجازة لا تلحق العقد الباطل . والإجازة في أية صورة من صورها – إقراراً كانت أو تعهداً بالدفع أو تحرير كمبيالة أو سند إذني أو شيك – لا تصح . ويعتبر إجباراً على الدفع ، ومن ثم لا يصح ، إدماج دين المقامرة أو الرهان في حساب جار ، أو حوالته ، أو تجديده ، أو المقاصة به ، أو اتحاد الذمة فيه . ولا تصح كذلك كفالته ، أو ضمانه برهن ، أو الصلح عليه ، أو التحكيم فيه . ونستعرض هذه المسائل المتعاقبة .

494 – عدم صحة الإجازة – الإقرار والتعهد بالدفع وتحرير كمبيالة أو سند إذني أو شيك : ولما كانت إجازة عقد المقامرة أو الرهان لا تصح كما قدمنا ، فإن إقرار من خسر بأن في ذمته ديناً ناشئاً عن هذا العقد ، أو تعهده بدفع هذا الدين ولو كتابة ، لا يترتب عليه أي أثر . فلا يؤخذ بإقراره ، ولا يلتزم بالوفاء بتعهده ، حتى لو صدر الإقرار أو التعهد بعد انقضاء مدة طويلة على المقامرة أو الرهان([122] . (

$ 1004 ويعدل ذلك ، ويكون باطلاً مثله ، أن يحرر الخاسر في اللعب كمبيالة أو سنداً إذنياً أو شيكاً بالمبلغ الذي خسره لصالح من كسب .

فإذا حرر كمبيالة أو سنداً إذنياً أو سنداً لحامله ، جاز له أن يدفع الرجوع عليه بهذه الأوراق بدفع المقامرة ، فلا يجبر على الوفاء([123]) . بل جاز له أيضاً أن يسترد هذه الأوراق بدعوى البطلان([124]) . ولكن إذا ظهرت هذه الأوراق لشخص حسن النية ، لم تجز مواجهته بدفع المقامرة ، طبقاً للقواعد المقررة في تظهير الأوراق التجارية([125]) ، فإذا أجبر من خسر على الدفع لحامل الورقة حسن النية كان له أن يرجع بما دفعه على من كسب([126]) ، بل إن

122( ) نقض فرنسي 21 أبريل سنة 1885 داللوز 85 – 1 – 275 – بون 1 فقرة 643 - جيوار فقرة 65 – بودري وفال فقرة 117 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 - Frère-jouan du Saint فقرة 18 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 – وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأتي : "المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفته للآداب والنظام العام . والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301) .

123( ) استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م 14 ص 134 - نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – 4 ديسمبر سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 413 – 27 أبريل سنة 1870 داللوز 70 – 1 - 258 – 16 ديسمبر سنة 1879 داللوز 80 – 1 – 197 – 12 نوفمبر سنة 1884 سيريه 85 – 1 – 69 – بون 1 فقرة 639 – جيوار فقرة 45 مكررة وفقرة 69 وفقرة 86 – بودري وفال فقرة 118 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 .

124( ) روان 14 يوليه سنة 1854 داللوز 56 – 2 – 16 – ليون 11 مارس سنة 1856 سيريه 57 – 2 – 525 – جيوار فقرة 70 - بودري وفال فقرة 121 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 - Frère-jouan du Saint فقرة 40 .

125( ) نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 413 – 16 ديسمبر سنة 1879 سيريه 81 – 1 – 421 – باريس 29 سبتمبر سنة 1882 داللوز 97 – 2 – 122 – جيوار فقرة 72 – بودري وفال فقرة 122 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 105 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 – ريبير في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة 1845 – إسكارا في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة 1171 .

126( ) نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – 16 ديسمبر 1879 سيريه 81 – 1 – 421 – باريس 16 يناير سنة 1894 داللوز 94 – 2 – 584 – 26 نوفمبر سنة 1895 22Le Droit يناير سنة 1 1896 – بون 1 فقرة 642 – جيوار فقرة 72 – بودري وفال فقرة 123 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 .

له أن يدخل هذا الأخير ضامناً في الدعوى المرفوعة عليه من حامل الورقة حسن النية([127]) .

$ 1005 وإذا حرر شيكاً بمبلغ الخسارة لصالح من كسب ، كان هذا الشيك باطلاً ، سواء اعتبرنا الكاسب لم يستوف ما كسب إلا بقبض الشيك أو استوفاه بمجرد تحرير الشيك لصالحه وقبل القبض . ففي الحالة الأولى لا يجوز للكاسب ، ولما يستوف ما كسب ، أن يجبر الخاسر على الوفاء ، ويجوز دفع مطالبته بدفع المقامرة . وفي الحالة الثانية ، إذا اعتبر الكاسب قد استوفى ما كسبه ، لم يجز له أن يستبقى ما استوفاه وللخاسر أن يسترده([128]) كما سنرى .

495 – الإدماج في حساب الغير : ويتم ذلك بإحدى طريقتين ، إما بأن يدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجاري ديناً على الخاسر ، وإما بأن يدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجاري حقاً للكاسب . وكلتا الطريقتين لا تجوز .

ففي الطريقة الأولى إذا أدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجاري ديناً على الخاسر ، يكون بذلك قد أجبره على الوفاء بدين مقامرة أو رهان ، وهذا لا يجوز([129]. (

وفي الطريقة الثانية ، إذا أدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجاري حقاً للكاسب ، يمكن القول أيضاً بأن مجرد إدماج الخسارة في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء لها ، فيجوز للخاسر أن يرجع فيما فعل ، وإذا رجع لم يجبر على الوفاء([130]) . وحتى لو سلمنا جدلاً أن إدراج الخسارة في الحساب الجاري يعتبر وفاء ، فإن الخاسر في القانون المصري – لا في القانون

127( ) نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 .

128( ) أما في فرنسا فالأمر يختلف ، إذ القانون الفرنسي لا يجيز للحارس أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ما كسب بمجرد تحرير الشيك لصالحه ، فلا يرد ما استوفاه (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209 : ويشيرون إلى نقض فرنسي 4 أغسطس سنة 1922 لخص في Bouteron في الشيك سنة 1924 ص 802 – وإلى السين 17 نوفمبر سنة 1905 باندكيت فرانسيز 1907 - 2 – 11) . وإذا اعتبر الكاسب لا يستوفي ما كسبه إلا بقبض قيمة الشيك ، فهنا أيضاً يرجع الكاسب دون أن يواجه بدفع المقامرة على من سحب عليه الشيك ، إذ ثبت له بمجرد تحرير الشيك لصالحه حق في مقابل الوفاء (Provision : انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209 – باريس 13 مايو سنة 1909 سيريه 1910 – 2 – 272 . وعلى ذلك يكون الشيك صحيحاً في فرنسا في الحالتين ، ومن ثم إذا سحب الشيك دون أن يكون هناك مقابل للوفاء ، عوقب من حرر الشيك جنائياً . ولكن الكاسب الذي حرر الشيك لمصلحته لا يجد أمامه مقابلاً للوفاء يستوفي منه حقه ، ومن ثم تجوز مواجهته بدفع المقامرة (نقض فرنسي جنائي 22 يناير سنة 1927 داللوز الأسبوعي 1927 – 116 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 105 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209) .

129( ) نقض فرنسي 5 يوليه سنة 1876 سيريه 77 – 1 – 117 – 24 – يونيه سنة 1885 سيريه 89 – 1 – 10 – 6 نوفمبر سنة 1888 سيريه 91 – 1 – 207 – بودري وفال فقرة 110 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – عكس ذلك باريس 16 مارس سنة 1882 سيريه 83 – 2 – 57 جيوار فقرة 67 مكررة .

130( ) بودري وفال فقرة 110 – Frère-jouan du Saint فقرة 64 – عكس ذلك ليون 27 يناير سنة 1887 Mon . Jud . Lyon 31 مارس سنة 1887 .

الفرنسي – يستطيع أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم يجوز له أن يعدل عما أدرج من الخسارة في الحساب الجاري([131]. (

496 – حوالة الحق وحوالة الدين : وإذا حول الكاسب دين المقامرة أو الرهان للغير حوالة حق ، كانت الحوالة باطلة ، وأمكن للمحال عليه أي الخاسر أن يدفع مطالبة لمحال له بدفع المقامرة ، حتى لو كان قد قبل الحوالة . ذلك أن قبوله للحوالة لا يعتبر إجازة للبطلان إذ البطلان لا تلحقه الإجازة . وقد أجازت المادة 312 مدني للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وقد كان له أن يتمسك قبل المحيل بدفع المقامرة ، فيستطيع إذن أن يتمسك بهذا الدفع قبل المحال له ، حتى لو كان هذا الأخيرة حسن النية لا يعلم أن الحق الذي حول له مصدره المقامرة أو الرهان([132]. (

أما إذا حول الخاسر دين المقامرة أو الرهان على الغير حوالة دين ، فلمحال عليه – هنا أيضاً – أن يتمسك قبل الكاسب بالدفوع التي كان للخاسر أن يتمسك بها (م 320 مدني) ، وقد كان لخاسر أن يتمسك بدفع المقامرة ، فيجوز كذلك للمحال عليه أن يتمسك بهذا الدفع .

497 – التجديد : قدمنا في التجديد([133]) أنه إذا كان الالتزام المراد تجديده مصدره عقد باطل ، فإن هذا الالتزام يكون معدوماً إذا أن العقد الباطل لا ينتج أثراً ، فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم . وهذا يصدق في تجديد دين المقامرة أو الرهان ، لأن هذا الدين مصدره عقد باطل ، ويستوي في ذلك أن يكون التجديد بتغيير المحل أو بتغيير المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين .

فإذا كان التجديد بتغيير المحل ، كما إذا خسر المقامر مبلغاً كبيراً من النقود ، فجدد الدين بأن التزم بنقل ملكية منزل أو شيء آخر غير النقود ، فإن التجديد يكون باطلاً لأنه بني على عقد باطل ، ومن ثم لا يجبر الخاسر على نقل ملكية المنزل أو الشيء الآخر ، بل له أن يدفع مطالبته بذلك بدفع المقامرة([134]. (

131( ) ويترتب على ذلك أنه حتى إذا قطع الحساب الجاري المدرج فيه الدين باتفاق بين الطرفين ، فإن للخاسر أن يعدل عن إدراج الخسارة في الحساب الجاري (نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1888 سيريه 91 – 1 – 207 - بودري وفال فقرة 110 – عكس ذلك نقض فرنسي 16 مارس سنة 1891 سيريه 92 – 1 – 10) .

132( ) بودري وفال فقرة 135 – ويجوز للمحال له أن يرجع بالضمان على الكاسب (بودري وفال فقرة 135 : ولكنهما لا يجيزان الرجوع بالضمان إلا إذا كان المحال له حسن النية) .

133( ) أنظر الوسيط 3 فقرة 487 ص 817 .

134( ) نقض فرنسي 5 يوليه سنة 1876 داللوز 77 – 1 – 264 – 24 يونيه سنة 1885 داللوز 86 – 1 – 35 – 6 نوفمبر سنة 1888 داللوز 89 – 1 – 145 – لوران 27 فقرة 217 – بون 1 فقرة 645 – جيوار فقرة 37 وفقرة 45 مكررة وفقرة 67 - بودري وفال فقرة 102 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5 .

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن ، كما إذا اتفق الكاسب والخاسر وشخص ثالث على تجديد دين المقامرة أو الرهان بأن يكون الشخص الثالث هو الدائن مكان الكاسب ، فالتجديد أيضاً باطل ، وللخاسر أن يدفع رجوع الدائن الجديد عليه بدفع المقامرة([135]. (

وإذا كان التجديد بتغيير الدين ، كما إذا اتفق الكاسب مع شخص آخر على أن يكون هو المدين مكان الخاسر ، فإن التجديد يكون أيضاً باطلاً ، وللمدين الجديد أن يدفع رجوع الكاسب عليه بدفع المقامرة([136]. (

498 – المقاصة واتحاد الذمة : ولا ينقضي دين للخاسر في ذمة الكاسب بدين المقامرة أو الرهان مقاصة ، فإن الدين الأخير باطل ولا تقع المقاصة بين دين باطل ودين صحيح([137] (.

وكذلك لو كان الخاسر وارثاً للكاسب ، ومات الكاسب ، فإن دين المقامرة أو الرهان لا ينقضي باتحاد الذمة ، فإن الذمة لا تتحد في دين باطل .

499 – الكفالة والضمان برهن : ولا تجوز كفالة دين المقامرة أو الرهان ، إذ أن كفالة الدين الباطل تكون باطلة([138]) . وإذا وفى الكفيل الدين ، جاز له أن يسترده ممن وفاه إياه([139]. (

كذلك تقديم رهن ، سواء كان رهناً حيازياً أو رهناً رسمياً ، لضمان دين المقامرة أو الرهان ، يكون باطلاً . وللراهن أن يسترد ما رهنه رهن حيازة([140]) ، وأن يطلب تقرير بطلان الرهن الرسمي وشطب القيد .

135( ) ويشترط أن يكون الدائن الجديد عالماً بأن الدين هو دين مقامرة أو رهان (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 – Frère-jouan du Saint فقرة 60 - محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5) – انظر عكس ذلك وأن الدائن الجديد يواجه بدفع المقامرة حتى لو كان حسن النية : بودري وفال 105 .

136) وفي القانون الفرنسي يجعلون التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، بشرط ألا يكون دين المدين الجديد هو نفسه دين مقامرة أو رهان ، وبشرط ألا يكون المدين القديم قد ضمن المدين الجديد . فإذا توافر هذان الشرطان ، اعتبر دين المقامرة أو الرهان قد وفى بالتجديد ، فلا يجوز استرداده (بودري وفال فقرة 103 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207– Frère-jouan du فقرة 56) . محمد ومهما يكن من أمر ، فإن وفاء دين المقامرة أو الرهان في القانون المصري لا يمنع الاسترداد يبقى جائزاً . وهذا ما يجعل القانون المصري يختلف في الحكم عن القانون الفرنسي ، ويكون التجديد بتغيير المدين في القانون المصري هو أيضاً باطل كالتجديد في سائر أنواعه (قارن محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5).

137( ) نقض فرنسي 30 نوفمبر سنة 1826 S .Chr . – أنجيه 13 أغسطس سنة 1831 سيريه 32 – 2 – 270 – السين 15 ديسمبر سنة 1898 La Loi 6 مارس سنة 1899 – بون 1 فقرة 643 – جيوار فقرة 66 – بودري وفال فقرة 124 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – Frère-jouan du Saint فقرة 70 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

138( ) نقض فرنسي 19 يونيه سنة 1855 داللوز 55 – 1 – 292 - بودري وفال فقرة 139 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 .

139( ) أما في فرنسا فلا يجوز له الاسترداد ، بل ولا يستطيع إذعانا وفى الدين بدون إذن المدين الخاسر الرجوع على هذاالأخير حتى لا يجبره على وفاء دين المقامرة أو الرهان (ترولون فقرة 72-بودري وفال فقرة 141 – Frère-jouan du Saint فقرة 70 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

140( ) لوران 27 فقرة 219 – جيوار فقرة 90 – بودري وفال فقرة 142 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 .

500 – الصلح والتحكيم : والصلح الواقع على دين مقامرة أو رهان باطل([141]) ، وقد نصت المادة 551 مدني على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام" . فإذا تصالح الخاسر مع الكاسب على أن يدفع له مبلغاً من المال هو القيمة التي تصالحا على أن تكون هي مقدار الخسارة ، كان الصلح باطلاً ، ولا يجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح ، ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده .

وكالصلح التحكيم ، فالتحكيم في دين مقامرة أو رهان باطل([142]) . ويكون باطلاً كذلك التحكيم على أساس أن الدين المطالب به ليس دين مقامرة أو رهان ، إذا ثبت أن الواقع من الأمر هو أن الدين دين مقامرة أو رهان([143]. (

3 – استرداد ما دفع

501 – عدم جواز استرداد ما دفع في التقنين المدني الفرنسي وفي عهد التقنين المدني القديم : تقضي المادة 1967 مدني فرنسي بأن من خسر لا يجوز له في أية حال أن يسترد ما دفعه مختاراً ، ما لم يكن هناك في جانب من كسب غش أوخداع أو احتيال (dol, supercherie ou escroquerie) . والمقصود من هذا النص أن من خسر في مقامرة أو رهان ودفع ما خسره ، لا يجوز له أن يسترد ما دفع إذا توافر شرطان : (1) إذا كان من كسب لم يلجأ إلى الغش أو الخداع أو الاحتيال حتى يتمكن من الكسب ، فإذا كان قد لجأ إلى شيء من ذلك لم يجز له أن يتقاضى كسباً غير شريف حتى من وجهة نظر المقامرين والمتراهنين ، فإذا تقاضى هذا الكسب غير الشريف ولو بمطلق اختيار من خسر وجب عليه

141( ) استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م14 ص 134 - نقض فرنسي 17 يناير 1881 داللوز 82 – 1 – 333 – هيك 11 فقرة 309 – جيوار فقرة 66 مكررة - بودري وفال فقرة 133 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 375 .

142( ) نقض فرنسي 7 نوفمبر سنة 1865 سيريه 66 – 1 - 113 – بودري وفال فقرة 134 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص557 - Frère-jouan du Saint فقرة 73 .

143 ( )بودري وفال فقرة 134 –عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة 73 .

وتأليف شركة يكون الغرض منها تقديم نقود للمقامرين والمتراهنين للمقامرة والرهان باطل ، وكذلك يكون باطلاً تأليف شركة يكون الغرض منها اقتسام الأرباح والخسائر في المقامرة والرهان (بودري وفال فقرة 145) .

وإذا دفع فضولي دين المقامرة أو الرهان ، فلا رجوع له على المدين (نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1- 753 – ترولون فقرة 72 – جيوار فقرة 40 مكررة - بودري وفال فقرة 143 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 103 هامش 5) ، ولكن يستطيع أن يسترد ما دفعه . وإذا دفع مدين متضامن دين المقامرة أو الرهان ، لم يجز له الرجوع على المدينين المتضامنين الآخرين (Frère-jouan du Saint فقرة 33 - بودري وفال فقرة 144) ، ولكن يجوز أن يسترد ما دفعه . وإذا وكل شخص شخصاً آخر في أن يقامر أو يراهن = نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة . ولكن الوكالة في قبض دين المقامرة أو الرهان صحيحة ، ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدي حساباً للموكل فيسلمه ما قبضه . أما إذا كانت الوكالة في المقامرة أو الرهان وفي قبض الدين أو دفعه ، فالوكالة باطلة في كل ذلك . وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة عند الكلام في الوكالة (انظر آنفاً فقرة 236) .

رده([144]) . (2) إذا كان من خسر قد دفع مختاراً ما خسره ، أي دفع وهو على بينة من أمره من أنه غير مجبر على الدفع . فإذا وقع ففي غلط ،سواء كان الغلط في الواقع كما إذا دفع ورثة الخاسر مبلغ سند صادر من مورثهم دون أن يتبينوا أن الدين الثابت بهذا السند هو دين مقامرة أو رهان([145]) ، أو كانا لغلط في القانون كما إذا دفع الخاسر نفسه ما خسره وهو يعتقد أنه مجبر قانوناً على الدفع أو أن الرهان من النوع المشروع الذي يرخص فيه القانون وهو ليس كذلك([146]) ، فإنه يستطيع استرداد ما دفعه ، لأنه لم يدفع مختاراً وعن بينة من الأمر بل دفع لأنه كان يعتقد أنه مجبر قانوناً على الدفع . كذلك إذا كان الدفع قد جاء عن طريق الإكراه أو عن طريق التدليس ، فإنه لا يكون دفعاً معتبراً ، إذ لا يمكن القول بأن الخاسر قد دفع مختاراً ، ومن ثم يجوز له استرداد ما دفع([147]) . ويتصل بعيوب الدفع من غلط وتدليس وإكراه نقص الأهلية . فيجب أن يكون الخاسر الذي دفع مختاراً ما خسره أهلاً للدفع ، أي يجب أن تكون له أهلية التصرف فيما دفعه من الخسارة . وتكون له أهلية التصرف فيما دفعه إذا كان كامل الأهلية أي بلغ رشيداً ، أو كانت له أهلية الإدارة بأن كان مأذوناً في إدارة ماله فيجوز له التصرف فيه لا من رأس المال([148]) . فإذا لم تكن له أهلية التصرف فيما دفعه ، كان الدفع غير معتبر ، وجاز للخاسر في هذه الحالة أن يسترد ما دفع .

فإذا توافر الشرطان المتقدمان الذكر ، ولم يكن الخاسر ضحية غش في اللعب ودفع ما خسره مختاراً وهو أهل للتصرف فيما دفعه ، لم يجز له – بصريح نص المادة 1967 من التقنين المدني الفرنسي – أن يسترد ما دفع([149]) . وهناك رأي يذهب إلى أن ذلك يرجع إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعي (obligation naturelle) ، فيجرى عليه حكم هذا

144( ) أنظر في هذا المعنى بودري وفال فقرة 94 ص 47 .

145( ) بون 1 فقرة 660 – جيوار فقرة 81 - بودري وفال فقرة 95 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 107 هامش 17 (3) . بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204 - Frère-jouan du Saint فقرة 20 – عكس ذلك هيك 11 فقرة 335 .

146( ) جيوار فقرة 81 – بودري وفال فقرة 95 – عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة 21 – Pillette في المجلة العملية 1 سنة 1863 ص 442 .

147( ) جيوار فقرة 77 وفقرة 81 – بودري وفال فقرة 94 ص 47 – Frère-jouan du Saint فقرة 19 وفقرة 22 .

148( ) نقض فرنسي 30 ديسمبر سنة 1862 داللوز 63 – 1 – 257 – 20 نوفمبر سنة 1865 داللوز 66 – 1 – 112 – لوران 27 فقرة 210 – بون 1 فقرة 660 – جيوار فقرة 78 مكررة - بودري وفال فقرة 96 – فقرة 98 – أبوري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 109 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204 – Frère-jouan du Saint فقرة 24 - فقرة 25 وفقرة 28 .

149 ( ) ويترتب على ذلك أنه لو وضع اللاعب مقدماً على مائدة القمار ، أو في يد شخص ثالث ، ما تعهد بدفعه في حالة الخسارة ، ثم خسر ، فإنه يكون قد وفى مختاراً ومقدماً مقدار الخسارة ، ولا يحق له أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار ، ولو استرده دون رضاه من كسب اعتبر سارقاً لأنه استولى على ما لا يملكه وما ليس له حق في استرداده (نقض فرنسي جنائي 23 فبراير سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 472 - أبوري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 108 – بيدان 12 مكرر فقرة 807 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204- بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3194 . كولان وكابيتان ودي لامور أند بير 2 فقرة 1331) . ويترتب على ذل أيضاً أنه لو خسر شخص في اللعب ودفع الخسارة لمن لعب معه ، لم يستطع أن يستردها ، حتى لو كسب بعد ذلك ممن لعب معه وطالبه بما كسب فرفض هذا الأخير متمسكاً بالدفع بالمقامرة (ر ن 25 يناير سنة 1949 J .C .P 1949 – 4 – 140 – أنسيكلوبيدي داللوز 3 لفظ Jeu-Pari فقرة 34 – عكس ذلك كاربونييه في مجلة القانون المدني الفصلية سنة 1949 ص 543) .

الدين وهو ألا يجبر المدين على الدفع ولكن إذا دفع الدين مختاراً لم يستطع أن يسترده([150]) . ولكن هناك رأي آخر يذهب إلى أن دين المقامرة أو الرهان لا يمكن أن يكون ديناً طبيعياً لأنه غير مشروع لمخالفته للنظام العام ، ولا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام . ويعلل أصحاب هذا الرأي عدم جواز الاسترداد بأن الدين غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام ، فإذا دفع المدين الدين وكان عدم المشروعية آتياً من جهته أو هو شريك فيه كما في حالتنا هذه ، لم يستطع أن يسترد ما دفع لأنه طرف ملوث لا يجوز له أن يحتج بغش صدر من جانبه([151]) . ومن هذا الرأي محكمة النقض البلجيكي وكثير من الفقهاء في فرنسا([152]. (

وقد أخذ القضاء والفقه في مصر في عهد التقنين المدني القديم ، بالرغم من انعدام نص في هذا التقنين يقابل المادة 1967 مدني فرنسي ، بالأحكام المتقدمة الذكر . فلم يكن الخاسر مجبراً على دفع ما خسره([153]) ، ولكنه إذا دفع مختاراً وهو أهل لدفع ما خسره ، لم يجز له استرداد ما دفع . وكان الرأث في ذلك العهد يذهب أحياناً إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعي فلا يسترد الخاسر ما دفعه مختاراً كما هو الحكم في سائر الالتزامات الطبيعية([154]) ، ويذهب أحياناً أخرى إلى أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للآداب والنظام العام فإذا

150( ) نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1 – 753 – كولمار 29 يناير سنة 1841 سيريه 42 – 2 – 492 – دويه 8 أغسطس سنة 1857 داللوز 58 – 2 – 46 – لوران 27 فقرة 194 - جيوار فقرة 31 – فقرة 36 وفقرة 61 وما بعدها – بودري وفال فقرة 85 – أوبري ورو (انظر أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 102 هامش 2) – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 .

151( ) ويعبر عن هذه القاعدة باللاتينية : Nemo auditor propriam turpitudenem allegans وانظر في هذه القاعدة الوسيط 1 فقرة 338 ص 535 – ص536 .

152 ( )نقض بلجيكي 19 نوفمبر سنة 1891 باسيكريزي 92 – 1 – 18 – بيدان 12 مكرر فقرة 807 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1205 –ريبير في القاعدة الأدبية في الالتزامات المدنية طبعة رابعة فقرة 198 - بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3194 – جوسران 2 فقرة 1386 .

وهناك رأي ثالث في الفقه الفرنسي ، وهو رأي مرجوح ، يذهب إلى حد القول بأن دين المقامرة أو الرهان أرقى من أن يكون ديناً طبيعياً ، إذ هو دين مدني (بون 1 فقرة 603 – Pillette في المقامرة والرهان في المجلة العملية سنة 1863 ص 442 - Frère-jouan du Saint فقرة 17 وفقرة 21) . ولا يلقى هذا الرأي بالا إلى النص الصريح الذي يقضي بأن دين = =المقامرة أو الرهان لا يجبر المدين على الوفاء به ، ولو كان هذا الدين مدنياً لوجب أن يجبر على الوفاء (انظر في حجج هذاالرأي الثالث وفي تفنيدها بودري وفال فقرة 87) . ويذهب بعض الفقهاء إلى أن دين المقامرة أو الرهان دين مدني ناقص (obligation civile imdarfaite) (أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 102 هامش 2) .

153 ( )انظر آنفاً فقرة 490 – وقد قضي بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلاً (طنطا جزئي أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص178) وانظر استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – 13 فبراير سنة 1902 م14 ص 134 – 15 مايو سنة 1929 م 41 ص 394 .

154 ( )وقد قضي بأن المادة 147 مدني (قديم) مشتقة من المادة 1253 مدني فرنسي ، وهي تشير إلى الالتزامات الطبيعية وغيرها التي إذا دفعها الدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة (الموسكي 26 فبراير سنة 1931 الجريدة القضائية 125 ص 14) . وانظر أيضاً استئناف مختلط 6 يناير سنة 1903 م 15 ص 79 .

دفعه الخاسر وهو طرف ملوث لا يجوز له استرداده([155]) ، وهذا على الخلاف الذي رأيناه في فرنسا([156]. (

502 – جواز استرداد ما دفع في التقنين المدني الجديد : أماالتقنين المدني الجديد فقد خرج على تقاليد عهد التقنين المدني القديم المستمدة من القانون الفرنسي كما قدمنا ، ونص في الفقرة الثانية من المادة 739 منه كما رأينا على ما يأتي : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق" . فيجوز إذن للخاسر ، طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد ، وخلافاً لتقاليد التقنين المدني القديم على النحو الذي بيناه ، أن يسترد ما دفعه([157]. (

وليس في هذا إلا تطبيق سليم لأحكام البطلان والقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فعقد المقامرة أو الرهان باطل لمخالفته للآداب والنظام العام كما قدمنا؛ ويترتب على بطلانه أنه لا ينتج أي أثر . فإذا دفع الخاسر ما خسره يكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيكون له الحق في استرداد ما دفع دون حق . ولا يمن أن يكون هناك التزام طبيعي في ذمة الخاسر ، فإن المادة 200 مدني تقول في صراحة : "وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي

---

[155] ( )وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا ظهر للمحكمة بأن العقد باطل لعدم مشروعية سببه ، وجب عليها ألا تساعد أياً من طرفي العقد ، بل تترك الحالة على ما هي عليه ، بمعنى أنها لا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا بإعادة ما تنفذ بمقتضى العقد (استئناف وطني 18 أبريل سنة 1911 المجموعة الرسمية 12 رقم 85 ص 160) . وقضي بأن الشراح اختلفوا في مرجع الحكم القاضي بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه في القمار ، فذهب بعضهم إلى قيام التزام طبيعي بمنع من رد ما دفع . وذهب الرأي الراجح إلى أن السبب هومخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة ، وتؤيد ذلك الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي ، والأساس الذي بنيت عليه المواد الفرنسية في رفض استرداد ما خسره شخص في قمار أو رهان هو أساس مقرر بأنه من المبادئ المسلمة في القانون المصري ، وقد تأيدت وجهة الرأي الراجح في فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصري وكذلك قضاء المحاكم المصرية (المنشية 14 أبريل سنة 1931 المحاماة 12 رقم 390 ص 793) . وقد جارى القضاء المصري القضاء الفرنسي إلى حد أن قضت محكمة جنايات بني سويف بأن من لعب قماراً مع شخص فخسر مبلغاً من المال ، ثم انقض على من كسب وأخذ منه المبلغ بالقوة ، عد سارقاً بطريق الإكراه ، لأنه وإن كان القمار محرماً قانوناً فإن هذا لا يمنع من أن المبلغ الذي أخذه المجني عليه انتقل إليه بإرادة صاحبه ، ولما كانت الحيازة مظهراً من مظاهر الملكية وجبت حمايتها قانوناً ، وأصبح سلب المال بالقوة حكمه كحكم السرقات (جنايات بني سويف 13 سنة 1927 المحاماة 7 رقم 342 ص 485) – وانظر أيضاً استئناف مختلط 19 فبراير سنة 1929 م 41 ص 242 (إيداع المبلغ الذي يقامر به اللاعب يعتبر وفاء مقدماً فلا يجوز الاسترداد) . وانظر محمد كامل مرسي فقرة 384 – وقارن استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م 14 ص 134 .

[156]( ) ومع ذلك فقد قضي بأن ما يحظره القانون أصلا لا يصح إقراره بأي حال من الأحوال ولا إخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا أن يكون له أي أثر في الوجود ، ومن ثم فمن دفع شيئاً محظوراً قانوناً فله استرداده طبقاً للمادة 145 مدني (قديم) ولو كان الدفع باختياره ، لأن اعتماد الدفع في هذه الحالة إقرار للمحظور وهو ممنوع ، ولا يعترض على ذلك بما ورد في المادة 147 مدني (قديم) من أن من أعطى باختياره شيئاً لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده ، وذلك لأن المقصود من عبارة "ولو لم يوجبه القانون" الواردة في المادة إنما هوما لم يحرمه القانون ولكنه لا يوجبه ، كالدين الذي يلتزم به القاصر أو الذي يكون سقط حق المطالبة به بمضي المدة ، أما ما يحظه القانون فلا يدخل تحت ذلك (استئناف وطني 26 ديسمبر سنة 1914 الحقوق 30 ص 331 – 9 مارس سنة 1915 الحقوق 30 ص 332) .

[157]( ) انظر وجوب تطبيق أحكام التقنين المدني الجديد إذا كان وقت دفع الخسارة هو يوم 15 أكتوبر سنة 1949 أو بعد ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة 488 .

يخالف النظام العام" . وقد علمنا أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فلا يمكن أن يتخلف عنه التزام طبيعي .

يبقى الرأي القائل بأنه لا يجوز الاسترداد لأنه "لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه ، إلا إذا كان هوفي التزامه لم يخالف الآداب" . ولقد كان المشروع التمهيدي يشتمل على هذا النص صراحة ، ومع ذلك استثنى المشروع من هذا الحكم دين المقامرة أو الرهان فأجاز استرداده([158]) . وقد حذف هذا النص في المشروع النهائي ، لأن حكمه لا يتمشى مع منطق البطلان . ذلك أن منطق البطلان يقضي في العقد الباطل –أياً كان سبب البطلان – بإعادة كل شيء إلى أصله ، فإذا كان أحد المتعاقدين سلم شيئاً للآخر تنفيذاً للعقد الباطل جاز له استرداده([159]) . فأصبح الحكم القاضي بجواز استرداد الخاسر ما دفعه وفاء لدين مقامرة أو رهان ، بعد هذا الحذف ، متمشياً ، لا فحسب مع صريح النص في المادة 2/739 مدني ، بل أيضاً مع القواعد العامة ذاتها في نظرية البطلان ، وبعد أن كان استثناء من هذه القواعد أصبح مجرد تطبيق لها .

والحكم بجواز الاسترداد يتمشى أيضاً مع قاعدة استرداد ما دفع دون حق كما قدمنا ، وإذا كان الخاسر قد دفع ما خسره وهو عالم ببطلان عقد المقامرة أو الرهان ، فإن علمه بالبطلان لا يمنعه من استرداد ما دفع ، طبقاً للأحكام المقررة في قاعدة دفع غير المستحق([160]. (

وقد قدمنا أنه في رفع دعوى بطلان عقد المقامرة أو الرهان ، وكذلك في التمسك بدفع المقامرة ، يجوز إثبات الدعوى أو الدفع وأن الدين دين مقامرة أو رهان بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ، ولو زادت الخسارة على عشرة جنيها ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام([161]) . كذلك هنا ، إذا دفع الخاسر ما خسره وأراد استرداد ما دفع ، فإنه يجوز له أن يثبت الدفع بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ، حتى لو كان الذي دفعه يزيد على عشرة جنيهات ، وذلك لنفس اعتبارات النظام العام التي سبقت الإشارة

158( ) وقالت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "واستثناء من القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو في التزامه لم يخالف الآداب : م 201 فقرة 3 من المشروع ، أجاز المشروع ، توثيقاً في تحريم المقامرة ، أن يسترد الخاسر ما دفعه للرابح" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301) .

159( ) انظر في ذلك وفي القاعدة الرومانية القديمة التي كانت لا تسلم بهذه النتيجة المنطقية في العقد الباطل لعدم المشروعية : الوسيط 1 فقرة 338 .

160( ) وقد جاء في الجزء الأول من الوسيط في هذا الصدد : "وقد يكون الدين الذي أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظاما لعام أو الآداب وهو عالم بالبطلان ، كما إذا دفع دين قمار أو فوائد ربوية ، فيستطيع في هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالبطلان ، لأن هذا الحل هو الذي يقتضيه النظام العام والآداب : انظر م 1/327 وهي تجيز استرداد الفوائد الربوية وم 2/729 وهي تجيز استرداد دين المقامرة والرهان (الوسيط 1 فقرة 825 ص 1195 هامش 1) .

161( ) انظر آنفاً فقرة 493 .

إليها . وقد جاء النص صريحاً في هذا الحكم ، إذ تقول العبارة الأخيرة من المادة 2/739 مدني كما رأينا : "وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق"([162]. (

503 – جواز الاسترداد من النظام العام : وما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة 2/739 مدني كما رأينا : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه . . ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك" .

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد ، إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل : فهو قد أجاز الاسترداد صراحة ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق([163]. (

504 – تقادم دعوى الاسترداد : وتتقادم دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه الخاسر ما خسره ، وتقرر المادة 2/739 مدني هذا الحكم إذ تقول كما رأينا : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره" .

وقد كان المشروع التمهيدي يجعل التقادم سنة واحدة ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أشارت في الوقت نفسه إلى أنه يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات(

---

[162] ( ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "وتسهيلاً لاستعمال هذاالحق (حق الاسترداد) أجاز المشروع أيضاً أن يكون إثبات الدفع بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيها" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301 – ص 302) .

ويترتب على جواز استرداد ما دفعه الخاسر أن الحق في الاسترداد يبقى قائماً حتى لو وضع اللاعب المبلغ الذي يقامر به على ماندة القمار أو أودعه شخصاً ثالثاً ، فله إذا خسر أن يسترد ما وضعه على ماندة القمار أو ما أودعه الشخص الثالث ، وقد قررنا عكس هذا الحكم في عهد التقنين المدني القديم عندما كان الاسترداد غير جائز (انظر آنفاً فقرة 501 في الهامش) . وإذا قضي الخاسر ما خسر بطريق غير الفاء المباشر كتظهير الورقة التجارية والوفاء بمقابل ، فإن هذا كله يعتبر في حكم الوفاء ، ومن ثم يجوز للخاسر أن يسترده أما التغطية في البورصة فقد كان يمكن استردادها قبل دكريتو رقم 24/23 لسنة 1909 (انظر ما يلي فقرة 515) .

[163] ( )وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "والقاعدة التي تقضي بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .

[164]) . وقد أدخل هذا التعديل فعلاً في لجنة المراجعة ، إذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلاً من سنة واحدة([165]. (

وبذلك اتسقت أحكام استرداد دين المقامرة أو الرهان مع الأحكام العامة المقررة في دفع غير المستحق ، إذ مدة الاسترداد طبقاً لهذه الأحكام العامة هي ثلاث سنوات([166]. (

الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

505 – نص قانوني : تنص المادة 740 من التقنين المدني المصري على ما يأتي :

"1– يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه" .

"2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب"([167]. (

---

[164] ( )وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية : "وغني عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلى الورثة . فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز للورثة أن يستردوا هم ما دفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالاً من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يتسع الوقت أمام الورثة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .

[165]( ) انظر آنفاً فقرة 488 في الهامش .

[166] ( )وقد نصت المادة 187 مدني على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق" . فيكون القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الخاسر إذا دفع الخسارة يكون عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق في الاسترداد ، ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع" .

[167] ( )تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1026 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه . 2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب وسباق الخيل . وفي لجنة المراجعة أضيفت كلمة "شخصياً" بعد كلمة "المتبارون" في الفقرة الأولى ، وحذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل "حتى لا يشمله الاستثناء" ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد : وصار رقمه 772 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 771 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 740 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 303 – ص 304) .

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

.....

.....

الهوامش

( )استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897م9 ص 194 – 13 فبراير سنة 1920 م 14 ص 134 – 15 مايو سنة 1929 جازيت 20 رقم 19 ص 9 – وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إبداء الدفع الخاص بالمقامرة تطبيقاً للمادة 148 من التقنين المدني المختلط التي تشترط لصحة الالتزام أن يكون السبب ثابتاً وجائزاً قانوناً ، بالرغم من أن المشروع المختلط لم ينقل المادة 1965 من التقنين المدني الفرنسي (استئناف مختلط 10 مايو سنة 1925 المحاماة 10 رقم 396 ص 790) . وقضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً ، هي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ، ويجب اعتباره باطلاً ، وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل يمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا الجزئية أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص178) . وانظر جرانمولان في العقود فقرة 858 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 373 .

( )ومن هنا سمي دين المقامرة بدين الشرف (detee d'honneur) ، إذ لا يلتزم المدين فيه بالدفع إلا بإملاء من ضميره (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – بلانيول وريبر وبولانجيه 2 فقرة 3193 .

( )فيعتبر باطلاً بوجه خاص القرض الذي يعطيه أحد المقامرين للمقامر معه حتى يتمكن من الاستمرار في اللعب ، وغني عن البيان أن سبب القرض هنا معروف من المقرض (استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – محمد كامل مرسي فقرة 380) .

( ) جيوار فقرة 91 – بودري وفال فقرة 126 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560 – محمد كامل مرسي فقرة 386 ص 382 – نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 - 492 .

( )استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – 10 مايو سنة 1925 المحاماة 10 رقم 396 – 15 مايو سنة 1929 م 41 ص 394 – نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1 – 753 – 4 يوليه سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 500 – نقض فرنسي جنائي 22 يناير سنة 1927 داللوز الأسبوعي 1927 – 116 – 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 492 – 18 أبريل سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 285 – لوران 27 فقرة 220 – بون 1 فقرة 647 – جيوار فقرة 91 – بودري وفال فقرة 127 – وقد لا يقوم الدليل على القصد غير المشروع ، كأن يثبت أن المقترض لم يستعمل القرض فعلاً في المقامرة ، فيكون عقد القرض صحيحاً (استئناف مختلط 24 يونيه سنة 1931 جازيت 22 رقم 376 ص 249) .

( )وهناك من يقول بذلك ، بل ويشترط أن يكون مبلغ القرض قد استعمل فعلاً في المقامرة أو الرهان ، حتى لو كان المقرض هو إدارة المحل الذي يقامر فيه المقترض (أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 – 102 – ص 103 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 561 – نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 – 492) .

( )باريس 8 فبراير سنة 1917 داللوز 1919 – 2 – 17 – بودري وفال فقرة 127 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 561 – .

وقد فرضنا – في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في نظرية السبب – أن شخصاً يقترض نقوداً من آخر ليقامر بها ، وقلنا في هذا الصدد : " المقرض قد يجهل الغرض الذي أخذ المقترض النقود من أجله ، وفي هذه الحالة لا يعتد بالباعث الذي دفع المقترض إلى التعاقد . وقد يكون المقرض صديقاً للمقترض ، علاماً بغرضه ، دون أن يقصد بالإقراض تمكين المقترض من لمقامرة ، وهذه هي مرتبة العلم . وقد يكون المقرض مرابياً يستثمر ماله في إقراض المقامرين ، فيكون قد قصد إلى تمكين المقترض من المقامرة ، وهذه هي مرتبة المساهمة . وقد يكون المقترض هو الشخص الآخر الذي يقامر المقترض معه ، فيتفقان على القرض للاستمرار في المقامرة ، وهذه هي مرتبة الاتفاق . فأية مرتبة من هذه المراتب الثلاث يتطلبها القانون حتى يعتد بالباعث؟ . . إن أحداً من أنظار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على الباعث فيما بين المتعاقدين . وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة . أما القضاء الفرنسي فيكتفي بمرتبة العلم . . والفقه يميز بين المعاوضات والتبرعات ، فيتطلب في الأول مرتبة أعلى . ولكن الفقهاء يختلفون في تحديد هذه المرتبة . فيذهب جوسران إلى أنه يكفي أن يكون الباعث فيالمعاوضات معلوماً من المتعاقد الآخر . . أما في التبرعات . . يعتد بالباعث الذي دفع المتبرع إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أو كان مجهولاً منه . ويذهب بواجيز أن إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة في المعاوضات وإلاكتفاء بمرتبة العلم في التبرعات . وإذا كان الذي يعنينا في انضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل ، فالقضاء الفرنسي على حق فيما ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم ، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة" (الوسيط 1 فقرة 283 داللوز الأسبوعي 1929 – 492 .

( )ترولون فقرة 66 وما بعدها – بون 1 فقرة 648 – جيوار فقرة 43 وفقرة 91 – بودري وفال فقرة 130 ص 65 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 103 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 – نقض فرنسي 4 يوليه سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 500 – نقض فرنسي جنائي 19 يناير سنة 1929 داللوز الأسبوعي 1929 - 492 .

ويصح القرض في فرنسا حتى لو علم المقرض بأن الغرض من القرض هو سداد دين مقامرة أو رهان (بودري وفال فقرة 130 ص 63 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) ، وحتى لو كان المقرض قد اشترك في اللعب (بون 1 فقرة 648 – لوران 27 فقرة 221 – جيوار فقرة [43] بودري وفال فقرة 130 ص 63 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) . و اختلف فيما إذا كان المقرض هو الذي كسب المقامرة فرأي يذهب إلى أن القرض يبقى مع ذلك صحيحاً لأن المقترض لو دفع الخسارة عن غير طريق القرض لم يجز له الاسترداد في القانون الفرنسي (بودريوفال فقرة 131 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1210 ص 560) ، ورأي آخر يذهب إلى القرض يكون باطلاً (ترولون فقرة 67 - Frère-jouan du Saint فقرة 66) . وهذا الرأي الأخير هو الذي يجب الأخذ به في مصر ، لأن دين المقامرة إذا دفع يسترد ، فلو صح الاقتراض ممن كسب المقامرة لكان ذلك وسيلة للتحايل على عدم استرداد ما دفع .

( )وبيع ورقة النصيب غير المرخص فيه يكون باطلاً ، ولا يجبر المشتري على دفع الثمن ، ويسترده إذا دفعه (بودري وفال فقرة 137) .

( )وعليه هو عبء الإثبات (هيك فقرة 320 - بودري وفال فقرة 149 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203) . كذلك على المقترض عبء إثبات أن المقرض كان يعلم أن الغرض من القرض هو المقامرة أو الرهان (بودري وفال

فقرة 150) ، ولا يكفي لإثبات ذلك قرينة أن المقترض هو أمين صندوق نادي المقامرة (السين 17 أبريل سنة 1889 جازيت دي باليه 89 – 2 – 289).

( )بودري وفال فقرة 152 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 107 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 373 – نقض فرنسي 4 نوفمبر سنة 1857 داللوز 57 – 1 – 441 – وقد قضي بأن للمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتعهد هو القمار ، بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا جزئي أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص 178) – وأنظر في هذا المعنى استئناف مختلط 5 فبراير سنة 1897 م 9 ص 191 .

( ) بودري وفال فقرة146 ص 68 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

( ) بودري وفال فقرة146 ص 69 - أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – جوسران 2 فقرة 1386 - محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 – نقض فرنسي 15 نوفمبر سنة 1864 داللوز 65 – 1 – 324 – انظر عكس ذلك نقض فرنسي 26 مايو سنة 1886 داللوز 87 – 1 – 383 .

( ) جيوار فقرة 63 – بودري وفال فقرة 148 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1203 – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 – جوسران 2 فقرة 1386 – نقض فرنسي 19 يونيه سنة 1855 سيريه 56 – 1 – 162 – 4 يناير سنة 1886 سيريه 89 – 1 – 21.

( ) أنظر الوسيط 1 فقرة 327 .

( ) محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

( )نقض فرنسي 21 أبريل سنة 1885 داللوز 85 – 1 – 275 – بون 1 فقرة 643 - جيوار فقرة 65 – بودري وفال فقرة 117 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 - Frère-jouan du Saint فقرة 18 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 – وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى ما يأتي : "المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفته للآداب والنظام العام . والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301).

( ) استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م 14 ص 134 - نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – 4 ديسمبر سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 413 – 27 أبريل سنة 1870 داللوز 70 – 1 - 258 – 16 ديسمبر سنة 1879 داللوز 80 – 1 – 197 – 12 نوفمبر سنة 1884 سيريه 85 – 1 – 69 – بون 1 فقرة 639 – جيوار فقرة 45 مكررة وفقرة 69 وفقرة 86 – بودري وفال فقرة 118 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 .

( ) روان 14 يوليه سنة 1854 داللوز 56 – 2 – 16 – ليون 11 مارس سنة 1856 سيريه 57 – 2 – 525 – جيوار فقرة 70 - بودري وفال فقرة 121 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 - Frère-jouan du Saint فقرة 40 .

( ) نقض فرنسي 4 ديسمبر سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 413 – 16 ديسمبر سنة 1879 سيريه 81 – 1 – 421 – باريس 29 سبتمبر سنة 1882 داللوز 97 – 2 – 122 – جيوار فقرة 72 – بودري وفال فقرة 122 – أوبري ورو إسمان 6 فقرة 386 ص 105 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 – ريبير في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة 1845 – إسكارا في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة 1171 .

( )نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – 16 ديسمبر 1879 سيريه 81 – 1 – 421 – باريس 16 يناير سنة 1894 داللوز 94 – 2 – 584 – 26 نوفمبر سنة 1895 22Le Droit يناير سنة 1896 – بون 1 فقرة 642 – جيوار فقرة 72 – بودري وفال فقرة 123 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 .

( ) نقض فرنسي 12 أبريل سنة 1854 داللوز 54 – 1 – 180 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1208 ص 558 .

( )أما في فرنسا فالأمر يختلف ، إذ القانون الفرنسي لا يجيز للحارس أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ما كسب بمجرد تحرير الشيك لصالحه ، فلا يرد ما استوفاه (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209 : ويشيرون إلى نقض فرنسي 4 أغسطس سنة 1922 لخص في Bouteron في الشيك سنة 1924 ص 802 – وإلى السين 17 نوفمبر سنة 1905 باندكيت فرانسيز 1907 - 2 – 11) . وإذا اعتبر الكاسب لا يستوفي ما كسبه إلا بقبض قيمة الشيك ، فهنا أيضاً يرجع الكاسب دون أن يواجه بدفع المقامرة على من سحب عليه الشيك ، إذ ثبت له بمجرد تحرير الشيك لصالحه حق في مقابل الوفاء (Provision : انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209 – باريس 13 مايو سنة 1909 سيريه 1910 – 2 – 272 . وعلى ذلك يكون الشيك صحيحاً في فرنسا في الحالتين ، ومن ثم إذا سحب الشيك دون أن يكون هناك مقابل للوفاء ، عوقب من حرر الشيك جنائياً . ولكن الكاسب الذي حرر الشيك لمصلحته لا يجد أمامه مقابلاً للوفاء يستوفي منه حقه ، ومن ثم تجوز مواجهته بدفع المقامرة (نقض فرنسي جنائي 22 يناير سنة 1927 داللوز الأسبوعي 1927 – 116 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 105 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1209) .

( )نقض فرنسي 5 يوليه سنة 1876 سيريه 77 – 1 – 117 – 24 – يونيه سنة 1885 سيريه 89 – 1 – 10 – 6 نوفمبر سنة 1888 سيريه 91 – 1 – 207 – بودري وفال فقرة 110 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – عكس ذلك باريس 16 مارس سنة 1882 سيريه 83 – 2 – 57 جيوار فقرة 67 مكررة .

( ) بودري وفال فقرة 110 – Frère-jouan du Saint فقرة 64 – عكس ذلك ليون 27 يناير سنة 1887 Mon . Jud . Lyon 31 مارس سنة 1887 .

( )ويترتب على ذلك أنه حتى إذا قطع الحساب الجاري المدرج فيه الدين باتفاق بين الطرفين ، فإن للخاسر أن يعدل عن إدراج الخسارة في الحساب الجاري (نقض فرنسي 6 نوفمبر سنة 1888 سيريه 91 – 1 – 207 - بودري وفال فقرة 110 – عكس ذلك نقض فرنسي 16 مارس سنة 1891 سيريه 92 – 1 – 10) .

( )بودري وفال فقرة 135 – ويجوز للمحال له أن يرجع بالضمان على الكاسب (بودري وفال فقرة 135 : ولكنهما لا يجيزان الرجوع بالضمان إلا إذا كان المحال له حسن النية) .

( ) أنظر الوسيط 3 فقرة 487 ص 817 .

( )نقض فرنسي 5 يوليه سنة 1876 داللوز 77 – 1 – 264 – 24 يونيه سنة 1885 داللوز 86 – 1 – 35 – 6 نوفمبر سنة 1888 داللوز 89 – 1 – 145 – لوران 27 فقرة 217 – بون 1 فقرة 645 – جيوار فقرة 37 وفقرة 45 مكررة وفقرة 67 - بودري وفال فقرة 102 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5 .

( )ويشترط أن يكون الدائن الجديد عالماً بأن الدين هو دين مقامرة أو رهان (بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 556 – Frère-jouan du Saint فقرة 60 - محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5) – انظر عكس ذلك وأن الدائن الجديد يواجه بدفع المقامرة حتى لو كان حسن النية : بودري وفال 105 .

( ) وفي القانون الفرنسي يجعلون التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، بشرط ألا يكون دين المدين الجديد هو نفسه دين مقامرة أو رهان ، وبشرط ألا يكون المدين القديم قد ضمن المدين الجديد . فإذا توافر هذان الشرطان ، اعتبر دين المقامرة أو الرهان قد وفى بالتجديد ، فلا يجوز استرداده (بودري وفال فقرة 103 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207– Frère-jouan du فقرة 56) . محمد ومهما يكن من أمر ، فإن وفاء دين المقامرة أو الرهان في القانون المصري لا يمنع الاسترداد يبقى جائزاً . وهذا ما يجعل القانون المصري يختلف في الحكم عن القانون الفرنسي ، ويكون التجديد بتغيير المدين في القانون المصري هو أيضاً باطل كالتجديد في سائر أنواعه (قارن محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 هامش 5).

( )نقض فرنسي 30 نوفمبر سنة 1826 S .Chr . – أنجيه 13 أغسطس سنة 1831 سيريه 32 – 2 – 270 – السين 15 ديسمبر سنة 1898 La Loi 6 مارس سنة 1899 – بون 1 فقرة 643 – جيوار فقرة 66 – بودري وفال فقرة 124 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – Frère-jouan du Saint فقرة 70 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

( ) نقض فرنسي 19 يونيه سنة 1855 داللوز 55 – 1 – 292 - بودري وفال فقرة 139 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 .

( )أما في فرنسا فلا يجوز له الاسترداد ، بل ولا يستطيع إذ غا وفى الدين بدون إذن المدين الخاسر الرجوع على هذاالأخير حتى لا يجبره على وفاء دين المقامرة أو الرهان (ترولون فقرة 72-بودري وفال فقرة 141 – Frère-jouan du Saint فقرة 70 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 374 .

( ) لوران 27 فقرة 219 – جيوار فقرة 90 – بودري وفال فقرة 142 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 .

( )استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م14 ص 134 - نقض فرنسي 17 يناير 1881 داللوز 82 – 1 – 333 – هيك 11 فقرة 309 – جيوار فقرة 66 مكررة - بودري وفال فقرة 133 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 104 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص 557 – محمد كامل مرسي فقرة 382 ص 375 .

( ) نقض فرنسي 7 نوفمبر سنة 1865 سيريه 66 – 1 - 113 – بودري وفال فقرة 134 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1207 ص557 - Frère-jouan du Saint فقرة 73 .

( )بودري وفال فقرة 134 –عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة 73 .

وتأليف شركة يكون الغرض منها تقديم نقود للمقامرين والمتراهنين للمقامرة والرهان باطل ، وكذلك يكون باطلاً تأليف شركة يكون الغرض منها اقتسام الأرباح والخسائر في المقامرة والرهان (بودري وفال فقرة 145) .

وإذا دفع فضولي دين المقامرة أو الرهان ، فلا رجوع له على المدين (نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1- 753 – ترولون فقرة 72 – جيوار فقرة 40 مكررة - بودري وفال فقرة 143 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 103 هامش 5) ، ولكن يستطيع أن يسترد ما دفعه . وإذا دفع مدين متضامن دين المقامرة أو الرهان ، لم يجز له الرجوع على المدينين المتضامنين

الآخرين (Frère-jouan du Saint فقرة 33 - بودري وفال فقرة 144) ، ولكن يجوز أن يسترد ما دفعه . وإذا وكل شخص شخصاً آخر في أن يقامر أو يراهن = نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة . ولكن الوكالة في قبض دين المقامرة أو الرهان صحيحة ، ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدي حساباً للموكل فيسلمه ما قبضه . أما إذا كانت الوكالة في المقامرة أو الرهان وفي قبض الدين أو دفعه ، فالوكالة باطلة في كل ذلك . وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة عند الكلام في الوكالة (انظر آنفاً فقرة 236) .

( ) أنظر في هذا المعنى بودري وفال فقرة 94 ص 47 .

( ) بون 1 فقرة 660 – جيوار فقرة 81 - بودري وفال فقرة 95 – أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 107 هامش 17 (3) . بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204 - Frère-jouan du Saint فقرة 20 – عكس ذلك هيك 11 فقرة 335 .

( ) جيوار فقرة 81 – بودري وفال فقرة 95 – عكس ذلك Frère-jouan du Saint فقرة 21 – Pillette في المجلة العملية 1 سنة 1863 ص 442 .

( ) جيوار فقرة 77 وفقرة 81 – بودري وفال فقرة 94 ص 47 – Frère-jouan du Saint فقرة 19 وفقرة 22 .

( )نقض فرنسي 30 ديسمبر سنة 1862 داللوز 63 – 1 – 257 – 20 نوفمبر سنة 1865 داللوز 66 – 1 – 112 – لوران 27 فقرة 210 – بون 1 فقرة 660 – جيوار فقرة 78 مكررة - بودري وفال فقرة 96 – فقرة 98 – أبوري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 109 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204 – Frère-jouan du Saint فقرة 24 - فقرة 25 وفقرة 28 .

( ) ويترتب على ذلك أنه لو وضع اللاعب مقدماً على مائدة القمار ، أو في يد شخص ثالث ، ما تعهد بدفعه في حالة الخسارة ، ثم خسر ، فإنه يكون قد وفى مختاراً ومقدماً مقدار الخسارة ، ولا يحق له أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار ، ولو استرده دون رضاه من كسب اعتبر سارقاً لأنه استولى على ما لا يملكه وما ليس له حق في استرداده (نقض فرنسي جنائي 23 فبراير سنة 1892 داللوز 92 – 1 – 472 - أبوري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 108 – بيدان 12 مكرر فقرة 807 – بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1204- بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3194 . كولان وكابيتان ودي لامور أند بير 2 فقرة 1331) . ويترتب على ذل أيضاً أنه لو خسر شخص في اللعب ودفع الخسارة لمن لعب معه ، لم يستطع أن يستردها ، حتى لو كسب بعد ذلك ممن لعب معه وطالبه بما كسب فرفض هذا الأخير متمسكاً بالدفع بالمقامرة (ر ن 25 يناير سنة 1949 J .C .P 1949 – 4 – 140 – أنسيكلوبيدي داللوز 3 لفظ Jeu-Pari فقرة 34 – عكس ذلك كاربونييه في مجلة القانون المدني الفصلية سنة 1949 ص 543) .

( ) نقض فرنسي 30 مايو سنة 1838 سيريه 38 – 1 – 753 – كولمار 29 يناير سنة 1841 سيريه 42 – 2 – 492 – دويه 8 أغسطس سنة 1857 داللوز 58 – 2 – 46 – لوران 27 فقرة 194 - جيوار فقرة 31 – فقرة 36 وفقرة 61 وما بعدها – بودري وفال فقرة 85 – أوبري ورو (انظر أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 102 هامش 2) – كولان وكابيتان ودي لامور أنديير 2 فقرة 1331 .

( )ويعبر عن هذه القاعدة باللاتينية : Nemo auditor propriam turpitudenem allegans وانظر في هذه القاعدة الوسيط 1 فقرة 338 ص 535 – ص536 .

( )نقض بلجيكي 19 نوفمبر سنة 1891 باسيكريزي 92 – 1 – 18 – بيدان 12 مكرر فقرة 807 - بلانيول وريبير وبيسون 11 فقرة 1205 –ريبير في القاعدة الأدبية في الالتزامات المدنية طبعة رابعة فقرة 198 - بلانيول وريبير وبولانجيه 2 فقرة 3194 – جوسران 2 فقرة 1386 .

وهناك رأي ثالث في الفقه الفرنسي ، وهو رأي مرجوح ، يذهب إلى حد القول بأن دين المقامرة أو الرهان أرقى من أن يكون ديناً طبيعياً ، إذ هو دين مدني (بون 1 فقرة 603 – Pillette في المقامرة والرهان في المجلة العملية سنة 1863 ص 442 - Frère-jouan du Saint فقرة 17 وفقرة 21) . ولا يلقى هذا الرأي بالا إلى النص الصريح الذي يقضي بأن دين = =المقامرة أو الرهان لا يجبر المدين على الوفاء به ، ولو كان هذا الدين مدنياً لوجب أن يجبر على الوفاء (انظر في حجج هذاالرأي الثالث وفي تفنيدها بودري وفال فقرة 87) . ويذهب بعض الفقهاء إلى أن دين المقامرة أو الرهان دين مدني ناقص (obligation civile imdarfaite) (أوبري ورو وإسمان 6 فقرة 386 ص 102 هامش 2) .

)(انظر آنفاً فقرة 490 – وقد قضي بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلاً (طنطا جزئي أول أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية 4 رقم 77 ص178) وانظر استئناف مختلط 25 فبراير سنة 1897 م 9 ص 194 – 13 فبراير سنة 1902 م14 ص 134 – 15 مايو سنة 1929 م 41 ص 394 .

( )وقد قضي بأن المادة 147 مدني (قديم) مشتقة من المادة 1253 مدني فرنسي ، وهي تشير إلى الالتزامات الطبيعية وغيرها التي إذا دفعها الدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة (الموسكي 26 فبراير سنة 1931 الجريدة القضائية 125 ص 14) . وانظر أيضاً استئناف مختلط 6 يناير سنة 1903 م 15 ص 79 .

( )وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا ظهر للمحكمة بأن العقد باطل لعدم مشروعية سببه ، وجب عليها ألا تساعد أياً من طرفي العقد ، بل تترك الحالة على ما هي عليه ، بمعنى أنها لا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا بإعادة ما تنفذ بمقتضى العقد (استئناف وطني 18 أبريل سنة 1911 المجموعة الرسمية 12 رقم 85 ص 160) . وقضي بأن الشراح اختلفوا في مرجع الحكم القاضي بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه في القمار ، فذهب بعضهم إلى قيام التزام طبيعي بمنع من رد ما دفع . وذهب الرأي الراجح إلى أن السبب هومخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة ، وتؤيد ذلك الأعمال التحضيرية للقانون الفرنسي ، والأساس الذي بنيت عليه المواد الفرنسية في رفض استرداد ما خسره شخص في قمار أو رهان هو أساس مقرر بأنه من المبادئ المسلمة في القانون المصري ، وقد تأيدت وجهة الرأي الراجح في فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصري وكذلك قضاء المحاكم المصرية (المنشية 14 أبريل سنة 1931 المحاماة 12 رقم 390 ص 793) . وقد جارى القضاء المصري القضاء الفرنسي إلى حد أن قضت محكمة جنايات بني سويف بأن من لعب قماراً مع شخص فخسر مبلغاً من المال ، ثم انقض على من كسب وأخذ منه المبلغ بالقوة ، عد سارقاً بطريق الإكراه ، لأنه وإن كان القمار محرماً قانوناً فإن هذا لا يمنع من أن المبلغ الذي أخذه المجني عليه انتقل إليه بإرادة صاحبه ، ولما كانت الحيازة مظهراً من مظاهر الملكية وجبت حمايتها قانوناً ، وأصبح سلب المال بالقوة حكمه كحكم السرقات (جنايات بني سويف 13 سنة 1927 المحاماة 7 رقم 342 ص 485) – وانظر أيضاً استئناف مختلط 19 فبراير سنة 1929 م 41 ص 242 (إيداع المبلغ الذي يقامر به اللاعب يعتبر وفاء مقدماً فلا يجوز الاسترداد) . وانظر محمد كامل مرسي فقرة 384 – وقارن استئناف مختلط 13 فبراير سنة 1902 م 14 ص 134 .

( )ومع ذلك فقد قضي بأن ما يحظره القانون أصلا لا يصح إقراره بأي حال من الأحوال ولا إخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا أن يكون له أي أثر في الوجود ، ومن ثم فمن دفع شيئاً محظوراً قانوناً فله استرداده طبقاً للمادة 145 مدني (قديم) ولو كان الدفع باختياره ، لأن اعتماد الدفع في هذه الحالة إقرار للمحظور وهو ممنوع ، ولا يعترض على ذلك بما ورد في المادة 147 مدني (قديم) من أن من أعطى باختياره شيئاً لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده ، وذلك لأن المقصود من عبارة "ولو لم يوجبه القانون" الواردة في المادة إنما هوما لم يحرمه القانون ولكنه لا يوجبه ، كالدين الذي يلتزم به القاصر أو الذي يكون سقط حق المطالبة به بمضي المدة ، أما ما يحظه القانون فلا يدخل تحت ذلك (استئناف وطني 26 ديسمبر سنة 1914 الحقوق 30 ص 331 – 9 مارس سنة 1915 الحقوق 30 ص 332) .

( )انظر وجوب تطبيق أحكام التقنين المدني الجديد إذا كان وقت دفع الخسارة هو يوم 15 أكتوبر سنة 1949 أو بعد ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة 488 .

( )وقالت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "واستثناء من القاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو في التزامه لم يخالف الآداب : م 201 فقرة 3 من المشروع ، أجاز المشروع ، توثيقاً في تحريم المقامرة ، أن يسترد الخاسر ما دفعه للرابح" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301) .

( )انظر في ذلك وفي القاعدة الرومانية القديمة التي كانت لا تسلم بهذه النتيجة المنطقية في العقد الباطل لعدم المشروعية : الوسيط 1 فقرة 338 .

( )وقد جاء في الجزء الأول من الوسيط في هذا الصدد : "وقد يكون الدين الذي أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظاما لعام أو الآداب وهو عالم بالبطلان ، كما إذا دفع دين قمار أو فوائد ربوية ، فيستطيع في هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالبطلان ، لأن هذا الحل هو الذي يقتضيه النظام العام والآداب : انظر م 1/327 وهي تجيز استرداد الفوائد الربوية وم 2/729 وهي تجيز استرداد دين المقامرة والرهان (الوسيط 1 فقرة 825 ص 1195 هامش 1) .

( ) انظر آنفاً فقرة 493 .

( ) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "وتسهيلاً لاستعمال هذاالحق (حق الاسترداد) أجاز المشروع أيضاً أن يكون إثبات الدفع بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنيها" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 301 – ص 302) .

ويترتب على جواز استرداد ما دفعه الخاسر أن الحق في الاسترداد يبقى قائماً حتى لو وضع اللاعب المبلغ الذي يقامر به على مائدة القمار أو أودعه شخصاً ثالثاً ، فله إذا خسر أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار أو ما أودعه الشخص الثالث ، وقد قررنا عكس هذا الحكم في عهد التقنين المدني القديم عندما كان الاسترداد غير جائز (انظر آنفاً فقرة 501 في الهامش) . وإذا قضي الخاسر ما خسر بطريق غير الفاء المباشر كتظهير الورقة التجارية والوفاء بمقابل ، فإن هذا كله يعتبر في حكم الوفاء ، ومن ثم يجوز للخاسر أن يسترده أما التغطية في البورصة فقد كان يمكن استردادها قبل دكريتو رقم 24/23 لسنة 1909 (انظر ما يلي فقرة 515) .

( )وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "والقاعدة التي تقضي بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .

( )وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية : "وغني عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلى الورثة . فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز للورثة أن يستردوا هم ما دفعه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالاً من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يتسع الوقت أمام الورثة" (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 302) .

( ) انظر آنفاً فقرة 488 في الهامش .

( )وقد نصت المادة 187 مدني على أن "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق" . فيكون القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الخاسر إذا دفع الخسارة يكون عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق في الاسترداد ، ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع" .

( )تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة 1026 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : "1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه . 2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب وسباق الخيل . وفي لجنة المراجعة أضيفت كلمة "شخصياً" بعد كلمة "المتبارون" في الفقرة الأولى ، وحذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل "حتى لا يشمله الاستثناء" ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد : وصار رقمه 772 في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 771 ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 740 (مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 303 – ص 304) .

.....

.....

نصوص قانونية تتعلق ببطلان و إبطال تصرفات تنصب على أموال من ينوبون عنهم أو يديرونها:

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 480

متصرفو البلديات والمؤسسات العامة، والأوصياء، والمساعدون القضائيون أو المقدمون والآباء الذين يديرون أموال أبنائهم، وأمناء التفليسة (السنادكة)، ومصفو الشركات، لا يسوغ

لهم اكتساب أموال من ينوبون عنهم إلا إذا كانوا يشاركونهم على الشيوع في ملكية الأموال التي هي موضوع التصرف. كما أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يجعلوا من أنفسهم محالا لهم بالديون التي على من يتولون إدارة أموالهم. وليس لهؤلاء الأشخاص كذلك أن يأخذوا أموال من ينوبون عنهم على سبيل المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا.

إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا ممن حصل التصرف لصالحه، إذا كانت له أهلية التفويت، أو من المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك والواردة في ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 481

لا يسوغ للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم، الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا. ويترتب على مخالفة هذا الفصل الحكم بالبطلان وبالتعويضات.

الفصل 482

يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 480 و481 السابقين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما وأبناؤهم وإن كانوا رشداء.

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثالث: تصرفات المحجور

الفرع الأول: تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني: تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

1 - تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛

2 - تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3 - يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

ثالثا: أحكام مشتركة لولاية الأبوين

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.

للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية

الباب الثالث: الرقابة القضائية

المادة 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه.

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7 - الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 275

قسمة مال المحجور المشترك مع الغير تتم بتقديم مشروعها إلى المحكمة التي تصادق عليها بعد أن تتأكد عن طريق الخبرة من عدم وجود حيف فيها على المحجور.

المادة 276

القرارات التي يصدرها القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا للمواد 226 و240 و268 و271 تكون قابلة للطعن.

.....

.....

يراجع : مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثالث الجزء الأول مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي ، إعداد: مصطفى علاوي حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس

.....

.....

مؤلف

الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا.

المجلد الثالث

الجزء الأول

مبحث تعارض المصالح

في القانون المغربي

إعداد: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

النص القانوني

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 480

متصرفو البلديات والمؤسسات العامة، والأوصياء، والمساعدون القضائيون أو المقدمون والآباء الذين يديرون أموال أبنائهم، وأمناء التفليسة (السنادكة)، ومصفو الشركات، لا يسوغ لهم اكتساب أموال من ينوبون عنهم إلا إذا كانوا يشاركونهم على الشيوع في ملكية الأموال التي هي موضوع التصرف. كما أنه لا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يجعلوا من أنفسهم محالا لهم بالديون التي على من يتولون إدارة أموالهم. وليس لهؤلاء الأشخاص كذلك أن يأخذوا أموال من ينوبون عنهم على سبيل المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا.

إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا ممن حصل التصرف لصالحه، إذا كانت له أهلية التفويت، أو من المحكمة أو من أي سلطة مختصة أخرى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك والواردة في ظهير المسطرة المدنية.

الفصل 481

لا يسوغ للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا، لا بأنفسهم ولا بوسطاء عنهم، الأموال المنقولة أو العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما أنه لا يسوغ لهم أن يأخذوا هذه الأموال على سبيل المُعاوضة أو الرهن رهنا حيازيا أو رهنا بدون حيازة أو رهنا رسميا168. ويترتب على مخالفة هذا الفصل الحكم بالبطلان وبالتعويضات.

الفصل 482

يعتبر وسطاء في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 480 و481 السابقين زوجات الأشخاص المذكورين فيهما وأبناؤهم وإن كانوا رشداء.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

---

[168] - تم تغيير المادة 481 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،.

البحث

تقديم

القاعدة العامة انه لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر دون ترخيص من الأصيل على انه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضي به القانون

الوسيط الجزء الأول فقرة 97

ذلك أن النائب يتحكم بإرادته وحده في مصلحتين متعارضتين. و التعارض في هذه الحالة إذا كان النائب ينوب عن المتابعين معا لم يحسب حساب احد من الأصليين و هو في حالة إذا كان النائب ينوب عن احد المتابعين مع أصالته عن نفسه تعارض مع مصلحته الشخصية ذاتها فلا تتيسر الحماية الواجبة لمصلحة الأصيل في كلتا الحالتين .[169]

و هؤلاء هم المصطلح عليهم بأشخاص المنع في القانون المغربي.

موضوع تعارض المصالح في القانون المغربي

تناول الفصل 480 من ق .ل .ع

[169] **السنهوري الرزاق عبد البيع عقد الرابع المجلد**

كلا من أشخاص المنع النسبي(1) و حدود هذا المنع المبرزة لمعالم أنواع التصرفات الممنوعة و المحل الذي تقع عليه هذه التصرفات (2) و أخيرا الجزاء المترتب عن مخالفة المنع (3)

1: أشخاص المنع النسبي

هؤلاء الأشخاص يتمثلون مبدئيا في كل نائب تصرف للنفس بالنفس أو بواسطة حددهم

الفصل 480 من ق ل ع المغربي و إن كان هذا التحديد لا يمكن أن يحمل إلا على محمل المثال دون الحصر.

و إذا ثبت هذا فإن هؤلاء الأشخاص حسب تحديد الفصل 480 من ق ل ع المغربي هم :

- متصرفو البلديات (أو الجماعات المحلية بصفة اعم) و المؤسسات العامة و بعبارة أخرى كل من كلف بتدبير و تسيير أموال الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة , إذا ما أردنا أن نوظف هنا الصياغة المعتمدة في الفصل 514 من المسطرة المدنية .[170]

[170]_

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

الفصل 115

ترفع الدعوى ضد:

1 - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

2 - الخزينة، في شخص الخازن العام؛

3 - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛

4 - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

5- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها؛

6- مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

الأوصياء و المقدمون أو الهيئة التي أنيط بها مهمة مساعدة القاضي المكلف بشؤون القاصرين و المحجوز عليهم قضائيا و الآباء الدين حصرت ولايتهم في القيام بأعمال الإدارة فقط .

أمناء التفليسية (السنادكة) و موظفوا الشركات و يلحق بأمناء التفليسية مساعدو السنديك و هم المراقبون المراقبون الذي يعينهم القاضي المنتدب بسير المسطرة المادة 645 من مدونة التجارة [171]

- -تم تغيير وتتميم الفصل 515 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 100.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6156 بتاريخ 19 رجب 1434 (30 ماي 2013)، ص.4362.

-- تم تتميم الفصل 515 أعلاه بموجب القانون رقم 48.01 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 02.12.1 بتاريخ 15 ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 249.

[171] _ هامش

مدونة التجارة (ظهير فاتح أغسطس 1996)

الفصل الثاني: السنديك

المادة 640

يكلف السنديك بتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

المادة 641

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 642

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين.

المادة 643

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 644

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من المدين أو أحد الدائنين.

الفصل الثالث: المراقبون

المادة 645

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاولة أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كممثل عن شخص معنوي تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على كل الوثائق التي يتوصل بها السنديك.

ويبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ يمكنه أن يمثل بأحد أعوانه أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

الباب الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 646

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

المادة 647

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 648

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة.

المادة 649

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاولة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوي الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 650

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 567.

المادة 651

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاولة، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

المادة 652

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مسيرو الشخص المعنوي.

عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

قانون الالتزامات والعقود

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفصل 1064

القسمة بين الراشدين المتمتعين بأهلية مباشرة حقوقهم من شركاء ومالكين على الشياع تحصل بالطريقة المبينة في السند المنشئ، أو بأي طريقة أخرى يرونها، ما لم يقرروا بالإجماع الالتجاء إلى التصفية قبل إجراء أي قسمة.

الفرع الأول: التصفية

الفصل 1065

لجميع الشركاء حتى من لم يكن مشاركا في الإدارة، الحق في المشاركة في إجراء التصفية.

وتجري التصفية بواسطة الشركاء جميعا أو بواسطة مصف يعين بإجماعهم ما لم يكن قد حدد من قبل بمقتضى عقد الشركة.

وإذا تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي أو كانت هناك أسباب معتبرة تقتضي ألا يعهد بمهمة التصفية للأشخاص المعينين في عقد الشركة، فإن التصفية تتم قضاء بناء على طلب أي واحد من الشركاء.

الفصل 1066

تعتبر أموال الشركة وديعة عند المتصرفين مادام المصفي لم يعين، ويجب على هؤلاء أن يقوموا بما تقتضيه العمليات العاجلة.

الفصل 1067

كل تصرفات الشركة المنحلة يلزم أن تتضمن أنها "في طور التصفية".

كل شروط عقد الشركة وكل الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات القائمة تسري على الشركة وهي في طور التصفية، سواء في علاقات الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم بالغير، وذلك ضمن الحدود التي يمكن فيها تطبيقها على شركة في طور التصفية، ومع عدم الإخلال بأحكام هذا الباب.

الفصل 1068

إذا تعدد المصفون، لم يسغ لهم أن يعملوا منفردين ما لم يؤذنوا في ذلك صراحة.

الفصل 1069

على المصفي، سواء أكان قضائيا أم لا، بمجرد مباشرته مهام عمله، أن يقوم بمشاركة متصرفي الشركة بإجراء الإحصاء والميزانية لما للشركة من أصول وخصوم، ويوقع على رسم الإحصاء والميزانية من الجميع.

وعلى المصفي أن يتسلم ما يسلمه المتصرفون من دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها المالية وأن يحافظ عليها، وعليه أن يقيد في دفتر اليومية كل العمليات المتعلقة بالتصفية بحسب تواريخ إنجازها، وفقا لقواعد المحاسبة المعمول بها في التجارة، وأن يحتفظ بكل المستندات المؤيدة لهذه العمليات وغيرها من الحجج المتعلقة بالتصفية.

الفصل 1070

المصفي يمثل الشركة في طور التصفية، ويتولى إدارتها.

والتفويض الممنوح له يشمل القيام بكل ما يلزم لاستنضاض أموال الشركة، ودفع ديونها، وعلى الأخص استيفاء الحقوق، وإنجاز الأعمال المعلقة، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يقتضيها الصالح المشترك، ونشر كل ما يلزم من إعلانات لاستدعاء دائني الشركة للتقدم بحقوقهم عليها، ودفع ديون الشركة الخالية من النزاع أو المستحقة الأداء، والبيع قضائيا لعقارات الشركة التي تتعذر قسمتها بسهولة وبيع البضائع الموجودة في المتجر والأدوات. والكل مع عدم الإخلال بالتحفظات التي يتضمنها سند تعيين المصفي، أو القرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء إجراء التصفية.

الفصل 1071

إذا لم يتقدم دائن معروف للمصفي ليستوفي حقه على الشركة، كان للمصفي أن يودع المبلغ المستحق له، حينما يكون هذا الإيداع سائغا قانونيا.

وبالنسبة للالتزامات التي لم يحل أجلها بعد، أو المتنازع فيها، يجب على المصفي أن يحتفظ بالمبلغ الكافي لمواجهتها، وأن يودعه في محل أمين.

الفصل 1072

إذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها المستحقة الأداء، وجب على المصفي أن يطالب الشركاء بالمبالغ اللازمة لذلك إن كانوا ملتزمين بتقديمها بحسب طبيعة الشركة، أو كانوا لازالوا مدينين بحصصهم في رأس المال كلا، أو بعضا. وتوزع أنصباء الشركاء المعسرين على الباقين بالنسبة التي يتحملون بها الخسائر.

الفصل 1073

للمصفي أن يعقد القروض وغيرها من الالتزامات، ولو عن طريق الكمبيالة وأن يظهر الأوراق التجارية، وأن يمهل مديني الشركة إلى أجل وأن يجري الإنابة وأن يقبلها، وأن يرهن أموال الشركة، وكل ذلك ما لم تتضمن وكالته ما يخالفه، وفي الحدود الضرورية التي يقتضيها صالح التصفية فقط.

الفصل 1074

ليس للمصفي إجراء الصلح ولا التحكيم، ولا أن يتنازل عن التأمينات ما لم يكن ذلك في مقابل استيفاء الدين أو في مقابل تأمينات أخرى معادلة، ولا أن يبيع دفعة واحدة الأصل التجاري المكلف بتصفيته ولا التفويت على وجه التبرع، ولا بدء عمليات جديدة، ما لم يؤذن له صراحة في إجراء شيء مما سبق. غير أنه يسوغ له القيام بعمليات جديدة، في الحدود التي تستلزمها تصفية العمليات المعلقة. وعند المخالفة، يتحمل المصفي مسؤولية عمله، وإذا تعدد المصفون، تحملوا بهذه المسؤولية على سبيل التضامن فيما بينهم.

الفصل 1075

يسوغ للمصفي أن ينيب غيره في إجراء عمل محدد أو أكثر، وهو مسؤول وفقا لقواعد الوَكالة، عن الأشخاص الذين يحلهم محله.

الفصل 1076

ليس للمصفي، ولو كان معينا من المحكمة، أن يخالف القرارات المتخذة بإجماع ذوي المصلحة والتي تتعلق بإدارة المال المشترك.

الفصل 1077

على المصفي أن يقدم للمالكين على الشياع أو الشركاء، بناء على أي طلب منهم، البيانات الكاملة عن حالة التصفية، وأن يضع تحت تصرفهم الدفاتر والمستندات المتعلقة بأعمالها.

الفصل 1078

يتحمل المصفي بكل الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بأجر بالنسبة إلى تقديم الحساب وإلى رد ما تسلمه بسبب نيابته، وعليه عند انتهاء التصفية أن يجري إحصاء وميزانية تتضمن الأصول والخصوم ملخصا فيها العمليات التي قام بها، ومحددا فيها المركز النهائي للشركة على ضوء ما يظهر منها.

الفصل 1079

لا يفترض في عمل المصفي أنه بغير أجر. وإذا لم تحدد أجرة المصفي كان للمحكمة أن تقدرها على أساس ما يقدمه لها، مع عدم الإخلال بحق ذوي المصلحة في الاعتراض على تقديرها.

ويترتب على التصفية القضائية أداء المصروفات المنصوص عليها في تعريفة المصروفات القضائية.

الفصل 1080

ليس للمصفي الذي يفي بالديون المشتركة من ماله إلا أن يباشر حقوق الدائنين الذين وفاهم بحقوقهم، وليس له أن يرجع على الشركاء أو المالكين على الشياع إلا بنسبة مَناب كل منهم.

الفصل 1081

بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة ضبط المحكمة، أو في مكان آخر أمين تعينه له المحكمة إذا لم يعين له ذوو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا، ولو بواسطة موثقين.

الفصل 1082

إذا تخلف واحد أو أكثر من المصفين، بسبب الموت أو الإفلاس أو الحَجْر أو الانسحاب أو العزل، وجب إحلال مصفين آخرين محلهم بالطريقة المنصوص عليها لتعيينهم.

وتطبق أحكام الفصل 1030 في عزل المصفين وتنازلهم عن تلك المأمورية.

الفرع الثاني: القسمة

الفصل 1083

إذا تمت التصفية في الحالات المذكورة في الفصول السابقة، وفي غيرها من الحالات الأخرى التي تلزم فيها قسمة أموال الشركة، يحق للشركاء المتمتعين بأهلية التصرف في حقوقهم، أن يجروا القسمة على الوجه الذي يرونه، بشرط أن ينعقد إجماعهم عليها.

وللشركاء جميعا، حتى من لم يشترك في الإدارة منهم، أن يشتركوا مباشرة في إجراء القسمة.

الفصل 1084

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة، أو إذا كان أحدهم غير متمتع بأهلية التصرف في حقوقه، أو كان غائبا كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة طبقا للقانون.

الفصل 1085

لدائني الشركة، ولدائني كل من المتقاسمين إن كان معسرا، أن يتعرضوا لإجراء القسمة عينا أو بطريق التصفية بدون حضورهم، ولهم أن يتدخلوا فيها على نفقتهم، كما أن لهم أن يطلبوا إبطال القسمة التي أجريت برغم تعرضهم.

الفصل 1086

للمتقاسمين، ولأي واحد منهم، أن يوقفوا دعوى إبطال القسمة المقامة من أحد الدائنين بدفعهم له دينه، أو بإيداعهم المبلغ الذي يطالب به.

الفصل 1087

الدائنون الذين استدعوا على وجه قانوني سليم للاشتراك في القسمة، ولكنهم لم يتقدموا إلا بعد تمامها، لا يحق لهم طلب إبطالها، وإذا لم يحتفظ بمبلغ كاف للوفاء بديونهم، حق لهم أن يباشروا حقوقهم على ما لم تتناوله القسمة من الشيء المشترك، إن وجد. فإن كانت القسمة قد تناولت الأشياء المشتركة كلها حق لهم أن يباشروا حقوقهم في مواجهة المتقاسمين في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة أو الشياع.

الفصل 1088

يعتبر كل من المتقاسمين أنه كان يملك منذ الأصل الأشياء التي أوقعتها القسمة في نصيبه، سواء تمت هذه القسمة عينا أو بطريق التصفية كما يعتبر أنه لم يملك قط غيرها من بقية الأشياء.

الفصل 1089

القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية. لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغَبْن.

الفصل 1090

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض حصصهم، من أجل الأسباب السابقة على القسمة، وفقا لأحكام البيع.

الفصل 1091

إبطال القسمة، لسبب من الأسباب التي يقررها القانون، يقتضي إعادة المتقاسمين إلى الوضع القانوني والفعلي الذي كانوا عليه عند إجرائها مع عدم الإخلال بما اكتسبه الغير حسن النية من حقوق على وجه قانوني سليم عن طريق المُعاوضة.

ولا يسوغ إبطال القسمة إلا للأسباب التي تعيب الرضى كالإكراه أو الغلط أو التدليس أو الغَبْن.

ويجب رفع دعوى الإبطال خلال سنة من وقت تمام القسمة فإن انقضى هذا الأجل كانت الدعوى غير مقبولة.

ولا يكون للإبطال بسبب الغَبْن محل، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 56.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر1417 (30 أغسطس 1996)

بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

و كذلك يلحق بمصفي الشركات الذين يعينهم القاضي أو إجماع الشركاء وفقا لما يقضي به الفصل 1065 من ق.ل.ع.م. متصرف الشركة التي تبقى أموالها وديعة عنده قبل تعيين المصفي كي يجري في شأنها ما تقتضيه العمليات العاجلة كما يقضي بذالك الفصل 1066 من ق.ل.ع.م.

و إلى جانب من ذكر نرى أن نضيف أيضا مصفي التركات و إن لم يشملها النص صراحة لكون دور المصفي في الشركات لا يختلف في طبيعة المهمة المنوطة به عن دور المصفي في التركات .

-وسطاء كل من ذكر سابقا من الأشخاص الممنوعين و يقصد بالوسطاء هنا كل من استعمل كاسم مستعار أي كوسيلة للتحايل على المنع النسبي الذي يقضي به الفصل 480 و يراد بها في الحقيقة إلى انصراف أثارما أبرم من التصرفات إلى الأشخاص الممنوعين. و كمثال على الوسطاء السمسار صاحب محلات البيع بالمزايدة العلنية . و ا ذا كان الفصل 482 من ق.ل.ع.م قد جعل من أزواج الأشخاص الممنوعين و أولادهم كوسطاء قرينة قانونية على انصراف هده التصرفات لأولائك الممنوعين . فان هذه القرينة لا ينحصر قيامها فيمن ذكر

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون المتصرف أو المدير العام معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد متصرفي الشركة أو مديريها العامين مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة 62

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين، تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة ستستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العاميين وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين، كما يطبق على أزواج وأقارب وأصهار الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

فقط و إنما تقوم أيضا حتى عندما يستخدم في الوساطة احد الأصول كالأب أو الجد أو احد العقب كالأخ أو الأخت و بصفة اعم فان هذه القرينة من شأنها ان تقوم وفقا للتفسير الواسع لنص الفصل 482 كلما كانت هناك رابطة القرابة بين الوسيط و الشخص الممنوع .

و المعيار العام لقيام هذه القرينة هو التأكد من مدى استفادة كل من الوسيط عندما يكون من الأقارب و الممنوع من مال الأخر . و في هذا نشير إلى أن المجلة العثمانية قد أحسنت صنعا عندما نصت في الفقرة الأولى من فصلها 1497 [172] على أنه . ''ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله ممن لا تجوز شهاداتهم له

حدود المنع النسبي .

المبدأ : منع التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة في مال المنوب عنه .

بمقتضى الفصل 480 , فانه يمنع على النائب كيفما كانت صفته النيابية أن يتصرف في أموال المنوب عنه لنفسه بنفسه أو بواسطة من يستخدمه للتحايل على المنع من جهة سواء كانت هده الأموال أشياء أو حقوقا عينية أو معنوية أو شخصية , و من جهة أخرى سواء كان نوع التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة و الواقع على هذه الأموال يتمثل في الشراء أو البيع أو الحوالة أو المقايضة أو الرهن لا بل الأكثر من هذا فان الأمر عندما يتعلق بالتصرف على سبيل الحوالة فان النائب يمنع و لو وقعت هده الحوالة لنفسه على دين من الديون المترتبة في ذمة المنوب عنه . و بعبارة أخرى لا يمكن للنائب أن

يتعاقد بما يجعل منه محالا له مع الغير المحيل الذي ترتب له دين في ذمة المنوب عنه المحال عليه .

172

مادة 1497

صحة بيع الوكيل

ليس للوكيل بالبيع أن يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له إلا أن يكون قد باعه بأزيد من ثمن مثله فحينئذ يصح وأيضاً إن كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله :بعه لمن شئت ففي ذلك الحال يجوز بيعه بثمن مثله لهؤلاء.

مجلة الأحكام العدلية

المؤلف: لجنة من العلماء في الحقبة العثمانية

الناشر:موقع المكتبة القانونية و الشرعية

و الجدير بالذكر أن منع النائب من التصرف لنفسه بنفسه أو بواسطة عنه يقوم عندما تكون الأموال التي يقع عليها التصرف مملوكة للمنوب عنه على وجه الخصوص . و تأسيسا عليه فإن المنع يرتفع طبقا لمقتضيات الفصل 480 من ق . إ . ع عندما تكون الأموال مملوكة للمنوب عنه على وجه الشياع مع النائب.

و بصفة عامة عندما تكون هذه الأموال محل مصلحة مشتركة بين النائب و المنوب عنه إذ العبرة في المنع بتعارض المصالح التي يقوم التصرف قرينة عليه و لا شك أن التعارض ينتفي مبدئيا و على الأقل في الحوالة و الرهن عندما تكون هذه المصلحة مشتركة بينهما .

2-الاستثناء :

جواز التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة في مال المنوب عنه

المشتركة مصلحته فيه مع النائب خاصة عند شيوع ملكيتها لذالك المال .

يتبين من خلال ما يقضي به الفصل 480 من ق. ل .ع.المغربي ، أن النائب لا يمنع من تفويت أموال المنوب عنه لنفسه بنفسه أو بواسطة عنه إلا إذا كانت هذه الأموال مملوكة ملكية شائعة بين النائب و المنوب عنه انتفى المنع لارتفاع التعارض في المصالح الذي بسببه قرر المنع و الحديث عن الملكية الشائعة التي تقوم قرينة قانونية على ارتفاع التعارض و بالتالي انتفاء المنع يستدعينا إلى توضيح ما مفاده بطبيعة الحال أنه لما كان لا يعقل أن تكون هناك ملكية جارية على الشياع بين النائب و المنوب عنه عندما يتعلق الأمر بالأموال العامة كأموال الخزينة أو الجماعات المحلية لذالك نرى أنه ليس من شأن ما يقضي به الفصل 480 من جواز التصرف أن ينصرف إلى الأشخاص المحددين في متصرفي البلديات و المؤسسات العامة أو من في حكمهم من متولي تدبير الأموال العامة .

أما جواز التصرف بالنسبة لمن تم تحديدهم من الأشخاص الآخرين فينبغي أن تراعي فيه كل من مدونة الأسرة المغربية و خاصة في فصلين 269و270 و المسطرة المدنية عندما يتعلق الأمر بالأوصياء و المقدمين بمن فيهم ممن يساعد القاضي المكلف بشؤون القاصرين و المحجور عليهم كما ينبغي أن تراعي فيه إلى جانب مقتضيات مدونة الأسرة للقسم التاسع تصفية التركة ، المواد 373 و ما بعده من نفس القانون ، عندما يتعلق الأمر بمصفي التركات و مقتضيات كل من الأحكام الواردة في ق. ل. ع. المغربي .

(مثلا في فصوله 1070 و 1074 و 1080) تصفية و القسمة [173] و الأحكام الواردة في القانون التجاري .

[173]

عندما يتعلق الأمر بوكلاء الدائنين في التفليسة أو أمناء اتحاد التفليسة [174] أو مصفي الشركات

الفصول 721 إلى 724 من مدونة التجارة

174

شركات المساهمة المواد من 56 و 62 و 100 و 343 و 423

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 30) 1417 أغسطس(1996

المادة 423

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 8.000 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي قام عن سوء نية:

باستعمال أموال أو اعتمادات الشركة الجارية تصفيتها استعمالات يعلم تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرةوذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى له بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

ببيع بعض أو كل أصول الشركة الجارية تصفيتها خرقا لأحكام المادتين 365 و366.

لا يحق للمعني بالأمر المساهمة في عملية التصويت ولا تراعى أسهمه في حساب النصاب القانوني والأغلبية.

المادة 62

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

المادة 100

يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل التزاماتهم تجاه الغير.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لهذه المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

-الجزاء المترتب عن مخالفة المنع النسبي

يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

المادة 343

إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 56

يجب أن يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديريها العامين أو مديريها العامين المنتدبين أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا.

يسري نفس الحكم على الاتفاقات التي يكون أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه معنيا بها بصورة غير مباشرة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 57

لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية.

المادة 58

يتعين على المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر إطلاع المجلس على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56 بمجرد علمه بوجوده. ولا يحق له المشاركة في التصويت على الترخيص المطلوب.

يخبر رئيس مجلس الإدارة مراقب أو مراقبي الحسابات بكل الاتفاقات المرخص بها بمقتضى المادة 56 داخل أجل ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ إبرامها، ويعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية المقبلة.

يقدم مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا عن هذه الاتفاقات إلى الجمعية التي تبت بناء على ذلك التقرير الذي يحدد مضمونه بمرسوم.

إن كان الفصل 480 من ق.ل .ع. المغربي منع الأشخاص المحددين من التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة على سبيل البيع أو الحوالة أو المقايضة أو الرهن فقد نص صراحة في الفقرة الثانية منه على إمكانية التراجع عن المنع عند إجازة التصرف إلا انه بالمقابل لم يتعرض لطبيعة الجزاء المترتب عن خرق هذا المنع إذ اقتصر في صياغته على المنع بعبارة لا يسوغ كما جاء في النص العربي للفصل 480 من ق.ل.ع و المنع المطلق كما جاء في الترجمة الفرنسية

il ne peuvent recevoir en échange ou nantissement

-طبيعة الجزاء المترتب عن المنع النسبي المقرر في الفصل 480

-تمييز جزاء البطلان من الإبطال .

يعتبر البطلان من الوسائل القانونية التي تحمي النظام العام ضد ما قد يهدد استقرار المعاملات مما يجعله لا يقبل الإجازة و لا التصديق عليه (الفصل 310 من ق .ل .ع. المغربي)-[175] -كما انه يحق لكل ذي مصلحة في البطلان أن يتمسك به و على المحكمة نفسها أن تقضي به و لو لم يتمسك به أحد المتقاضين .

أما الإبطال فمن الممكن إجازة التصرف أو التصديق عليه على أن تحترم في هذه الإجازة أو التصديق ما يقتضيه الفصل 317 من ق.ل.ع. المغربي .

يرى بعض الفقه -[176]- أن العقد موقوف - [177] - أي لا ينفد إلا بعد الإجازة ممن له الصفة و قد ارتأى المشرع الأخذ به في أهم تطبيق من تطبيقاته و هو بيع ملك الغير فهو تلمس

175

ينص الفصل 310 من قانون الإلتزامات و العقود المغربي على ما يلي.

إجازة الإلتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

176

الصفحة 106 الوسيط في القانون المدني . عبد الرزاق السنهوري .

المجلد الرابع الصفحة 106 المطلب الثاني التبايع بطريقة للنيابة .عبد الرزاق السنهوري

177_

الاجازة .

تعرف الاجازة بأنها تنازل من تقرر الإبطال لمصلحته عن الحق في طلب هذا الإبطال، فهي بهذا المعنى تصرف قانوني يصدر من جانب واحد يؤدي الى تطهير العقد من العيب الذي يشوبه أو الى رفع الخطر الذي يتهدده ، فهي كما قال الكزبري : الرضى ببقاء العقد ،و استقراره نهائيا ممن له حق ابطاله .

وفي هذا الصدد فان التشريعات القديمة و الحديثة لم تأخذ بفكرة تطبيق نظام الاجازة على البطلان ،وهو ما نص عليه الفصل 310 من ق.ل.ع ،وأيضا ما اكدته الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون المدني المصري و الليبي و الفقرة الأولى من المادة 142 من القانون السوري .

وقد خرج القانون المصري - الليبي في المادة 487 و السوري في المادة -457 عن القاعدة السابقة ، و اقر إجازة الهبة الباطلة- الاجازة الضمنية -لعيب في الشكل و هو ما نصت المادة 489 من القانون المدني المصري التي جاء فيها" اذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيد هبة باطلة لعيب في الشكل ،فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .+

لكن يجب ان لا يتخذ من هذا المسلك ذريعة للقبول بتطبيق الاجازة على البطلان و الابطال، لان هذه الحالة وردت في التشريعات السابقة على سبيل الاستثناء ،و الاستثناء يجب ان يفسر تفسيرا ضيقا، أخذا بالقاعدة الفقهية":لا يتوسع في الاستثناء "،كما أن القضاء المصري يبرر هذا الموقف باعتبار ان الهبة تخلف التزاما طبيعيا ،فان حدث ان وفي به الواهب او ورثته ما حق له الرجوع فيه.

و على العكس من ذلك فانه اذا كانت التشريعات السابقة ترفض اجازة العقد الباطل لأنه معدم ،فإنها اقرت اجازة العقد القابل للإبطال لأنه عقد موجود ،وكل ما في الامر انه ينطوي على عيب أو نقص يهدد زواله ، وقد عبر الفقه عن هذا الفارق بين العقد الباطل و القابل للإبطال بقوله :نستطيع ان نعالج المريض لا الميت).لذاك اعطت هذه التشريعات للمتعاقد الذي تقرر الابطال لمصلحته و حمايته ان يختار بين إعمال الابطال فينهي وجود العقد وبين اجازته فيستقر نهائيا.وهذا ما نص عليه الفصل 317 من ق.ل.ع المغربي و المادة 1338 من القانون المدني الفرنسي ،والمادة 139 من القانون المدني المصري ،والتي تطابقها كل من المادة 140 من القانون المدني السوري و المادة 139 من القانون الليبي.

-احمد شكري السباعي ، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقه الإسلامي والقانون المقارن ، ص: 406 طبعة 1987 منشورات عكاظ .

[+] التقادم على نوعين: تقادم مكسب وتقادم مسقط .فالتقادم المكسب هو الذي يسمح لحائز الحق العيني ان يكسب هذا الحق اذا استمرت حيازته مدة من الزمن عينها القانون.اما التقادم المسقط فهو سبب يؤدي الى انقضاء الحقوق الشخصية و العينية ما عدى حق الملكية .

- مأمون الكزبري ،نظرية الالتزام في قانون الإلتزامات و العقود المغربي ،الجزء الثاني -اوصاف الالتزام و انتقاله و انقضاؤه- ،مطبعة دار القلم ،بيروت-لبنان ،الطبعة الثانية 1974 .ص

العقد الموقوف هو العقد المشروع بأصله ووصفه، ولكن لتخلف أحد شروط النفاذ تتوقف آثاره على إجازة من يملك حق الإجازة، ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية يشترطون لنفاذ العقد أن يكون للعاقد ولاية على محل العقد، وولاية على نوع التصرف الذي يجريه.

وتتحقق الولاية على محل العقد، بالملك أو النيابة، فإن تصرف من هو غير مالك أو غير وكيل بملك غيره، ينعقد العقد موقوفا على إجازة المالك، هذه هي حالة بيع الفضولي.

جزاء المنع من الشراء في القواعد الخاصة بالنيابة لا في القواعد الخاصة بالبطلان وعليه فانطلاقا من هذه القواعد الخاصة بالنيابة يتبين أن تحريم بيع النائب لنفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هي أن الأصيل عندما أناب النائب في بيع ماله لم يدخل في هده الإنابة (أي النيابة) أن يكون المناب هو المشتري سواء لنفسه أو بالنيابة عن غيره. و إلا لكان قد باع له مباشرة دون حاجة إلى إنابته في البيع . فادا باع النائب المال لنفسه سواء باعتباره أصيلا في الشراء أو باعتباره نائبا عن غيره فيه . يكون قد جاوز حدود نيابته فلا ينفد تصرفه في حق الأصيل إلا إذا أجازه هذا الأخير ([178]) ، إلا أن البعض الأخر يرى انه " إذا جاوز النائب

أما الولاية على التصرف، تتحقق باكتمال التمييز لدى العاقد، لذا فتصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي .لأن الولاية حسب الرأي الغالب لدى فقهاء المسلمين تعتبر شرط نفاذ لا شرط انعقاد.

[178] _

تمييز البطلان عن عدم النفاذ (عدم السريان)

قد يقع الخلط بين البطلان وعدم النفاذ حين نعتبر هذا الأخير نوعا خاصا من البطلان يتضمن عدم النفاذ الجزئي، أي أنه بطلان في حق الغير، إلا أنه في الحقيقة لا يسوغ أن يقع الخلط بينهما على هذا الأساس، ذلك أن البطلان جزاء يعدم العقد من أساسه ويمنعه من إنتاج أثاره بين عاقديه أساسا، أما عدم النفاذ فإنه يجعل العقد غير نافذ في حق الغير فقط، دون اعتبار لصحة العقد أو بطلانه، فيكون العقد صحيحا ومنتجا لكافة آثاره بالنسبة لعاقديه، ومع ذلك فإنه لا يسري في مواجهة الغير .
ولذلك فالبطلان شيء وعدم النفاذ شيء آخر، حيث أنه كفانا فرقا بينهما أن البطلان يعدم العقد من أساسه سواء بين المتعاقدين أو

باتجاه الغير، أما عدم النفاذ فإنه يجعل العقد غير نافذ في حق الغير فقط.

من اثر أي إنشائه على يترتب لا الذي وهو الموقوف العقد الاسلامي، الفقه في يقابله النفاذ عدم ان ممن اجازته على الأثر ترتيب يتوقف بل بوجوده، الشارع يعترف صحيح عقد انه من الرغم على اثاره، .مباشرته حق له
مقدمة رسالة مقارنة، دراسة الإسلامي، الفقه في الموقوف العقد نظرية فرج، حسن الرزاق عبد - 43 ص ،1968 القاهرة، جامعة من ،(الإسلامية الشريعة)الحقوق في الدكتوراه درجة على للحصول ان إلا عامة، كقاعدة الموقوف العقد بنظرية يأخذ لم المغربي والعقود الالتزامات قانون ان من وبالرغم عقد حالة في كما وغيرهما، والفضالة الوكالة باب في الموقوف العقد حكم تحمل مبعثرة فصول هناك تبقى أنها التصرفات هذه مصير فان الموكل تعليمات ويخالف صلاحياته الوكيل فيه يتجاوز الذي الوكالة . ''ع ل ق من 927 الفصل'' لها، واقراره (الأصيل) الموكل اجازة على موقوفة

حدود نيابته - رغم المنع و عدم وجود نيابة أصلا لأي منهما - فإن التصرف يكون باطلا بطلانا نسبيا . و قد تقرر هذا البطلان بنص خاص .

و البطلان النسبي ينقسم إلى قسمين . فهناك البطلان النسبي بمعنى القابلية للإبطال .

و في هده الحالة يكون التصرف قائما و منتجا لاثاره إلى أن يتقرر إبطاله . و هناك البطلان النسبي بمعنى القابلية للتصحيح . و في هده الحالة لا يكون التصرف منتجا لأثاره إلى ان يتقرر تصحيحه " . و هو ما ورد في الفقرة الثانية من الفصل 480 من قانون الالتزامات و العقود. إلا أنه يمكن إجازة الحوالة أو البيع أو المعاوضة أو أو الرهن ممن حصل التصرف لصالحه . إذا كانت له أهلية التفويت . أو المعلمة أو أي سلطة مختصة أخرى مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك و الواردة في ظهير المسطرة المدنية.-[179]-

---

179

قانون المسطرة المدنية

الفصول من 185 إلى 200

الفرع الرابع: بيع منقولات القاصر

الفصل 201

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال قاصره المنقولة بطريق المراضاة لمصلحة هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمتها ألفي درهم.

الفصل 206

تباع القيم المنقولة والسندات والأسهم أو حصصها في البورصة بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الخامس: البيع القضائي لعقار القاصر

الفصل 207

يأذن القاضي في بيع عقار معين للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

الفصل 205

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين وفق مقتضيات الفصل 3 من ظهير 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914).

الفصل 514

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

الفصل 515

ترفع الدعوى ضد:

1 - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

2 - الخزينة، في شخص الخازن العام؛

3 - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛

4 - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

5- مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

الفصل 517

إذا كان قاض من قضاة محكمة الاستيناف أو المحكمة الابتدائية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستيناف التي يزاول القاضي فيها مهامه وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.*

<u>القانون رقم 70.03بمثابة مدونة الأسرة</u>

المادة 269

إذا أراد النائب الشرعي القيام بتصرف تتعارض فيه مصالحه أو مصالح زوجه، أو أحد أصوله أو فروعه مع مصالح المحجور، رفع الأمر إلى المحكمة التي يمكنها أن تأذن به، وتعين ممثلا للمحجور في إبرام التصرف والمحافظة على مصالحه

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛

أو إمكانية تصحيح بيع ملك الغير وفق ما ورد في الفصل 485 من قانون الالتزامات و العقود عندما نصت على ان بيع ملك الغير يقع صحيحا

1-إذا أقره المالك

2-إذا كسب البائع فيه بعد ملكية الشيء

و إذا رفض المالك الإقرار. كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. و زيادة على ذالك يلتزم البائع بالتعويض. إذا كان المشتري يجهل عند البيع أن الشيء مملوك للغير .

و لا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير .

أو توقف نفاذ تصرفات الصغير المميز إذا كانت دائرة بين للنفع و الضرر على إجازة نائبة الشرعية حسب المصلحة الراجعة للمحجوز و في الحدود المخولة لكل نائب شرعي

---

2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛

3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛

4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛

5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛

6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛

7 - الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.

قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللا.

المادة 272

لا يحتاج إلى إذن بيع منقولات تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إذا كانت معرضة للتلف، وكذلك العقار أو المنقول الذي لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف (5000 درهم) بشرط أن لا يستعمل هذا البيع وسيلة للتهرب من المراقبة القضائية.

المادة 273

لا تطبق الأحكام المذكورة إذا كان ثمن المنقولات محددا بمقتضى القرارات والأنظمة وتم البيع بهذا الثمن.

المادة 274

يتم بيع العقار أو المنقول المأذون به طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

نصت المادة 225 من مدونة الأسرة على أنه " تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية

1-تكون نافدة أذا كانت نافعة له نفعا محضا

2-تكون باطلة إذا كانت مضرة به

3-يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع و الضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجعة للمحجور و في الحدود المخولة للإختصاصات لكل نائب شرعي و المادة 228 تتضمن على أنه تخضع تصرفات السفية و المعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه

و ذهب فريق من الفقهاء إلى أن جزاء مخالفة المنع ليس هو قابلية البيع للإبطال. فالبطلان النسبي لا يكون إلا بسبب نقص في الأهلية أو تخلف شرط من شروط الصحة والأمر هنا على غير هذا فلا البائع أو نائبه بناقص الأهلية و المفروض أيضا أن الإرادة سالمة و خالية من كل العيوب غاية ما في الأمر أن البيع لا ينفد في حق البائع إلا بإقراره . "أي بعبارة منصور مصطفى منصور " أن الشراء قبل الإجازة يكون عقدا موقوفا على غرار العقد الموقوف في الفقه الإسلامي."([180])

و لعل هذا الرأي الأخير كان له تأثير على بعض من أجابوا عن التساؤل الذي يثيره

في المغرب تحديد طبيعة الجزاء المقرر في الفصل 480 من ق.ل.ع إذا نجد الأستاذ محيي الدين إسماعيل علم الدين بعدما انتبه إلى أن المشرع المغربي لم يحدد الجزاء المترتب عن مخالفة الحظر رأيا بأنه " و الظاهر من الفصل 480 أن العقد يكون موقوفا فإذا اقره الأصيل أي القاصر بعد بلوغ الرشد أو جماعة الدائنين في حالة التفليسة أو المحكمة في حالة تصفية الشركة فان التصرف ينفذ .

إذا لم يقع إقراره كان مجردا من كل اثر قانوني".

و الواقع إذا اعتبرنا العقد الذي يبرمه الشخص الممنوع بمفهوم الفصل 480 من ق.ل.ع. المغربي انه عقد موقوف بالمفهوم الذي يعطيه أيا الفقه الإسلامي كان علينا إن نسلم بصحة هذا العقد في انعقاده إي بجواز الأقدام على تكوينه بغض النظر عما إذا كان هذا العقد سينفد في حق صاحبه الأصلي عند إجازته أم لا . و الحال انه كما يتبين من الفصل 480 فان المنع لا يتعلق بالنفاذ و إنما بتكوين العقد في حد ذاته . و بعبارة أخرى فان المنع المنصوص عليه

180

في الفصل 480 سابق لتكوين العقد و ليس لاحقا له . و إذا كان الأمر كذلك وجب علينا إن نبحث عن طبيعة الجزاء المترتب عن المنع خارج العقد الموقوف.

و يتضح من خلال تفحص قانون الإلتزامات و العقود المغربي أن الفصلين 480 و 482 من قانون الإلتزامات و العقود المغربي ،

لهما صلة بالفصل 317 من ق.ل.ع.م الذي يحدد الشروط التي ينبغي مراعاتها لقيام إجازة أو التصديق على التصرف الذي كان من الممكن سماع دعوى إبطاله قضاء .

و قد تأثرا أساسا بالقانون المدني الفرنسي و خاصة الفصل 1596 منه [181] الذي حدد طبيعة الجزاء صراحة في البطلان nullité و إذا كان النص الفرنسي لم يحدد بدوره المقصود بالبطلان فان الاجتهاد القضائي الفرنسي قد سد هذا النقص . [182] عندما ذهب إلى أن المناقصة (Adjudication) التي ترسو لفائدة الأشخاص الممنوعين في الفصل 1596 من القانون الفرنسي تقع تحت طائلة بطلان نسبي (Mutilité relative) لا يمكن أن يتمسك به إلا من قصد القانون حمايته .

و بالتالي فإن الشخص الممنوع الذي إشترى بالرغم من المنع لا يمكن له التمسك بهذا البطلان النسبي .

181

- **Modifié par Loi n°2007-211 du 19 février 2007 - art. 17 JORF 21 février 2007**

Ne peuvent se rendre adjudicataires, sous peine de nullité, ni par eux-mêmes, ni par personnes interposées :

Les tuteurs, des biens de ceux dont ils ont la tutelle ;

Les mandataires, des biens qu'ils sont chargés de vendre ;

Les administrateurs, de ceux des communes ou des établissements publics confiés à leurs soins ;

Les officiers publics, des biens nationaux dont les ventes se font par leur ministère.

Les fiduciaires, des biens ou droits composant le patrimoine fiduciaire.

182

-30

الهامش الصفحة 106 الوسيط في القانون المدني المجلد الرابع عبد الرزاق السنهوري

يستنتج مما سبق أن طبيعة الجزاء المترتب عن مخالفة المنع المنصوص علية في الفصل 480 من ق . ل . ع المغربي تتمثل في الإبطال الذي لا يتوخى القانون من وراء تقريره إلى إلى حماية المصلحة الخاصة التي تملك حق التخلي عن هذه الحماية إذا ما أراد صاحبها الإجازة أو التصديق على تصرف النائب للنفس بالنفس أو بالواسطة .

الإجازة أو التصديق على تصرف النائب للنفس بالنفس أو بالواسطة .

بعدما تبين أن المنع الذي قرره الفصل 480 من ق . إ . ع هو منع نسبي نصت الفقرة الثانية من الفصل المذكور على إمكانية رفعه من قبل المنوب عنه و ذلك عن طريق السماح صراحة للنائب بإبرام التصرف لنفسه بنفسه أو بواسطة عنه سواء تعلق الأمر في التصرف المسموح إبرامه بالبيع أو الحوالة أو المقايضة أو الرهن ، أو عن طريق منح المنوب عنه للنائب إجازة التصرف أو تصديقه ، في حالة ما إذا سبق للنائب أن أبرمه بالرغم من المنع .

إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة فإن التصرف لا يكون منتجا لآثاره إلا من وقت الإجازة أو التصديق عليه [183]، ذلك أن التصرف كان ممنوعا إبرامه كذالك قيامه قبل هذه الإجازة أو التصديق .

و هذه الخصوصية المتمثلة في عدم سريان الإجازة أو التصديق بأثر رجعي هي التي تتميز بها قاعدة الإبطال كجزاء للمنع المنصوص عليه في الفصل 480 الأنف الذكر .

و إلا ما كان للمنع فيه مفعول أقوى من الجزاء الذي يحمي به المشرع الوضوح في حرية إبرام التصرفات المشوبة مثلا بعيوب الإرادة .-[184]-

---

183

الأستاذ عبد السيد تناغو

الأستاذ محمد شيلح

184

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمنا بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

و الفائدة في هذا التمييز أنه لما كان الأصل أن يفترض دائما حسن النية في جميع التصرفات- [185]- إلا أنه وجب التحلي به عند تنفيذ الإلتزامات الناشئة عنها - [186] -

و بالأحرى عند تكوين مصدر هذه الإلتزامات .

لذلك فالتصرفات تستلزم الوضوح في حرية إبرامها و بالتالي قيامها وإنتاج آثارها إلى أن يتبين أحد المتعاقدين أن إرادته معيبة و أن الطرف الأخر قد عاكس الثقة التي وضعها المشرع فيه فيختار بين طلب حمايته بتقرير القاضي لإبطال التصرف بين إجازة أو التصديق على التصرف و بالتالي اعتبار المتعاقد الأخر و كأنه كان حسن النية و محترما للثقة الموضوعة فيه منذ إبرام التصرف و هذا ما يعبر عنه الإجازة في هذه الحالة تسري بأثر رجعي .

أما عندما يتعلق الأمر بحالة الفصل 480 فان المشرع عندما قرر المنع لم يقصد إلى حماية وضوح الحرية في الإرادة و إنما إلى ضرورة احترام الغير للصلاحيات المخولة إياه و عدم استغلالها لمصلحته الخاصة التي يفترض تعارضها مع مصلحة من مكنه بتلك الصلاحية إلى أن يأذن له هذا الأخير بتحقيق تلك المصلحة الخاصة لنفسه بحيث إذا ما كان قد سبق له أن حققها قبل الإذن (أي الإجازة أو التصديق) فلا يكون لذالك التحقيق وجود و بالتالي مفعول نظرا لأنه كان في الفترة السابقة عن الإذن ممنوعا . و ينتج عن هذا أن الشخص الممنوع إذا كان قد رتب حقا عينيا للغير على المال الذي اقتتناه للمسه بالرغم من المنع و قبل الإذن فان هذا الغير و لو كان حسن النية لا يمكن له أن يكسبه و عليه في هذه الحالة على من تعاقد معه (أي النائب) بالتعويض لأنه يكون هنا في وضع من تعاقد مع غير مالك المال (الفصل 485 من ق.ل.ع.م) و لا يجوز له الاحتجاج من هنا بجهل القانون في المنع الذي قرره لأن الأمر هنا لا يتعلق باحترام الإرادة أو الغير حسن النية و إنما يتعلق بضرورة احترام القاعدة الآمرة التي يفترض في كل متعامل أن يعلم المنع الذي تقضي به ليس فقط بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 480 و إنما حتى الخبراء و السماسرة و وسطائهم (الفصل 481 من ق.ل.ع.م) .

185

الفصل 477
.يثبت لم العكس مادام دائما يفترض النية حسن
قانون الإلتزامات و العقود المغربي

.

186_

الفصل 231
يقررها التي الالتزام ملحقات بكل أيضا بل فحسب، به التصريح وقع بما يلزم لا وهو .نية بحسن تنفيذه يجب تعهد كل .طبيعته تقتضيه لما وفقا الإنصاف أو العرف أو القانون،
. قانون الإلتزامات و العقود المغربي

-ثانيا **. المنع في تولي طرفي العقد هو منع مطلق لتعلقه بالإخلال بالتزامات قانونية تفرضها طبيعة العمل .**

(حالة الفصل 481 من ق .ل .ع. المغربي)

ينص الفصل 481 على أن "السماسرة و الخبراء لا يسوغ لهم أن يشتروا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم من الأشخاص المستعارين الأموال المنقولة العقارية التي يناط بهم بيعها أو تقويمها كما لا يسوغ لهم أن يتلقوا هذه الأموال على سبيل المقايضة أو الرهن و إلا وقع كل ما سبق من التصرفات تحت طائلة البطلان الذي يحكم به إلى جانب التعويضات التي قد تطلب عما تسببت فيه هذه التصرفات من ضرر ".

--أشخاص المنع المطلق في الفصل 481

يتبين من النص السابق أن السماسرة و الخبراء يمنعون منعا مطلقا من التصرف للنفس بالنفس أو بواسطة غيرهم من يريدون التحايل بهم على المنع المنصوص عليه في الفصل 481 المذكور سواء تمثل ذلك التصرف في البيع –بل و حتى الحوالة – أو المقايضة أو الرهن .

السمسار يقصد به ذلك الوسيط الذي "تنحصر مهمته في التقريب بين وجهات النظر للبائع و المشتري مقابل أجره على عمله هذا دون أن يلتزم بشيء قبلهما "

و عليه فانطلاقا من هذا التحديد يمكن أن يعد سمسارا حتى صاحب محلات البيع بالمزايدة العلنية أن هذه لمحلات غالبا ما يقتصر دورها على الوساطة بين البائعين و المشتريين بالنسبة للمواد و البضائع التي تحصل المزايدة عليها

الخبير. أو العريف كما يسمى في تونس هو الشخص الفني أو التقني الذي تستعين به المحكمة فيما لا علاقة له مطلقا بالقانون أو كل من يلجأ إليه صاحب المال لتخمينه أي تقدير قيمته أو تقويمه .

-الشخص المستعار كوسيط . هو كل من يستعمل للتحايل على المنع المقرر في الفصل 481 من ق.ل.ع.م سواء كان سمسار أخر أو صاحب محل للبيع بالمزايدة العلنية الذي يعرض فيه المال محل التصرف على النمو الذي أوضحناه بصدد تحديد المقصود بوسطاء الأشخاص الممنوعين بمقتضى الفصل 480

و عندما يجري التصرف بواسطة أولاد أو أزواج الممنوعين منعا مطلقا فان ذالك يقوم قرينة قانونية قاطعة على أن التصرف حصل لمصلحة الشخص الممنوع (الفصل 482 من ق.ل.ع.م).

--البطلان كجزاء على مخالفة المنع المطلق .

لا شك أن السبب في المنع المطلق بهذا الصدد يرجع إلى الالتزامات التي يرتبها القانون على طبيعة العمل المنوط بكل من السمسار و الخبير.

فطبيعة عمل السمسار تلزمه أن يقدم الخدمات بصدق وثقة و حسن نية . [187]

187

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: السمسرة

المادة 405

السمسرة عقد يكلف بموجبه السمسار من طرف شخص بالبحث عن شخص آخر لربط علاقة بينهما قصد إبرام عقد.

تخضع علاقات السمسار مع المتعاقدين للمبادئ العامة التي تسري على عقد إجارة الصنعة في كل ما يمكن تطبيقه على عقد السمسرة، وفيما عدا ذلك تخضع للمقتضيات الآتية بعده.

المادة 406

إن السمسار ولو لم يكن مكلفا إلا من طرف واحد، ملزم نحو الطرفين بأن يقدم الخدمات بصدق ودقة وحسن نية وأن يخبرهما بجميع الظروف المتعلقة بالخدمة، وهو مسؤول تجاه كل منهما بما ينشأ عن تدليسه أو خطإه.

المادة 407

السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت على يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 408

إذا تم البيع بناء على عينة من السلعة وجب على السمسار حفظ العينة إلى أن تقبل السلعة نهائيا أو أن تتم الصفقة، ما لم يعفه المتعاقدان من هذا الالتزام.

المادة 409

يسأل السمسار عن عدم تنفيذ العقد إذا لم يذكر لأحد المتعاقدين اسم المتعاقد الآخر، وفي حالة تنفيذ العقد يحل محل موكله فيما له من حقوق على الطرف الآخر.

المادة 410

السمسار ضامن لصحة آخر توقيع موضوع على الوثائق التي تمر بين يديه وتتعلق بالخدمات التي توسط فيها إذا كان هذا التوقيع لأحد المتعاقدين بواسطته.

المادة 411

يضمن السمسار هوية زبنائه.

المادة 412

لا يضمن السمسار يسر زبنائه ولا تنفيذ العقود المبرمة بواسطته ولا قيمة أو نوعية الأشياء المتعاقد بشأنها ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ ينسب إليه.

المادة 413

إذا كانت للسمسار، بصرف النظر عن أجرته، مصلحة شخصية في الخدمة، وجب عليه تنفيذ الالتزام على وجه التضامن مع زبونه.

المادة 414

إذا كان للسمسار مصلحة شخصية في المعاملة وجب عليه أن يخبر بذلك الأطراف المتعاقدين وإلا تعرض لدفع تعويض عما يحدث لهم من ضرر.

المادة 415

يحق الأجر للسمسار إذا تم إبرام العقد الذي توسط فيه، أو نتيجة للمعلومات التي قدمها للأطراف.

إذا كان العقد قائما على شرط واقف فلا يستحق السمسار الأجر إلا بعد حصول الشرط.

إذا كان الأجر المتعهد به للسمسار يفوق ما تتطلبه الخدمة المقدمة فيمكن طلب تخفيضه ما لم يكن الأجر قد تم تحديده أو دفعه بعد إبرام العقد.

تجب مصاريف السمسار إذا اتفق عليها ولو لم يتم إبرام العقد.

المادة 416

إذا تم فسخ العقد بعد إبرامه سواء وقع الفسخ اختياريا باتفاق الأطراف أو بموجب أحد أسباب الفسخ المقررة قانونا فلا يفقد السمسار حقه في المطالبة بأجرته ولا يلزم برد ما قبضه منها ما لم يكن هناك تدليس أو خطأ جسيم ينسب إليه.

المادة 417

إذا توسط السمسار عن علم في عمل غير مشروع فلا أجرة له.

المادة 418

يستحق السمسار أجرته من الطرف الذي كلفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو عادة تقضي بخلاف ذلك.

المادة 419

إذا لم يحدد مقدار أجرة السمسار باتفاق أو بعرف فعلى المحكمة تحديده إما حسب سلطتها التقديرية الخاصة أو استنادا إلى رأي الخبراء اعتمادا على ما يجري به العمل في الخدمات المماثلة، مع مراعاة ظروف العملية الخاصة كالوقت الذي تطلبته وطبيعة الخدمة التي قام بها.

المادة 420

إذا كلف عدة سماسرة بموجب عقد واحد فيسألون على وجه التضامن عن تنفيذ عقد السمسرة ما لم يسمح لهم بالعمل على انفراد.

المادة 421

إذا كلف السمسار من طرف عدة أشخاص لإنجاز عمل مشترك بينهم فإن كل واحد منهم ملزم إزاء السمسار على وجه التضامن مع الآخرين بجميع آثار عقد السمسرة.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

مدونة التجارة

عيوب الرضى الفصل 317 39

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28شتنبر1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الفصل 477

إذا حل اليوم و الساعة المعينان لإجراء السمسرة و لم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة و بالتكاليف التي يتحملها و الثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة و أخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرساله على المزايدة الأخير الذي قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي و يحرر محضرا بإرساء السمسرة .

و لذلك فعندما يعمد السمسار إلى التصرف لنفسه بنفسه أو بواسطة عنه.فان هذا التصرف قرينة قانونية على إخلائه بالالتزامات الملقاة قانونا على عاتقه.وهذا الإخلال لا يسمح بإمكانية المطالبة بالتعويض عنه فقط . و إنما يجعل التصرف الذي حصل به الإخلال باطلا بطلانا يستطيع أن ينيره كل من له مصلحة فيه و كذلك القاضي من تلقاء نفسه خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة رسوم المزايدة على السمسار فيقوم هذا الأخير استعمالا للحق الذي يمنحه إياه الفصل 477 في فقرته الأخيرة من المسطرة المدنية بالتصريح خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة على أن الغير الذي زايد لمصلحته هو الشخص السمسار نفسه أو الخبير الذي قوم .. موضوع المزايدة .

-و ما قيل عن السمسار يتأكد أكتر عندما يتعلق الأمر بالخبير إذ أن طبيعة هذا الأخير توجب عليه ". أن يقوم بأمانة و إخلاص بالمهمة المسندة إليه و أن يعطي رأيه بكل تجرد و استقلال ." . فعندما يتصرف في الأموال التي عمل على تقويمها بالبيع أو الحوالة أو المقايضة أو الرهن و ذلك لنفسه بنفسه أو بواسطة عنه.فان هذا التصرف يقوم قرينة قانونية قاطعة على الحصول الإخلال بالالتزامات الموضوعة على كاهل الخبير عند قيامه بالعمل المنوط به . و هذا الإخلال الذي يبلوره تصرف الخبير لنفسه أو بواسطة عنه ينجم عنه إلى جانب الإعلان عن بطلانه . أداء التعويضات من يقبل الخبير من جدول الخبراء خاصة عندما يعين هذا الأخير من قبل المحكمة و ذلك كجزاء تأديبي يمكن إصداره ليس في حقه فقط و إنما في حق كل من يقوم تصرفه قرينة على المساس بسمعة العدالة و السير الحسن للقضاء و لو كان قاضيا أو أحد مساعدي القضاء كالمحامي و كاتب الضبط و عون التنفيذ.

المنع الراجع لعدم صلاحية الشخص لأن يكون خصما و حكما في آن واحد

(تصرف القاضي أو مساعديه في الحقوق المتنازع عليها لنفس بالنفس أو بواسطة).

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد و يجب عليه علاوة و على ذالك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي و المعلن عنها قبل السمسرة .

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية و أربعين ساعة من إجراء السمسرة.

و جاء في الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية المغربي القديم للملغى في فقرته الأولى أنه يمنع كل كاتب ضبط و كل قاض أن يكتسب أو تحول إليه ملكية الحقوق المتنازع عليها في دائرة اختصاص المحاكم التي يباشر فيها مهامه. كل ذلك سواء كان مباشرة أو بواسطة.

إلا أن قانون المسطرة المدنية المغربي الحالي المصادق عليه بظهير11 رمضان 1394 موافق 28 شتنبر 1974 لا يشمل على نص مماثل للفصل 30 المذكور . وبذلك يكون المنع الذي كان يتقيد به القضاة و مساعديه في ظل قانون المسطرة المدنية القديم قد ارتفع مع ملاحظة أن سبب المنع الوارد في قانون المسطرة المدنية القديم يرجع ليس فقط إلى عنصر الغرر الذي يهين على الحق أو الدين المتنازع فيه. و إنما أيضا إلى ضرورة الحفاظ على سمعة العدالة و هيبتها بين الناس ووضع حد لكل مل من شأنه أن يمس بالسير الحسن و العادي للعدالة.

يبقى المنع الذي شمل المساعدون القضائيون بمقتضى المادة 480 قانون الالتزامات و الفصول ينطبق على القضاة من باب أولى سيما أن الفصل 245 من القانون الجنائي يعاقب كل موظف عمومي أخد أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه كليا أو جزئيا أثناء ارتكاب الفعل سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره .

أشخاص المنع الجزاء المترتب عن هذا المنع المقصود بالحق المتنازع فيه

أولا .أشخاص المنع .

هم كل من أسندت إليه مهمة تحقيق العدالة أو المساعدة على هذا التحقيق أي القضاة و المساعدون القضائيون . و نرى أن نشير من بين هؤلاء بالدرجة الأولى إلى .

-القضاة : إذ يمثلون العدالة إلى الدرجة التي أصبحوا معها رمزا لها لذلك يقع عليهم عبء المحافظة "في جميع الأحوال على صفة الوقار و الكرامة التي تتطلبها مهامهم."

-كتاب الضبط. أي ذلك السلك من الموظفين لدى المحاكم و الذين توكل إليهم تسهيلا للسير الحسن للعدالة الوظائف الضبطية و جميع الأعمال الإدارية التي نص عليها القانون إلى جانب مهمة المساهمة في تشكيل هيئات المحاكم مما يضع عليهم عبء الامتناع عن كل عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم .[188]

188

-**المحاميين**. باعتبار أن عمل هؤلاء يؤمن حسن سير القضاء بما يؤدي إلى تحقيق مصلحة العدالة إلى الدرجة التي لم يعودوا فيها مجرد مساعدين للقضاء و إنما أصبحوا جزاءا من الأسرة القضائية لذلك "يمنع على المحامي أن يقتضي بطريق التفويت حقوقا متنازعا فيها أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى .. بشأنها أمام القضاء. " كما تنص على ذلك المادة 45 من القانون رقم 28/08 المتعلق بتعديل القانون المنظم للمحاماة بتنفيده ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20-10-2008 و كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون .

-**المفوضون. القضائيون**. الذين تتمثل أهم اختصاصاتهم في التبليغ و القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الأحكام و القرارات و العقود و السندات التي لها قوة تنفيذية و نظرا لكون هذه الاختصاصات تتصل اتصالا وثيقا بتحقيق العدالة و السير الحسن العادي للقضاء لذلك جاء في المادة 31 من القانون رقم 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين بأنه يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطة للغير أن يشارك في المزايدة المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه و أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءات و ذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة

ثانيا: تحديد المقصود بالحق المتنازع فيه :

إن المنع الذي يعقل يدي القاضي و مساعدي القضاء من التصرف لمصلحتهم يرجع إلى الحق المتنازع فيه الذي يقوم قرينة على حصول المساس بحرمة العدالة و نزاهتها.

و يعتبر الحق متنازعا فيه كما يقضي بذلك الفصل 2/192 من ق .ل .ع. المغربي :"إذا كان هناك نزاع في جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة أو كانت هناك ظروف من شانها آن تجعل من المتوقع إثارة منازعات قضائية جدية حول جوهر الحق نفسه". و يتبين من هذا النص آن الحق يعتبر متنازعا فيه إذا رفعت في شانه دعوى اتخذ فيها المدعى عليه موقف الإنكار للحق أو دفع الدعوى بسقوط حق المدعي في رفعها بالتقادم أو نازع في مقدار الحق موضوع الدعوى. و يبقى الحق متنازعا فيه إلى أن يصدر الحكم و يصبح نهائيا إما بفوات مواعيد الطعن بالطرق العادية كالتعرض و الاستئناف أو باستشهاد هذه الطرق العادية

الفقرة الثانية من المادة 46 تنص على أنه (يمنع عليهم –أي القضاة – كذلك القيام باي عمل فردي أو جماعي كيفما كانت طبيعته قد تؤدي إلى وقف أو عرقلة عقد الجلسات أو السير العادي للمحاكم .)
ظهير شريف بتاريخ 24 مارس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الجريدة الرسمية عدد 6456 و تاريخ 14 أبريل 2016

للطعن و بعد ذلك لا يكون هذا الحق متنازعا فيه إلا إذا تم الطعن في الحكم بإحدى وسائل الطعن غير العادية كالطعن بالنقض أو بتعرض الغير الخارج عن الخصومة أو بإعادة النظر. أما إذا تمسك المدعى عليه بدفع شكلي أو بدفع بعدم القبول لرفع الدعوى من غير ذي .صفة. بأن موقفه هذا لا يجعل الحق متنازعا فيه.

كما يعتبر الحق متنازعا فيه و لو لم ترفع في شأنه دعوى قضائية إذا أثير حول الحق نزاع جدي كما لو اغتصب شخص أرض غيره و اقتصر صاحب الأرض على تقديم شكوى إلى السلطات الإدارية المحلية فيدعي المغتصب أنه هو المالك لا بل الأكثر من هذا فانه ليس من الضروري لكي يكون الحق متنازعا فيه أن تكون الدعوى وقت التصرف فيه قد رفعت بشأنه أو أن يثار حوله نزاع جدي و إنما يكفي أن يكون هذا الحق في وضع يصبح معه من الطبيعي أن يتوقع رفع هذه الدعوى أو حصول نزاع حول أصله (أي جوهره) كما لو كان هذا الحق ناتجا عن تصرف سابق قابل للإبطال لعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الغبن المعتد به قانونا. و لقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط صدر بتاريخ 30 أكتوبر 1945 بأنه :"بمقتضى الفصل 192 من ق.ل.ع. -[189] -

يكون الحق متنازعا فيه إذا حصل نزاع في أصل الحق أو الدين نفسه وقت البيع أو الحوالة ، أو إذا وجدت ظروف من طبيعتها أن تحمل على توقع منازعات قضائية جدية حول الحق في أصله نفسه."(contestation)

---

189 ـ

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 19 مارس 2015

الفصل 192

تبطل حوالة الحق المتنازع فيه، ما لم تتم بموافقة المدين المحال عليه.

ويعتبر الحق متنازعا فيه، في معنى هذا الفصل، إذا كان هناك نزاع في جوهر الحق أو الدين نفسه عند البيع أو الحوالة، أو كانت هناك ظروف من شأنها أن تجعل من المتوقع إثارة منازعات قضائية جدية حول جوهر الحق نفسه.

و على كل، فان مسالة التعرف عما إذا كان هناك نزاع جدي أو ما إذا كانت هناك ظروف من شانها أن تحمل على توقع قيام هذا النزاع، هي مسألة واقع يرجع أمر تقديرها إلى سلطة قاضي الموضوع.

و الجدير بالإشارة أن المنع الذي يعقل القاضي و الشخص المعتبر جزءا من أسرة القضاء (المحامي) أو مساعدا للقضاء (كاتب الضبط، المفوض القضائي) من اقتناء الحقوق المتنازع فيها لا يعمل به إلا في دائرة نفوذ المحكمة التي يزاول فيها وظيفته. و عليه ، فان حاكم الجماعة القروية أو حاكم المقاطعة الحضرية لا يمنع من التصرف لمصلحته في الحقوق المتنازع فيها إلا إذا كانت هذه الأخيرة تدخل ضمن اختصاصات محكمته أو توجد داخل الدائرة التي يشملها نفوذه.

و القاضي أو كاتب الضبط الذي يعمل في محكمة ابتدائية أو العون القضائي يمنع من اقتضاء الحقوق المتنازع فيها التي تختص بنظرها المحكمة الابتدائية في دائرته أما الحقوق المتنازع فيها خارج هذه الدائرة و التي تخرج من نطاق اختصاصه يمكن له اكتسابه بالشراء أو الحوالة مع التنبيه إلى ضرورة مراعاة أحكام الفصل 1/192 من ق.ل.ع. م و المستشار أو كاتب الضبط في محكمة الاستئناف يمنع عليه أيضا اقتناء الحقوق المتنازع فيها التي يدخل اختصاص نظرها ضمن دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل بها.

أما المستشار أو كاتب الضبط الذي يباشر وظيفته بمحكمة النقض فانه يمنع من اكتساب الحقوق المتنازع فيها في كافة التراب الوطني-لان اختصاص محكمة النقض يمتد إلى جميع أنحاء التراب الوطني- و لو كان من شأن الحكم الذي سيصدر لحسم النزاع الواقع على تلك الحقوق ألا يكون قابلا للطعن فيه بالنقض مثل الأحكام التي يصدرها قضاء القرب وفق ظهير 17 أغسطس 2011 المتعلق بتنظيم القضاء قضاء القرب و تحديد اختصاصاته.

أما فيما يرجع إلى المحامي، فإن عمله لا يتقيد بمحكمة معينة و إنما يتقيد بدرجة من درجات التقاضي، لذلك فان كان المحامي مقبولا للترافع أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف فانه يمنع اكتساب الحقوق المتنازع فيها في جميع أنحاء التراب الوطني. أما إذا كان غير مقبول للترافع أمام محكمة النقض فمن الأحوط ألا يقتصر المنع في هذه الحالة فقط على اكتساب الحقوق المتنازع فيها و التي تدخل في دائرة نفوذ المحكمة التي يترافع أمامها و إن لم يكلف بالترافع عن أحد طرفي النزاع حول هذه الحقوق و إنما أيضا في جميع دوائر محاكم الدرجة الأولى و الثانية بالمغرب إذ العبرة في المنع ترجع كما مر بنا إلى ضرورة احترام سمعة العدالة و هيبتها و اكتساب المحامي للحقوق المتنازع فيها قد يقوم قرينة على المساس بهذه العدالة حتى و لو لم تدخل في دائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها مقر عمله طالما أنه

يسمح له بالترافع أمام جميع المحاكم المذكورة الموجودة بالمغرب بقي التنبيه في الأخير إلى أن المنع الذي نحن بصدد معالجته يشترط لقيامه من جهة أن يكون النزاع الجدي أو ما يحمل على توقع إثارة هذا النزاع موجودا وقت إرادة اكتساب القاضي أو من يعتبر جزءا من الأسرة القضائية أو مساعدا للقضاء للحقوق المتنازع فيها. أما إذا تم اكتساب هذه الحقوق قبل قيام النزاع أو ما يحمل على توقعه فلا نكون أمام المنع القانوني . كما يشترط لقيام المنع من جهة أخرى أن يكون الشخص الذي يريد اقتناء الحقوق المتنازع عليها متمتعا بصفة القاضي أو المحامي أو المساعد القضائي وقت الإقدام على اكتساب هذه الحقوق المتنازع فيها ، بحيث إذا سبق للشخص باقتناع حقوقا متنازعا عليها في حدود ما يسمح به الفصل 1/192 من ق.ل.ع.م قبل تمتعه بهذه الصفة فان المنع لا يشمله و بالتالي يبقى تصرفا صحيحا و لو أصبح الحق و لو أصبح الحق المتنازع فيه داخلا في دائرة المحكمة التي منحت له صفة العمل بها كقاض، و محام أو مساعد قضائي و معنى هذا كما يقول الأستاذ سمير عبد السيد تناغو [190] فان الرجل إذا ما اقتنى الحق المتنازع فيه قبل أن يعين في القضاء آو قبل أن ينقل إلى المحكمة المختصة أو إذا اقتناه بعد أن ترك العمل بالقضاء فان المنع لا يشمله و لا يكون تصرفه باطلا.

ثالثا: الجزاء المترتب عن المنع:

اذا كان الجزاء الذي رتبه المشرع عن مخالفة المنع يتمثل في البطلان بموجب القانون المنظم لكل من مهنة المحاماة و هيئة المفوضين القضائيين، فان هذا البطلان الذي كان يحمي المنع عند مخالفته من قبل القاضي أو كاتب الضبط في ظل قانون المسطرة المدنية القديم لا يوجد له اثر ليس فقط في قانون الالتزامات و العقود و انما حتى في قانون المسطرة المدنية الجديد. و مع ذلك فبالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بالبطلان، فانه ينطبق من باب أولى على مخالفة القاضي و مساعده كاتب الضبط للمنع من اقتناء الحقوق المتنازع فيها باعتبار أن عبارة المساعدين القضائيين الواردة في الفصل 480 من قانون الالتزامات و العقود تضم المساعدين و القضاة من باب أحرى تماشيا مع المنطق السليم.

190 **سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، دار الفنية للطباعة و النشر، مصر، الإسكندرية، د.س ..**

الفهرس

مقدمة المجلد الثالث

النصوص القانونية

.

البحث

تقديم

موضوع تعارض المصالح في القانون المغربي

النسبي المنع حدود

-2الاستثناء:

جواز التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة في مال المنوب عنه

المشتركة مصلحته فيه مع النائب خاصة عند شيوع ملكيتها لذالك المال

-الجزاء المترتب عن مخالفة المنع النسبي

-طبيعة الجزاء المترتب عن المنع النسبي المقرر في الفصل **480**

-تمييز جزاء البطلان من الإبطال.

الاجازة .

. الموقوف العقد

(السريان عدم**)** النفاذ عدم عن البطلان تمييز

الإجازة أو التصديق على تصرف النائب للنفس بالنفس أو بالواسطة

-ثانيا **.** المنع في تولي طرفي العقد هو منع مطلق لتعلقه بالإخلال بالتزامات قانونية تفرضها طبيعة العمل**.**

تصرف القاضي أو مساعديه في الحقوق المتنازع عليها لنفس بالنفس أو بواسطة**.(**

أشخاص المنع الجزاء المترتب عن هذا المنع المقصود بالحق المتنازع فيه

أولا **.** أشخاص المنع**.**

القضاة-

المحاميين

القضائيون المفوضون

: فيه المتنازع بالحق المقصود تحديد

آثار الوَكالة في مواجهة الغير

حدود المنع النسبي

-الاستثناء**:**

جواز التصرف للنفس بالنفس أو بالواسطة في مال المنوب عنه

المشتركة مصلحته فيه مع النائب خاصة عند شيوع ملكيتها لذالك المال

الإبطال من البطلان جزاء تمييز-

-طبيعة الجزاء المترتب عن المنع النسبي المقرر في الفصل **480**

مؤلف البطلان والإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

ملخص

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

التعريف

يقصد بالبطلان انعدام التصرف بقوة القانون و يثار تلقائيا و لا يحتاج إلى إجازته أو المطالبة بإبطاله.

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

الباب الأول :الالتزامات التي تنشأ عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة

الفصل2

الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة هي:

1 - الأهلية للالتزام؛

2 - تعبير صحيح عن الإرادة يقع على العناصر الأساسية للالتزام؛

3 - شيء محقق يصلح لأن يكون محلا للالتزام؛

4 - سبب مشروع للالتزام.

الفرع الثالث :محل الالتزامات التعاقدية

الفصل57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

الفصل60

المتعاقد الذي كان يعلم، أو كان عليه أن يعلم عند إبرام العقد، استحالة محل الالتزام يكون ملزما بالتعويض تجاه الطرف الآخر.

ولا يخول التعويض إذا كان الطرف الآخر يعلم أو كان عليه أن يعلم أن محل الالتزام مستحيل.

ويطبق نفس الحكم :

- 1إذا كان المعقود عليه مستحيلا في البعض دون الباقي وصح العقد في ذلك الباقي؛

- 2إذا كانت الالتزامات تخييرية وكان أحد الأشياء الموعود بها مستحيلا.

الفصل61

يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا أو غير محقق فيما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى القانون.

ومع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، ولا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه ولو حصل برضاه .وكل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الرابع :سبب الالتزامات التعاقدية

الفصل62

الالتزام الذي لا سبب له أو المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن.

يكون السبب غير مشروع إذا كان مخالفا للأخلاق الحميدة أو للنظام العام أو للقانون.

الفصل63

يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا ومشروعا ولو لم يذكر.

الفصل64

يفترض أن السبب المذكور هو السبب الحقيقي حتى يثبت العكس.

الفصل65

إذا ثبت أن السبب المذكور غير حقيقي أو غير مشروع، كان على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل عليه.

أما الابطال فإنه يطال التصرف إلا أنه يظل صحيحا و يوصف بأنه قابل للإبطال إلى أن يطالب من له المصلحة بإبطاله أو يجيزه.

مثال:

قانون الالتزامات و العقود المغربي

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

1 إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا .أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3860 :

المدنية

القرار 2806 : الصادر بتاريخ 4 دجنبر 1985 ملف مدني.

الاستئناف. ...

شروط صحة ... الأجل ... الإنذار ... لا.

إن مجرد تقديم طلب الاستئناف الخالي من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 142من ق.م.م و المتعلقة بذكر الوقائع و أسباب الاستئناف يؤدي إلى البطلان.

لم تكن المحكمة ملزمة ملزمة بالالتفات للمذكرة المتضمنة لذلك والتي قدمت خارج الاجل القانوني الاستئناف، كما لم تكن ملزمة بان توجه الى المستانف اي انذار بذلك والحال ان اجل الاستئناف قد انقضى.

2806/1985

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب[191].

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

[191] - **تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، .**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد-37 - 38مركز النشر و التوثيق القضائيي ص29

القرار989

الصادر بتاريخ 24 أبريل1985

ملف مدني5873

كراء سكن ... إنذار .. شروط ... وحدة العقد.

الهدف من وجوب التنصيص في الإنذار بإفراغ السكن على مجموع المحلات المكراة بكافة مرافقها هو ضمان المحافظة على وحدة عقد الكراء لهذا يجب أن يراعى في تفسير النص ما يحقق غاية المشرع دون التوسع .

عبارة مجموع المحلات الواردة في النص بصيغة الجمع لا تعني التنصيص على كل جزء من أجزاء المحل الواحد كوحدة سكنية لا تقبل التجزئة .

ما يعنيه المشرع هو تلك الحالات العكسية التي تكون فيها تجزئة العقد واردة إما بحكم طبيعة العقار المكري كما في حالة اشتمال العقد على أكثر من المحل الواحد أو بمقتضى شرط وارد في العقد.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص.121

القرار 150

الصادر بتاريخ 8 مايو1981

ملف مدني55458 :

ظهير ... **1955** تبليغ،،، بطلان،،، أثره .

للمكري سواء أكان هو المالك للعقــار أم لا ؟ الحـق في أن يوجـه إلى المكتري التنبيه بالإخلاء في نطاق ظهير **24** مايو 1955 (عدل كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرف) .

لا مصلحة للمكتري الذي تمكن بالفعل من المنازعة في صحة التنبيــه بالإخلاء (الإنذار بالافراغ) داخل الأجل في أن يدفع ببطلان تبليغ محضر عدم نجاح الصلح .

.....

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرف

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 18) 1437 يوليو (2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6789 :

المدنية

القرار عدد 180 المؤرخ في 28/2/1979 الملف المدني عدد . 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال .

-استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر .

180/1989

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص1

القرار عدد180

المؤرخ في 1979/2/28 :

الملف المدني عدد63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

-استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

-الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

-الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

-حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4749 :

المدنية

القرار 2738 الصـادر بتاريخ 26 دجنبر 1990 ملف مدنـي 1375/84

-الأمر بالأداء ....تبليغه .....نسخة السند ....البطلان - الأمر بالأداء.

يجب أن يبلغ مع نسخة من سند الدين و إلا كان باطلا و للمستأنف أن يتمسك ببطلانه و يعتبر كأن لم يكن.

باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون.

2738/1990

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4927 :

المدنية

القرار 1918 الصادر بتاريخ 22 يوليوه 1992 ملف مدني 86-4664

-الالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان.

-تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص51

القرار1918

الصادر بتاريخ 22 يوليوه1992

ملف مدني86-4664

-تعليق إنشاء الالتزام أو تنفيذه على إرادة المدين يؤدي إلى بطلانه - الالتزام الإرادي ... إنشاءا أو تنفيذا ... جزاؤه البطلان

-إن الفصل 112 من قانون الالتزامات و العقود يقرر بطلان الالتزام الـذي علق إنشاؤه على إرادة المدين مثل الفصل 129 منــه الـذي يقـرر نفـس الجزاء إذا علق تنفيذه على إرادة الذين فالجزاء واحد في الحالتين

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12أغسطس1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الأول : الشرط

الفصل112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم) الشرط الإرادي .(ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الباب الثاني : الأجل

الفصل129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6106 :

المدنية

القرار عدد 3804 المؤرخ في 9/6/98 الملف المدني عدد. 442/1/2/97

مزاد علني – زيادة السدس – العدول عنه – لا -

- بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول و لا يحق لعارض الزيادة العدول عنه .

-بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه

3804/1998

.....

.....

البيع بالمزاد العلني – أثر زيادة السدس على البيع الأول – التزامات من عرض الزيادة بالسدس

القرار رقم3804

المؤرخ في9/6/98

الملف المدني رقم442/1/2/97

القاعدة

–بمجرد تقديم مقترح الزيادة بالسدس بعد رسو المزاد داخل أجل عشرة أيام ينفسخ البيع الأول ولا يحق لعارض الزيادة العدول عنه.

الفصل 479 من ق .م .م لا ينص على وجوب إيداع مبلغ الزيادة بالسدس من طرف الغير الذي لم يشارك في المزايدة بل ألزمه فقط أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن السمسرة الأول مضافا إليه السدس

–بطلان البيع يترتب عنه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل وقوعه.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

ب) حجز العقارات

الفصل 477

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء السمسرة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته قام عون التنفيذ بعد التذكير بالعقار الذي هو موضوع السمسرة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للسمسرة في دفتر التحملات أو عند الاقتضاء العروض الموجودة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة بإرسائه على المزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض موسرا أو قدم كفيلا موسرا بعد إطفاء ثلاث شمعات مدة كل منها دقيقة واحدة تقريبا يتم إشعالها على التوالي ويحرر محضرا بإرساء السمسرة.

يؤدي من رست عليه السمسرة ثمنها بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل السمسرة.

يحق لهذا الشخص أن يصرح بأنه مزايد عن الغير خلال ثمانية وأربعين ساعة من إجراء السمسرة.

الفصل 478

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للسمسرة إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الذي يقع التنفيذ بدائرته تبعا لمقال الأطراف أو لعون التنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصفة كافية وخاصة إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصفة واضحة

الفصل 479

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا به المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار السدس ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما، يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس :بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول :بطلان الالتزامات

الفصل306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

- 1إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

- 2إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه .

الفصل307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع .

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني :إبطال الالتزامات

الفصل311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39و 55و 56من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا .ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما .أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة .وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها .مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله .وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال .أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل.316

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6869 :

المدنية

القرار عدد 3488 المؤرخ في 14/10/98 الملف المدني عدد . 3488/95

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي - .بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

-اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون الالتزامات والعقود .

باسم جلالة الملك

3488/1998

الفصل308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص87

القرار عدد3488

المؤرخ في. 98/10/14 :

الملف المدني عدد3488/95

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي.

-بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

-اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص51

القرار527

الصادر بتاريخ 28 يوليوز1982

الشرط المانع ... تقادم البطلان.

للشرط المانع من التصرف الوارد في العقد الـذي بمقتضـاه منحـت للشخص قطعة أرضية من طرف الدولة لبناء مسكن عليها أثـر نسـبي لا يتعدى حدود طرفيه .

فلا يجوز للشخص الذي قام ببيــع هـذه القطعـة الأرضيـة مخـلا بالشرط المذكور أن يحتج به ضد المشتري فيبقى العقد صحيحا مـادام أن الإدارة لم تستعمل حقها في إبطاله .

يبدأ سريان أمد تقادم بطلان البيع المحرر في رسم عـدلي مـن تـاريخ الإشهاد .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2772 : المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني. (.....)

ظهير 1955 (عدل و نسخ) الإنذار بالإفراغ بيانات الإنذار.الفصل 27 (عدل) البطلان ...؟.

لما كان المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 (نسخ) قد التجأ فعلا إلى مسطرة الصلح داخل الأجل و انتهت بعدم تجديد العقد فإن الإخلال الذي شاب الإنذار بسبب عدم تضمنه نص الفصل 27 من الظهير المذكور كاملا لم يلحق به أي ضرر و لا حق له في إثارة الدفع ببطلان هذا الإنذار لهذا السبب .

ليس في 24 مايو المذكور ما يمنع المكري من المطالبة بالافراغ رغبة منه في ممارسة التجارة شخصيا في العقار ما دام سيعوض المكتري عن رفض تجديد العقد طبقا للقانون .

71/1982

.....

القرار رقم 716

الصادر بتاريخ 6 أبريل 1987

ملف مدني رقم 86/1863

القاعدة

إن دعوى الإفراغ أقيمت ضد المكتري على أساس أنه توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق الفصل 6 من ظهير 24 مايو (عدل) ولم يطالب بتجديد العقد داخل الأجل ولا نازع بعد ذلك في أسباب الإنذار ولم تقم على التماطل في أداء الكراء.

على أن التماطل الذي ينفيه القرار المطعون فيه يعتبر ثابتا بسبب عدم منازعة المكتري في أسباب الإنذار بالإفراغ وفق ما يقتضيه ظهير 24 مايو(عدل) المذكور وعدم أداء الكراء إلا بعد انقضاء أجل الإفراغ.

إن المكتري الذي لم يطالب بتجديد العقد ولم ينازع في أسباب الإنذار داخل الأجل يعتبر متنازلا عن طلب التجديد ويصبح بالتالي محتلا للمحل بدون سبب مشروع ولا ينفعه أداء الكراء الذي وقع خارج أجل الإنذار.

لكن حيث إن طلب الإفراغ للمحل موضوع النزاع قد بناه المدعون – كما هومبين في مقالهم المذكور أعلاه – على كون المدعي عليه توصل بالإنذار بالإفراغ في نطاق مقتضيات الفصلين 6 و27 من ظهير 24 مايو1955 ولم ينازع فيه أمام

رئيس المحكمة الابتدائية داخل الأجل المحدد في الإنذار المذكور، لا على التماطل في أداء واجب مبلغ الكراء الذي كان متخلدا في ذمته.

وحيث إنه فضلا عما ذكر، فإن التماطل الذي ينفي القرار المطعون فيه وجوده قد صار ثابتا ومسلما به من طرف المدعي عليه نفسه بعدم منازعته في الإنذار المشار إليه طبق ما يقتضيه الفصل 27 السابق الذكر، وبدليل أن الوفاء بالمبلغ المطلوب منه لم يقع إلا بعد مدة طويلة من انصرام الأجل المحدد في ذلك الإنذار، بل وبعد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 10 أبريل 1984، حينما تثبته تواصيل الأداء الثلاثة المؤرخة كلها في 16 مايو1984 والتي قدمها المدعي عليه للمحكمة رفقة مذكرته المؤرخة في 10 يناير 1985.

وحيث إنه بمقتضى ما ذكر وتطبيقا لمقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 مايو1955 المذكور أعلاه، فإن المكتري الذي توصل بالإنذار بالإفراغ لمحل تجاري ولم ينازع فيه لدى الجهة المختصة داخل الأجل المحدد في هذا الفصل والمنصوص عليه أيضا في الإنذار يسقط حقه حينئذ ويعتبر متنازلا عن طلب تجديد عقدة الكراء وبالتالي يصبح محتلا للمحل المكتري من دون حق أوسند قانوني.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض طلب الإفراغ – حسبما هومبين أعلاه – يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 مايو1955 المتقدم الذكر، الشيء الذي يجعله مستوجبا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة،

.....

أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني :إبطال الالتزامات

الفصل311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و 39و 55و 56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا .ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما .أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة .وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفرع الثاني :في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ .ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

- الورقة الرسمية

الفصل418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا :

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها .

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام

القسم الأول: مصادر الالتزامات

الفرع الأول: الأهلية

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية-192 - بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم193 فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير194.

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2947 :

192 - **المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء:**
1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه » .

193 - **قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: « النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنائب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.**

194 - **قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة.**

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف مدني (.....)

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت .

809/1982

.....

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد في مرض الموت.

ملف 47497/1974 قرار 809

بتاريخ. 25/12/1982

مجلة المجلس الأعلى ذكرى الأربعين .

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد في مرض الموت.

لا يكفي لبطلان العقدة محاباة الوارث بل لا بد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

لكن طبقا للفصل 418 من قانون العقود والالتزامات فإن الورقة الرسمية تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها إلى أن يطعن فيها بالزور وبالتالي فإن رسم البيع الذي يشهد فيه العدلان بأن البائع كان وقت البيع بأتمه يعتبر حجة قاطعة لا يمكن إثبات عكسها بشهادة اللفيف وإن كان يعتبر من حيث الشكل من الأوراق الرسمية فإن محتواه مجرد شهادة وأن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة فالوسيلة عديمة الجدوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2959 :

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني. (.....) :

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته ...أثره .

بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين،

528/1982

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 453

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز باطلا وعديم الأثر.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص57

القرار528

الصادر بتاريخ 28 يوليوز1982

ملف مدني86744 :

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته ...أثره .

بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فـإن التصرفـات الـتي يجريـها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفـات الـتي لم يتضرر منـها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بـين الطرفـين، و لـهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقـة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليـلا فاسـدا موازيـا لانعدام التعليل و عرضت قرارها للنقض.

.....

.....

فائدة :

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 31 مركز النشر و التوثيق القضائي ص67

القرار 416

الصادر بتاريخ 11 مايو1982

ملف مدني عقاري34446

اللفيف ...إعماله،،، الحجج،،، ترجيح،،، أسبابه

لما كان المدعى عليه قد أثبت شراء العقار مـن المدعـى و حيازتـه للمبيع منذ عشرين سنة خلت من تـاريخ إقامة لفيفي التصرف و الشـراء و أن شهود لفيفي الشراء قد بينوا مستندهم الخاص في ذلك و هو الحضـور و المعاينـة و لم يطعن المدعي في اللفيفين بشيء كما لم يدل بأية حجة تثبـت عارية المدعى فيه للمدعى عليه .

- و أن شهادة اللفيف قد جرى العمل بقبولها في مثل هـذا الموضـوع

لقول الزقاق في لاميته :

و كثرن بغير عدول

و قول صاحب العمل الفاسي : وقدره في الغالب اثنا عشر .

-في حالة تقديم حجة مستصحبة ضد حجة ناقلة فمن المقـرر فقـها

عند تعارض الحجتين ترجيح الحجة الناقلة على المستصحبة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2018 :

المدنية

القرار رقم 425 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 مايو 1977 في الملف المدني رقم : 58507 .

القاعدة

- يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعية بطلان جميع الأحكام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له .

425/1977

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 25 مركز النشر و التوثيق القضائي ص72

القرار رقم425

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 مايو1977

في الملف المدني رقم58507

القاعدة

- يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كـانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعيــة بطـلان جميـع الأحكـام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له .

-الحكم الصادر بإعادة النظر في القرار المنقوض كان نتيجة لــه فيـؤدي النقض إلى بطلان ذلك الحكم و إلى رد الأطراف إلى الحالــة الـتي كـانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض.

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام :

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2382 :

المدنية

القرار المدنــي عدد 90 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 20) 1401 مارس (1981 في الملف المـدنــي رقـم. 64271

-بيع – أركانه – نقصان في المساحة المبيعة – بطلان البيع (لا)

-(يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع و الآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقد الأخرى) ،

90/1981

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 27 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص148

القرار المدنــي عدد90

الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 20) 1401 مارس (1981

في الملف المـدنــي رقـم64271

- بيع – أركانه – نقصان في المساحة المبيعة – بطلان البيع - لا -

- يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديــه أحدهمـا بـالبيع و الآخـر

بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقد الأخرى) و لهذا لا يمكن أن يعتبر مجرد وعد بالبيع العقد المتضمن لتراضي الطرفين على بيع قطعة أرضية معينة و على تحديد ثمنها بالمتر المربع و إشهاد البائعة على تسلمها من المشتري مبلغا من المال كتسبيق على أن يدفع الباقي عند تحرير العقد النهائي و أن النقصان الذي ظهر في مساحة البقعة المبيعة ليس من شأنه أن يفقد العقد ركنا أساسيا من أركان البيع .

.....

قانون الالتزامات و العقود:

الفرع الثاني :في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ .ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض . 2015

85 - **دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق.ل.ع**

–الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.صفحة56 :

-دعوى تكملة المساحة الناقصة أو التعويض – عدم جوزاها طبقا للفصل 528 من ق.ل.ع – الحق في طلب الفسخ أو قبول المبيع على حالته.

إن النقص في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن

ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته .

القرار عدد 347 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 2014/7/1/2828

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1981 :

المدنية

القرار رقم 528 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 21 شتنبر - 1977 .

بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم .أما الخلف العام للمدين،فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه .

دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم .

528/1977

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 25 مركز النشر و التوثيق القضائي ص28

القرار رقم528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر1977

- **بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم .**

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقـهم و لا يجـوز لهم أن يحتجوا ببطلانه .

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسـم العقاري، فلا يتقادم .

- دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتـدئ أمـد تقادمـها إلا مـن تـاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1479

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 198 الصادر في 8 صفر 15 – 1390 أبريل. 1970

بين) س (1وبين) س. (2

1 -بطلان-بطلان بيع بسبب أمية البائع–حق التمسك به للبائع وحده.

2- تعليل – تناقض –مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بالفصل – 427 تناقض –لا.-

3 - أمي –تعريفه – من يجهل الإمضاء.

1- **على فرض ثبوت أمية البائعين فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنـازع فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به .**

198/1970

2- في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بـأن للطـالب مصلحـة في إقامـة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل 427 من قـانون العقود و الالتزامات دون أن تتناقض مع نفسها .

3 - لم تخرق المحكمة الفصل 427 المشـار إليـه أعـلاه بتأييدهـا للحكـم

الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلــهم الإمضــاء و

اعتبر غير أميين من وضع إمضاءه على عقود.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الباب الثاني :في إجارة الصنعة وإجارة الخدمة

الفرع الأول :أحكام عامة

الفصل723

إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له .

)ظهير 18 ديسمبر (1947 وإذا كان العقد ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التمبر والتسجيل.

وإجارة الصنعة عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له.

وفي الحالتين يتم العقد بتراضي الطرفين.

الفصل724

يعتبر القانون بمثابة إجارة الصنعة، العقد الذي يلتزم بمقتضاه الأشخاص الذين يباشرون المهن والفنون الحرة بتقديم خدماتهم لزبنائهم، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأساتذة وأرباب العلوم والفنون والحرف.

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 19 مركز النشر و التوثيق القضائي ص45

الحكم المدنـــي عـدد264

الصادر في 5 ربيع الثاني 10 – 1390 يونيو1970

بين العوني بن عبدالسلام و بين لوك فيريهو

1 و – 2 خبرة– استدعاء الأطراف بموطنــهم المختـار (نعـم –) إثباتـه– اعتراف المحامي في مستنتجاته .

3-- بطلان – مراعاة ظروف الحال و مصلحة الأطراف – الفصــل 549 مـن قانون المسطرة المدنية (عدل .)

4--- وسيلة – وجوب توضيحها – وجوب بيان وجه عدم التعليل .

5خبير – اطلاعه على الملف – ثبوته بتصريح الخبير المحلف .

1 - بما أن محامي الطالب توصل من الخبير باستدعاء يحدد تاريخ الانتقـال المتعلق بالخبرة فان الطالب المذكور يكون قد استدعي بموطنه المختــار طبقا للفصل 89 من قانون المسطرة المدنية (عدل .)

2 - إن استدعاء محامي الطالب من طرف الخبير يمكن إثباتــه بنـاء علـى اعتراف المحامي المذكور في مستنتجاته الاستئنافية .

3 - ينص الفصل 549 من قانون المسطرة المدنية على أن " **حالات البطـلان و الإخلال بالشكليات أوإجراءات المسطرة التي تنتج عن مخالفـة أحكـام هذا القانون يقررها القاضي مراعيا ظروف الحال و مصلحة الخصــوم " و تأسيسا عليه أمكن لمحكمة الاستئناف قبول صحة التدبير الــذي قـام بـه الخبير من استماع إلى أربعة أشخاص في غياب المتنازعين و دون أن يعلمــا مسبقا بذلك إذ لم يسمع إليهم بوصفهم شهودا بل على سبيل الإخبار ليـس إلا و أن الطالب ناقش نتائج هذا الإجراء وبكل حرية .**

4 - تكون غير مقبولة الوسيلة المستدل بها من ضعف التعليـل إن لم يبـين الطالب بالضبط في أي شيء يكمن ذلك الضعف .

5 - إن تصريح الخبير المحلف بإطلاعه على جميع وثائق الملف يكفي لإثبات ذلك الإطلاع.

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

الباب الثاني :قرارات محاكم الاستيناف وغرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية

الفصل345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم .وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى

المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة .ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة .وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 15 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص34

الحكم المدني عدد58

الصادر في 29 رمضان 10- 1389 دجنبر1969

بين بوعبيد بن حمادي وبين أرملة بونان

1 - **ملك عائلي– (ألغي) عمليات عقارية خاصة به - البطلان** المنصوص عليـه في ظهير) 1943 ألغي بظهير 16 غشت - (1996 ميدان تطبيقه

2ملك عائلي – تعريفه - عقار ضروري لكسب قوت رب العائلة

3سلطة قضاة الموضوع التقديرية – ظروف النازلة – سوء نية الأطراف

1إن البطلان المتعلق بالنظام العام و الذي يلحق ، بناء على مقتضيــات

ظهير 8 فبراير) 1945 ألغي بظهير 16 غشت (1996 ، العمليات العقارية الخاصة بالملك العائلي ، لا يمتــد

إلى نقل الحقوق العينية الحاصل قبل تأسيس هذا الملك ، إذا كــان الأمـر

يتعلق بعمليات أجنبية عنه .

2-عندما بينت المحكمة أن الملك العائلي يعني)) عقارا ضروريا لكســب

قوت رب العائلة ((مضيفة أنه)) يتجلى من وثــائق الملـف أن القطعـة

الأرضية التي كان بوعبيد طلب تحفيظها لم تكن ضرورية لكسب قوتــه و

أنه من الثابت أن بوعبيد يملك أراضي أخرى و أنه يكسب دخلـه الرئيسـي

من مطحنته ((تكون قد طبقت الظهير المذكور تطبيقا سليما .

3إن قضاة الاستئناف أمكنهم من ملاحظاتهم المتعلقة بظـروف النازلـة

التي تثبت تنفيذ بونان لالتزاماته الناتجة عن عقد البيع أن يستنتجوا ســوء

نية بوعبيد و التصريح بعدم تعرضه معتبرين بيعا صحيحا ما باع بوعبيــد

من حقوقه لبونان .

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: تنفيذ الالتزامات

الفصل 236

يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر. ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:

أ - إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الالتزام. وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه.

ب - إذا نتج هذا الاستثناء ضمنيا من طبيعة الالتزام أو من الظروف ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

الفصل 237

إذا لم يكن واجبا تنفيذ الالتزام من المدين شخصيا، ساغ أن ينفذ من الغير ولو برغم إرادة الدائن. ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين، بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لحسابه وإبراء لذمته.

ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من الغير برغم إرادة المدين والدائن معا.

الفصل 238

يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا:

1 - إذا أقره الدائن، ولو ضمنيا أو استفاد منه.

2 - إذا أذنت به المحكمة.

الفصل 239

من قدم توصيلا أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن له بقبض ما هو مستحق له افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام، ما لم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

الفصل 240

يكون صحيحا الوفاء الحاصل بحسن نية لمن يحوز الحق، كالوارث الظاهر ولو استحق منه فيما بعد.

الفصل 241

إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين، اتبعت القواعد الآتية:

1 - الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين، ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه؛

2 - الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحا، إذا أثبت المدين أنه استفاد منه على معنى الفصل 9.

الفصل 242

لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام، قدرا وصنفا.

ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له كما أنه ليس له أن يؤدي الالتزام بطريقة تختلف عن الطريقة التي حددها إما السند المنشئ للالتزام أو العرف[195] عند سكوت هذا السند.

الفصل 243

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات.

(ظهير 18 مارس 1917) ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها.

الفصل 244

إذا لم يعين الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع، كما لا يمكنه أن يعطيه من أردئه.

الفصل 245

تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد، ومع ذلك يكون مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ:

1 - إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسؤوليته، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وأشباه الجرائم؛

2 - إذا كان في حالة مَطْل وقت حصول العيب.

الفصل 246

إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع، المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة.

195

وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل، كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

الفصل 247

إذا كان اسم العملة الواردة في الالتزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك، أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود الأقل قيمة.

ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالا. فإن كانت العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد.

الفصل 248

يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي تقتضيه طبيعة الشيء أو يحدده الاتفاق، فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد، إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا. وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام، دون صعوبة، ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه.

وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة، يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

الفصل 249

القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصل 127 وما بعده.

الفصل 250

مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن، وذلك ما لم يشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، ومع استثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

الفصل 251

للمدين الذي وفى الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه، موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته. فإن تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته، توصيلا مؤقتا مثبتا براءته.

الفصل 252

للمدين الذي يفي ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

الفصل 253

إذا كان الملتزم به إيرادا مرتبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدورية، فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ، عن قسط معين يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي

الفصل 434

ما يقيده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

.....

أنظر - القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها وصدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-115 الصادر في 7 ذي الحجة 9) 1440 غشت 2019) .

الجريدة الرسمية عدد 6807 في 26 غشت.2019

-المرسوم رقم 2-19-937 صادر في 9 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62-17

الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 20 يناير.2020

المادة " : 17 **يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات ، و الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير ، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة او المشاعة ، لفائدة عضو او عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية ، ذكورا واناثا".**

المادة " : 20 يمكن ابرام عقود التفويت بالمراضاة و اتفاقات الشراكة و المبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية لفائدة الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن ابرام العقود و الاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة او عند الاقتضاء بالمراضاة لفائدة الفاعلين العموميين و الخواص. "

.....

قانون الالتزامات و العقود:

الفصل534

ويلتزم البائع أيضا بقوة القانون بأن يضمن للمشتري الاستحقاق الذي يقع ضده، بمقتضى حق كان موجودا عند البيع.

ويكون الاستحقاق واقعا ضد المشتري في الحالات الآتية:

- 1إذا حرم المشتري من حوز الشيء كله أو بعضه؛

- 2إذا كان المبيع في حوز الغير ولم يتمكن المشتري من استرداده منه؛

- 3إذا اضطر المشتري لتحمل خسارة من أجل افتكاك المبيع.

.....

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 23) 1431 فبراير (2010 يتعلق بمدونة الأوقاف

المادة51

يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة.

.....

-الظهير الشريف رقم 1-95-10 بشان تنفيذ القانون 34-94 المتعلق بدوائر الاستثمار الفلاحية غير المسقية الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 ج.ر عدد 13 بتاريخ 21 يونيو 1995.

-الظهير الشريف رقم 1-95-152 بشأن تنفيذ القانون 94-34 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري و دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتاريخ 11 غشت 1995 ج.ر عدد 4323 بتاريخ 6 شتنبر.1995

قانون رقم 34.94 يتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية

المادة4

يمنع:

-أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يزيد مجموع مساحتها على مساحة الاستغلال الدنيا أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه إحداث قطع تقل مساحتها عن مساحة الاستغلال الدنيا؛

-أن يبرم في شأن الأراضي المشار إليها في المادة 1 أعلاه التي يساوي مجموع مساحتها مساحة الاستغلال الدنيا أو يقل عنها أي عقد تصرف أو قسمة أو حق انتفاع أو أي عقد إيجار يترتب عليه تخفيض المساحة المذكورة.

على أن للإدارة أن ترخص بإبرام العقود المشار إليها أعلاه إذا كان الغرض من القطعة المراد استخراجها من مجموع الملك إحداث أو توسيع منشآت غير فلاحية.

ولا يحتج بالموانع المنصوص عليها بهذه المادة في حالة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

المادة9

يحظر على العدول والموثقين ومحصلي التسجيل والمحافظين على الاملاك العقارية تلقي أو تحرير أو تسجيل أو تقييد أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر العقود المبرمة خلافا لهذه الاحكام باطلة ولا عمل بها.

أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم.2.94.590

المادة الثانية

"يمنح وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي الوزير التابع له قطاع النشاط المعني بالأمر الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم.34.94

ويحرر طلب الترخيص في مطبوعات تسلمها المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويبلغ وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي إلى الطالب منح الترخيص أو رفضه السبب بوجه قانوني".

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 16)نوفمبر (1995 لتطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الجريدة الرسمية عدد 4336 بتاريخ 13 رجب 6) 1416 ديسمبر (1995 ص.3147

المادة الأولى

"تحدد مساحة الاستغلال الدنيا المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.94 بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي".

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر2016

الفصل الثاني :بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والايجار والقسمة المبرمة خلافا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الادارة .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض: 2019

- **تحقيق إعدادي - مشاركة أحد القضاة في التحقيق وفي البت في موضوع القضية - أثره.**

من المقرر أنه لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في

القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر باجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم باجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية .ولما كانت الغرفة الجنحية وفق ما ذكر تعتبر درجة ثانية لقاضي التحقيق تستمد نفس الصلاحيات المخولة له، وكان ثابتا من قرار الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الصادر بمناسبة الطعن في قرار قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية أن أحد القضاة كان من ضمن تشكيلتها التي أمرت في إطار

استئناف أمر قاضي التحقيق بمواصلته والتوسع فيه، فإنه لما شارك كذلك في البت في موضوع القضية محل الطعن بالنقض، يكون قرار المحكمة مصدرته مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 757 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الجنحي عدد 19080/6/4/2018

<u>- تحقيق إعدادي - سلامة إجراءات التحقيق - أثرها.</u>

- شهادة الشهود - شروط استيفائها.

لما كان مقرر قانونا للمتهم أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فله أن يطلب من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته على الغرفة الجنحية رفقة طلبه المبين لأسباب البطلان خلال خمسة أيام،كما أن له تقديم ملتمس معلل للغرفة المذكورة يرمي إلى سحب قضيته من قاضي التحقيق وإحالتها إلى آخر ضمانا لحسن سير العدالة، فإن ثبوت كون إجراءات التحقيق الإعدادي من محاضر الاستماع والمواجهة لكل الأطراف أنجزت وفق الإجراءات القانونية السليمة، ودون أن يشوبها أي شطط في استعمال السلطة خلال مراحل المحاكمة ابتدائيا واستئنافيا حسب ما بو~ئق الملف ومستنداته موضوع القرار المطعون فيه بالنقض، يجعل الوسيلة على غير أساس. من المقرر قانونا أن يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته حول الوقائع أن يبين هويته الكاملة وما يربطه بالأطراف من قرابة أو مصاهرة أو علاقة التبعية وتتلى عليه المقتضيات الجنائية المتعلقة بشهادة الزور، وأنه يدعى بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح

طلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة، والقرار المطعون فيه لما التزم ذلك، يكون غير خارق لأي مقتضى قانوني.

)القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 02/10/2019 في الملف الجنحي عدد 2234/6/4/2017)صفحة185

100 - عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة . صفحة65:

-عقد شراء - عقار خاضع للقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية - إثارة البطلان المنصوص عليه في الفصل 72 من نفس القانون من طرف من له مصلحة.

من المقرر أن البطلان المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي ينظمه، والمتمثل في الفصل 72 من القانون 25/90الذي تنص مقتضياته بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة، ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر، وأثارت بطلان عقد الشراء تلقائيا، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض.

الملف المدني عدد 2018/8/1/7496 : صادر بتاريخ : في2019/11/19

القرار عدد 8 .

9- زواج - شروط انعقاده - حصول الرضا قبل الإشهاد به - أثره.

من المقرر أن الزواج ينعقد بايجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر لكون الألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطعون ضده لما أقر في مقاله الافتتاحي بوجود علاقة زواج مع الطالبة، وأنجبا في ظلها ابنا، كما أقر في مقاله الاستئنافي لكون الرضا بالزواج حصل قبل الإشهاد به، فإن المحكمة لما صرحت ببطلان الزواج بعلة أنه أبرم والمرأة حامل اعتمادا على تاريخ وثيقة الزواج، رغم أنه يتحقق بذاك الرضا مع انعدام موانعه، أما الإشهاد فوسيلة لإثباته طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة، وليس ركنا فيه، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للمادة 10 من نفس المدونة .

القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف الشرعي عدد780/2/1/2018 .

- هبة - مرض مخوف - شهادة العدلين بالأتمية - أثره.

طبقا لما هو مقرر فقها وقانونا ، فإن الهبة لا تصح في مرض، والمحكمة لما استخلصت من الملف الطبي أن الواهبة كانت مصابة بمرض مخوف ومرض موت توفيت بسببه، ورجحته على ما شهد به العدلان من الأتمية التي تقتصر على الحالة الظاهرة للمشهود عليها، ورتبت على ذلك بطلان عقد الهبة، لكونه أبرم داخل أجل شهر قبل وفاة الواهبة، تكون قد جعلت لما قضت به أساسا، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 132/2/1/2017 .

- مرض الموت - عدم تحقق شروطه المعتبرة شرعا - أثره.

لما كان المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنون عماد دعواهم لإبطال رسم الصدقة المطعون فيه، لا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من أهل صنعة الطب بكثرة الموت فيه، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الهالك المتصدق كان صحيحا، وحملت أفعاله وتصرفاته على الصلاح، فردت دعوى الطالبين بعلة عدم إقامة البينة على ما تمسكوا به، وقضت بعدم قبول طلب إبطال الصدقة التي عقدها للمطلوبة، وحازتها حيازة قانونية في حياته بتسجيلها في الرسم

العقاري، تكون قد أخذت بالأصل في الإنسان، وهو الصحة، فلم تخرق بذلك الفقه المعمول به، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما .

القرار عدد 631 الصادر بتاريخ 08/10/2019 في الملف الشرعي عدد 694/2/1/2018 .

- هبة - مرض مخوف - شروطه.

من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت لا يشترط فيه ذهابه بعقل المريض، بل ولا ينظر فيه إلى أهليته وعوارضها، وإنما لمدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم أولي البصر من الأطباء بكثرة الموت فيه، والمحكمة لما اعتمدت التقرير الطبي رغم عدم جوابه على النقطة المحورية في التكليف المسند إليه، والمتمثلة في تحديد ما إذا كان مرض المتصدق من الأمراض المخوفة التي تؤدي بصاحبها إلى الوفاة، ومن غير أن تبرز كيف استنتجت من التقرير المنوه إليه رغم ما

اعتراه من قصور ووهن، أن المريض كان صاحب فراش عاجزا عن القيام بمصالحه وشؤونه العادية، وأن المرض الذي كان مصابا به مخوف لا يرجى منه شفاء، وأنه مات منه، مما لم يقل به الطبيب نفسه، ودون أن تعيد إليه تقريره لتدارك ما اعتراه من نقص، أو

تستعيض عنه، فتأمر باجراء خبرة طبية بمعرفة غيره من أحد حذاق صنعة الطب وأهل بلواها في مثل حال الهالك المذكور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 697/2/1/2018 .

- وصية - وكالة للموصى لها بالبيع في- ريخ لاحق للوصية - أثرها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بابطال الوصية بالثلث للموصى لها الطاعنة في جميع متخلف الموصية بعلة أن هذه الأخيرة تراجعت عن الوصية بالوكالة للموصى لها ببيع ما يباع، وأن عملية البيع شملت فعلا عقارين، والحال أن الوصية لم تقتصر على العقارين المذكورين حتى يصار إلى هذا الرجوع، وإنما الوصية تضمنت الثلث للموصى لها في متخلف الهالكة الموصية من عقار وغيره، ومن ثم فإن امتداد البطلان حتى لغير ما بيع من متخلف الهالكة الذي ليس من بين و~ئق الملف ما يفيد أنه ليس لها غير ما شمله البيع فيه مصادرة لحق الموصى لها في‡ قي المتخلف، خاصة وأن الوصية في غير معين، وأن

مفادها في متخلف الموصية بعد وفاتها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بخرق القانون.

القرار عدد 286 الصادر بتاريخ 30/04/2019 في الملف الشرعي عدد 249/2/1/2018 .

صفحة. 79 :

- صحة زوجية - استجماع أركانا وشروط صحتها - إقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية -أثره.

لئن كانت وثيقة عقد الزواج تعتبر بنص المادة 16 من مدونة الأسرة الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن المحكمة إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، و أن تأخذ بعين الاعتبار وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة، وما إذا رفعت في حياة الزوجين .والمحكمة لما تبين لها من البحث المجرى ابتدائيا أن زواج الطرفين استجمع أركانه وشروط صحته، واعتبرت أن البحث في السبب الذي منع من توثيق العقد في وقته يغدو متجاوزا لإقرار الزوجين بعلاقتهما الزوجية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

القرار عدد 355 الصادر بتاريخ 21/05/2019 في الملف الشرعي عدد603/2/1/2018

.

- مستنتجات النيابة العامة - عدم الإشارة إليها في صلب الحكم - أثره.

لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.

القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 05/03/2019 في الملف الشرعي عدد636/2/1/2018

.

- صدقة - إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق - أثره .

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى

يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة الدين بمال المتصدقة، وقضت تبعا لذلك بابطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و 291من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما.

القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 05/03/2019 في الملف الشرعي عدد765/2/1/2018

.

صفحة. 75

- وعد بالبيع - تسلم البائع لمبلغ مالي كعربون - تحديد- ريخ توثيق عقد البيع النهائي

-عدم تنفيذ الالتزامات المقابلة داخل الأجل - أثره.

إن العقد الذي سماه طرفاه الطاعن الأول والمطعون ضدها بالوعد بالبيع يعتبر في الحقيقة عقد بيع ابتدائي تترتب عنه جميع آثار البيع إلى أن يتم توثيق العقد النهائي، لأنه تضمن

التزامات متقابلة لهما، إذ التزما معا بمقتضاه أن يبرما عقد البيع النهائي في التاريخ المتفق عليه بعد أن تسلم الأول من الثانية مبلغ مالي كعربون من مجموع ثمن البيع المتفق عليه، وبالتالي فإن عدم تنفيذهما لما التزما به داخل الأجل المتفق عليه يعد تنازلا منهما عن ذلك الأجل، ويصبح العقد الرابط بينهما غير محدد المدة، ولا يكون أي منهما حينه في حالة مطل تتيح للآخر الحق في إجباره على تنفيذ التزامه أو المطالبة بفسخ العقد مع الحق في التعويض في الحالتين طبقا للفصل 259 قانون الالتزامات والعقود، إلا إذا وجه إليه إنذارا من

أجل تنفيذ ما التزم به من جانبه في أجل معين وبقي دون جدوى .والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب الأول قد عمد بعد انصرام الأجل المتفق عليه بينه وبين المطلوبة لإبرام العقد النهائي إلى التصدق‡ لمدعى فيه على الطاعن الثاني، وقضت عليه، تمام إجراءات البيع مع المطلوبة، وببطلان عقد الصدقة الذي أجراه بشأن محلها المدعى بشأنه، والذي كان قد خرج عن ملكه بالبيع المذكور، ولم يتحلل منه كما ذكر ما دام العقد لم يتضمن اتفاقهما على الفسخ، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

القرار عدد 690 الصادر بتاريخ 29/10/2019 في الملف الشرعي عدد586/2/1/2018

65 - **رسم رجعة - طلب إبطاله - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.**

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها، وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع .والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق لمقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 722 الصادر بتاريخ 12/11/2019 في الملف الشرعي عدد 88/2/1/2018

.

صفحة. 89

-**التأمين - كتمان أو تصريح كاذب - أثره**.

من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين، والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما

ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و 30من مدونة التأمينات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ومرتكزا على أساس.

القرار عدد 242 الصادر بتاريخ 16/05/2019 في الملف التجاري عدد 318/3/1/2018

- حجز لدى الغير - تصريح المحجوز لديه - الإدلاء بوثيقة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح - أثره.

بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه، أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة يحدد تاريخها حالا، ويستدعى لها الأطراف من جديد، ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا في ما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز، وكذا في ما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها، ومؤدى ذلك أن التصريح المدلى به من لدن المحجوز لديه في دعوى المصادقة على الحجز يعتبر من بين الأمور التي يتأتى للأطراف مناقشتها خلال تلك الدعوى، وتنيسا على ذلك فالمحكمة مصدرة القرار المطعون التي نحت خلاف ذلك، واستبعدت الوثيقة التي تمسكت بها الطالبة لإثبات خلاف ما جاء في التصريح الإيجابي بعلة أنه تم الإدلاء بها في مسطرة أخرى للحجز لدى الغير، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني السالف الذكر، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

القرار عدد 300 الصادر بتاريخ 20/06/2019 في الملف التجاري عدد606/3/1/2018

القرار عدد 407 الصادر بتاريخ 05/09/2019 في الملف التجاري عدد 1215/3/1/2018

37 - شركة مدنية عقارية – تفويت حصة فيها للغير - تضمين النظام الأساسي شرط الحصول على ترخيص الشركة قبل تفويت الحصة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الشريك وإن كان متصرفا للشركة لا يسوغ له بدون موافقة كل شركائه الآخرين أن يدخل أحد من الغير في الشركة باعتباره شريكا فيها، وأنه ولصحة عقد

التفويت كان لزاما على المفوت أن يحصل على ترخيص من الشركة، خصوصا وأن هذا الشرط تم تكيده من خلال النظام الأساسي للشركة المدنية العقارية، ورتبت على عدم توفر الترخيص المذكور بطلان عقد التفويت، تكون قد ردت ضمنيا تمسك الطالبة بانعدام مصلحة المطلوبة، وجاء قرارها معللا بما يكفي .

القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 05/09/2019 في الملف التجاري عدد 998/3/1/2018) .

صفحة. 104

- رهن رسمي - وروده في عقد عرفي - مخالفة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية - أثره.

لما كان الطالب قد تمسك بموجب مذكرته الجوابية المدلى بها خلال المرحلة الاستئنافية ببطلان الضمانة الرهنية العقارية موضوع الدعوى) رهن رسمي (لورودها في شكل عقد عرفي، وعدم تحريرها وفق الشكلية المنصوص عليها بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فإن القرار المطعون فيه ولئن أشار للدفع المذكور ضمن ملخص وقائع النزاع، فإنه استنكف عن مناقشته والجواب عنه لا إيجابا ولا سلبا بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه قضائه، فجاء بذلك متسما بانعدام التعليل.

القرار عدد 438 الصادر بتاريخ 26/09/2019 في الملفين التجاريين المضمومين عدد 1567/3/1/2018و 2018/1/3/1568

صفحة. 105

50 - عوار بحري - اتفاقية هامبورغ - الإخلال إجراء رسالة الاحتجاج - تعطيل قرينة الخطأ المفترض - إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات.

إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطاعنة من بطلان رسالة التحفظ لكونها حررت بتاريخ سابق لوصول البضاعة بعلة أن المشرع في إطار المادة 19 من اتفاقية هامبورغ وإن كان قد أوجب توجيه رسالة الاحتجاج إلى الناقل البحري بخصوص العوار أو الخصاص في اليوم الموالي لوضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه، فإنه لم يرتب أي جزاء على الإخلال بهذا الإجراء سوى تعطيل قرينة الخطأ المفترض لتحل محلها قرينة الخطأ الواجب إثباته من طرف المرسل إليه، الذي يمكنه إثبات الضرر بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة المستدل بها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها مسايرا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، ومعللا تعليلا سليما .

القرار عدد 465 الصادر بتاريخ 10/10/2019 في الملف التجاري عدد445/3/1/2019

- **تفويت أسهم - سبقية البت في النزاع بموجب قرار استئنافي - حجيته.**

إن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن المنازعة في الوصل العرفي موضوع الدعوى الحالية سبق حسمها بمقتضى القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول طلب بطلان الجمع العام الاستثنائي المتعلق بتفويت الأسهم في الشركة العقارية، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

القرار عدد 474 الصادر بتاريخ 17/10/2019 في الملف التجاري عدد398/3/1/2019

57 -شركة مساهمة - محاضر جموع عامة عادية وغير عادية - أسباب بطلانها.

لما كان الطالبون قد أسسوا دعواهم الرامية إلى التصريح ببطلان محضري الجمعية العمومية العادية وغير العادية، وبطلان وإبطال محضر اجتماع المجلس الإداري، والتشطيب عليه من السجل التجاري، على عدم صدور الدعوة عن المجلس الإداري، وعدم إمكانية توجيه الدعوة لجمعية عادية واستثنائية في نفس الوقت، وعدم دعوة مراقب الحسابات المعين ورئيس مجلس الإدارة، وعدم تلاوة التقرير وتقديم القوائم التركيبية، وعدم احتساب النصاب طبقا لمجموع أسهم الشركة، وغياب ورقة الحضور، وتضمن المحضر تخفيض رأس المال، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا في إطار جمعية غير عادية، فإن المحكمة عندما

اكتفت في معرض جوابها على الأسباب المذكورة بمناقشة انعدام الصفة لرفع الدعوى الماثلة، والتشطيب على المساهم في الشركة بموجب محضر الجمع العام الاستثنائي، وأعرضت عن مناقشة باقي الأسباب المثارة مع ما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

القرار عدد 476 الصادر بتاريخ 24/10/2019 في الملف التجاري عدد 485/3/1/2017

- **دين أصلي - انقضاؤه - أثره بالنسبة للكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية.**

إن انقضاء الدين الأصلي يؤدي إلى انقضاء الكفالة بصفتها دينا تبعيا ولو كانت تضامنية عملا بمقتضيات الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود الناص على أن» :كل الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة«، وهو ما يحق معه للكفيل أن يتمسك بالدفع بانقضاء الدين الأصلي، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى التشطيب على الإنذار العقاري المبلغ إليها بصفتها كفيلة، والمؤسس على نفس الدين، دون أن تتحقق مما وقع التمسك به أمامها من انقضاء الدين الأصلي لعدم التصريح به داخل الأجل القانوني، أو تستبعد شهادة رئيس كتابة الضبط بمقبول، تكون بذلك قد جعلت قرارها ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه.

القرار عدد 536 الصادر بتاريخ 05/12/2019 في الملف التجاري عدد 1088/3/1/2019

صفحة. 113

- **بطلان إجراءات تنفيذ قرار استئنافي - العبرة بمنطوق القرار موضوع التنفيذ.**

إن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها بأن الجامعة المحكوم عليها أنجزت محضرا ورد فيه أن اللجنة المكونة من أستاذين تبين لها أن الطالبة تستحق نفس النقطة التي حصلت عليها، وأنها مدعوة لإعادة إجراء امتحان المادتين، وأن القرار الاستئنافي موضوع التنفيذ اقتصر على إلغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي امتحان الطالبة، أي أن الطعن بالإلغاء المقدم من طرفها لم ينصب على تشكيلة اللجنة المكلفة بالتصحيح التي لم يقع تجريحها أو بسبب انحراف في استعمال السلطة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما مادامت الطالبة لم تستظهر أمام المحكمة سوى بالقرار القاضي بالغاء قرار رفض إعادة تصحيح ورقتي الامتحان الذي اجتازته، والذي كان واضحا في مبناه ومعناه ولم يكن موضوع طلب تفسير، وأنها) أي المحكمة (تأكدت من تنفيذه من طرف الجهة المحكوم عليها باعادة تصحيح الورقتين من طرف الأستاذين التابعين للجامعة المعهود إليهما بتدريس المادتين .

)القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 09/05/2019 في الملف الإداري عدد 2009/4/1/2018

صفحة . 136

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص169

القرار عدد 180

الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011

في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007

بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية .

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير

المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني اجملرى على

أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن

بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا

لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل .

رفض الطلب.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص. 208

القرار عدد 1180

الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2011

في الملف التجاري عدد 1739/3/2/2010

كراء تجاري – مسطرة الإفراغ – صحة الإنذار الموجه من طرف

الشريك .

إذا لم يكن الشريك يملك حصة ثلاثة أرباع المال المشاع التي تخول له حق إدارته فإنه ليست له الصفة في توجيه الإنذار بإفراغ المحل التجاري المكرى من دون باقي شركائه، ويكون الإنذار الموجه من طرفه باطلا وغير منتج لأي أثر قانوني.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص334

القرار عدد 701

الصادر بتاريخ 17 غشت 2011

في الملف الجنحي عدد 5483/6/1/2011

قاضي التحقيق - حدود الإنابة القضائية - استجواب المتهم .

يتعين على قاضي التحقيق أن يجري أعمال التحقيق بنفسه في القضية المعروضة عليه، غير أنه يسوغ له أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق، إلا أن الإنابة القضائية المنفذة من هذا الأخير مقيدة في حدود ما تقرره الفقرة 2 من

المادة 190 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز له

استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، وإذا أجري ذلك فإن مآله البطلان .

نقض وإحالة.

.....

وجوب ذكر مصدر قاعدة البطلان :

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص245

القرار عدد 465

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011

في الملف الإداري عدد 621/4/1/2010

السيد عبد الحميد الحسني / السيد أبو القاسم الوزاني

منازعات انتخابية - إلغاء انتخاب اللائحة - فقدان أهلية أحد المرشحين .

بما أن المستأنف تمسك أمام المحكمة بأنه لم يفز في الانتخابات لأنه كان مرتبا في الدرجة الرابعة في لائحة الانتخاب التي فاز فيها العضوان المرتبان في الدرجتين الأولى والثانية، ومن تم فإنه لا تأثير لعدم أهليته على انتخاب العضوين السابقين له في ترتيب اللائحة، لكن القرار المطعون فيه قضى بأن فقدانه لأهليته الانتخابية يؤدي إلى عدم صحة اللائحة التي ترشح بها، ورتب عن ذلك بطلان نتيجة العملية الانتخابية برمتها، دون أن يبين مصدر القاعدة التي اعتمدها، ودون أن يستبعد ما تم التمسك به بمقبول فجاء منعدم التعليل عرضة للنقض .

نقض وإحالة.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص9

القرار عدد 403

الصادر بتاريخ 31 يناير 2011

في الملف المدني عدد 2490/1/3/2003

بيع منقولات بالمزاد العلني

-الثمن - تأخر المشتري في الوفاء به - أثره .

-مدعي استحقاق المبيع - إثبات صفته في دعوى الإبطال .

-عدم رفع دعوى الاستحقاق الفرعية - الحق في الاسترداد .

لم يحدد الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية أجلا معينا للوفاء بثمن البيع بالمزاد العلني من طرف الراسي عليه المزاد، فأداء هذا الأخير ثمن المنقولات المحجوزة المفوتة له، ولو بعد زمن، يبرئ ذمته، ويعتبر البيع صحيحا وناجزا . قبول طلب بطلان تنفيذ البيع بالمزاد العلني من طرف مدعي ملكية الأشياء المحجوزة يتوقف على قبول طلبه الرامي إلى استحقاق الأشياء المذكورة، وإذا قضى برفض طلبه، فإنه ينبني على ذلك انتفاء صفته في دعوى بطلان التنفيذ .

بمقتضى الفصل 468 من قانون المسطرة المدنية فإنه لا سبيل لمدعي ملكية المنقولات المحجوزة إلا رفع دعوى الاستحقاق الفرعية داخل الميعاد المقرر لها في الفصل المذكور، وهي دعوى موضوعية يتمسك فيها المدعي بتخلف شرط من شروط التنفيذ وهو كون الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، ولا يجوز طلب استرداد هذه الأشياء بعد بيعها لما في ذلك من إخلال بحقوق المشترين حسني النية، ويبقى لمدعي الملكية بعد حصول البيع المطالبة بثمن المبيع والاختصاص به دون الحاجزين إذا لم يكن قد دفع لهم، وإلا رجع على المدين .

رفض الطلب.

.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2017

-**عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته** 19 .

29 **- عقد كراء مأذونية - دفع ببطلانه - انعدام المصلحة في إثارته .**

إن البطلان المنصوص عليه في ظهير 24/12/1963 ، لم يقرر لفائدة المطلوب في النقض باعتباره مكتريا، وإنما يعني الجهة المانحة للمأذونية، التي لها وحدها الحق في التمسك بما نص عليه الظهير المذكور، والمحكمة لما رتبت أثر البطلان بناء على مجرد دفع المكتري للمأذونية، تكون قد أساءت تطبيق الظهير المذكور، وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم .

القرار عدد 593 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 3552/1/2/2015

37 - بطلان مسطرة الحجز العقاري – وجوب إثارته قبل السمسرة .

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية .

القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2107/1/1/2016

25 - بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره .

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 111/2/1/2016

30 - وكالة – انعدام الإذن بإجراء التبرعات – بطلان الصدقة .

بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات وعلى الخصوص تفويت عقار بدون عوض .والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببطلان الصدقة بعلة عدم توفر الوكيل على إذن صريح بإجراء الصدقة، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا كافيا .

-محرر رسمي – تحقق المحافظ من هوية الأطراف – نطاقه .

بمقتضى الفصل 73 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري فإن هوية كل طرف وصفته وأهليته تعتبر محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية، وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب وبالعقود المدلى ا مصادق عليها من طرف السلطات المختصة، وبذلك فتحقق المحافظ على الأملاك العقارية من هوية الأطراف وظاهر الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب تقييد العقود بالرسم العقاري شكلا وجوهرا الوارد التنصيص عليه في الفصلين 72 و 74من نفس القانون لا ينصرف إلى مدى صحة الوثائق من حيث موضوعها .

القرار عدد 354 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2017 في الملف الشرعي عدد 562/2/2/2015

7 - تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا – توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع .

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة

دم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 967/3/1/2016

15 - دعوى بطلان الالتزام - خضوعها للتقادم - الدفع بالبطلان لا يتقادم.

لئن كانت الالتزامات الباطلة لا تنتج أي أثر ولا تقبل الإجازة أو تنقلب إلى التزامات صحيحة بعد مرور أمد التقادم، فإن الدعوى التي تستهدف التصريح بذلك البطلان تظل مع ذلك خاضعة للتقادم ولا يمكن ممارستها بعد انصرام مدته، ولا يبقى للمتضرر من البطلان سوى الحق في إثارته كدفع عند مطالبته بتنفيذ الالتزام الباطل، إذ لا يخضع الحق في إثارة هذا الدفع للتقادم، لأن أجل التقادم لا يبدأ في السريان إلا من وقت تمكن صاحب الحق من مباشرته والدفع المتحدث عنه لا يمكن مباشرته إلا بعد رفع الدعوى في مواجهة مثير الدفع المذكور من أجل إجباره على تنفيذ الالتزام المتمسك ببطلانه .

القرار عدد 378 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 390/3/1/2016

16 - كراء تجاري - محضر تبليغ إنذار بأداء واجبات الكراء - صحته وحجيته .

لما كان تدخل المفوض القضائي متمثلا في تبليغ إنذار بالأداء وليس تبليغ استدعاء، فإن ما يلزم به هذا الأخير هو إنجاز محضر بواقعة التبليغ، الذي لم يشترط فيه المشرع أن يكون موقعا من طرف المبلغ له طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 81-03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما جردت محضر تبليغ الإنذار من أي أثر بعلة أنه لا يتضمن توقيع المبلغ إليه أو أنه رفض التوقيع، يكون قرارها غير مرتكز على أي أساس .

القرار عدد 314 الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف التجاري عدد 1417/3/3/2015

17 - قرار استئنافي - إغفال الإشارة إلى بعض أطراف التراع - خرق الفصل 345 من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محكمة الاستئناف من ثلاث قضاة بما فيهم الرئيس، وتحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية، كما ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرارات والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم، والقرار المطعون فيه لما أغفل الإشارة إلى بعض أطراف التراع، يكون خارقا للفصل المذكور .

القرار عدد 469 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2017 في الملف التجاري عدد 856/3/3/2016

42 - مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – تقادمها .

إن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 27/07/1972 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به من طرف المطلوبة للقول بتقادم مستحقات الصندوق) الطالب (تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق من أجل استخلاص ديونه حسب الفقرة الأولى منه ويتقادم حقه في الدين حسب الفقرة الثانية، ولا تتعلق بالحالة التي أسست عليها المدعية ادعاءها، وإنما تندرج ضمن مقتضيات الفصل 28 من نفس القانون التي تقضي بمباشرة الاستخلاص، وتجري المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ طبقا للفصل9 من مدونة تحصيل الديون العمومية كسائر الديون العمومية على الملزم، والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر، وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى ببطلان إجراءات التحصيل المباشرة من طرف الصندوق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون .

القرار عدد 220 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 2809/4/1/2015

43 - صفة الخلف العام في التقاضي – اتصالها بالنظام العام – أثرها .

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما .

القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 677/4/1/20

19 **-عقد عمل - تضمينه لحق المشغلة في فسخه بدون إشعار أو تعويض – بطلانه لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي .**

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لطرفي عقد العمل التنازل مسبقا عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا، وأن العقد الذي يعطي الحق للمشغلة في فسخ العقد بدون إشعار أو تعويض، لا يرتكز على أساس من القانون، بل يعتبر باطلا لمخالفته قاعدة من النظام العام الاجتماعي، ويكون إنهاء العقد المبني عليه تعسفيا .

القرار عدد 487 الصادر بتاريخ 02 ماي 2017 في الملف الاجتماعي عدد 1273/5/1/2016

20 - **وسائل إلكترونية – تسجيلات الصوت والصورة - حجيتها في الإثبات.**

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها .
والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة

إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

القرار عدد521 الصادر بتاريخ 09 ماي2017 في الملف الاجتماعي عدد 2390/5/1/2016

5 - تعرض - قبوله - بطلان القرار المتعرض عليه - أثره على طلب نقض المطالب بالحق المدني.

من المقرر قانونا أن قبول تعرض المتهم يترتب عنه بطلان مقتضيات القرار المتعرض عليه، ويجعل طلب نقضه من طرف المطالبة بالحق المدني غير ذي موضوع .

القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2017 في الملف الجنحي عدد 9633/6/1/2016

37 **- محضر أعوان المياه والغابات - حجيته - مقارنة بين نص الفصل 60 من ظهير 19/10/1917باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية** .

إن مقارنة نص الفصل 60 من ظهير 10/10/1917 باللغة العربية وترجمته إلى اللغة الفرنسية يتبين أن الصياغة باللغة العربية منافية لروح هذا الظهير الذي أخذ بمرونة الإثبات في الفصل 58 منه، كما تتعارض بمعناها اللفظي الصرف القاضي بوجوب كتابة المحضر بخط يد محرره مع التطور العلمي وما استحدث من طرق للكتابة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فسرت الفصل 60 باعتماد الدلالة اللفظية السطحية حسب صياغته باللغة العربية ورتبت على ذلك بطلان المحضر، وقضت بعدم قبول المتابعة، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1095 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 13618/6/8/2016

72 - عقد ضمان عيني – شرط التملك في حالة عدم الوفاء – بطلانه .

بمقتضى المادتين 158 و 194من مدونة الحقوق العينية لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وكل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا، سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق، والمحكمة لما اعتبرت شرط التملك المضمن بالعقد وألزمت المدين بإتمام

إجراءات تفويت العقار موضوع الضمان للدائن، تكون قد خرقت المواد أعلاه ولم تركز قضاءها على أساس .

القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2017 في الملف المدني عدد 3696/1/9/2016

37 - بطلان مسطرة الحجز العقاري – وجوب إثارته قبل السمسرة .

لما كانت مسطرة الحجز العقاري بمجرد وقوعه تعرف عملية إشهار واسعة بتبليغ تاريخ البيع بالمزاد العلني للعموم بوسائل مختلفة من نشر وتعليق، فإن كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري يجب أن يتم قبل السمسرة عملا بمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية .

القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 2107/1/1/2016

46 -**هبة - تسجيلها بالرسم العقاري قبل حصول المانع - مرض الواهب – أثره.**

من شروط مرض الموت الموجب لبطلان التصرف اتصاله بموت الواهب .والمحكمة لما ثبت لها عدم ذكر مرض الواهب في المقال الاستئنافي للطاعنين، فإنها عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إبطال الهبة بعد أن ثبت لها حيازة الموهوب لهم لموضوعها قبل وفاة الواهب، وأعرضت عن مناقشة ما أثير بشأن مرض الواهب، تكون قد ردت ذلك ضمنيا، وجعلت لما قضت به أساسا .

القرار عدد 526 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 96/2/1/2017

7 - <u>تعديل تاريخ التوقف عن الدفع - دائن مرتهن رهنا رسميا – توفره على الصفة والمصلحة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع .</u>

تتجسد مصلحة الدائن المرتهن رهنا رسميا في كون الأمر يتعلق بدعوى تعديل تاريخ التوقف عن الدفع المنبثقة عن مسطرة جماعية، لا تقتصر آثار الحكم الصادر فيها على رافع الدعوى والمقاولة موضوع المسطرة المذكورة ومسيريها فحسب، وإنما تمتد تلك الآثار المتمثلة في بطلان أو إبطال كل التصرفات التي أبرمتها المقاولة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مع كل المتعاملين معها بمن فيهم الطالبين، مع ما يستتبع ذلك من توفر هؤلاء على مصلحة حقيقية ومباشرة للمنازعة في الطلب الرامي إلى إجراء ذلك التعديل، حتى يتوقوا جزاء البطلان الذي يتهدد عقودهم، والمحكمة لما صرحت بعدم قبول استئناف الطالبين بعلة عدم توفرهما على الصفة لاستئناف الحكم المعدل لتاريخ التوقف عن الدفع، بالرغم من تقمصهما خلال المرحلة الابتدائية صفة الخصم المنازع في طلب ذلك التعديل، تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 30 مارس 2017 في الملف التجاري عدد 967/3/1/2016

46 - <u>تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.</u>

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية الطالب طالما أن

الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما .

القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 14/3/3/2016 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3112 :

العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري. (.....)

الوصية .. أسباب البطلان ... عدم التضمين.. لا

. أسباب بطلان الوصية وردت في القانون على سبيل الحصر« الفصل 211 من مدونة الأحوال . "لا يقرر الفصل 194 من مدونة الأحوال حالة من حالات بطلان الوصية و أن الأمر يتعلق بسن ضابط توثيقي يفرض تضمين وثيقة الإشهاد

29/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض -) الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 50

القرار29

الصادر بتاريخ 8 مارس1983

ملف عقاري92829

الوصية .. أسباب البطلان ... عدم التضمين.. لا . أسباب بطـلان الوصيـة

وردت في القانون على سبيل الحصر " الفصل 211 من مدونة الأحوال. "(الاسرة)

لا يقرر الفصل 194 من مدونة الأحـوال) عدل (حالـة مـن حـالات بطـلان الوصية و أن الأمر يتعلق بسن ضابط توثيقي يفرض تضمين وثيقة الإشـهاد بالوصية في كناش التضمين ضمن أجل معين .

تكون المحكمة قد توسعت في تحديد أسـباب بطـلان الوصيـة لمـا– اعتبرت أن عدم تضمينها خلال الأجل القانوني في كنـاش المحكمـة يعد موجبا لبطلانها و عرضت قرارها للنقض

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 52 مركز النشر و التوثيق القضائي ص87

القرار عدد620 :

المؤرخ في 97/10/07 :

الملف العقاري عدد5269/93 :

صدقة – حصولها في مرض الموت – وفاة المتصدق بعد شهر من الإشهاد بـها ببطلانها .

لا تجوز صدقة المريض مرض الموت و تتعرض للبطلان متى قـامت أدلـة كافية على إنجازها في مرض الموت .

التحفة : صدقة تجوز إلا مع مرض موت و بالدين المحيط تعترض.

حقا فإن الثابت برسم الصدقة المؤرخ بثـاني شـتنبر 1988 أن الصدقـة تم الإشهاد بها و المتصدق بمستشفى ابن سينا يعالج من المرض الذي كان به و أنـه عقب خروجه من المستشفى مات بعد ذلك بتاريخ 14 شتنبر 1988 بعد 12 يومـا من مغادرته المستشفى مما يتبين منه أن الصدقة أبرمت في حالـة مـرض مـات المتصدق و هو متلبس به و لم يصح منه صحة بينة حيث إن النـص المطبـق في هذه النازلة قول التحفة و ما نص عليه شراحها مـن كـون الصدقـة في حالـة

المرض تعتبر وصية تجرى عليها أحكام الوصية) صدقة تصح إلا مع مـرض ***

موت و بالدين المحيط تعترض ."

مما يتبين منه أن ما أثير بالسبب وارد على القرار و موجب للنقض .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي305 :

الغرفة المدنية

الـحكـم المدني عدد 66 الصادر في 27 رمضان 1388 الموافق 18 دجنبر 1968 بين س 1 و بين س. 2

تعليل – المقتضيات التشريعية المطبقة – وجوب الإشارة إليها في الحكم تحت طائلة البطلان.

عدم إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات التشريعية التي طبقتها لا يمكن المجلس الأعلى - محكمة النقض - من مراقبة حسن تطبيق القانون.

66/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4204 :

الجنحية

القرار 1686 الصادر بتاريخ 26 فبراير 1987 ملف جنحي. 1706/86

دفوع... أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر.

يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولة طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا

1686/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 40 مركز النشر و التوثيق القضائي ص246

القرار1686

الصادر بتاريخ 26 فبراير1987

ملف جنحي1706/86

دفوع ... أثارتها ... المتهم في حالة تلبس ... حر

يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا كانت غير مقبولــة

طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ما لم يكن من أجل نوع الجريمة - و كافة الدفوع المترتبة أمــا عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا و كذا المسائل المتعين فصلها أوليا " الفصل 318 من ق.م.ج (عدل) "

ما ورد في الفصلين 395 و 396 من ق.م.ج - عدل - مــن أحكـام تطبـق في حـق

المتهم المحال على المحكمة في حالة التلبس بالجريمــة و الـذي تقتضـي

حالته عرض القضية حالا على الجلسة أو خلال ثلاثة أيــام و لا تطبـق في

حق المتهم الذي قدم حرا إلى المحكمة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 41 مركز النشر و التوثيق القضائي ص194

القرار8260

الصادر بتاريخ 8 دجنبر1987

ملف جنحي86 –19455

دفوع ... إنكار ... لا ... خبرة مضادة ... سلطة التقدير ... الدفوع الشكلية

...سقوط الحق فيها .

يجب أن يكون الدفع الذي يتحتم على المحكمة أن تجيب عنه دفعا جديا و جوهريا و إن تمسك المتهم بالإنكار إنما هو موقف منه إزاء إحداث النازلة و ليس دفعا حتى يجيب على المحكمة أن تجيب عنه فضلا على أن إدانة الطاعن يتضمن عدم تقدير المحكمة لإنكاره .

لقضاة الموضوع سلطة لتقدير ملاءمة الأمر بإجراء خبرة مضادة و أن سكوت المحكمة عن هذا الطلب يتضمن جوابا ضمنيا بالرفض .

الدفع بكون الخبير غير مسجل بلائحة الخبراء أو أنه لم يؤد الرسوم القانونية يعتبر من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدخول في جوهر النزاع و أن عدم ممارسته في الوقت المناسب يسقط الحق في التمسك به مما لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8794 :

الجنحية

القرار عدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 الملف الجنحي عدد.2002/11427

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

1084/2005

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7136 :

الشرعية

القرار عدد 896 الصادر بتاريخ 27/09/2000 ملف شرعي عدد. 311/2/1/96

دعوى بطلان الطلاق – مباشرتها بواسطة محام -نعم

-دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير عليه هي دعوى لا تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محامي

896/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-57 - 58مركز النشر و التوثيق القضائي ص91

القرار عدد896

الصادر بتاريخ 2000/09/27 :

في ملف شرعي عدد. 96/1/2/311 :

دعوى بطلان الطلاق – مباشرتها بواسطة محام -نعم-

دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير عليه هي دعوى لا تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محام تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون مهنة المحاماة الصادر في.1993/9/10 :

- عدل 2008 -.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي5993 :

الجنائية

القرار عدد 386/1 :المؤرخ في 22/4/1997:الملف الجنحي عدد .9497/96 :

دفع شكلي –عدم –الإجابة –أثره .

عقوبة جنائية –ظروف التخفيف –النزول عن الحد الأدنى -نعم- .

-إن إغفال الجواب في القرار المطعون فيه عن دفع لا تأثير له و يتعلق بأداء يمين من طرف شخص غير مؤهل لها لا يعتبر موجبا للبطلان- .تثار وسيلة تلقائية لتعلقها بالنظام العام.

386/1997

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص323

القرار عدد3813

المؤرخ في 2002/12/12 :

ملف مدني عدد 2001/7/1/3268 :

مقرر مجلس الهيئة - مخالفة المقتضيات القانونية - معاينة البطلان.

يحق للوكيل العام للملك أن يلتمس من محكمة الإستئناف معاينة بطلان مقرر مجلس هيئة المحامين إذا كان من شأنها أن تخل بالنظام العام أو أنها اتخذت خلاف للمقتضيات القانونية.

تنازل المحامي عن جزء من أتعابه لا يمكن أن يكون إلا بموافقته ولا يجبر

على ذلك قهرا، وليس في الفصل 85 من القانون المنظم لمهنة ا لمحاماة – عدل - ما

يعطي للنقيب هيئة المحامين أو مجلسها حق فرض تنازل فئة من

المحامين على جزء من أتعابهم لا في قضايا حوادث السير ولا في غيرها

لفائدة فئة أخرى من زملائهم..

.....

أنظر : الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 20) 1429 أكتوبر (2008 بتنفيذ القانون رقم

28.08المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

المادة44

تحدد الأتعاب باتفاق بين المحامي وموكله بما في ذلك المبلغ المسبق منها.

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا جديدا أثناء سير الدعوى ، أو بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة وفي هذه الحالة يوافي موكله بتوضيح عن مصاريف الدعوى.

المادة45

لا يجوز للمحامي:

أن يتفق مسبقا مع موكله على الأتعاب المستحقة عن أي قضية، ارتباطا بالنتيجة التي يقع التوصل إليها؛

أن يقتني، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها قضائيا، أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان، من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها.

كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون .

.....

تعليق على القرار عدد3813

المؤرخ في 2002/12/12 :

ملف مدني عدد 2001/7/1/3268 :

مقرر مجلس هيئة المحامين - مخالفته للقانون ومساسه بالنظام العام-

حق الوكيل العام للملك في طلب معاينة بطلانه– نعم - -معاينة بطلانه من طرف

محكمة الاستئناف لذاك السبب - نعم. -

وعليه فإن المقرر التنظيمي محل النزاع بما تضمنه من مقتضيات مخالفة للقانون وما شأنه الإخلال بالنظام العام يعتبر باطلا بحكم القانون، ومن حق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يلتمس من المحكمة المذكورة معاينة هذا البطلان، وأن معاينة المحكمة لبطلانه كانت على صواب ووفق مقتضيات قانون.(المحاماة)

المتعلق القانون من 92 ، 86، 85، 57، 56، 38،29و 1 القانونية النصوص

بتنظيم مهنة المحاماة.

والفصول 4 و 295و 369من قانون المسطرة المدنية ,والفصول 66 و228

و 230و 879و 889من قانون الالتزامات العقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي8452 :

الجنائية

القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3: الملف الجنحي عدد. 2002/11410 :

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة.

يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى،

1648/2004

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4213 :

الجنحي

القرار 2462 الصادر بتاريخ 21 مارس 1986 ملف جنحي. 15887/85

محاكم... تشكيلها ...أحداث.

تشكيل المحاكم من النظام العام و يجب أن يتضمن كل حكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات أو الغرفة الجنحية و هي تبت في قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث

2462/1986

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 40 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص257

القرار2462

الصادر بتاريخ 21 مارس1986

ملف جنحي15887/85

محاكم ... تشكيلها ...إحداث

تشكيل المحاكم من النظام العام و يجب أن يتضمن كل حكم الحجـة على أن المحكمة التى أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .

يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفـة الجنايـات أو الغرفة الجنحية و هى تبت فى قضايا الأحداث قاض من قضاة الأحداث

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام أن كل حكـم يجـب أن يتضمـن الحجة على أن المحكمة التى أصدرته كانت مشكلة بصفة قانونية .

حيث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غـرف الجنايـات و الغرف الجنحية المشار إليها فى الفصلين العاشر و الحادى عشر عنـد البـث فى قضايا الأحداث قاضيا للأحداث لم يسبق له بأى وجه مـن الوجـوه أن نظـر فى القضية، و أن تقع المناقشة بالغرفتين فى جلسة سرية و ذلك حسب مقتضيـات الفصل الثالث و العشرين من الظهير الشريف المؤرخ فى ثامن و عشـرى شـتنبر - .عدل1974 -

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني :تشكيل الهيئات القضائية

المادة297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات .إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2724 :

الجنحية

القرار رقم (.....)الصادر بتاريخ (.....)في الملف الجنحي رقم. (.....)

الخيانة الزوجية ،،، المشاركة ،،، إثبات .

قاعدة - : أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و ما قد يرد ناقصا في المنطوق يكمل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق .

- إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلق بالإدانة لا يؤدى إلى البطلان،

2305/1978

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3178 :

الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف جنحي . الدفع ببطلان المحضر ...أثره.

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الأطراف ينزل بمنزلة انعدام التعليل .

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثار أمام المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطــة القضائيـة

1317/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر- 2000 العدد - 32 مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 127

القرار عدد1317 :

الصادر بتاريخ 7 مارس1983

ملف جنحي

الدفع ببطلان المحضر ...أثره

يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونيــة و إلا

كان باطلا و أن عدم الجواب على مسـتنتجات الأطـراف ينـزل بمنزلـة انعدام التعليل .

لما أفاد محضر الجلسة الصحيح شكلا أن الطاعن كان قد أثــار أمـام

المحكمة الدفع ببطلان محضر الضابطــة القضائيـة و أن المحكمـة قد

ضمت هذا الدفع الشكلي إلى الجوهر إلا أنها اعتمدت في إدانتـها للطـاعن

على التصريحات الواردة في ذلك المحضــر دون أن تجيـب علـى الدفـع ببطلانه مما يعرض حكمها للنقض.

شأن الفرع الأول من الوسيلة المتخذ من الخرق الجوهـري للقـانون و

انعدام التعليل ذلك أن الثابت من محتويات الحكم المطعون فيه أن الدفاع تقدم

في البداية بدفع يرمي إلى بطلان المحضر و تم ضم هذا الطلب للجوهر و أن محكمة الاستئناف لم تجب إطلاقا على هذا الدفع مما يجعل الحكم منعدم التعليل .

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله.

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه .

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه .وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

الفرع الثاني :الاستدعاء و حضور المتهمين.

المادة323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص - ما لم تكن بسبب نوع الجريمة - وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط .وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان .وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2391 :

الجنائية

القرار رقم 874 س 22 الصادر بتاريخ 17 مايو 1979 في الملف الجنائي رقم 71241 .

قاعدة - : **كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي أجريت سابقا و كل المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى و إلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها "الفصل 318 من ق م ج- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 3أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية." - .**

874/1979

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3162 :

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنائي

. جنايات الأحداث ..... الهيئة الحاكمة

فيما يتعلق بجنايات الأحداث يجب تحت طائلة البطلان أن يكون أحد أعضاء غرفة الجنايات قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه أن نظر في القضية " الفصل 23 من المقتضيات الانتقالية) أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية . ") .

941/1981

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3946 :

الجنائية

القرار 7717الصادر بتاريخ 28 نونبر 1983 ملف جنحي. 67404

بيانات ... جزاء ... الاستئناف ... رسالة ... لا.

لا يعتبر بيان الوقائع موضوع المتابعة و لا تاريخ و مكان اقترافها و لا كيفية استدعاء الأطراف و تاريخه من الشكليات الجوهرية و لا يدخل ضمن حالات التي يترتب عن الإخلال بها البطلان .

7717/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3389 :

الجنائية

القرار 4848 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنائي. 14135

لا يترتب البطلان على إعطاء الكلمة للنيابة قبل إعطائها للمطالب بالحق المدني.

يجب على الظنين أن يبرر استئنافه بسبب معقول من شأنه أن يواجه اعترافه المفصل أمام الضابطة القضائية التي منح القانون لتقاريرها قوة ثبوتية ما لم يثبت ما يخالفها

. باسم جلالة الملك

4848/1983

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي4848 :

الجنائية

القرار 2142 الصادر بتاريخ 10 مارس 1988 ملف جنحي. 12258/84

-**الحكم... البيانات الجوهرية**

-أن البيانات التي أوجب الفصل 347 من ق.م.ج) أنظر التعديل : المادة (. 365 ان تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل) 352 أنظر التعديل :المادة (. 370 من نفس القانون البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه.

2142/1988

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 44 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص139

القرار1141

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990

بالملف الجنحي17726/86

-إن التعرض القدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيـا و كـذا الحكم غيابي ... التعرض ... أثره ...البطلان ...معناه

بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنيـة " الفصـل374 من ق.م. ج (عدل) "

-إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليـه هـو إعـادة منـاقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي البـاطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضـت بقبـول التعـرض و بتـأييد الحكـم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.

.....

قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول:

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6680 :

الجنائية

القرار عدد 657/4 المؤرخ في 18/03/1998 الملف الجنحي عدد. 6113/96

-الاستدعاء – الدفع ببطلانه – إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى - لا - . - ظروف التخفيف – عدة متهمين – ظروف موحدة – التداول بشأنها .

- ينبغي تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا يصبح غير مقبول

6571996

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي6355 :

الجنائية

القرار عدد 5304/4 المؤرخ في 2/7/97 الملف الجنائي عدد. (.....)

الرقم التسلسلي للقرار - الفصل القانوني - إغفالهما في صلب القرار

.- إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق . م . ج طالما انه معرف بتاريخ صدوره و برقم القضية .

5304/1997

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد-53 - 54مركز النشر و التوثيق القضائي ص306

القرار عدد 5304/4

المؤرخ في 97/7/2 :

الملف الجنائي عدد19176/91

الرقم التسلسلي للقرار ـ الفصل القانوني ـ إغفالهما في صلب القرار .

ـ إغفال بيان الرقم التسلسلي للقرار غير مقرر تحت طائلة البطلان

ضمن البيانات المنصوص عليها في الفصل 352 من ق . م . ج) عدل (طالما انه معرف بتاريخ صدوره و برقم القضية .

الاستدلال بإغفال ذكر الفصل القانوني المطبق كسبب للنقض يصرف النظر عنه إذا تبين ان الطالب لم يتضرر من ذلك الإغفال .

.....

قانون المسطرة الجنائية الساري المفعول:

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان -إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

الباب الثاني :الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها.

المادة365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1 بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2 تاريخ صدوره؛

3بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4-كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5 -بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6 -حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7 -حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8 -الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

-9بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر :

1 إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة365 ؛

2 إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3 إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4 إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة366 ؛

5 إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة364 ؛

6 إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

.....

أنظر : **مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة**

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.77.339

بتاريخ 25 شوال 9) 1397 أكتوبر (1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص

بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير

رقم 222-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول1421

(5 يونيو. 2000)

الجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ1977-10-13 ؛

الفصل242

- إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها.

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل – 1 - 243 لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 -غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل - 244 يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500و 1.500درهم .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي1552 :

الجنائـية

الحكم الجنائـي عدد 765 س 13 الصادر في 4 يونيو 1970 بين) مؤسسة عمومية (و بين شركة التأمين .(.....)

1 - تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له – بطلان عقد التأمين -عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة في وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض .

765/1970

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 18 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص25

الحكم الجنائـي عدد 765 س13

الصادر في 4 يونيو1970

بين صندوق مال الضمان و بين شركة التأمين لوربين ولاسين .

1 - تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له – بطلان عقد التأمين -عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة في وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض .

2 - تأمين – عدم التأمين كاف لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

1 - بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق

بعقود التأمين) أنظر الشروط النموذجية 2006 و مدونة التأمينات (فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمـن لـه كتـم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح و ذلـك إذا كـان هـذا الكتمـان أو التصريح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منـها

في نظر المؤمن وبمقتضى الفصل 22 من نفس القرار فإنه إن لم تقم حجـة

على سوء نية المؤمن له لا يمكن أن يترتب بطلان التأمين عـن الإغفـال أو

التصريح غير الصحيح و لكن يترتب عنه حسب الأحـوال إمـا الزيـادة في

وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض .

2 _ إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستئناف يكفـي لتـبرير

إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسـيارات لا فائدة له في التمسك بأن المحكمة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التـأمين الأمر الذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة من الدعوى.

.....

مدونة التأمينات المغربية : صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

الباب الثالث

التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة17

يتحمل المؤمن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحادث الفجائي أو الناتجة عن خطأ المؤمن له، عدا استثناء صريح ومحدد في العقد .

غير أن المؤمن لا يتحمل، رغم أي اتفاق مخالف، الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمؤمن له.

المادة18

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.

المادة19

عند تحقق الخطر المضمون أو عند حلول أجل العقد، يجب على المؤمن، داخل الأجل المتفق عليه، تسديد التعويض أو المبلغ المحدد حسب عقد التأمين.

لا يلزم المؤمن بدفع أكثر من المبلغ المؤمن عليه.

يحظر كل شرط من شأنه أن يمنع المؤمن له أو من يحل محله من مقاضاة المؤمن أو من مطالبته بالضمان بمناسبة تسوية الحوادث.

المادة20

يلزم المؤمن له:

1 - بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها؛

2 - بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛

-3بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا؛

-4 بأن يصرح للمؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛

-5بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف؛ ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البنود (1 و 4و (5أعلاه على التأمينات على الحياة .ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند (5 من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2251 : الجنائيةالقرار رقم 426 الصادر بتاريخ 16 مارس 1972 في الملف الجنحي رقم. 51423

القاعدة:

1 - مادام أن الدفع بالتقادم لم يشر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية) عدل (من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له.

426/1972

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2394 :

الجنائية

القرار رقم 1884 س 20 الصادر بتاريخ ثامن دجنبر 1977 في الملف الجنائي رقم 50545.

قاعدة :

-إن تشكيل المحاكم من النظام العام فيجب أن يتضمن كل حكم حجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية و إلا كان باطلا.

1884/1977

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2098 :

الجنائية

القرار رقم 357 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 26 يناير. 1978

القاعدة:

التحقيق إلزامي في الجنايات المعاقب عليها بإعدام و بالسجن المؤبد،و هو إجراء جوهري يؤدي عدم إنجازه على الوجه الأكمل إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيه القرار الذي أدان المتهم .

باسم جلالة الملك نظرا للطلب المرفوع من المسماة (س)

357/1978

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8086

التجارية

القرار عدد 954 المؤرخ في :2003/7/29 الملف التجاري عدد : 2003/123 .

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال

954/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 954

29/7/2003: في المؤرخ

الملف التجاري عدد : 2003/123

رهن عقاري – إيقاف إجراءات تحقيقه – دعوى موازية بطلان إجراءات الحجز العقاري – القضاء الاستعجالي – وقف التنفيذ.

بمقتضى الفصلين 483 و 484 من قانون المسطرة المدنية فإنه لوقف إجراء تحقيق رهن عقاري، يجب على المدين الراهن أن يتقدم بمقال مكتوب للطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، وإذا اعتبرت المحكمة المختصة أنه لا موجب لوقف هذه الإجراءات كان حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، وهذا لا يمنع المنفذ عليه حين توفر هذه الشروط من المطالبة أمام القضاء الاستعجالي بوقف التنفيذ مؤقتا، في انتظار البت في دعوى بطلان إجراءات الحجز العقاري، كلما توفرت شروط الاستعجال وكان هناك ما يبرر اعتبار دعوى الموضوع المذكورة تشكل صعوبة تحول دون الاستمرار في التنفيذ.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

القرار عدد 1025

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 2002/1432

بطلان الطعن - أداء الرسوم القضائية - استيناف مقررات القاضي المنتدب (لا) - المقاولة في حالة صعوبة - إشعار الدائنين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مرتبط بخضوع الطعن لأداء رسوم قضائية، وبالرجوع للظهير المنظم للرسوم القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه "يستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي

الرسوم المنصوص عليه في هذا الملحق"، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين مقتضياته ما يخضع الطعن باسيئاف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي مما لا مبرر معه للتمسك بمقتضيات الفصل 528 المذكور.

المادة 686 من مدونة التجارة لم تميز في وجوب الإشعار بين الدائنين الحاملين تضامنات أو عقد ائتمان إيجاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8645

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في :2004/9/22 الملف التجاري عدد : 02/2/3/555 .

تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون .

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن،

1024/2004

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8097

التجارية

القرار عدد 1024 المؤرخ في :2004/09/22 الملف التجاري عدد : 2003/555 .

استيناف – مقررات القاضي المنتدب – أداء الرسم القضائي (لا) – التسوية القضائية – دائن – إشعاره (نعم) – التصريح بالدين (نعم).

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن ،

1024/2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 142

القرار عدد 1024

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 555/3/2/02

تسوية قضائية – رسوم قضائية – مقررات القاضي المنتدب – الطعن بالاستئناف – التصريح بالديون

لئن نص الفصل 528 من قانون المسطرة المدنية على بطلان الطعن إذا

تم أداء الوجيبة القضائية خارج آجال استعمال الطعن، فإن ذلك مشروط

بخضوع الطعن لأداء رسم قضائي، وبالرجوع للقانون المنظم للرسوم

القضائية خاصة الفصل الأول منه نجده ينص على أنه يستوفى لفائدة

الخزينة العامة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق، وبمطالعة هذا الملحق لا نجد من بين نصوصه ما يخضع الطعن باستيناف مقررات القاضي المنتدب لأداء رسم قضائي.

لم تتحدث المادة 686 من مدونة التجارة عن الجهة التي تشعر الدائنين

الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري ثم شهرهما، ولا مضمون هذا

الإشعار ولا الكيفية التي يتم فيها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 170

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 70 (س 9) الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965 .

استئناف – التصريح بطلب الاستئناف –قيمته – التثبت من وجوده و صحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانه و شكله.

70/1965

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 531

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 96 (س 12) الصادر في 14 نونبر 1968.

بين (س1) و بين النيابة العامة .

عقوبة - وجوب تحديدها.

يجب أن ينص في الحكم على تحديد العقوبة المحكوم بها و لهذا يتعرض للبطلان الحكم الذي لا يمكن أن يعرف من العبارات المستعلمة فيه مبلغ تلك العقوبة.

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض .

96/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 459

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 60 (س12) الصادر في 31 أكتوبر 1968 .

بين (س1) و بين النيابة العامة .

1-**استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهر.**

60/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 450

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 8 (س12) الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين (س1) و من معه و بين النيابة العامة .

محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى حكم – تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون .

1- يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

8/1968

.....

تشكيل المحاكم من النظام العام :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

الحكم الجنائي عدد 8 (س12)

الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين عبدالرحمن بن موسى و من معه و بين النيابة العامة

1 - محكمة – تشكيلها – حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى

2 - حكم – تنصيصاته – الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون

1 -يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عـن قضـاة شـاركوا في جميـع جلسات الدعوى.

2 -يجب أن يتضمن الحكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرتــه كـانت

مشكلة بصورة قانونية، و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبــين هـل القضاة الذين تكونت منهم الهيأة عند النطق به هم نفس القضــاة الذيـن تكونت منهم عند مناقشة القضية في جلسة سابقة.

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمــن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية.

و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافي بطلانها – حسب الفصلـين 298 و

352 من قانون المسطرة الجنائية (عدل 2002 .) أن تصدر عن قضاة شاركوا في جميع جلســات الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 973

الجنائية

الحكم الجنائي عدد 574 (12س) الصادر بتاريخ 15 مايو 1969 بين (س1) و بين (س2) .

1 - **غلط مادي - غلط في تاريخ الحكم - بطلان الحكم (لا) .**

574/1969

.....

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثاني

ملخص

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

50- **صحة الزوجية – زوجة في عصمة زوج آخر – زواج باطل.**

إن المطلوبة لما ارتبطت بالمطلوب بعلاقة زوجية وهي لا تزال في عصمة زوج آخر، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنها كانت محرمة حرمة مؤقتة ولا يجوز العقد عليها طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة، وأن هذه العلاقة تطبق عليها المادة 58 من نفس القانون. والمحكمة لما قضت بصحة الزوجية دون أن تبحث في ذلك، فقد جاء قرارها خارقا للمواد المحتج بها ومعرضا للنقض فيما يخص الزواج.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 24 فرباير 2015 في الملف الشرعي عدد 344/2/1/2014)

51 - **صحة الزوجية – إثباتها – سلطة المحكمة في تقدير الدليل.**

لما كان موجب اللفيف يتضمن المستند الخاص لعلم شهوده المتمثل في حضورهم لخطبة الطرفين ولحفل زفافهما بعد ذلك، فإنه يدل على تحقق الشهرة في الخطبة والزواج بعدها وتبادل الرضا بينهما.

والمحكمة عندما أعملت الموجب المذكور بما يسانده من إقرار الطالب بأبوته للولدين المزدادين بعد اشتهار الخطبة والزواج، وكذا إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما التي لم تكن متناقضة، ورتبت على ذلك الحكم بثبوت الزوجية بني الطرفين، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2015 في الملف الشرعي عدد 294/2/1/2014)

52 - **صدقة – مرض السرطان – إبطالها لإحاطتها بمرض مخوف.**

لما كان المتصدق يعاني من مرض السرطان وهو من الأمراض المخوفة التي حكم الأطباء بكثرة الموت به، فإن إقدامه على التصدق وهو على تلك الحالة يجعل صدقته باطلة.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 ف الملف الشرعي عدد 455/2/1/2014) .

2- بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه يحق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقررة أن ما بني على باطل فهو باطل.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ3 فربراير 2011 في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007) .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

35- **دعوى إبطال محضر قسمة – الدفع بالتقادم – النص الواجب التطبيق.**

لما كان موضوع الدعوى يتعلق بطلب إبطال محضر مقاسمة الذي يخضع للتقادم طبقا للقواعد العامة، فإن المحكمة عندما استبعدت الدفع بالتقادم بعلة أن دعوى القسمة لا تتقادم استنادا للفصل 781 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 301/2/1/2014 . -

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 981

دعوى القسمة لا تسقط بالتقادم.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 6/1084

المؤرخ في : 21/9/2005

الملف الجنحي عدد 2002/11427

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال

المرحلة الغيابية.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 01/1/29 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غير

موجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 01/2/21 من

طرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة

الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتها

لورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشة

المشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليه في جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرة أسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج ، وأن الفصل المحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحة التي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2012 . -الغرفة المدنية -1-

1 - **صورية العقد - إبطال - السلطة التقديرية للمحكمة.**

تبقى السلطة التقديرية للمحكمة وكل الحرية في طريقة تحصيل القرائن وفهمها لإثبات الصورية، ولا يقيدها في هذا إلا أن يكون استنباطها سائغا.

(قرار عدد 182 بتاريخ 2012/01/10 ملف عدد 2010/4/1/3123.)

2 - **بيع عقار - إبطال - حالة الغبن الاستغلالي.**

إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على حالات المرض والحالات الأخرى المشابهة طبقا لمقتضيات الفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود، لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه، ولا تنتقل إلى ورثته من بعد مماته.

(قرار عدد 310 بتاريخ 2012/1/17 ملف عدد 2010/2/1/1423).

- تحبيس - إنجازه بعد وفاة المحبس حكمه.

التحبيس إذا مل ينجزه المحبس قيد حياته ب أن أوقفه ملا بعد وفاته، يخرج مخرج الوصية لغير الوارث، والتي تجوز أيضا للوارث شريطة إجازة باقي الورثة.

ولا يعد التحبيس قابلا للإبطال لعدم حصول الحوز من المحبس عليه قبل حصول المانع، ما دام المحبس هو الذي منع الحوز بإرادته بأن جعل حبسه لا يخرج إلا بعد وفاته، و يأخذ تصرفه هذا حكم الوصية.

(قرار عدد 909 بتاريخ 2012/2/21 ملف عدد 2009/3/1/695).

21- **حكم قضائي - بطلان إجراءات التبليغ - الجهة المختصة بالنظر فيه.**

لما كانت الغاية من الطعن في التبليغ هي أن يكون الطعن في الحكم داخل أجله، وبذلك فإن الجهة التي يمكنها أن تنظر في مثل هذه الدعوى هي تلك التي تنظر في الاستئناف أو التعرض، ما دام أن تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الموضوع في إطار الفصلين 54 و349 من قانون المسطرة المدنية مقرر من أجل انطلاق وحساب آجال الطعون التي نص القانون على إمكانية ممارستها. وعليه فلا مجال لمناقشة عدم صحة

تبليغ الحكم إلا من أجل التمسك بكون الطعن فيه لم يكن خارج أجله، أما إذا لم يمارس الطعن في الحكم فلا مصلحة من الطعن في إجراءات تبليغه.

(قرار عدد 1622 بتاريخ 2012/3/27 ملف عدد 2011/2/1/1948).

13- **وصية إرادية - إقرار المورث - إلزام الورثة.**

الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته. والمحكمة لما اعتبرت رسم الوصية غير عامل لخلوه من الشروط المنصوص عليها في المادتين 295 و296 من مدونة الأسرة رغم أن الإقرار بالوصية يلزم المقر وورثته تكون قد خالفت القانون.

(قرار عدد 196 بتاريخ 2012/3/13 ملف عدد 2010/1/2/190) .

8 - **انتخابات جماعية - محضر العملية الانتخابية - عدم توقيعه - انعدام الأثر القانوني.**

إضفاء الصبغة الرسمية على المحضر المنجز إثر العملية الانتخابية يستلزم توقيعه من طرف الجهة الموكول إليها صلاحية تحريره، و أن عدم توقيعه يجعله مجرد مشروع محضر عديم الأثر من الناحية القانونية.

(قرار عدد 352 بتاريخ 3 ماي 2012 ملف عدد 2010/1/4/971).

15 -**القسمة - عقار غير محفظ - الإثبات بشهادة اللفيف**.

في النزاع المتعلق بالعقار غير المحفظ يمكن إثبات القسمة الرضائية بين الشركاء في المال المشاع عن طريق اللفيف بشرط توفر شهوده على مستند العلم الخاص، وعند المنازعة على المحكمة أن تجري الأبحاث اللازمة للتحقق من حضور الشهود و سماعهم رضا المتقاسمين.

(قرار عدد 578 بتاريخ 2012/1/31 ملف عدد 2010/4/1/847)

.....

1 - <u>إبطال عقد بيع – إشهار المحكمة للبيع بالمزاد العلني ونشره بالجرائد – افتراض العلم في المشترين بوضعية العقار المذكور – تسجيل الحجز بسجل المحكمة يغني عن التقييد بالرسم العقاري.</u>

لما كان العقار موضوع الدعوى حمل حجز تنفيذي وأشهرت المحكمة بيعه بالمزاد العلني ونشر ذلك بالجرائد، فإنه يفترض في المطلوبين في النقض علمهم بوضعية العقار المذكور وبالتالي يكون ادعاءهم حسن نيتهم لعدم تسجيل الحجز بالرسم العقاري مع أنه قد سجل بالسجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية بالمحكمة لا أساس له.

- القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 يف امللف الرشعي عدد 615/2/1/2013 - .

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المنفذ عليه قام عون التنفيذ بحصرها وترقيمها في محضر.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الامكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر - في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة بسعي من عون التنفيذ - في السجل التجاري حيث يكون مرجعا بالنسبة للعناصر الغير المادية للأصل التجاري التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتسجيله بالرسم العقاري بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة عون التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة على نفقة الحاجز.

.....

10- بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

- القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4628/1/1/2014- .

33- تشكلة المحكمة - قضاء جماعي - تنظيم قضائي - متعلقات النظام العام.

إن الدعوى ضد المحافظ بسبب رفضه تقييد عقد توثيقي بالصك العقاري، تندرج ضمن الدعاوى العقارية بمفهوم المادة 12 من مدونة الحقوق العينية ويرجع النظر فيها إلى القضاء الجماعي تطبيقا للفصل الرابع من التنظيم القضائي.

- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 4247/1/8/2014- .

.....

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله .

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي.

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي.

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018 .

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه .

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- **حق الملكية ؛**
- **حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛**
- **حق الانتفاع ؛**
- **حق العمرى ؛**
- **حق الاستعمال ؛**
- **حق السطحية؛**
- **حق الكراء الطويل الأمد ؛**
- **حق الحبس ؛**
- **حق الزينة ؛**

- **حق الهواء والتعلية؛**
- **الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- **الامتيازات ؛**
- **الرهن الحيازي ؛**
- **الرهون الرسمية .**

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

76 - محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره.

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ المقرر التأديبي لا يترتب عنه ضرر للمحامي

الصادر في مواجهته.

- القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1392/4/1/2015 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

44- عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان.

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق.ل.ع.

- القرار عدد 1394 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1121/5/2/2013 - .

.....

34 - تعاونية سكنية - استفادة المتعاونة من بقعة - تحفيظها في اسمها وتشييد سكناها - ادعاء الاستحقاق من الغير - قرار استئنافي - حجيته.

من المقرر فقها متعاونة في التعاونية السكنية واستفادت بصفتها تلك من البقعة التي تم تحفيظها في اسمها وشيدت عليها سكناها، فإن المحكمة لما قضت باستحقاق المطلوب للبقعة المذكورة اعتمادا على القرار الاستئنافي المحتج به، والحال أن القرار المذكور لم يقض له بالبقعة وإنما انحصر قضاءه في إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببطلان الإنذار الموجه إليه وبطلان محضر الجمع العام المتعلق بفصله من عضوية التعاونية السكنية، تكون قد خرقت القانون.

- القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 10 مارس 2015 في الملف المدني عدد 3240/1/4/2013 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

167- هبة دار للسكنى - حوزها ومعاينة إخلاء الواهب لها.

من المقرر أن شرط صحة الهبة حوزها ومعاينتها من المشهدين عليها وإخلاء الواهب لدار سكناه التي يهبها. والمحكمة لما قضت بإفراغ العقار الموهوب دون أن تناقش صحة الهبة التي دفعت فيها الطالبة في الدعوى ببطلانها لانتفاء شرط الحوز والإخلاء مع الإشهاد والمعاينة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 310 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 127/1/3/2014 - .

30 -حكم قضائي – عدم الإشارة في طليعته إلى عبارة " باسم الملك وطبقا للقانون" – بيانات من النظام العام – خرق الدستور.

بمقتضى الفصلين 50 و345 من ق.م.م فإنه يجب أن تحمل جميع الأحكام والقرارات في رأسها عبارة " باسم جلالة الملك" ، وبموجب الفصل 124 من دستور المملكة المغربية الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91/11/1 بتاريخ 29/07/2011 فإن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

والقرار الذي صدر دون أن ترد في طليعته العبارة المزدوجة وهي " باسم الملك وطبقا للقانون" ، يعتبر منعدم الأثر وكأن لم يكن باعتبار أن هذه البيانات من النظام العام ومستوجبة بمقتضى الدستور.

- القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 321/2/1/2014 - .

33 -**دعوى إبطال إراثة والتشطيب عليها من الرسم العقاري – التسجيل بالحالة المدنية قرينة على النسب.**

إن المحكمة لما اعتبرت أن الأصل في الأنساب هو ثبوتها بالظن، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة إراثة المطلوب والتشطيب على إراثة الطالبة من الرسم العقاري بعلة أن تسجيل المطلوب من طرف الهالك بسجلات الحالة المدنية يشكل قرينة قوية على ثبوت نسبه له، لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى، تكون قد أسست قضاءها وعللته بما فيه الكفاية.

- القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 351/2/1/2014 - .

34- **دعوى إبطال عقد صدقة – عقد عرفي - الدفع بالأمية – وجوب إجراء بحث.**

إن المحكمة لما تتحقق مما دفعت به الطاعنات من أميتهما ولجهلهما بمحتوى العقد الموقع من قبلهما خاصة لتزامنه مع عقد البيع وعقد الوكالة لفائدة المطلوب الذي أجاب بأنهما قد استفادتا من عقد الصدقة دون أن يبين الفائدة التي حصلتا عليها منه، ولم تبحث في ماهية العقد واكتفت بالجواب عن تقادم دعوى التدليس مع أن ماهية العقد تتعلق بمدى مطابقة الإيجاب والقبول وليس بعيوب الرضى ، تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا.

- القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 17 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 613/2/1/2013-

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

1 - **تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية – التأكد من صحة الحكم الأجنبي ومن عدم مساسه بالنظام العام المغربي.**

إن الزواج المحكوم ببطلانه بمقتضى الحكم الأجنبي المطلوب تذييله، تم بإذن القاضي المكلف بالزواج وإشهاد العدلين، ودام بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات. والمحكمة لما قضت بتذييل الحكم المذكور دون أن تتأكد من صحته وتتحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي كما ينص على ذلك الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

- القرار عدد 161 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 743/2/1/2014 - .

92- نفقة - مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه.

إن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في مجيع قضايا الأسرة، ويترتب عن عدم إشارة الحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة بطلانه. والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة غير مؤثر، فإن قرارها رغم الإشارة فيه إلى مستنتجاتها لا يصحح الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 9 من ق.م.م والمادة 4 من مدونة الأسرة.

- القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 96/2/1/2014 - .

99 - **هبة - دعوى الدائن بعدم نفاذها - إثبات وجود الدين قبل الهبة - إضعاف الضامن العام** .

من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتا وموجودا قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداء من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها ، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أموال المدين

طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليال سليما.

- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 172/2/1/2014 - .

2- **بيع عقار بالمزاد العلني - إبطال - إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية.**

ما دام قد تم إلغاء الحكم بتمديد التصفية القضائية إلى مسير المقاولة فإنه حيق له المطالبة بإبطال البيع بالمزاد العلني المجرى على أحد ممتلكاته العقارية تنفيذا للحكم المذكور، على اعتبار أن الطعن بالبطلان لا ينصب على الإجراءات السابقة على البيع بالمزاد العلني تبعا لمقتضيات الفصل 484 من

قانون المسطرة المدنية، وإنما الأمر يتعلق بالسند القانوني الذي تم بموجبه بيع العقار، إذ أن القاعدة المقرر أن ما بني على باطل فهو باطل.

- القرار عدد 180 الصادر بتاريخ3 فبراير 2011 في الملف التجاري عدد 513/3/3/2007 . -

50 - **طعن ببطلان مقرر تحكيمي – التشريع الواجب التطبيق – العبرة في تحديده - تاريخ العقد المتضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ النزاع.**

إن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق بتاريخ إبرام العقد المضمن لشرط التحكيم وليس بتاريخ وقوع النزاع وعرضه على المحكمين أو صدور المقرر التحكيمي بصريح المادة 2 من قانون 05/08 .والمحكمة لما ثبت لها أن الاتفاق على التحكيم تم في ظل التشريع القديم، واعتبرت أن مسطرة التحكيم التي تم سلوكها على ضوئه تبقى بدورها خاضعة في إجراءاتها بما في ذلك طرق الطعن إلى التشريع القديم، ورتبت على ذلك أن قانون المسطرة المدنية قبل التعديل هو الواجب التطبيق ولم يكن

متضمنا إمكانية الطعن بالبطلان في المقررات التحكيمية، وقضت بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد طبقت صحيح القانون.

- القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف التجاري عدد 1349/3/2/2013 - .

40 - ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون - رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة " غير مطالب به" ، ورتبت على ذلك أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

- القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1590/4/2/2013- .

58 - **عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.**

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

- القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 3299/4/1/2014 - .

63 - **فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم.**

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الفرض التلقائي للضريبة يقع على الإدارة إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة، ويبقى على الملزم إذا اعتبر أن هناك مغالاة في مبلغ الضريبة إثبات ذلك.

والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة موضوع المنازعة بعلة أن الإدارة لم تدل بالعناصر المعتمدة في دحض ما ادعاه المطلوب على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة ، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

- القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1164/4/2/2015 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

58 - **عقد بيع مبرم مع الدولة - الغاية هي تشجيع الاستثمار الفلاحي وتحقيق المنفعة العامة - طلب إبطاله - اختصاص المحكمة الإدارية.**

لما كان الأمر يتعلق بعقد إداري أبرم لمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لتشجيع الاستثمار الفلاحي وبالتالي تحقيق منفعة عامة، فإن النزاع بشأنه تختص بنظره المحاكم الإدارية.

- القرار عدد 19 الصادر بتاريخ 08 يناير 2015 ٦ف الملف الإداري عدد 3299/4/1/2014 - .

144 - **مطلب التحفيظ - سند التملك - شراء العقار بالمزاد العلني- جريان دعوى البطلان – أثره.**

يعتبر محضر شراء العقار بالمزاد العلني على إثر الحكم النهائي القاضي بالقسمة المؤسس عليه مطلب التحفيظ سندا صحيحا في نقل الملكية، ولا ينتظر مآل دعوى بطلان البيع المرفوعة من طرف المتعرضين المالكين على الشياع.

- القرار عدد 680 الصادر بتاريخ 15 فربایر 2011 في الملف المدني عدد 2588/1/1/2009 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

40- ضريبة عامة على الدخل – فرضها بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون - رجعت بملاحظة غير مطالب به – تسليم صحيح.

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة " غير مطالب به "، ورتبت على ذلك أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 1590/4/2/2013).

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015.

63 - فرض تلقائي – إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة – يقع على عاتق الإدارة – ادعاء المغالاة في مبلغ الضريبة – إثباته من طرف الملزم.

من المستقر عليه قضاء أنه في حالة الفرض التلقائي للضريبة يقع على الإدارة إثبات أن مسطرة الفرض كانت صحيحة، ويبقى على الملزم إذا اعتبر أن هناك مغالاة في مبلغ الضريبة إثبات ذلك.

والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة موضوع المنازعة بعلة أن الإدارة لم تدل بالعناصر المعتمدة في دحض ما ادعاه المطلوب على اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2015 في الملف المدني عدد 1164/4/2/2015).

10 - بيع بالمزاد العلني - زيادة بالسدس - سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه بعد عملية البيع - انتفاء المصلحة في الادعاء ببطلان الزيادة بالسدس.

إن سحب الطاعن للمبلغ الذي نابه من البيع بالمزاد العلني، بعد زيادة السدس من طرف المطلوبة، يعتبر قبولا منه لما أسفرت عنه عملية البيع، وينفي عنه المصلحة في الادعاء ببطلان زيادة السدس.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4628/1/1/2014).

14 - **تجزئة عقارية - دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها – صحة العقود ونفاذها - القانون الساري المفعول وقت طلب التقييد.**

من المقرر أن العبرة بصحة العقد ونفاذه، وبالتالي فإن قابليته للتقييد بالرسم العقاري هي بالقانون الساري المفعول وقت طلب التقييد، والمحكمة لما رفضت الطلب بعلة عدم الإدلاء بموافقة المالك الأصيل للعقار حول التفويتات المتتالية التي طالت العقار، وكذلك الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون 25-90 ، يكون تعليلها شاملا لطلب الطاعن بشقيه والمتمثل في دعوى صحة البيوع والطعن في قرار المحافظ الرافض لتقييدها، ويجعل قرارها مرتكزا على أساس.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 3729/1/1/2014)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

48 - **زور فرعي – رسم إراثة – قاضي الدعوى هو قاضي الدفع - بت المحكمة دون سلوك إجراءات الزور الفرعي – خرق القانون**.

إن المحكمة عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الدعوى دون سلوكها لإجراءات الزور الفرعي أو مناقشتها للطعن المذكور وما إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي أم لا مع أن الطعن بالزور المذكور أمامها يجعلها هي المختصة باعتبار أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع، تكون قد خرقت مقتضيات القانون.

(القرار عدد 160 الصادر بتاريخ 31 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 248/2/1/2014).

71 - **مفهوم الاختصاص النوعي والاختصاص الوظيفي – ضوابطه ومعاييره.**

إن المقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم هو سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، فضابط إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع، وذلك لا يتصور قيامه إلا بين جهتين قضائيتين مختلفتين كالمحكمة الإدارية والمحكمة التجارية

أو بين إحدى هاتين المحكمتين والمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة، وليس بين أقسام نفس المحكمة أو أحد هذه الأقسام ومؤسسة الرئيس سواء كقاضي المستعجلات أو بمناسبة عرض النزاع عليه بصفته الرئاسية.

(القرار عدد 125 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف التجاري عدد 941/3/1/2012).

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

57 - **تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات.**

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها ف الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني.

- القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 17 شتنرب 2013 في الملف المدني عدد 1684/1/1/2013 -

58 **- تقييد عقد شراء – إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد بسبب زورية العقد المقيد – حماية الغير حسن النية.**

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خالف ذلك.

- القرار عدد 170 الصادر عن غرفتني بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2820/1/1/2012 -

59 - **تقييد عقد شراء بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد.**

من المقرر أن التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من ظهير التحفيظ العقاري، ولما كان الفصل 66 من هذا الظهير (حين) ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيلات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية،

فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة لما قضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري، بعلة أن قيامها بتقييد شرائها في نفس التاريخ الذي تم فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي، ينم عن سوء نية ظاهر وجلي لا يمكن معه إنكار أنها كانت وقت تقييد عقدها غير عاملة بوجود تقييد احتياطي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها، تكون بذلك قد استخلصت بعلل سائغة سوء نية الطالبة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

- القرار عدد 105 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2014 في الملف المدني عدد 682/1/7/2013 - .

44 - **عقد شغل – شرط باطل – إمكانية قيام العقد بدون الجزء الذي لحقه البطلان.**

لما كان عقد الشغل تضمن شرطا باطلا بقوة القانون يتمثل في عدم استفادة الأجير من أجل الإخطار، فإن المحكمة عندما اعتبرت أن العقد باطل برمته، رغم قابلية هذه الحالة للتجزئة عن باقي بنود العقد الذي يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، يكون قرارها خارقا للفصل 308 من ق. ل .ع.

- القرار عدد 1394 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الاجتماعي عدد 1121/5/2/2013 - .

12 **- قاعدة التطهير - سريانها على الجميع بمن فيهم خلف البائع - عدم جواز الاحتجاج بالحقوق العينية السابقة.**

لا يجوز الاحتجاج بحق عيني سابق لم يسجل على الرسم العقاري خلال مرحلة التحفيظ.

والمحكمة قضت بعدم قبول طلب صحة رسم الشراء، بعلة أن قاعدة تطهير العقار بتحفيظه قاعدة مطلقة تسري على الجميع بمن فيهم خلف البائع، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا تعليلا سليما.

- القرار عدد 37 الصادر بتاريخ 20 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2812/1/1/2014 - .

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

42 - **دعوى مدنية تابعة - إغفال المنطوق بشأنها - بطلان القرار.**

من المقرر طبقا للمادة 365 من ق.م.ج أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على منطوقه .

والمحكمة لما ناقشت استئناف الطاعنين لهذا الحكم ودفوعهم وطلباتهم في هذه المرحلة، واستمعت إلى مرافعة دفاعهم بشأنها، ثم قررت التداول في الدعوى، واقتصرت في منطوق قرارها المطعون فيه على التصريح برد الدفوع المثارة، وإيقاف سير الدعوى العمومية دون التعرض لأي مقتضى يهم الدعوى المدنية المستأنفة من لدن الطالبين، فإنها تكون بسبب هذا الإغفال قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 696 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملفات الجنائية المضمومة ذات الأعداد : 19635/13 و19636/13 و19637/13).

156 - **ملك محبس - تعرض على مطلب تحفيظ - سلطة المحكمة في القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى - إثبات الصبغة الحبسية.**

إن القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى موكول لتقدير المحكمة ولا تلجأ إليه إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، والمتعرضة لما اكتفت بالقول أن أرض الأحباس تجاور أرض طالبة التحفيظ المطلوب دون أن تعزز تعرضها بأي حجة، فإن تطبيق الفصل 64 من مدونة الأوقاف رهين بثبوت الصبغة الحبسية للعقار المدعى فيه.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 4159/1/1/2014)

7 - زواج صوري – عدم تنظيمه من طرف القانون المغربي – إعمال آثار الزواج.

بمقتضى المادة الرابعة من مدونة الأسرة، فإن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام مدونة الأسرة. والمحكمة لما استبعدت الادعاء بصورية الزواج لعدم وجوده في القانون المغربي ، وأعملت عقد الزواج المذيل بالصيغة التنفيذية الرابط بين الطرفين، ورتبت عليه آثاره القانونية ومنها الحكم للمطلوبة بالنفقة وتوسعة الأعياد، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه تطبيقا صحيحا وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 58 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015 في الملف الشرعي عدد 657/2/1/2013)

.....

45 - عقوبة الإيقاف من العمل – عدم احترام مسطرة التأديب – أثره القانوني – عدم الرجوع للعمل رغم انقضاء مدة التوقيف - مغادرة تلقائية للعمل.

إن عدم سلوك مسطرة الفصل 62 المتعلقة بإتاحة الفرصة للأجير للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير نفسه وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه وتسليمه مقرر العقوبة التأديبية في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه متضمنا السبب أو الأسباب المبررة له وذلك في حالة اتخاذ عقوبة تأديبية تقل عن ثمانية أيام، لا يجعل من عدم احترام هذا الإجراء التأديبي اعتبار الأجير في وضعية طرد تعسفي وإنما يترتب عنه بطلان الإجراء التأديبي مع ما يترتب عن ذلك من محو لكافة آثاره من ملفه الإداري وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الإجراء.

(القرار عدد 732 الصادر بتاريخ 29 ماي 2014 في الملف الاجتماعي عدد 709/5/1/2013).

9 - **تدخل إرادي في الدعوى - إغفال البت فيه من طرف المحكمة - بطلان القرار.**

إن المحكمة لما ثبت لها من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع الطالبة قدم للمحكمة مذكرة كتابية ضمنها دفوعا شكلية وموضوعية وطلبات، كما أثبت محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاعيها بسطا في مرافعتيهما الشفويتين أمام المحكمة أوجه دفاعهما عنها، ثم قررت التداول في النازلة وأغفلت في منطوق قرارها البت فيما ذكر، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة 370 م ق.م .ج وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 697 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/19638).

49 - **شروط صحة انعقاد الجلسات - مشاركة قاض في الحكم في قضية سبق له البت في موضوعها - إخلال بإجراء جوهري من إجراءات المسطرة.**

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، فإنه لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

(القرار عدد 879 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 172/6/1/2015).

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

9 - عقد صدقة – الإشارة فيه إلى الحيازة اعترافا وليس معاينة – عدم ذكر معاينة إخلاء العقار المتصدق به من جميع شواغله – أثره.

إن إثبات الحيازة في التبرعات لا يكون فقط بمعاينة العدلين بل أيضا بالبينة وبكل تصرف يقع من المتبرع عليه على الشيء المتبرع به، وأنه طبقا للقواعد الفقهية فإن العطية للراشد تكون صحيحة في حدود ما أفرغه المعطي لقول الخرشي في شرحه على قول خليل: " أما لو وهب الأب دار سكناه لكبار ولده فلا يبطل منها إلا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا أو يسيرا " .

(القرار عدد 297 الصادر بتاريخ 12 ماي 2015 في الملف المدني عدد 6336/1/8/2014) .

76- محام - مقرر تأديبي - عدم تبليغه - أثره.

إذا كان عدم تبليغ المقرر التأديبي الصادر في حق المحامي لا يبطله لعدم وجود أي نص قانوني يقرر البطلان في حالة عدم التبليغ، فإن التأخر في تبليغ المقرر التأديبي الصادر في مواجهته لا يترتب عنه ضرر للمحامي .

(القرار عدد 1624 الصادر بتاريخ 16يوليوز 2015 في الملف الإداري عدد 1392/4/1/2015) .

7 - تشغيل أجير أجنبي – رخصة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل – اتفاق الطرفين بمقتضى عقد مستقل على اعتباره عقد غير محدد المدة – التزام باطل وعديم الأثر.

من المقرر قانونا أن كل مشغل يرغب في تشغيل أجير أجنبي يجب عليه أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل. ولما كانت التأشيرة على عقد شغل الأجير الأجنبي شرط صحة لقيامه، فإنه متى انعدمت بطل العقد، وما دامت محددة في الزمان فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله عقدا غير محدد المدة حتى لو اتفق الطرفان بمقتضى عقد مستقل على اعتباره كذلك خلافا لما ذهبت إليه المحكمة مصدرة القرار التي خرقت مقتضيات آمرة ومن

النظام العام حينما اعتمدت العقد المستقل مع أن الالتزام الباطل بقوة القانون لا ينتج أثرا عملا بأحكام الفصل 306 من ق. ل. ع.

(القرار عدد 741 الصادر بتاريخ 19 مارس 2015 في الملف الاجتماعي عدد 298/5/1/2014)

8 - <u>تشغيل أجير أجنبي – عدم التمييز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي – خضوعهما معا لمقتضيات المادة 516 – وجوب الحصول على الرخصة بالشغل تحت طائلة بطلان عقد الشغل.</u>

المشرع لم يميز بين المشغل الأجنبي والمشغل المغربي عند تشغيله الأجير الأجنبي فكلاهما يخضع لمقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل، والمحكمة لما ثبت لها من بطاقة تعريف الأجيرة أنها من جنسية فرنسية، وأن عقد العمل الرابط بينها وبين المشغل الأجنبي يخضع للمقتضيات أعلاه، ورتبت على ذلك بطلان عقد الشغل لغياب الرخصة بالشغل من قبل السلطة الحكومية المعنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2014 في الملف الاجتماعي عدد 262/5/1/2013) .

.....

قانون الالتزامات والعقود المغربي :

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 .

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

الباب الثاني: إبطال الالتزامات

الفصل 311

يكون لدعوى الإبطال محل في الحالات المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و55 و56 من هذا الظهير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون، وتتقادم هذه الدعوى بسنة في كل الحالات التي لا يحدد فيها القانون أجلا مخالفا. ولا يكون لهذا التقادم محل إلا بين من كانوا أطرافا في العقد.

الفصل 312

لا يبدأ سريان مدة التقادم المذكورة في حالة الإكراه إلا من يوم زواله ولا في حالة الغلط والتدليس إلا من يوم اكتشافهما. أما بالنسبة إلى التصرفات المبرمة من القاصرين فمن يوم بلوغهم سن الرشد، وبالنسبة إلى التصرفات المبرمة من المحجر عليهم وناقصي الأهلية فمن يوم رفع الحَجْر عنهم، أو من يوم وفاتهم فيما يتعلق بورثتهم إذا مات ناقصو الأهلية وهم على هذه الحالة. وفي حالة الغَبْن المتعلق بالراشدين فمن يوم وضع اليد على الشيء محل العقد.

الفصل 313

تنتقل دعوى الإبطال إلى الورثة فيما بقي لموروثهم من مدتها. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بانقطاع التقادم أو بوقفه.

الفصل 314

تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد.

الفصل 315

يسوغ التمسك بالدفع بالبطلان لمن ترفع عليه الدعوى بتنفيذ الاتفاق في جميع الحالات التي يمكنه فيها هو نفسه أن يباشر دعوى الإبطال.

ولا يخضع هذا الدفع للتقادم المقرر في الفصول 311 إلى 314 السابقة.

الفصل 316

يترتب على إبطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين إلى نفس ومثل الحالة التي كانا عليها وقت نشأته، والتزام كل منهما بأن يرد للآخر كل ما أخذه منه بمقتضى أو نتيجة العقد الذي تقرر إبطاله. وتطبق بشأن الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية الأحكام الخاصة المقررة لمختلف العقود المسماة.

الفصل 317

الالتزام الذي يخول القانون دعوى إبطاله لا تصح إجازته ولا التصديق عليه إلا إذا تضمن بيان جوهر الالتزام والإشارة إلى سبب قابليته للإبطال والتصريح بالرغبة في إصلاح العيب الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الإبطال.

الفصل 318

إذا لم تحصل الإجازة أو التصديق صراحة، يكفي أن ينفذ طوعا كليا أو جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه، بعد الوقت الذي كان يمكن له فيه إجازته أو التصديق عليه بوجه صحيح.

الإجازة أو الاعتراف أو التنفيذ الاختياري إذا وقعت في الشكل والوقت اللذين يحددهما القانون يترتب عليها التنازل عن الوسائل والدفوع التي كان من الممكن التمسك بها ضد الالتزام القابل للإبطال. أما بالنسبة إلى الحقوق المكتسبة على وجه صحيح للغير حسني النية قبل التصديق أو التنفيذ فتطبق القاعدة المقررة في آخر الفصل 316.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4132

الغرفة الاجتماعية

القرار 223 الصادر بتاريخ 14 يوليوه 1986 ملف اجتماعي 86/8157 .

الطعن ... الرسوم القضائية ... الأجل .

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن "الفصل 528 من ق. م .م .

223/1986

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 249

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 27 الصادر في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968 .

وسائل الدفاع : وجوب تعرض الحكم لها.

- أشار الحكم الاستئنافي المطلوب نقضه إلى أن كلا من الطرفين أدلى بمذكرة لديه عرضها على خصمه دون أن يتعرض الحكم لمضمون تلك المذكرات و لا لمناقشتها، و ذلك إخلال بحقوق الدفاع أوجب بطلان الحكم.

باسم جلالة الملك

27/1968

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 476

الغرفة الادارية

الحكم الإداري عدد 77 الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيه 1967 .

بين (س1) و بين معالي وزير (.....) .

موظفون و أعوان عموميون – تأديب – تشكيل المجلس التأديبي – إمكان تحيز أحد أعضائه – إبطال مقرر العقوبة.

يتعرض للبطلان لعدم توفره على الضمانات الكافية القرار القاضي بعقوبة تأديبية بعد استشارة لجنة

77/1967

.....

مجلة قضاء المجس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 106

الحكم الإداري عدد67

الصادر في2 صفر 1387 موافق 12 ماي 1967

موظفون و أعوان عموميون – إعادة التوظيف في نطاق ظهير 16 مـاي 1960

– تأليف اللجنة المختصة الواجب استشارتها .

إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للائحة تكميلية للترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعى الإدارية في نطاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 كان يستلزم استشارة اللجنة المؤسسة بمقتضى الفصل الرابع منه بدل استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الغير المختصة.

فيما يخص بالوجه المستدل به من مخالفة مقتضيات الظهير المؤرخ في19 ذي القعدة 1379 موافق 16 ماي 1960 بشأن إعادة توظيف بعض موظفي وأعوان الإدارات العمومية و المكاتب و المؤسسات العمومية و المصالح ذات الامتياز و مراجعة حالاتهم الإدارية.

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من الظهير المشار إليه أعلاه على أن تدابير إعادة التوظيف و مراجعة الحالة الإدارية يتخذها رئيس الإدارة المختص بناء على رأي لجنة مرؤوسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و مؤلفة من مدير الوظيفة العمومية و ممثل عن وزارة المالية و ممثل عن رئيس الإدارة المعنية بالأمر و ممثلان رسميان (أو عدمهما نائبان) عن موظفي الإطار الذي ينتمي إليه صاحب الطلب.

و حيث ينص الفصل السادس من نفس الظهير على أنه يمكن عند الاقتضاء وضع لوائح تكميلية للترقي و أنه يجوز من جهة أخرى تطبيق الإصلاحات النظامية الأساسية، المدخلة خلال مدة الإقصاء على السلك الذي كان ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن عبد العزيز لحرش المفتش المحرر بمصلحة المواصلات بوزارة البريد و البرق و الهاتف يطلب، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر عن وزير البريد و البرق و الهاتف القاضي ضمنيا برفض طلبه المقدم في 22 مارس 1966 قصد تقييده في لائحة الترقي التكميلية لسنة 1960 كمفتش رئيس للبريد، مستندا إلى أن المقرر المطعون فيه خالف مقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ظهير 16 ماي 1960 المذكور أعلاه، و مرسوم فاتح فبراير 1958 ،و بعرض الطاعن أنه بعدما عين كموظف بإدارة البريد سنة 1939 فصل عن عمله سنة 1944 لأسباب سياسية ثم بعد الاستقلال أعيد توظيفه ابتداء من فاتح يوليوز سنة 1956 و بعد أن طلب الاستفادة من مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 المشار إليه أعلاه أصبح بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 24 فبراير 1964 الذي راجع حالته الإدارية، مفتشا محررا

ابتداء من فاتح يوليوز 1958 ،لكن المدعي اعتبر أنه كان على الإدارة أن تراجع وضعيته الإدارية على أساس منشور 26 ماي 1959 المطبق لمرسوم لفاتح فبراير 1958 الذي يسمح لوزير البريد و البرق و الهاتف بأن يسجل في لائحة الترقي إلى رتبة مفتش رئيسي على طريق الاختيار موظفي البريد و المتوفرين على عشرة سنين من الأقدمية في إطار رئيس منها سنتان كمفتش محرر.

و لهذا فإن الطالب الذي يعتبر نفسه مستوفيا لهذه الشروط التمس بتـاريخ 21 أبريل 1964 من وزير البريد مراجعة وضعية الإدارية و تحضير لائحة تكميليـة لسنة 1960 للترقي إلى رتبة مفتش رئيسي و ذلـك للتمتـع بـالإصلاح النظـامي الأساسي الذي أدخل على سلك المدعي بمقتضى مرسوم فاتح فبراير سنة 1958 الذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليوز سـنة 1956 أي بعد انقضـاء فترة الإقصاء، فرفض الوزير المذكور تقييده في هذه اللائحة بعـد استشـارة اللجنـة الإدارية المتساوية الأعضاء.

و حيث إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للائحـة التكميليـة للترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعي الإدارية، في نطـاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 ،كان يستلزم استشارة اللجنة المؤسسة بمقتضـى الفصل الرابع منه بدل استشارة اللجنـة الإداريـة المتسـاوية الأعضـاء غير المختصة (أنظر ظهير شريف رقم -58-008 1بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .الباب الخامس العقوبات التأديبية الفصل الخامس والستون تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية. وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.) مما يجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: امحمد بـن

يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بن عبدالنبي، و سالمون بنسباط و بمحضـر

المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابـة العامـة و بمسـاعدة

كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

.....

أنظر :

- ظهير شريف رقم 008-58-1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) يحتوي على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل السابع والعشرون

تصدر مراسيم يعين فيها لكل إدارة أو مصلحة ترتيب وظائف كل إطار بالنسبة لدرجات المرتبات. وتحدد فيها المرتبات المقابلة لكل درجة أو رتبة.

الجزء الثالث : النقط والترقية

الفصل الثامن والعشرون

تعطى في كل سنة للموظف المباشر لوظيفته أو الملحق بإدارة أخرى نقط بالأرقام مصحوبة بنظرة عامة يفصح فيها عن قيمته المهنية، ولا يختص بحق إعطاء النقط المذكورة إلا رئيس الإدارة.

وتوضع هذه النقط على بطاقة سنوية معدة لهذه الغاية تضاف إلى ملف كل موظف ويخبر المعنيون بالأمر بالنقط التي تعطى لهم بالأرقام كما تخبر بذلك اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكن لهذه اللجان أن تطلع كذلك على الملاحظات العامة.

الفصل التاسع والعشرون

تشمل ترقية الموظفين الصعود إلى طبقة أو درجة أو رتبة. وتنجز الترقية بصفة مستمرة من طبقة إلى طبقة، ومن درجة إلى درجة، ومن رتبة إلى رتبة، بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر.

الفصل الثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

تتم الترقية في الرتبة بكيفية مستمرة من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له.

وتتم الترقية في الدرجة أو الإطار من درجة إلى درجة أو من إطار إلى إطار، بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في اللائحة السنوية للترقي.

يتعين على كل موظف تمت ترقيته إلى درجة أو إطار أعلى أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجته الجديدة أو إطاره الجديد ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقيته.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم .

الفصل الواحد والثلاثون

(غير بالمادة الأولى من القانون رقم 05-50 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-11-1 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) : ج. ر. عدد 5944 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) ص 2630) :

تحدد الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في الفصل 5 من هذا القانون الشروط المطابقة لكل نمط من أنماط الترقية المشار إليها في الفصل 30 أعلاه، على أن يراعى مبدأ الانسجام بين هذه الأنظمة فيما يخص أنماط الترقي المعتمدة .

الفصل الثاني والثلاثون

كيفما كانت الرتبة التي يرتقي إليها في طبقته الجديدة، فإن الموظف الذي يكون موضوع ترق لا يمكنه أن يتقاضى مرتبا أقل من مرتبه القديم بحيث يمنح عند الاقتضاء تعويضا تكميليا يجرى عليه الاقتطاع لأجل التقاعد.

الفصل الثالث والثلاثون

لا يمكن أن تقع ترقية الموظفين إلا إذا كانوا مقيدين في لائحة الترقي التي تحضرها الإدارة في كل سنة وتعد هذه اللائحة السلطة التي لها حق التسمية وذلك بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التي تعمل إذ ذاك كلجان للترقي.ولا يبقى العمل جاريا باللائحة بعد انصرام العام الذي وضعت من أجله. وإذا نفذت اللائحة المذكورة قبل نهاية السنة الموضوعة لها، ولم يقع شغل المناصب الشاغرة بتمامها، فيمكن أن تحضر لائحة تكميلية لنفس السنة.

الفصل الرابع والثلاثون

يتطلب تحضير اللائحة دراسة عميقة لقيمة الموظف المهنية، وتعتبر في ذلك على الخصوص النقط التي حصل عليها والاقتراحات التي يبديها ويدعمها بالأسباب رؤساء المصالح.

ويقيد الموظفون في لائحة الترقي حسب ترتيب أحقيتهم، أما المرشحون المتساوون في الأحقية فيرتبون باعتبار أقدميتهم في الإدارة. ويجب أن تقع الترقيات حسب ترتيب اللائحة ومراعاة للمصالح الضرورية الإدارية.

ولا يجوز أن يتعدى عدد المرشحين المقيدة أسماؤهم في لائحة الترقي، إذا كانت هذه تشتمل على عدد محدود، بأكثر من خمسين في المائة عدد المناصب الشاغرة المعلن عنها، إلا إذا نص على إباحة ذلك في القوانين الأساسية الخاصة بكل إدارة أو مصلحة.

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء تعمل كلجان للترقي فان تركيبها يغير بكيفية لا يجوز معها بأي حال من الأحوال لموظف ذي رتبة معينة أن يبدي اقتراحا يتعلق بترقي موظف أعلى منه في الرتبة. وكيفما كانت الحال، فان الموظفين الذين لهم الحق في تقييد أسمائهم ضمن لائحة الترقي لا يجوز لهم أن يشاركوا في مداولة اللجنة.

الفصل السادس والثلاثون

يجب إطلاع الموظفين على لوائح الترقي.

الجزء الرابع : الوضعيات

الفصل السابع والثلاثون

يكون كل موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 - في حالة القيام بالوظيفة ؛

2 - في حالة الإلحاق ؛

3 - في حالة التوقيف المؤقت عن العمل ؛

4 - (أضيف بالفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138 بتاريخ 20 صفر 1386(9 يونيو 1966) : ج. ر. عدد 2798 بتاريخ 25 صفر 1386 (15 يونيو 1966) ص 1135*) ونسخ، ابتداء من 4 أغسطس 2006، بالمادة الفريدة من القانون رقم 06-48 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-233 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007) ص 1283) : وضعية الجندية *.

*** إن المدة المقضية برسم الخدمة العسكرية الفعلية أو التدريب الخاص قبل التعيين في منصب عمومي تعتبر في ترقي العون بعد ترسيمه في أسلاك الإدارة : المادة الثالثة من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 66-138.**

*** غير أن المدعويين للخدمة العسكرية الموجودين في وضعية الجندية في تاريخ دخول القانون رقم 06-48 حيز التنفيذ يظلون خاضعين لأحكام النصوص التشريعية السابقة إلى غاية انتهاء التزاماتهم العسكرية.**

الباب الخامس

العقوبات التأديبية

الفصل الخامس والستون

تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية.

وتقوم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بدور المجلس التأديبي، ويغير حينئذ تركيبها وفقا لمقتضيات الفصل الخامس والثلاثين.

- منشور الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 5 و.ع بتاريخ 28 ماي 2003 حول منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بالإدارات العمومية

نص المنشور :

المملكة المغربية **الرباط، في : 26 ربيع الأول 1424**

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة **28 ماي 2003**

منشور رقم 5 و.ع

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

-الرباط-

الموضوع : حول ولوج الوظائف العمومية – منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما تعلمون، فإن التوظيف بالإدارات العمومية يخضع لقواعد نظامية منصوص عليها صراحة في مختلف الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة.

وقد سبق للسيد الوزير الأول أن أصدر المنشور رقم 26/99 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1420 (5 أكتوبر 1999) يلزم بواسطته جميع الإدارات العمومية بما فيها مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة والمؤسسات العمومية التي تستفيد من إعانات الدولة ، بعدم اللجوء إلى توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين، والاكتفاء بتدبير ملفات الأعوان الموجودين حاليا

وفي نفس السياق فقد أصدر السيد الوزير الأول المنشور رقم 8/2002 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) يحث فيه الإدارات العمومية بالعمل على تجميد توظيف الأعوان المياومين والعرضيين

إلا أنه يلاحظ – في الوقت الذي تسعى فيه الحكومة وراء الحد من تشغيل المؤقتين بالوظيفة العمومية، موازاة مع وضع خطط ترمي إلى ترسيم الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين عملا بأحكام القانون رقم 28.83 الصادر الأمر بتنفيذه

بموجب الظهير الشريف رقم 1.83.272 المؤرخ في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) – أن الإدارات العمومية مازالت تلجأ إلى تشغيل هذه الفئة من الأعوان، الأمر الذي لا ينسجم مع المنظومة القانونية الجاري بها العمل، باعتبار أن ذلك يخل بمبدإ المساواة لولوج الوظائف العمومية المنصوص عليه في الدستور وفي الفصل الأول من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

لذا، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر منع توظيف الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بالإدارات العمومية، مع الإشارة إلى أن السيد الوزير الأول قد أعطى تعليماته إلى المراقب العام للالتزام بالنفقات بعدم التأشير، ابتداء من 08 مايو 2003، على أي قرار توظيف في هذا الشأن .

وعليه، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم قصد التقيد بما ورد أعلاه.

وتقبلوا خاص التحيات والسلام.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1386

الادارية

الحكم الإداري عدد 22 الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970 .

بين (س1) وبين وزير (.....) .

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على ص

22/1970

.....

قضاء المجس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85 .

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه

يكون غير مرتكز على أساس قـانوني و بالتـالي يتعـرض للإلغـاء المقـرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هـذا الحكـم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلــب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1459

الادارية

الحكم الإداري عدد (.....) الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970 .

بين (س1) وبين وزير (.....) .

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض ، عدل الاختصاص) حق المراقبة

0/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 85

الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبوي 1390 – 8 مايو 1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري – ارتكازه على وقائع غير صحيحة – بطلانه .

يكون غير مرتكز على أساس قـانوني و بالتـالي يتعـرض للإلغـاء المقـرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هـذا الحكـم أن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلــب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة)

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7543

الإدارية

القرار عدد 921 المؤرخ في 2002/11/21 الملف إداري عدد 2002/1034 – 2002/1125 .

انتخاب مكتب جديد – حضور السلطة المحلية– بطلان (لا) .

يتبين من محضر عملية انتخاب المكتب الجديد أن الذي ترأس الجلسة هو العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة العضو الأصغر سنا، وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية.

921/2002

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 195

القرار عدد 921

المؤرخ في : 21/11/2002

ملف إداري عدد : 1125/2002 – 1034/2002

انتخاب مكتب جديد – حضور السلطة المحلية– بطلان (لا)

يتبين من محضر عملية انتخاب المكتب الجديد أن الذي ترأس الجلسة هو العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة العضو الأصغر سنا، وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية.

الأصل أن مجرد حضور السلطة المحلية عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي لا يؤدي وحده إلى البطلان.

لكن من جهة حيث إنه بالرجوع إلى محضر عملية انتخاب المكتب الجديد (بعد الإقالة) المحرر بتاريخ 2002/3/7 يتبين أن الذي ترأس الجلسة هو السيد عبد القادر اليدري بصفته العضو الأكبر سنا وتولى الكتابة السيد محمد بصفته العضو الأصغر سنا وليس في المحضر المذكور ولا في باقي الوثائق المدلى بها ما يدل على أن رئاسة تلك الجلسة كانت تحت توجيه ولا إشراف السلطة المحلية والأصل أن مجرد حضور السلطة المحلية عملية انتخاب مكتب المجلس الجماعي لا يؤدي وحده إلى البطلان ولم يبين الطاعن ما هو وجه التدخل الذي وصفه بالسافر والمفضوح ولا شيء بالتالي يدل على وقوع أي تأثير من السلطة المذكورة على سير الانتخابات المطعون فيه فلم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما قضى بإلغاء نتيجته.

.....

ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة 10

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تنعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 11

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسة الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية:

أولا: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة.

يمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانيا: بالنسبة للمنتمين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها ، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء.

المادة 12

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 13

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا، وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 14

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس.

المادة 15

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6546

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 .

الرهن البحري – طلب بيع السفينة – احترام الأجل (لا) – إنذار بحري – الطعن فيه.

- عدم احترام الأجل لتقديم طلب بيع السفينة المحجوزة داخل أجل ثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان دعوى تحقيق الرهن البحري.

522/1999

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6884

التجارية

القرار عدد 522 المؤرخ في 99/4/14 الملف التجاري عدد 97/4897 .

بيع سفينة محجوزة – أجل تحرير محضر الحجز – بطلان طلب البيع (لا) الدفع بالطعن في الإنذار البحري – عدم إثباته – إيقاف إجراء البيع (لا).

- عدم تقديم طلب بيع لسفينة محجوزة خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لتحرير محضر الحجز لا يترتب عنه بطلان الطلب .

522/1999

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 133

القرار عدد 983

المؤرخ في : 3/10/2007

الملف التجاري عدد 2006/1345

حلول - تبليغه للمدين (نعم)- تبليغه للغير (لا) - الجواب على دفع غير مدعم (لا) - الصورية - واقعة قانونية - إثباتها بجميع الوسائل (نعم) .

- أموال المدين ضمان عام لدائنيه - إبطال التصرفات الماسة بهذا الضمان (نعم)

إعلان الحلول للمدين إعلانا رسميا أو قبوله إياه في محضر ثابت التاريخ حسب الفصل 195 المحال إليه بالفصل 216 من ق.ل.ع لا يعني تبليغه للمستفيد من العقد المدعى صوريته.

الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج. والمحكمة غير ملزمة بالرد على دفع غير مدعم بما يسنده.

التصرف الصوري الذي لم يشارك فيه الدائن يعد واقعة قانونية يسوغ له إثباتها بأي دليل دون اعتبار لقيمة التصرف.

انطلاقا من مبدأ أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه فإنه يجوز لهؤلاء الأخيرين إبطال جميع التصرفات الماسة بهذا الضمان.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية

- "استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي

عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني"؛ المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون .

- "لا تطبق على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أحكام الفصول 190 و192 و195 ومن 960 إلى 981 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه "؛ وذلك بمقتضى الفقرة السابعة من المادة 3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 21 ذو القعدة 1429 (20 نوفمبر 2008)، ص 4241.

انظر على سبيل المثال الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية التي ينص على أنه:

«يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.»

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 191

القرار عدد 630

المؤرخ في : 7/5/2008

1139/3/2/2007 عدد التجاري الملف

أصل تجاري - إنذار - تصرف قانوني - توجيهه لشخص متوفى (لا)

إن الإنذار كتصرف قانوني يجب توجيهه ضد ذي أهلية ليترتب عنه الآثار القانونية، وأن توجيه الإنذار بإفراغ أصل تجاري لشخص متوفى لا يترتب عنه أي أثر ولو مارس ورثته دعوى الصلح ودعوى المنازعة موضوع الفصلين 32و 6 من 2/5/1955. (عدل 2016)

.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 226

القرار عدد 571

المؤرخ ٥ي : 18/6/2008

الملف الإداري عدد : 2339/4/2/2006 .

جمارك - رسوم جمركية - اختصاص المحاكم الإدارية (نعم) - غرامات (لا).

تختص المحاكم الإدارية في المنازعات المتعلقة بالرسوم الجمركية

دون الغرامات المترتبة عن المتابعات الجمركية الزجرية والتي يرجع

النظر في المنازعات الناشئة عنها إلى المحاكم الزجرية.

المحاضر الجمركية التي تتمتع بالقوة الثبوتية إلى أن يطعن فيها

بالزور هي المحاضر المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة

242 من مدونة الجمارك ومن بينها توقيع المعني بالأمر أو من يمثله على

هذه المحاضر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع.

استصدار إدارة الجمارك لحكم جنحي قضى لفائدتها بغرامة عن المخالفة الجمركية المنصبة حول نفس الواقعة التي فرضت من أجلها رسوما جمركية يحول دون إمكانية فرض هذه الرسوم بصرف النظر عن مآل المتابعات الزجرية والحكم الصادر بشأنها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 235

القرار عدد 631

المؤرخ في : 9/7/2008

الملف الإداري عدد : 269/4/3/2007

مقال استئنافي - عدم بيان الموطن - جواب المستأنف عليه - لا بطلان بدون ضرر.

لا بطلان بدون ضرر هي الواجبة التطبيق.

عدم التنصيص على أي جزاء على مخالفة مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 49 من نفس القانون القاضي بأنه لا بطلان بدون ضرر.

جواب الطاعن عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي يجعل الغاية من استدعائه بموطنه المختار متحققة والقضاء بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم بيان موطن الطاعن أو محل إقامته يشكل تأويلا خاطئا لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 282

القرار عدد 979

المؤرخ في : 22/10/2008

الملف الاجتماعي عدد 2008/85

حوادث الشغل - قرار استئنافي - عدم الإشارة إلى اسم ممثل النيابة العامة - بطلان.

يجب حضور النيابة العامة وتقديم مستنتجاتها في القضايا المتعلقة بحوادث الشغل تحت طائلة بطلان القرار الذي لم يشر إلى اسم ممثل النيابة العامة ضمن مشتملاته.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 315

القرار عدد 2/134

المؤرخ في : 23/1/2008

الملف الجنائي عدد 2007/6509 .

حادثة سير - قرار - توزيع المسؤولية - تناقض في التعليل - تعويض - تحريف الوقائع.

التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين، وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا، واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تبطل الأحكام والقرارات إذا لم تكن معللة, أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة كما أن تحريف الوقائع المؤثر يوازي انعدام التعليل.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 361

القرار الصادر بغرفتين عدد 651

المؤرخ في : 7/5/2008

الملف التجاري عدد : 1143/3/1/2006

أصل تجاري - تسيير حر- عقد رضائي (نعم) – عدم نشره وشهره – بطلانه (نعم)

عقد التسيير الحر للأصل التجاري هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لبيعه أو رهنه الذي اشترط المشرع أن يتم بعقد مكتوب.

عقد التسيير الحر للأصل التجاري إن لم يتم شهر ونشر مستخلصه يعد باطلا بين طرفيه فقط، ولا يواجه الأغيار بذلك.

لكن، حيث إنه بصرف النظر عن مناقشة كون عقد التسيير الحر للأصل التجاري هو عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكل خاص، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لبيعه الذي اشترط المشرع أن يتم بعقد رسمي أو عرفي عملا بأحكام المادة 81 من م ت، فإنه (عقد التسيير) إن لم يتم نشر مستخلصه بالجريدة الرسمية او تلك المخول لها نشر الإعلانات القانونية، ولم يقع قيده بالسجل التجاري كما تقضي بذلك المادة 153 من نفس المدونة، فهو يعد باطلا بين طرفين، دون مواجهة الأغيار بذلك، حسب المادة 158 من القانون نفسه، على اعتبار أن شهر العقد الذي يعد وسيلة لإعلانه بنية الاحتجاج بمضمونه وبالحقوق الناشئة عنه قبل الغير، ليس هو الشكلية التي تكون شرطا لانعقاده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها ان عقد التسيير الحر موضوع النزاع لم يتم نشره وقيده طبقا للقانون، ولم يدع أحد طرفيه خلاف

ذلك، ردت ما أثير أمامها " بأن المادة 158 من م ت تنص بصريح العبارة على أن كل عقد تسيير حر مبرم مع المالك أو مستغل الأصل التجاري ومالكه الذي لم يحترم الشروط المنصوص عليها ومنها شرط نشر مستخلصه، يعد باطلا في مواجهتها ولا يضار به الأغيار "، فتكون بتأييدها للحكم الابتدائي القاضي بطرد المدعى عليهم من الملهى محل النزاع، قد بتت في حدود ما هو معروض عليها، دون أن تتناقض في تعليلها السالف الذكر، الذي يبرر لوحده دون بقية التعليلات المنتقدة الأخرى منطوق قرارها الذي أتى معللا بشكل سليم، والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 53

المؤرخ في 2008/2/20 القرار عدد 688

الملف المدني عدد : 2162/1/3/2006

تحفيظ - مسجد - وقف عام - الحبس لا يطهر بالتحفيظ.

إن المسجد وكل وقف عليه، هو بطبيعته وقف عام في حين ينصرف الوقف الخاص إلى الحبس المعقب الذي ينقلب إلى وقف عام إذا انقطع نسل المعقب عليه.

الحبس لا يطهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة المحبس عليها أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسه يبطل تحفيظه.

ومن جهة ثانية فإن الحبس لا يطهر بالتحفيظ، فيمكن للجهة المحبس عليها، وفي نازلة الحال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه ومن جهة أخرى فإن تأثير مسطرة التحفيظ على النزاع بشأن العقار المراد تحفيظه يخص المتعرض وحده لما للتحفيظ من أثر التطهير لكل حق سابق عليه ولما قيد المشرع به إجراء التعرض في الأجل القانوني، ويبقى

طالب التحفيظ في حل من كل ذلك ومن تم فإن الدفع بعرض النزاع في شكل تعرض يخص مصلحة طالب التحفيظ وحده وإثارته من الطالب رغم كونه متعرضا لا مصلحة له فيه،

والمحكمة حينما صرفت النظر عن الدفع المذكور لعدم تأثيره على قضاءها حسبما أشير إليه أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس من القانون وعللته تعليلا كافيا دون خرق لمقتضيات الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المستدل به، وبذلك جاء القرار معللا تعليلا كافيا وتبقى ما بالوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 132

القرار عدد 149

المؤرخ في : 1/3/2006

الملف الإداري عدد 2005/987

حكم - بيانات جوهرية في الأحكام - نظام عام - إبطال الحكم - نعم

يترتب عن عدم بيان إسم هيئة المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر واسم كاتب الضبط وتوقيعه الإبطال لتعلق مشتملات الأحكام بالنظام العام.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار عدد 2854 (*)

المؤرخ في : 23/7/2008

الملف المدني عدد : 1696/1/1/2004

حق الملكية - وكالة مزورة - بيع أول - إدانة بالتزوير - حماية المالك الأصلي (نعم) - بيع ثان - مشتر حسن النية (لا)

إذا كان حق الملكية مضمونا فإن الأولى بالحماية هو المالك الحقيقي ونتيجة لذلك لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتري طالما أن الوكالة التي انعقد البيع الأول على أساسها ثبتت

<u>زوريتها بمقتضى قرار جنحي بات، وأن ما بني على التزوير لا يترتب عنه أي أثر قانوني سواء بالنسبة للمتعاقدين أو لخلفائهما.</u>

إن الالتزام الباطل لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق

تنفيذا له، وما بني على باطل فهو باطل، وأنه لانعدام إرادة المدعي في إبرام

الوكالة تكون هذه الأخيرة باطلة، مما تكون معه العقود المبرمة لاحقا

تأسيسا على عقد الوكالة باطلة وكذا جميع إجراءات تسجيلها.

.....

.....

أنظر : توجه أقرته محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 2556 صادر في 13 مارس 1979 :

" بيع نفس العقار بعقدة ثانية فاقدة لركن المحل وباطلة ولو وقع ترسيمه بالسجل العقاري طالما أن محل البيع لم يعد في ملك البائع" معتمدة على القانون المدني مع أن الفصلين 305 و308 من مجلة الحقوق العينية التونسية تعادلها مقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري ، صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014 ظهير شريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

.....

.....

.....

.....

أنظر قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 485

بيع ملك الغير يقع صحيحا:

1 - إذا أقره المالك؛

2 - إذا كسب البائع فيما بعد ملكية الشيء.

وإذا رفض المالك الإقرار، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع. وزيادة على ذلك، يلتزم البائع بالتعويض، إذا كان المشتري يجهل، عند البيع أن الشيء مملوك للغير.

ولا يجوز إطلاقا للبائع أن يتمسك ببطلان البيع بحجة أن الشيء مملوك للغير.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 15

القرار عدد 328

المؤرخ في : 23/1/2008

الملف المدني عدد : 1523/1/2/2006

إختصاص نوعي - حكم باختصاص المحكمة التجارية - استئنافه أمام محكمة الاستئناف (لا) - المجلس الأعلى (محكمة النقض) (نعم)

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، تثيره المحكمة تلقائيا.

وبناء على الفصل 13 من القانون رقم 90–41 المحدث للمحاكم الإدارية، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أو أية جهة قضائية عادية، في شأن الاختصاص النوعي، تستأنف أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

بناء على الفصل 12 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية، وبموجبه، فإن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تعتبر من قبيل النظام العام... وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها

المادة 1

تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.

وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به الملف الاستئناف.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

القرار عدد 1467

المؤرخ في : 2/5/2007

الملف المدني عدد : 4477/1/5/2006

وعد بالبيع - تحفيظ العقار - إعمال الالتزام .

لما كان الوعد بالبيع حق شخصي للموعود لـه إزاء الواعد، فإنـه لا يخضع لمقتضيات الفصلين 83 و84 من ظهير التحفيظ العقـاري، وبـذلك فهو غير مشمول بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 2 مـن ظهـير التحفيظ (حين) المذكور التي تظل قاعدة خاصـة بـالحقوق العينيـة العقاريـة القابلة للتسجيل في الرسم العقاري، ولا تتعداها للحقوق الشخصية الملقاة على المالك للعقار المراد تحفيظه، والتي تظل ملزمة له ولو حفظ العقار الموعود ببيعه، أو كانت هذه الحقوق قد نشأت قبل التحفيظ.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 89

القرار عدد 797

المؤرخ في : 18/7/2007

الملف التجاري عدد2006/866

شيك وسيلة أداء - لزوم توفر السبب - نعم -

لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمـستفيد، فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون لـه سبب حقيقي ومشروع.

لكن، حيث إن الشيك ولئن كان يعتبر أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المـال إلى المستفيد فإنه ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الـساحب بالمـستفيد أن يكون له سبب وأن يكون حقيقيا ومشروعا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أنه يتعين التأكد من صحة السبب بما جاءت به من أنه "إذا وقع نزاع بين الساحب والحامل حول الالتزام الذي بسببه أنشئ الشيك فإنـه مـن الـلازم التأكد من صحة هذا السبب، ومن تحقق محـل الالتـزام ليكـون مقابـل الوفـاء مستحقا" تكون قد سايرت المبدأ المذكور، وبخـصوص الإثبـات فـإن المحكمـة وخلافا لما نعاه الطالب لم تعتبر أنه باعتباره مستفيدا هو الملزم بإثبـات وجـود السبب ومشروعيته وإنما استخلصت ذلك من عدم منازعتـه في سـبب الالتـزام المتمسك به من المطلوب وعدم إثباته تنفيذ ما التزم به مقابل تـسلم الـشيكين واكتفائه بالتمسك بكون الشيك وسيلة أداء وأنه لا مجال للبحث عن سـببه وهـو تعليل غير منتقد مما جاء معه قرارها غير خارق لأي مقتضـى ومرتكزا على أساس ومعللا بشكل سليم والوسيلة على غير أساس إلا فيما هو خلاف الواقع فهو غـير مقبول.

لكن، حيث إنه وخلافا لما ورد في موضوع الوسيلة فـإن المحكمـة مـصدرة

القرار المطعون فيه لم تستند فيما ذهبت إليه إلى صدور حكم بـبراءة المطلـوب

محمد ضريبينة من جنحة إصدار شيك بدون رصيد بل إنها استخلصت ذلك مـن

خلال عدم منازعة الطالب في سبب الالتزام المتمسك به مـن طـرف المطلـوب كأساس لإصدار الشيكين وهو التزامه (الطالب) بالتوسط له (المطلوب) لتـسوية النزاع بينه وبين إدارة جهاز استثمار مياه النهر الصناعي العظـيم بليبيـا وعـدم إدلائه بما يفيد تنفيذ ما التزم به والوسيلة غير مقبولة.

.....

على المتهم أن يمارس حقه في إبداء ملاحظاته بشأن الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 196 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية لا وجود لأي نـص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونيـة قبـل إنجـازه لمهمته، علما بأنه في جميع الأحوال تبقى الخـبرة خاضـعة لـسلطة المجلس الأعلى (محكمة النقض) التقديرية.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 238 .

من قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بجميع غرفه

القرار عدد : ( )1667/7/08

المؤرخ في : 01/07/2008

الملف الجنائـي عدد 08/8679

مفاتيح القرار :

تبديد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفوع شكلية - دفع بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الغرفة الجنائية بنفس المجلس -المجلس الأعلى (محكمة النقض) - (نعم) -

تقادم استغلال النفوذ - بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم) إبطـال

المتابعة - دفع موضوعي (نعم) - دفع بعدم وجود متضرر - محاضر

التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور النيابة في المداولة بشأن

الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه القانوني - مسؤولية

العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية – صفقات عمومية – شروطها

– إتفاق مباشر – شروطه – مصادرة – قابلية القرار للطعن بالنقض (لا).

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية بشأنها إلى نـوع

ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم.

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الآمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتميا لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترم هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

في الدفع المتعلق بإبطال الخبرة المالية

حيث إنه فضلا عن أن ما يدفع به المتهم بخصوص الخبرة يشكل في جزء منه دفعا ينصرف إلى تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المجلس - الأعلى (محكمة النقض) - ، فإنه من جهة كان على المتهم أن يمارس حقه في إبداء ملاحظاته بشأن الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 196 من قانون المسطرة الجنائية، ومن جهة ثانية لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته، علما بأنه في جميع الأحوال تبقى الخبرة خاضعة لسلطة المجلس الأعلى (محكمة النقض) التقديرية.

وحيث إن باقي الدفوع المثارة ليست منتجة في الدعوى ولا أثر لها على سلامة القرار فضلا على سبقية البت فيها من طرف الغرفة الجنائية ابتدائيا بمقتضى القرارين المستقلين المذكورين واللذين أصبحا نهائيين لعدم الطعن فيهما.

ب - في الدفع بتقادم المشاركة في تزوير محرر رسمي واستعماله وتبديد أموال عامة والمشاركة في ذلك:

حيث دفع المتهم بتقادم هذه الجرائم لكونها مجرد جنح، ولكون المدة

الفاصلة بين تاريخ ارتكابها وتاريخ أول إجراء قضائي بشأنها يتجاوز مدة تقادم

الجنح المحددة حسب المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية في خمس سنوات (أربع سنوات) .

وحيث لما كانت عقوبة هذه الجرائم تتحدد حسب الفصول 241 ،353 ،356

من القانون الجنائي إما في السجن المؤبد أو في السجن المؤقت من خمس إلى

عشرين سنة أو من خمس إلى عشر سنوات، فإنها تعتبر طبقا للفصلين 111 و16

من نفس القانون من الجنايات التي لا تتقادم إلا بمضي عشرين سنة كاملة عن

تاريخ ارتكابها.

وحيث إنه فضلا عما سبق توضيحه في موضوع التقادم فإن المدة الفاصلة

بين 18 يوليوز 1995 تاريخ ارتكاب فعل التزوير في محرر رسمي واستعماله بمناسبة

بناء مقر جماعة عين السبع وبين 17 يوليوز2003 تاريخ أول إجراء قضائي في

القضية والمتجسد في إرسالية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عدد 403 س 03 ، والمدة الفاصلة بين تاريخ اقتراف فعل التبديد المرتبط بمشروع الحسن الثاني للقضاء على دور الصفيح و31 يناير 2005 تاريخ اتخاذ أول إجراء قضائي بشأنه، والمتجلي في مطالبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بإجراء تحقيق فيه، لا يصلان مدة تقادم الجنايات مما يجعل الدفع بتقادم ما ذكر من جرائم مردودا.

في الدفع بإبطال المتابعة لانعدام الفاعل الأصلي محرر محضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في المحضر المذكور، والدفع بانتفاء قيمة المعدات.

حيث إنه لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع

الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 114

القرار عدد 1219

المؤرخ في : 29/11/2006

الملف المدني عدد : 205/3/2/03

الإنذار العقاري – بياناته – مسطرة لا تتجزأ (نعم)

الإنذار العقاري لا ينتج آثاره إلا إذا صحت جميع بياناته سواء بالنسبة للأشخاص المبلغ لهم، أو بالنسبة لأجزاء العقار المرهون، وكذا مبلغ الدين ومن ثم لا يمكن تجزئته.

لكن، حيث إن الإنذار العقاري الذي هو أساس مسطرة تحقيق الرهن والتنفيذ على العقار المرهون لا يمكن أن ينتج أثاره إلا إذا صحت جميع بياناته سواء

بالنسبة للأشخاص المبلغ لهم أو بالنسبة لأجزاء العقار المنصب عليه أو مبلغ

الدين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن الإنذار العقاري

الموجه للمطلوبين شمل كافة أجزاء العقار بما في ذلك الجزء المملوك للسيدة

الهاشمية الاسماعيلي التي ثبت عدم مديونيتها لفائدة الطالب فقضت ببطلانه

تكون قد راعت مجمل ذلك معتبرة وعن صواب أن الإنذار العقاري مسطرة لا

تتجزأ مما يكون معه قرارها غير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 192

القرار عدد 529

المؤرخ في : 22/6/2005

الملف الإداري عدد : 1262/4/1/2005

الرسوم والمكوس الجمركية - العقوبات المالية - الاختصاص النوعي

إن الرسوم والمكوس الجمركية المفروضة بقرار عن الآمر بالصرف، تماثل الضرائب، وتستخلص طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية، وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية، وتكون المحاكم الإدارية هي المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بها.

حيث إن الرسوم والمكوس الجمركية تستخلص طبقا لمسطرة التحصيل

المنصوص عليها في القانون رقم 97.15 المتعلق بتحصيل الديون العمومية حسب نص المادة الثانية منه كما تخضع تلك الرسوم للشروط الخاصة المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة (الفصل 92 وما يليه) وهي رسوم تفرض بقرار عن الآمر بالصرف وتماثل الضرائب بصفة عامة وهي غير العقوبات المالية التي تصدرها المحاكم العادية عن الجنح والمخالفات الجمركية وأن المحاكم الإدارية هي المختصة بالنزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المماثلة لها ومنها الرسوم الجمركية.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 239

القرار عدد 8/2236

المؤرخ في : 12/7/2006

الملف الجنحي عدد 2002/21286

قذف - استدعاء - بيانات الإستدعاء - متابعة - بطلانها

إن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/3 (عدل) صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة

والإدلاء بالحجة التي ثبتت حقيقتها وأن خلو الاستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه، فإن المقصود بطلب الحضور هو الاستدعاء وليس طلب الادعاء. ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الاستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الاستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة.

.....

الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أغسطس 2016 قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر،

— ظهير شريف بتاريخ 15/ 8 / 2016

بشأن تنفيذ القانون رقم 13.88 المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة (97) : تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بـ 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء. وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكي به. تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء. يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (98) : إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة. لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة (99) : تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية: 1- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين؛ 2- في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس والهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة؛ 3- في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجرى المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص؛ 4- في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة؛ 5- في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد؛ 6- في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية؛ 7- في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة؛ 8- في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

المادة (100) : علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة (101) : تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة. ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي ماي 2007 - العدد 67 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 280

القرار عدد 4/792

المؤرخ في : 19/4/2006

الملف الجنحي عدد : 05/18865

امتياز – ضباط الشرطة القضائية – محاضر – قوتها الثبوتية – مصادرة.

الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية خص الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية بمسطرة خاصة إذا ما نسب إليهم فعل يعد جناية أو جنحة وذلك بمنح الاختصاص في إجراء البحث معهم إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي يزاولون مهامهم بدائرة نفوذها إذا ظهر له ذلك ضروريا.

بطلان المحاضر المنجزة في حقهم من طرف الشرطة القضائية خرقا لهذا الاختصاص (نعم)

لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار يتبين أنه علل ما قضى به في هذا الصدد بالقول : (حيث ينص الفصل 751 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يتبت إنجازه على الوجه المطلوب يعد كأنه لم ينجز.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 284

القرار عدد 274

الصادر بغرفتين بتاريخ :2006/3/8

الملف التجاري عدد : 292/3/2/03

التحكيم – مقرر تحكيمي – تفسير بنود الاتفاق – خروج عن اختصاص المحكم (لا)

ليس في قانون المسطرة المدنية ما يحول دون المحكوم ضده استئنافيا من اللجوء إلى مسطرة الطعن بالنقض بعد أن سلك مسطرة الطعن بإعادة النظر، وأن سلوكه لأحد الطعنين لا يعتبر منه تنازلا عن الطعن الآخر.

إن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما، وتكون محكمة الاستئناف قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 من قانون المسطرة المدنية لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد. والحال أنه "اعتبر الاتفاقية المتنازع في شأنها عقد بيع مقيد بشرط إرادي محض يتعلق بتسديد الثمن متروك لإرادة المدعيين الأصليين وحدهما، وبأن هذين الأخيرين لم ينفذا الشرط المذكور ولم يتم أي عقد بيع نهائي بين الطرفين، ونتيجة لذلك لم ينشأ أي التزام قانوني على عاتق الطرفين وبأن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة تعسفية وكيدية تستوجب الحكم بالتعويض على من باشرها".

حيث ثبت صحة ما نعاه الطالبان على القرار ذلك أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها اعتبرت في حيثيات قرارها أن ما ذهب إليه المقرر التحكيمي من أن اتفاقية 8 فبراير 1988 المبرمة بين الطرفين هو عقد بيع معلق على شرط إرادي وهو أداء المشترين للثمن، هو بطلان ضمني للاتفاق، وهو خارج الاختصاص الموكول للمحكمين وفيه مساس بالنظام العام ونتيجة لذلك اعتبرت قرار التحكيم باطلا، في حين أن تفسير المحكمين لبنود الاتفاق ليس فيه أي خروج عن الاختصاص الموكول لهما وعليه فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت المقرر التحكيمي المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالفا للنظام العام مجرد تفسيره لبنود العقد تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 306 و321 المذكورين خرقا أضر بالطاعنين وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي مارس 2007 - العدد 66 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

القرار عدد 1208

المؤرخ في : 27/4/2005

الملف المدني عدد : 886/1/3/2004

مسؤولية مدنية – إثبات الخطأ – عبء الإثبات – مالك الحمام – ظروف الاستحمام

من المقرر فقها وقضاء في المسؤولية العقدية أن المدين هو الذي يتحمل عبء الإثبات في حالة الالتزام الإيجابي أي القيام بعمل في حين يتحمل الدائن العبء المذكور إذا كان الالتزام سلبيا أي التزاما بالامتناع عن عمل.

وفي هذا الإطار يكون صاحب الحمام ملزما بتوفير العناية والظروف الملائمة ليتمكن المستحمون من الاستحمام بشكل طبيعي ويتحمل عبء إثبات كون أرضية الحمام كانت في حالة جيدة ونظيفة من بقايا المواد المسهلة للانزلاق والسقوط.

والمحكمة عندما اعتبرت المدعية سقطت بسبب بقايا الصابون الموجودة على أرضية الحمام وأصيبت بكسر في يدها هي المكلفة بالإثبات تكون قد قلبت عبء الإثبات وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

57 -عقار في طور الإنجاز – وصل بيع – بطلان البيع – استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض.

لما كان التعاقد موضوع الدعوى تم على شكل وصل خلافا للمقتضيات الآمرة المنصوص عليها في الفصل 618-3 من ق. ل .ع، ولم يتم توثيقه من قبل إحدى الجهات المؤهلة قانونا لذلك، فإنه يكون باطلا بقوة القانون، ولا يترتب عنه سوى حق المشتري في استرداد ما دفع بغير حق وبدون تعويض عملا بالفصل 306 من ق .ل .ع.

- القرار عدد 69 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 933/3/1/2014 . -

.....

.....

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 1-618

يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال.

يحتفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال.

الفصل 2-618

يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

الفصل 3- 618 مكرر

يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية :

1- هوية الأطراف المتعاقدة؛

2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره؛

3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والارتفاقات الواردة على العقار؛

4- تاريخ ورقم رخصة البناء؛

5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية؛

6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل؛

7- أجل التسليم؛

8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخا مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.

الفصل 3- 618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه.

الفصل 3- 618 مكرر ثلاث مرات

يحق للمشتري التراجع عن عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق.

وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشترين عند إبرام عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 6-618 أدناه في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المودعة غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلا بالإيداع.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

القرار عدد 673

المؤرخ في : 3/3/2004

الملف المدني عدد : 626/1/1/2003

حكم – وجوب صدوره من نفس الهيأة التي ناقشت القضية (نعم) – استبدال المستشار المقرر أثناء فترة المداولة (لا) .

يجب أن تصدر الأحكام من نفس الهيأة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة، ويعتبر إخلالا بهذا المبدأ استبدال المستشار المقرر بعد حجز القضية للمداولة.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 43

القرار عدد 1180

المؤرخ في : 20/4/2005

الملف المدني عدد : 4008/1/7/2003

إبطال العقد - التزام - عقد بيع - ضمان عيوب الشيء المبيع.

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

لما كان الطلب يرمي إلى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام، والمحكمة حينما لم تلتزم حدود الطلب وقامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثالث: محل الالتزامات التعاقدية

الفصل 57

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

الفصل 58

الشيء الذي هو محل الالتزام يجب أن يكون معينا على الأقل بالنسبة إلى نوعه.

ويسوغ أن يكون مقدار الشيء غير محدد إذا كان قابلا للتحديد فيما بعد.

الفصل 59

يبطل الالتزام الذي يكون محله شيئا أو عملا مستحيلا، إما بحسب طبيعته أو بحكم القانون.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 67

القرار عدد 151

المؤرخ في : 16/3/2005

الملف الشرعي عدد : 675/2/1/2003

عقد الهبة - اعتصار الهبة

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها. والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة وذلك عملا بالقول المشهور في المذهب المالكي القائل بأن اشتراط الأب عدم اعتصار الهبة يلزمه هذا الشرط وقد قال الشيخان الخرشى والزرقاني "لا اعتصار لأحدهما (الأب والأم) في الهبة إذا اشهدا عليها في المشهور" راجع الخرشي على خليل الجزء 7 والزرقاني الجزء 7 ومواهب الخلاف على شرح التاودى للامية الزقاق ص 282 .ولذلك فإن ما أثاره الطاعن غير مؤسس مما يتعين معه رفض الطلب.

.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 137

القرار عدد 1017

المؤرخ في : 22/9/2004

الملف التجاري عدد : 2003/1613

تبليغ الحكم - إجراء جوهري (نعم) - إجراءات التنفيذ.

إن تبليغ الحكم قبل مسطرة التنفيذ هو إجراء جوهري وضروري ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل، باستثناء الأوامر التي تأمر فيها المحكمة بتنفيذها بموجب الأصل في حالة الضرورة القصوى.

.....

قانون المسطرة المدنية .

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستيناف داخل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك، ويفصل في الاستيناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في ذلك الحين صحيحا ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 162

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234 .

القرار عدد 9/1648

المؤرخ في : 3/11/2004

الملف الجنحي عدد : 2002/11410

البحث التمهيدي – بطلان – دفع أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة

– يعد الدفع ببطلان مسطرة البحث التمهيدي من المسائل الأولية التي ينبغي إثارتها قبل كل دفع أو دفاع في جوهر الدعوى، وبالتالي فلا سبيل للطاعن لإثارة ما احتج به بعد أن فات أوان ذلك.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء، وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام، وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة

128 أعلاه.

المادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة، وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر، مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 265

القرار عدد 565

الصادر بغرفتين بتاريخ :2004/11/24 .

الملف الشرعي عدد :

2001/1/2/261 .

رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها – عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري

الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، وعقد الصدقة الذي عاين شهيداه حيازة الطالبة للمتصدق به فارغا من شواغل المتصدقة، وعدم تسجيله بالرسم العقاري في حياة المتصدقة لا أثر له على صحته ولا يؤدي إلى بطلانه مادام قد نشأ صحيحا.

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 109

القـرار عـدد 831

المؤرخ في : 02/07/2003

الملف التجاري عدد : 2001/854

التسوية القضائية – السنديك – إعفاء من أداء الرسوم القضائية (نعم) – الشركة الموجودة في حالة التسوية (لا) – التبليغ – مسطرة القيم .

لئن كان سنديك التسوية القضائية يستفيد من الإعفاء من أداء الرسوم القضائية، وتعطيه صفته الحق في القيام بسائر الأعمال التي تدخل في دائرة الإجراءات ومنها الطعن بالنقض، فإنه لا يوجد قانون يفيد إعفاء الشركة الخاضعة للتسوية القضائية من أداء الرسوم القضائية.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 289

القرار عدد 3845

المؤرخ في : 30/12/2004

الملف المدني عدد : 3243/1/3/2001

مدير الأملاك المخزنية – الصفة – تمثيل الدولة في الدعوى (نعم)

صفة مدير الأملاك المخزنية في النيابة عن الدولة المغربية للطعن بإعادة النظر مستمدة من كونه مدعى عليه في الدعوى التي أقامها في مواجهته موروث المطلوبين، ثم بصفته مستأنفا للحكم الذي صدر ضده، ومطلوبا في النقض في نفس الدعوى، وأن عدم التنصيص في مقال الطعن بإعادة النظر على النيابة العامة لم يلحق المطلوبين أي ضرر.

يكون القرار المطعون فيه مخالفا للفصل 375 من قانون المسطرة المدنية موجبا لإعادة النظر فيه، عدم تعرضه لما أثارته الطاعنة في مذكرتها الجوابية بشأن العلاقة الكرائية التي كانت تربطها مع موروث المطلوبين على الرغم من تأثيره على البت في الدعوى.

العقد يخول طرفيه حق التقاضي ويكون لمديرية الأملاك المخزنية الصفة

دون حاجة إلى توكيل من الوزير الأول

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 375

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية باسم جلالة الملك وطبقا للقانون196.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية:

1 - الأسماء العائلية والشخصية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي؛

2 - المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف؛

3 - أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على اسم المستشار المقرر؛

4 - اسم ممثل النيابة العامة؛

5 - تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة؛

6 - أسماء المدافعين المقبولين أمام محكمة النقض الذين رافعوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إليهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إن حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات الفصل 345.

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252

القرار عدد 7/3672

المؤرخ في : 28/11/02

[196] **- تم تتميم الفقرة الأولى من الفصل 375 أعلاه بموجب القانون رقم 14.12 المتمم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.12.22 بتاريخ 13 من رمضان 1433 (2 أغسطس 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6078 بتاريخ 11 شوال 1433 (30 أغسطس 2012)، ص 4632.**

ملف جنائي عدد : 1083/6/7/02

جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.

المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة.

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى، كما اقتنعت به المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يورد الوقائع وأدلة الإثبات التي يقوم عليها قضاؤه وتؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 87

القرار عدد 3488

المؤرخ في : 14/10/98

الملف المدني عدد 95/3488

بطلان جزء من الالتزام – قيام الجزء متميزا عن العقد الأصلي.

- بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور.

- اعتماد مبدأ انتقاص العقد المنصوص عليه في الفصل 308 من قانون الالتزامات والعقود.

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 310 ق ل ع ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر الفصل 17 باطلا ومبطلا للعقد بكامله بينما الأمر قد يتعلق في أقصى الحالات، ببطلان جزئي، لأن الفصل 17 ما هو إلا بند من عقد وإبطال الالتزام التابع لا يترتب عنه بطلان الالتزام الأصلي وأن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام برمته، كما ينص على ذلك الفصلان 307 و308 ق ل ع وهو ما كان

يوجب على قاضي الدرجة الأولى أن يرتب فقط بطلانا جزئيا على الفصل 17 المذكور حتى تنتج العقدة أثارها في مواجهة الأطراف والقرار الذي اعتبرها مفسوخة يكون مستوجبا للابطال.

حيث إنه بمقتضى الفصل 308 ق ل ع فإن بطلان جزء من الالتزام لا يبطل الالتزام كله إذا أمكن قيامه بدون الجزء المذكور، والقرار المطعون فيه الذي أبطل عقد 82/12/17 كله بعلة "أن الفصل 17 منه المتعلق بالفسخ تضمن حالة (كلمة ثورة) تمس بالنظام العام وتستوجب إبطال العقد كله" رغم أن تلك الحالة قابلة للتجزئة عن باقي حالات الفسخ المذكورة فيه (هزة أرضية – قوة قاهرة ...) ولم يثبت أنها هي الدافع لإبرام عقد متوفر على كل أركانه المستجمعة لكل شروطها، غير المندرج في الحالات الخاصة التي قرر فيها القانون البطلان (الفصل 18 من العقد الرابط بين الطرفين وموضوع الفصل 308 ق ل ع المذكور يكون خرقا لهذا الفصل وعرضة للنقض.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الفصل 307

بطلان الالتزام الأصلي يترتب عليه بطلان الالتزامات التابعة ما لم يظهر العكس من القانون أو من طبيعة الالتزام التابع.

بطلان الالتزام التابع لا يترتب عليه بطلان الالتزام الأصلي.

الفصل 308

بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن لهذا الالتزام أن يبقى قائما بدون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائما باعتباره عقدا متميزا عن العقد الأصلي.

الفصل 309

إذا بطل الالتزام باعتبار ذاته وكان به من الشروط ما يصح به التزام آخر جرت عليه القواعد المقررة لهذا الالتزام الأخير.

الفصل 310

إجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه لا يكون لهما أدنى أثر.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128

القرار عدد 1428

المؤرخ في : 13/10/1999

الملف التجاري عدد 98/77

- دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة - إخضاع دعوى إبطال إنذار بالإخلاء محل معد للتجارة لاحكام ظهير 55/5/24 (عدل) - لا – إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود – نعم-.

يكون القرار غير معلل تعليلا كافيا وسليما إذا لم تتأكد المحكمة من قيام العلاقة الكرائية بين الطرفين ومن جدية أو عدم جدية ما يدعيه الطالب بخصوص شرائه للعقار المتواجد به في

محل النزاع، وبالتالي التأكد مما إذا كان الأمر يستلزم اتباع مسطرة ظهير 1955/5/24 (عدل) أو أن النازلة خاضعة للقواعد العامة .

.....

.....

أنظر: المقتضيات الجديدة : كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- **خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛**
- **ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.**

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 345

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستيناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

الفصل 50

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها العنوان التالي:

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي الذي أصدر الحكم، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره واسم كاتب الضبط وكذا أسماء المستشارين عند الاقتضاء في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم أو مهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفات وموطن الوكلاء.

توضح حضور الأطراف أو تخلفهم مع الإشارة إلى شهادات التسليم.

تتضمن أيضا الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى وكلائهم وكذا مستنتجات النيابة العامة عند الاقتضاء.

يشار فيها إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام على أن المناقشات قد وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام دائما معللة.

يبلغ كاتب الضبط حالا عند صدور الحكم حضوريا ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة الحكم الذي صدر ويسلم لهم نسخة من منطوق الحكم ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا، ويشعر الرئيس علاوة على ذلك إذا كان الحكم قابلا لاستيناف الأطراف أو وكلائهم بأن لهم أجلا قدره ثلاثون يوما من يوم صدور الحكم للطعن فيه بالاستيناف، ويضمن هذا الإشعار من طرف الكاتب في الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الجلسة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي مانع أصبح معه غير قادر على توقيع الحكم وجب إمضاؤه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع وبعد الإشارة إلى أن منطوق الحكم مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء عليه ومصادق عليه من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى التوقيع عن الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر ذلك القاضي عند الإمضاء.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة وإصدار الحكم.

.....

.....

الإبطال لابد من تقريره بالتراضي أو بالتقاضي، فان لم يتم الاتفاق على إبطال العقد فهو لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى الإبطال.

القـرار عـدد: 8/87 المـؤرخ فـي:

2014/03/04 الصادر عن محكمة النقض في مـلـف مدني عـدد :

2013/8 /1/5082 .

- الإبطال لابد من تقريره بالتراضي أو بالتقاضي، فان لم يتم الاتفاق على إبطال العقد فهو لا يبطل حتى يرفع ذو المصلحة من المتعاقدين دعوى الإبطال، وأن محكمة الدرجة الأولى تكون قد التزمت صحيح القانون لما اعتبرت أن حالة الشياع المتمسك بها منتفية في نازلة الحال وقضت عن صواب بعدم صحة تعرض الطاعن" وهو تعليل غير منتقد، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة بالتالي غير جدير بالإعتبار.

.....

.....

إثبات ما يفيد وجو د منازع أو معارض يبطل شرط الحيازة الهادئة لمدة عشر سنوات على الأقل.

قرار المجلس الأعلى(محكمة.

النقض) عدد 3684 المؤرخ في : 29-10 - 2008 .

ملف مدني عدد : 2008 -1-1-1126 .

- لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به إلى الحيازة القاطعة لحجة القائم وعللت قرارها بأن "الحائز والمتصرف في العقار هم ورثة طالب التحفيظ بعد وفاته واستنادا لذلك فإن الحيازة المكسبة للملك متوفرة جميع شروطها بالنسبة لطالب التحفيظ سميا وأنه لم يثبت ما يفيد وجو د منازع أو معارض يبطل شرط الحيازة الهادئة لمدة عشر سنوات على الأقل ابتداء من سنة 1974 حيث استمرت الحيازة إلى أن تخللها نزاع حسب القرار الاستينافي المدلى به من طرف المتعرضين الصادر بتاريخ 23-10-1993 الذي يفيد رفعهم دعوى سنة 1991 ترمي إلى استحقاق عقار لم يبين ذلك القرار اسمه وحدوده ومساحته وبالتالي لا يفيدهم في شيء علما أنه قضى بعدم قبول الدعوى. وأن ملكية الطرف المستانف عليه المتعرض غير منتجة في الدعوى لكونها تشهد فقط بالحوز والملك لمدة عشر سنوات قبل 1954 ولم تثبت حيازته للمدعى فيه بعد ذلك بأي دليل وأن حيازة طالب التحفيظ قاطعة لحيازة الطرف المتعرض وهذا التعليل غير منتقد. وأن المحكمة غير ملزمة بمناقشة إلا ما له تأثير على قضائها مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

عدد شهود اللفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا، فإن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية أو عشرة شهود إذا حفت بالنازلة قرائن مجتمعة تؤدي إلى حصول العلم والتواتر لقول صاحب العمل الفاسي: وربما تساهلوا لما يقل ---- كالعشر والثمان فيما يشتمل .

القرار عدد : 25 المؤرخ في :

18/01/2006

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد :

. 2003/1/2/45

- لكن حيث إنه لئن كان عدد شهود اللفيف يقدر في الغالب باثني عشر شاهدا، فإن العمل جرى على التساهل فيما دون هذا العدد وقبول لفيف يضم ثمانية أو عشرة شهود إذا حفت بالنازلة قرائن مجتمعة تؤدي إلى حصول العلم والتواتر لقول صاحب العمل الفاسي: وربما تساهلوا لما يقل ---- كالعشر والثمان فيما يشتمل . والمحكمة لما ناقشت موجب إثبات

الإراثة عدد 5238 المطلوب ابطاله واعتبرته عاملا لا يؤثر في صحته رجوع شاهدين من

شهوده مادام قد انجر مباشرة بعد وفاة الموروث وعلم ما لم تعلمه الإراثة التي أدلى بها الطالبون التي أنجزت بعد عشر سنوات من الوفاة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وطبقت قواعد الترجيح المقررة ، مما يجعل الوسيلة بدون أساس.

.....

.....

القـرار عدد: 8/127 الـمؤرخ فـي:

2018/03/06 صادر عن محكمة النقض في مـلـف مدني عـدد :

2016/8 /1/5207.

- عللت المحكمة المطعون في قرارها بأن "المستأنف عاب على محكمة أول درجة انعدام التعليل بعدما اعتبرت أن رسم الهبة المعتمد من طالبتي التحفيظ هو رسم مستوف لكافة شروطه المعتبرة شرعا، والحال أنه تقدم بدعوى إبطاله التي لا تزال رائجة في طور الاستئناف، غير أنه أمام عدم ثبوت صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص ما ادعاه المستأنف من بطلان رسم الهبة المستند عليه من طرف المستأنف عليهما، فإنه لا مجال لمناقشة زوريتها من عدمها لأن طالب التحفيظ مدعى عليه لا تناقش حججه إلا إذا أدلى المتعرض باعتباره مدعيا بحجج سليمة قابلة للمناقشة" فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون

القرار معلال تعليلا سليما والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالإعتبار إلا ما كان منها غامضا فهو غير مقبول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 350

القرار عدد 2698

المؤرخ في 26 مايو 1999

الملف المدني عدد 94/2848

الغرفة المدنية (القسم الثامن)

إن دعوى الإبطال بسبب الأمية حق شخصي لا يرتبط بالدفاع عن حقـوق التركة ، و لا يجوز تقديمها إلا من طرف الشخص الأمي وحـده ، و الـذي شرعت له هذه الحماية الخاصة ، و لا يحـق لورثتـه أن يتمسكوا بنـص الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 356

القرار عدد 2731

المؤرخ في : 07/05/98

الملف المدني عدد : 833/1/4/96 .

-حقوق الأقلية – شركة المساهمة – مراقب الحسابات – مهامه.

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود هو نـص عـام لا يطبق عند وجود نص خاص.

لكن حيث ان القرار المطعون فيه أوضح في صلبـه " ان المطلوبـة شـركة

مجهولة الإسم " و لم يجعل الفصل 345 من ق ، م ، م ، المحتج بخرقه من بـين بياناته " ذكر الممثل القانوني للشركة في قرارات محكمة الاستئناف " فلم يخـرق القرار أي مقتضى و تبقى الوسيلة على غير أساس .

.....

قانون الالتزامات و العقود

الفصل 1028

للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ منها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر، وهذا الحق خاص بالشريك شخصيا فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانونا نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

.....

شركات المساهمة صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)-197-

كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 62 -198

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائلة بطلان العقد، الاقتراض بأي شكل من الأشكال من الشركة أو من إحدى شركاتها التابعة أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 أدناه، كما يمنع عليهم العمل على أن تمنح لهم الشركة تغطية في الحساب الجاري أو بأية طريقة أخرى وأن تكفل أو تضمن احتياطيا التزاماتهم تجاه الأغيار.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لتلك المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يسري نفس المنع على المديرين العامين والمديرين العامين المنتدبين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وعلى كل شخص وسيط.

---

197 - الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

198 - تم تغيير وتتميم المادة 62 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05،.

المادة 61

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 56 المبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الإدارة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة، بصرف النظر عن مسؤولية المتصرف أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو المساهم المعني بالأمر--199-.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمان حقيقة وجود الاتفاق، فإن أجل التقادم يبتدئ من تاريخ اكتشاف وجوده.

يمكن تفادي الإبطال عن طريق تصويت تقوم به الجمعية العامة بعد أن يعرض عليها مراقب أو مراقبو الحسابات تقريرا خاصا يتناول الظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص. وتظل مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 58 قابلة للتطبيق.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 63

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وفق النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في المادة 50 رئيسا يكون، تحت طائلة بطلان تعيينه، شخصا طبيعيا.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة مأموريته كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه.

يمكن لمجلس الإدارة عزله في أي وقت. وكل شرط مخالف يعد كأن لم يكن.

المادة 64

يعين مجلس الإدارة كاتبا للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 52 و53. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجيرا للشركة أو شخصا من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 67

يتولى الإدارة العامة للشركة تحت مسؤوليته إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفة مدير عام.

يختار مجلس الإدارة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي إحدى الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة المشار إليهما في الفقرة الأولى ويتم إخبار المساهمين بهذا الاختيار في الجمعية العامة المقبلة ويخضع لإجراءات الإيداع والنشر والتقييد في السجل التجاري وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

وفي حالة عدم تنصيص النظام الأساسي على أي اختيار يتولى رئيس مجلس الإدارة، تحت مسؤوليته، مهام الإدارة العامة.

عندما يكون المدير العام متصرفا فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه.

---

[199] - تم تغيير وتتميم المادة 61 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05،

يعتبر متصرفين غير تنفيذيين المتصرفون الذين لا يمارسون مهام الرئيس أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب و ليسوا أجراء للشركة يمارسون مهام الإدارة. و يجب أن يفوق عددهم عدد المتصرفين الذين يحملون إحدى هذه الصفات.

المادة 68

لا يمكن للشركة ولا للغير من أجل التحلل من التزاماتهم، الاحتجاج بعدم قانونية تعيين أشخاص مكلفين بتسيير الشركة أو إدارتها، إذا تم نشر ذلك التعيين بصفة قانونية.

لا يمكن للشركة أن تحتج في مواجهة الغير بتعيين الأشخاص المشار إليهم أعلاه وانتهاء مهامهم ما لم يتم نشرها بصفة قانونية.

المادة 74

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين ولمجلس الإدارة.

كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الأغيار، وتلتزم الشركة حتى بتصرفات المدير العام التي لا تدخل ضمن غرضها ما لم تثبت أن الغير كان على علم بأن تلك التصرفات تتجاوز هذا الغرض أو لم يكن ليجهله نظرا للظروف ولا يكفي مجرد نشر النظام الأساسي لإقامة هذه الحجة.

لا يحتج ضد الأغيار بمقتضيات النظام الأساسي أو بقرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 87

يعد باطلا كل تعيين تم خرقا للمقتضيات السابقة باستثناء التعيينات التي يمكن القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 89.

المادة 89

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء مجلس الرقابة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر، يمكن لذلك المجلس القيام أثناء الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين بتعيينات مؤقتة.

المادة 20095

يخضع للترخيص المسبق لمجلس الرقابة كل اتفاق أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس الرقابة فيها أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ينطبق نفس الأمر على الاتفاقات التي يكون معنيا بها بصورة غير مباشرة أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو التي يتعاقد بموجبها مع الشركة عن طريق شخص وسيط.

[200] - تم تغيير وتتميم المادة 95 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05، السالف الذكر.

تخضع الاتفاقات المبرمة بين شركة وإحدى المقاولات لنفس الترخيص إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة في الشركة، مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس الرقابة فيها.

المادة 99

يمكن إبطال الاتفاقات المشار إليها في المادة 95 والمبرمة دون سابق ترخيص من مجلس الرقابة إذا ترتبت عنها نتائج مضرة بالشركة وذلك دون المساس بمسؤولية المعنى بالأمر.

تتقادم دعوى الإبطال بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاتفاق. غير أنه إذا تم كتمانه فيسري أجل التقادم من اليوم الذي تم فيه كشف وجوده.

ويمكن تدارك الإبطال بتصويت للجمعية العام يتم تبعا لتقرير خاص من مراقب أو مراقبي الحسابات يعرض للظروف التي لم تتبع من أجلها مسطرة الترخيص. وتطبق الفقرة الرابعة من المادة 97.

ولا يحول قرار الجمعية العامة العادية دون ممارسة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق الشركة.

المادة 100-201

يمنع، تحت طائلة بطلان العقد، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة غير الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا على قروض مهما كان شكلها من الشركة أو من إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى تخضع لمراقبتها حسب مدلول المادة 144 أدناه أو أن يعملوا على أن تمنح لهم تغطية في الحساب الجاري أو بأي طريقة أخرى أو أن يجعلوا الشركة تضمن أو تكفل التزاماتهم تجاه الغير.

غير أنه إذا كانت الشركة تستغل مؤسسة بنكية أو مالية، لا يطبق هذا المنع على العمليات المعتادة لهذه المؤسسة والمبرمة وفق شروط عادية.

يطبق نفس المنع على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الرقابة وعلى مراقبي الحسابات، كما يطبق على أزواج الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية وكذا على كل شخص وسيط.

القسم الرابع: جمعيات المساهمين

المادة 110 -202-

لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة؛ كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة.

---

[201] - تم تغيير وتتميم المادة 100 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05، السالف الذكر.

[202] - تم تغيير وتتميم المادة 110 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.19،

لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 196

حينما لا تدعو الشركة الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يتم إخبار المساهمين بإصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان ينشر قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت الشركة تدعو الجمهور للاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، يدرج ذلك الإعلان كذلك في بيان ينشر في الجريدة الرسمية. ويلحق بهذا البيان آخر القوائم التركيبية للشركة مصادق عليها.

حينما تكون الأسهم إسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسالة مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يحيط الإعلان المساهمين علما بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق وكيفيته وبمكان وزمان افتتاح واختتام الاكتتاب وبسعر الأسهم عند الإصدار وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

ملاحظة :

المحكمة أصدرت الحكم المذكور قد قضت بانعدام قرار التحكيم الصادر بتاريخ 86/1/22 واعتباره كأن لم يكن بعلة أن شركة روجي كانطاريل التي تقدمت بطلب التحكيم في إطار البروتكول المبرم بينها وبين الساسي صالح كانت منعدمة في وقت تقديم المقال لهيئة الحكم مما يكون معه المقال المذكور قد قدم من شخص معدوم وبعلة أن طلب انعدام الحكم متفق عليه فقها وقضاءا ويجوز تقديمه بدعوى أصلية لدى المحكمة الابتدائية بمالها من ولاية عامة.

المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنها عندما نص على حقوقه في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين .

لكن حيث انه إذا كان التحكيم يعتبر نظاما قانونيا وقضائيا تمييزا له عن نظام القضاء الرسمي أو الإلزامي فإنه يظل نظاما اختياريا يقوم إلى جانب مؤسسة القضاء العادي يلجأ إليه لبساطة الإجراءات وسرعة البت في القضايا

وحيث إنه رغم الطابع الاختياري لنظام التحكيم فإن اتفاق الطرفين على اللجوء إلى مبدأ التحكيم لفض النزاعات القائمة بينهما يضفي على هذا الاتفاق الصبغة القانونية الملزمة وتبعا لذلك فإن حكم المحكمين يصير قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي صدر في دائرة نفوذها.

وحيث تناول قانون المسطرة المدنية كل الجوانب المتعلقة بمادة التحكيم وتعرض لطرق الطعن التي يمكن تقديمها ضد حكم المحكمين وهكذا وبعد أن

نص الفصل 319 من القانون المذكور على أن حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة، تعرض الفصل 326 إلى حالة فريدة أجاز فيها الطعن بإعادة النظر

ضد حكم المحكمين أمام المحكمة التي قد تكون مختصة في القضية لو لم يتم فيها التحكيم.

وحيث إنه في النازلة المعروضة فإنه من الثابت والذي لا نزاع فيه ان السيدة

محجوبة ساسي وكما اعترفت به في مذكراتها ومستنتجاتها لم تكن طرفا في عقد التحكيم ولا في حكم المحكمين كما أنها لم تكن ممثلة في حكم المحكمين

المذكورين والذي صدر بين فريق شركة كونطريل من جهة وفريقه صالح الساسي من جهة أخرى.

وحيث انه إذا كانت تتوفر فعلا على حقوق في الشركة التي موضوعها التجزئة العقارية التي كانت مشتركة بين أطرا التحكيم فإن المشرع قد صان حقوق الغير الذي لم يشملهم حكم المحكمين والحالة أنهم يطالبون بحقوق على موضوع التحكيم (حين) عندما نص في الفصل 325 من قانون المسطرة المدنية على ان آثار أحكام المحكمين لا تسري ولو ذيلت بأمر أو قرار الصيغة التنفيذية بالنسبة للغير الذي يمكن له مع ذلك أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضمن الشروط المقررة في الفصول 303 إلى 305 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث انه إذا كانت محجوبة ساسي لا تتوفر على أية صفة للطعن في حكم المحكمين المشار إليه أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لحقوق أطراف التحكيم أي صالح الساسي وفريق كونطاريل لأنها لم تكن طرفا في اتفاق التحكيم ولا في الحكم الصادر في حكم المحكمين فإنها على العكس من ذلك كانت تتوفر على الصفة للطعن في حكم المحكمين انطلاقا من أن الحكم المذكور تجاهل

بصورة كلية الحقوق الراجعة لورثة عبد الله الساسي ومن بينهم الطاعنة المذكورة حسب الإراثة التي أدلت بها أمام القضاء والتي لم تكن موضوع جدال أو نقاش .

وحيث إن هذه الحقوق تتمثل حسب بروتكول الاتفاق المبرم بين أطراف التحكيم وحسبما نص عليه قرار التحكيم نفسه في 20 % من عائدات أرباح الشركة حسبما اعترف به أطرف التحكيم أنفسهم.

وحيث أن حكم المحكمين وإن أشار إلى الحقوق الثابتة لورثة عبد الله الساسي المذكورين إلا انه لم يعط أي اثر لهذه الحقوق عندما نص على تصفية على الشركة المبرمة بين الطرفين وتوزيع أعيانها وأرباحها عليهم مع العلم بان الطاعنة المذكورة لم تكن ممثلة من طرف أخيها أحد أطراف عقد التحكيم صالح الساسي.

وحيث أن المشرع قد احتاط لمصالح الغير وضمنها عندما نص على حقوقه في إمكانية تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم المحكمين .

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021 .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 306

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

الفصل 307

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

الفصل 308

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية .

الفصل319

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل 325

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

.....

قانون المسطرة الجنائية إنما أوجب بيان هوية المتابع دون بقية الأطراف .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000- العدد 35-36 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 200

القرار 3481

الصادر بتاريخ 7 يونيه 1983

ملف جنائي 679

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28

القرار رقم 528

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 شتنبر 1977

-بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن يحتجوا ببطلانه.

- دعوى صحة البيع هي التي تتقادم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري، فلا يتقادم.

- دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدئ أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة على الرسم العقاري.

لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا و ينتج مفعوله بين الطرفين الهيئة و بما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير و حلوا محل الهالك كطرف في العقد و لا يمكنهم التحلل من التزامات موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع ، فالوسيلة إذن غير مرتكزة على أساس.

إجراء التسجيل بالمحافظة العقارية لا يدركه التقادم .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 72

القرار رقم 425

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 21 مايو 1977

في الملف المدني رقم 58507

القاعدة

-يترتب على النقض و الإحالة رد النزاع و الأطراف إلى الحالة التي كـانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

- يترتب على النقض كذلك و بحكم التبعيــة بطـلان جميـع الأحكـام و القرارات التي ترتبط بالقرار المنقوض و التي تكون نتيجة له فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام :

بناء على الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ ب 28 شتنبر1974 .

حيث إن كل حكم أو قرار يرتبط ارتباطا وثيقا بحكم منقوض و يكون نتيجـة له يعتبر باطلا بحكم التبعية.

و حيث إن النتيجة الحتمية لقرار بالنقض صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) هـي رد القضية و الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض.

و حيث إن يترتب على ذلك اعتبار الأحكام أو القرارات الجديدة التي تعتـبر

نتيجة أو تنفيذا للقرار المنقوض كان لم تكن إذا كانت تربط ارتباطا وثيقا بــهذا

الحكم و تابعة له.

.....

دفاتر المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي - فبراير 2009 - العمل القضائي و التحكيم التجاري جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 126

القرار رقم 16

صادر بتاريخ : 05-01-2000

في الملف التجاري رقم 94/3538

تعيين محكم - أمر رئيس المحكمة - حكم المحكمين - الأمر بالتنفيذ.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بتعيين محكم في نطاق الفصل 309 ق م م (فقرة أخيرة) يكون في حدود الطلبات وبأمر مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي، وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام يختص فيها رئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بصريح الفصل 321 من نفس القانون، وليس الرئيس المطلوب منه تعيين المحكم.

لكن، حيث إن تعيين محكم في نطاق الفصل 309 من ق م م الذي هو نص خاص يكون في حدود الطلبات وبأمر بات مبني على طلب لم ينص المشرع على أنه استعجالي وأن مراقبة كون حكم المحكمين غير معيب بالبطلان المتعلق بالنظام العام تكون لرئيس المحكمة المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ حسب صريح الفصل 321 من نفس القانون وليس المطلوب منه تعيين المحكم، فيكون القرار المطعون فيه الذي لم يقبل الطعن الموجه ضد أمر تعيين المحكم لأنه لا يقبل الطعن غير خارق لأي مقتضى ومجيبا عن الدفوع ويغني عن باقي الجواب المنتقد والوسيلة غير ذات أثر في هذا الخصوص وعلى غير أساس في الباقي.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 318 من ق م م المتضمن لبيانات حكم المحكمين فإنه يجب أن يكون مكتوبا ومتضمنا بيانا لادعاءات الأطراف ونقط النزاع التي تناولها ويوقع الحكم من لدن المحكمين وتحدد فيه هويتهم ويبين

تاريخ ومحل إصداره ولم يجعل الفصل المذكور من بياناته إصداره باسم السيادة

فيكون الفرع من الوسيلة على غير أساس.

لكن حيث إن الثابت من حكم المحكمين أنه لم يبت في نزاع يهم تطبيق قانون جبائي وإنما قضى على الطالبة بالعمل على تسوية الملف الضريبي و تمكين المطلوب من وثيقة الإبراء من الضرائب فلم يبت لا في وجود دين ضريبي ولا في أدائه، والقرار المطعون فيه الذي أوضح أن حكم المحكمة لم يتطرق لكيفية وجود الدين وإنما اقتصر على تطبيق مقتضيات عقدية صريحة لم يخرق أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية والفرع على غير أساس.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 23 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 66

الحكم الجنائي عدد 87) س 15 (

الصادر بتاريخ 11 نونبر 1971

بين محمد بن محمد و بين النيابة العامة

إثبات ـ محضر رجال الجمارك في المسائل المالية ـ حجيته ـ الطعن فيه

بشهادة الشهود (لا).

إن المحاضر التي تحرر من طرف شخصين على الأقل من رجال الجمارك في المسائل المالية يوثق بها إلى أن يدعى فيها الزور و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي اعتبر محضرا من

هذا النوع باطلا استنادا إلى إثبات ما يخالفه عن طريق شهادة الشهود و عن طريق القرائن. لا.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

.....

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

الفصل 240 - إن الأفعال المثبتة وأعمال الحجز المنجزة يجب أن تبين في محاضر متى أمكن.

ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

- تاريخ ومكان تحريرها و اختتامها ؛

- أسماء وصفات ومساكن الأعوان محرري المحاضر؛

- تاريخ وساعة ومكان الحجز أو الإثبات؛

- التصريحات التي قد يدلي بها مرتكب أو مرتكبو الفعل الذي يكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية.

ويجب أن توقع هذه المحاضر من طرف محرريها ومن طرف مرتكبي الفعل إذا كانوا حاضرين. وفي حالة استحالة توقيع مرتكبي الأفعال أو رفضهم هذا التوقيع ينص على ذلك في الوثائق المذكورة.

وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكبي الأفعال الحاضرين.

ويجب علاوة على ذلك أن ينص في محاضر الحجز على :

- أسباب الحجز؛

- وصف الأشياء المحجوزة مع بيان نوعها وجودتها وكميتها ؛

- الأوراق التجارية و وسائل الأداء و الأدوات المالية؛

- التدابير المتخذة لضمان إيداعها أو حراستها أو حفظها؛

- هوية الحارس المعين عند الاقتضاء مع موافقته وتوقيعه؛

- حضور أو غياب مرتكبي الأفعال عند وصف الأشياء المحجوزة والملاحظات التي قد يقدمها

- السماح عند الاقتضاء باستلام البضائع غير المحظورة أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة.

الفصل 240 المكرر - في جميع الحالات التي تحجز فيها البضائع غير المحظورة ووسائل النقل غير المهيأة لارتكاب الغش أو التي لا توجد في وضعية غير قانونية، يقدم أعوان الإدارة محررو المحاضر عرضا بالسماح باستلام هذه البضائع أو وسائل النقل مقابل كفالة أو وديعة تمثل قيمة هذه البضائع و/ أو وسائل النقل المحجوزة.

ويضمن هذا العرض وكذا الجواب عنه في محضر داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إثبات الجنحة أو المخالفة الجمركية.

الفصل 242 - إن المحاضر المحررة بشأن الجنحة أو المخالفة لأحكام هذه المدونة من طرف عونين للإدارة أو أكثر يعتمد عليها في الاثباتات المادية المضمنة في المحاضر الى أن يطعن في صحتها.

ويعتمد عليها في صحة وصدق الاقرارات والتصريحات المتلقاة إلى أن يثبت ما يخالفها .

أما المحاضر المحررة من طرف عون واحد للإدارة فيعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها وكذا الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأعوان محرري المحاضر التابعين لإدارات أخرى ما لم تكن هناك نصوص خاصة.

الفصل 243 - 1 – لا يسوغ للمحاكم أن تقبل ضد محاضر الجمرك وجوه بطلان غير الناتجة عن إغفال الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 240 أعلاه.

2 – غير أنه يعتبر باطلا وبدون مفعول كل حجز لبضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير تكون قد اجتازت مكتب جمرك لم توضع على واجهته اللوحة المشار اليها في الفصل 30 أعلاه.

الفصل 244 - يلزم الظنين الذي يريد الطعن بالتزوير في محضر ما أن يقدم التصريح بذلك شخصيا أو بواسطة وكيل يتوفر على تفويض تشهد بصحته السلطة المحلية إلى كتابة الضبط لدى المحكمة المرفوعة اليها القضية قبل الجلسة المعينة في الاستدعاء.

ويتلقى هذا التصريح كاتب الضبط ويوقعه الظنين أو وكيله وإذا كان لا يعرف أو لا يمكنه التوقيع نص على ذلك صراحة.

وفي اليوم المحدد للجلسة، تسجل المحكمة التصريح وتحدد أجلا لمدة ثلاثة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر يلزم الظنين خلاله بأن يودع لدى كتابة الضبط وسائل طعنه بالتزوير وأسماء وصفات ومساكن الشهود الذين يريد أن تستمع إليهم المحكمة.

وعند انصرام الأجل الذي لا يقبل أي تمديد ودون حاجة الى توجيه استدعاء جديد، تعرض القضية أمام المحكمة التي تنظر فيما إذا كانت الوسائل وأقوال الشهود قادرة على دحض مفعول المحضر ويبت في التزوير طبقا للقانون.

وفي حالة العكس أو في حالة عدم استيفاء جميع الإجراءات المبينة أعلاه من طرف الظنين، تصرح المحكمة بعدم قبول وسائل الطعن في التزوير وتأمر بالعدول عن إصدار الحكم.

وكل ظنين رفض طعنه بالتزوير يحكم عليه بغرامة مدنية لفائدة الخزينة يتراوح قدرها بين 500 و1.500 درهم.

الفصل 245 - يسمح للظنين الصادر عليه حكم غيابي بأن يقدم تصريحه بالطعن بالتزوير خلال الأجل الذي يمنحه إياه القانون للحضور في الجلسة من أجل التعرض الذي قدمه.

الفصل 246 - عندما يحرر محضر ضد عدة أظناء ويطعن فيه بالتزوير أحدهم أو عدد منهم فقط يواصل الإعتماد على المحضر فيما يخص الآخرين ما عدا إذا كان الفعل المطعون فيه غير قابل للتجزئة ومشتركا بين الأظناء الآخرين .

الفصل 247 - بغض النظر عن إثبات الأفعال التي تشكل خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية بواسطة المحضر يمكن إثبات هذه الأفعال بجميع الطرق القانونية الأخرى حتى ولو لم تبد أية ملاحظة بخصوص البضائع المصرح بها.

.....

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 81 صفحة 77 .

القرار عدد 471

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 14 يونيو 2016

في الملف الشرعي عدد 150/2/2/2015

بطلان عقد صدقة - الدفع بالتقادم - مرور 15 سنة على تاريخ عقد الصدقة-تقادم الدعوى الرامية إلى التصريح بالبطلان.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليهم لم يتقدموا بدعواهم إلا بعد مرور 15 سنة على تاريخ إنجاز الصدقة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلة أن العقد الباطل إذا كان لا يصححه التقادم فإن الدعوى الرامية إلى التصريح ببطلانه تتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

.....

.....

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي203.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج204؛

---

203 - تم تغيير المادة 377 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18،

204 - **قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت».**

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم205 من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة206، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة207؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

---

205 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

206 - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.»

207 - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثالث

ملخص

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فانه يسقط بموجب القانون الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية .

القرار عدد 1707L9

المؤرخ في 2021/11/03

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنائي عدد 3870L6L9L2021

بناء على الفصل 453 من قانون المسطرة الجنائية -[208] - إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فانه يسقط بموجب القانون الحكم و

---

[208] **قانون المسطرة الجنائية**

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

الإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية و عليه فإنه من الثابت من وثائق الملف أن القرار الابتدائي صدر غيابيا في حق الطاعن بعد إجراء المسطرة الغيابية و أدانه من أجل جناية و أنه بعد الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة حضر المطلوب في النقض أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و ناقشت القضية بحضوره و أصدرت قرارها في الموضوع دون تقيدها بمقتضيات المادة 453 المذكورة التي تنص على أنه ، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حالة إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته و بالتالي فإنه لم يكن للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البت في موضوع القضية طالما أن القرار الابتدائي قد سقط بموجب القانون بعدما مثل أمامها ، و القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور يكون خارقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة مما يوجب نقضه .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- ان الحق في استفسار شهود البينة يرجع لتقدير قضاة الموضوع لان الأصل في الشهادة استمرارها وعدم وجود ما يبطلها ولا يتعلق بالنظام العام وفضلا عن ذلك فإن الفقهاء استحسنوا ترك الاستفسار إذا مر نصف عام عن الأداء لقول صاحب ناظم العمل الفاسي : وستة الأشهر حد استفسار ** البينات قاله في المعيار .

قرار عدد : 490

المؤرخ في 2003/10/29 .

ملف عقاري عدد : 2002 /561/2/1 .

.....

افتتاح السنة القضائية 2016 لمحكمة النقض

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر .

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ .

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة .
وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه .
وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطيق .
كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى .

.....

.....

القاعدة:

إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم: 2014/1201/446.

.....

.....

القرار عدد 8/728

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/4/26

في ملف جنحي عدد 2017/8/6/20272

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة الغش في البضائع الغير المستجمعة للمواصفات القانونية للبيع بعلة عدم احترام الأجل القانوني في إنجاز الخبرة و كذا في إحالة العينات على المختبر من دون اعتبار منها أن مشرع ظهير 1984/10/05 و إن نص على تلك الاحالات إنما أراد من سنها ضمان الفورية تلافيا لاندثار الخصائص الطبيعية للمادة موضوع العينة من غير أن يرتب البطلان عن عدم احترام الأجل المذكور جاء قضاؤها فاسدا التعليل موازيا لانعدامه عرضة للنقض .

قضت بنقض و ابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ2017/7/19 في القضية عدد 2017/2602/727 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس .

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة(لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن... الفصل 765 من ق.م.ج."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

قرار بتاريخ تاريخ 29 - 05 - 1984

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد. 1984 / 9381

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

.....

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية

كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن...

الفصل 765 من ق.م.ج." (عدل)

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية

لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل

بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و. 765 (عدل)

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب اجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية.

قرار بتاريخ 29 - 05 - 1984

القرار عدد4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد. 1984 / 9381

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة(لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

قرار بتاريخ 19 - 05 - 2004

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم.)

التاريخ 19 - 05 - 2004 :محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب ..... أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلكولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد1644

صادر في ملف مدني رقم2002 / 7 / 1 / 1114

.....

.....

.....

- ما يترتب على بطلان الوكالة التي لم تتوافر فيها الشروط :

أن الوكالة لا تجوز إلا في تصرف ممكن ومعين أو قابل للتعيين ومشروع ، فإذا كانت الوكالة في تصرف مستحيل أو غير معين أو غير مشروع كانت باطلة . ويترتب على البطلان أن تعتبر الوكالة كأن لم تكن ، وأن كلا من المتعاقدين يستطيع أن يتمسك بالبطلان .

فإذا لم ينفذ الوكيل الوكالة الباطلة ، لم يستطيع الموكل أن يطالبه بتنفيذها ، كما لا يستطيع الوكيل أن يطالب الموكل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجر(209) . وإذا

([209]) بودري وفال في الوكالة فقرة 453 – فقرة 454 – بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 .

كان الموكل قد دفع للوكيل أجراً أو قدم له نقوداً ينفذ بها الوكالة ، جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعة . وقد قدمنا في النظرية العامة للعقد أن الاسترداد جائز حتى في العقود غير المشروعة ، وأن القاعدة الرومانية Neno auditor propriam turpitudenem allegans لم يأخذ بها التقنين المدني الجديد(210) .

وإذا نفذ الوكيل الوكالة ـ والمفروض أنها وكالة غير مشروعة لأنها دون الوكالة المستحيلة والوكالة غير المعينة هي القابلة للتنفيذ ـ بقيت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها . فإذا وكل شخص شخصاً آخر في مقامرة وفي قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره ، وقامر الوكيل فكسب أو خسر ، ولم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالمكسب ، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة(211) . $ 430 وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لا يستطيع الأول أن يجبر الثاني على دفع المكسب ، ولا يستطيع الثاني أن يجبر الأول على دفع الخسارة . وإذا دفع أحدهما للآخر ما خسره ، كان له أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق (م 739 مدني) (212) . وإذا كان الموكل قد اتفق مع الوكيل على أجر ونفذ الوكيل الوكالة ، فإن هذا لا يستطيع أن يطالب الموكل بالأجر ، وإذا كان قد تقاضاه أو تقاضى مبلغاً آخر من الموكل للمقامرة به وجب عليه رد ما تقاضاه(213) .

.....

.....

---

(210) انظر الوسيط 1 فقرة 338 .

(211) بودري وفال في الوكالة فقرة 454 – فقرة 455 – بلانيول وريبير وسـافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 – وانظر آنفاً فقرة 235 .

(212) بودري وفال في الوكالة فقرة 458 ص 240 .

(213) نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1884 داللوز 85 – 1 – 469 – 22 مايو سنة 1895 داللوز 97 – 1 – 49 – 9 فبراير سـنة 1910 داللوز 1910 – 1 – 455 – وإذا اسـتولى الوكيل بموجب وكالة غير مشـروعة على مبالغ للموكل واستعملها لمصلحة نفسه ، فإنه يعتبر مبدداً (نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1909 سيريه 1913 – 1 – 285 – وانظر في هذه المسـألة بلانيول وريبير وسـافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891) – على أنه إذا كان الوكيل يجهل عدم مشـروعية الوكالة ، ونفذها معتقداً أنها مشـروعة ، فله أنيرجع بأجره وبالمصـروفات التي أنفقتها في تنفيذ الوكالة على الموكل كما لو كانت الوكالة مشـروعة . والفروض أن الوكيل حسـن النية لا يعلم عدم مشـروعية الوكالة ، والموكل هو الذي يحمل عبء إثبات علم الوكيل بعدم المشروعية (نقض فرنسي 16 يونيه سنة 1885 سيريه 85 – 1 – 251 – 6 أبريل سنة 1886 سيريه 88 – 1 – 207 – ترولون فقرة 34 – بون 1 فقرة 816 – بودري وفال في الوكالة فقرة 458 ص 240 – بلانيول وريبير وسافاتييه 11 فقرة 1457 ص 891 – محمد علي عرفة ص 366) .

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقد التأمين

تأليف

عبد الرزاق السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة

503 – جواز الاسترداد من النظام العام : وما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة

2/739 مدني كما رأينا : "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه . . ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك" .

الوسيط

في شرح القانون المدني

(7)

المجلد الأول

العقود الواردة على العمل

المقاولة والوكالة

والوديعة والحراسة

تأليف

عبدالرازق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية

ودبلومية من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

1964

الناشر

دار النهضة العربية

32شارع عبدالخالق ثروت ـ القاهرة

.....

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

الفصل 110

الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.

ومع ذلك، يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه.

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

ويكون الالتزام باطلا بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 35

الحكم الشرعي عدد 13

الصادر في 20 رجب 1387 موافق 24 أكتوبر 1967

استدعاء : شرط أساسي – وجوب التوصل به

- استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه كي يسمع ما عنــده و يعذر إليه و إلا كان الحكم باطلا.

حيث إنه ليس من بين أوراق الملف ما يدل علــى أن المحكمـة وجـهت استدعاء آخر لطالب النقض مثبتة فيه ما ذكر.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 44

الحكم الشرعي عدد 37

الصادر في 4 شعبان 87 موافق 7 نونبر 1967

دعوى : أسماء الطرفين

لابد في كل دعوى من أن تشتمل على أركانها التي منها معرفة المدعى و المدعى عليه و المدعى فيه

نظرا إلى ما تقرر فقها من أن كل دعوى لا بد أن تشتمل على أركانها التي منها معرفة المدعى و المدعى عليه و المدعى فيه.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

الحكم الشرعي عدد 59

الصادر في 18 شعبان 1387 موافق 21 نونبر 1967

إعذار : الإعذار في الحجة

الإعذار الكلي لا يغني عن الجزئي و لا العكس

من حيث الموضوع :

و حيث إن طالبي النقض يطعنان في الحكم الاستئنافي بما ورد في السبب الثالث، من كون القسم رجح لمخالفتها حجة المستانف على حجة المستأنف عليهما رغم بطلانها شرعا و قانونا و ذلك لمخالفتها للمقال حدودا و تسمية

يضاف لذلك أنه لم يقع الإعذار لطالبي النقض في حجة المستأنف

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه أن قسم الاستئناف حينمـا أدلى

المستأنف لديه بالحجة عدد 658 صحيفة 318 لم يعذر فيها للمستانف عليـهما و

إن كان قد أعذر للطرفين بالإعذار الكلي لأنه لا يغني عن الجزئـي و لا العكس

مما أدى بذلك إلى خرق قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات و أدى بالتـالي إلى

بطلان الحكم.

.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 2 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 86

الحكم الجنائي عدد 70) س 9 (

الصادر في 16 رجب 1385 موافق 10 نونبر 1965

استئناف – التصريح بطلب الاسـتئناف –قيمتـه – التثبـت مـن وجـوده و صحته.

يعد محضر التصريح بطلب الاستئناف مـن الأوراق الرسميـة الـتي تكـون حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصـرح أو تـاريخ التصريـح و مكانه و شكله.

يتعرض للبطلان الحكم القاضي بقبول طلب استئناف في حين أن المحكمـة المصدرة له لم تتثبت من وجود الطلب و صحته.

حيث إن محضر التصريح بطلب الاستئناف من الأوراق الرسمية التي تكـون

حجة بما ورد فيها سواء فيما يخص صفة المصرح أو تاريخ التصريح و مكانـه و

شكله.

و حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المرأة فاطمة بنت عمر بـن الحـاج

قاسم و ممثل النيابة العامة بالمنزل قد قاما بهذا الإجراء الجوهري.

حيث إن الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) ينـص علـى أن كـل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القـانوني يعـد كأنـه لم ينجز.

و عليه فإن محكمة الموضوع بقبولها طلبي استئناف لم تتثبت من وجودهمـا

و صحتهما تكون قد خرقت مقتضيات الفصلـين 385 و 765 المشـار إليـهما (عدل) و عرضت حكمها للبطلان.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

الحكم الجنائـي عدد283)س8 (

الصادر في 25 شعبان 1384 موافق 30 دجنبر 1964

محكمة استئنافية (أنظر التنظيم القضائي للمملكة) ـ تشكيلها ـ حضور قاض مثل النيابة العامة في الطــور الابتدائي ـ خرق لقواعد النظام العام .

يتعرض للنقض الحكم الاستئنافي الصادر عن هيئــة حاكمـة سبق لأحد أعضائها أن مثل النيابة العامة في الطور الابتدائي من المحاكمــة في نفس الدعوى الجنائية الأمر الذي ترتب عنه أن المحكمــة الاستئنافية شكلت بكيفية مخالفة للنظام العام .

فيما يخص وجه النقض المتعلق بالنظام العام والمثــار تلقائيـا مـن طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

حيث إن تشكيل المحاكم يعد من النظام العام.

و حيث إن الأحكام الصادرة عن محاكم مشكلة بكيفية غير قانونيــة تكـون معرضة للبطلان . و أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يقوم في قضية واحدة بــدور الخصم و دور القاضي الذي يفصل فيها .

و حيث إن وظيفة تمثيل النيابة العامة في الطور الابتدائــي مـن المحاكمـة

تتنافى مع وظيفة قاض في الطور الاستئنافي في الدعوى الجنائية نفسها

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات. إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

.....

.....

<u>قرار جنائي – التعرض عليه – الأجل</u>

القاعـدة:

<u>– من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل الطعن في الأحكام وأجله من النظام العام.</u>

<u>– لا يبتدئ أجل التعرض على الأحكام الغيابية إلا من تاريخ تبليغ منطوق الحكم لصاحبه شخصيا أوإذا ثبت من إحدى وثائق تنفيذ الحكم أن المتهم قد اطلع عليه وإلا فإن أجل التعرض يمتد إلى يوم انتهاء أمد تقادم العقوبة.</u>

<u>– شهادة كتابة الضبط التي أفادت أن المتهم حضر إلى شعبه التنفيذ واطلع على الحكم الغيابي وطلب مهلة للأداء لا يكون لها مفعول وثيقة التنفيذ في هذا الشأن.</u>

الـقرار رقم 305 س 4

الصادر بتاريخ 30 مارس 1981 في الملف الجنحي رقم 82858 الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام

.....

.....

المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى 457 -214- لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض فى هذه

---

214 _

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه .

نشرة قرارات محكمة النقض – الغرفة الجنائية العدد 32.

القرار عدد 169

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الصادر بتاريخ 2017/01/31

في الملف الجنائي عدد 2016/3/6/334

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام المتخذة من خرق مقتضيات المواد 312 و 393 و 451 من قانون المسطرة الجنائية . -215-

---

[215] **قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019**

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: التعرض

وحيث بمقتضى المادة 312 المذكورة التي جاءت ضمن الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بالقواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية بشأن عقد الجلسات وصدور

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

الأحكام فإن المتهم الذي يتخلف عن الحضور للجلسة تطبق بشأنه المادة 314 -216- والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده -217- أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

---

216 _

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

217 _

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

و حيث إنه بمقتضى المادة 393 من فإن الأحكام التي تكون قابلة للطعن بالتعرض هي تلك التي تكون صادرة في قضايا الجنح و المخالفات المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث إن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد 416 الى 457 -218- لا تنص لا صراحة و لا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض

---

218 _

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

« وأوصاف المتهم فلان هي... ».

« يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس «السلطات.»

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

في هذه القرارات ، و أن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه .

و حيث إنه من الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه تحدد أن الطاعن محكوم عليه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية غيابيا من أجل جناية هتك عرض قاصرة بالعنف نتج عنه افتضاض ز و أن محكمة القرار بالرغم من ذلك قضت بقبول تعرضه استنادا على قرار سابق لمحكمة النقض صدر بتاريخ 2010/11/25 في الملف الجنائي عدد 2010/9/6/10199 لا علاقة له بالقضية ، خلافا لما تقتضيه المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ، و أحدثت بذلك طعنا جديدا بالتعرض على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية لم ينص عليها المشرع المغربي ، مما يشكل خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة و يستوجب النقض و الابطال .

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

مؤلف البطلان و الإبطال في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الرابع

ملخص

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 3 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

الحكم الاجتماعي عدد 71

الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 موافق 15 يوليوز 1968

دعوى: طرفي الدعــوى عقد: شرط وارد في العقد.

- الزوجة لم تكن طرفا في دعوى النازلة والنزاع في غـير مالهـا ويتعلـق بحالة شخصية، والشرط المشار إليه - اشترط أبوها على زوجها أن لا يدخل بها إلا بعد أن تحصل على شهادة البكالوريا - في عقد النكاح يعني طرفي العقـد و هما الزوج و الزوجة مما اقتضى إلغاء الجزء من الحكم القـاضي بإبطـال الشرط.

لكن حيث إن الغرفة الاستئنافية تبنت الحكم الابتدائي الــذي كـان معلـلا تعليلا كافيا مما يجعل السبب الأول مخالفا للواقع.

لكن حيث إن المقال الافتتاحي بقصد الزفاف هو يرمي بالذات إلى إبطــال الشرط غير أن الذي يعنيه الشرط صحة و عدما و هو الزوجة لم تكن طرفــا في النزاع.

و حيث إن الحكم ببطلان الشرط المشار إليه في عقد النكاح يعــني طـرفي العقد فيه و هما الزوج و الزوجة.

و حيث إن الزوجة لم تكن طرفا في دعوى النازلة و الــنزاع في غـير مالهـا ويتعلق بحالة شخصية.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 55

الحـكم الاجتماعي عدد 32

الصادر في 15 ذي القعدة 1387 موافق14 فبراير 1968

بين احمد بن محمد الدكالي – و حادة بنت لحسن

إعذار: الإعذار الأخير – الاستدعاء لذلك .

ليس في الإجراء الاستئنافي ما يدل على وقوع الإعذار الأخير للمحكوم عليه

استئنافيا.. ولا في أوراق الملف ما يفيد استدعاءه لذلك كما يجب قانونا وفقها .. و قول الحكم " لم يحضر رغم استدعائه قانونا " لا يكفي في الموضوع مادامت الحالة ما ذكر (النقض).

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 102

الحكم الإداري عدد 73

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين وزير الأشغال العمومية

إبطال مقرر إداري – أوامر بالأداء متخذة تنفيذا له – إبطالها نتيجة إبطال المقرر.

إن حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء مقرر وزير الأشغال العمومية اتخذت أوامر بالأداء تنفيذا له يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلك نتيجة لإلغاء المقرر المذكور.

فيما يخص مشروعية القرارات المطعون فيها .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية وجه لشركة" الكتراس مروكيس" ثلاثة أوامر مؤرخة برابع أبريل 1966 بدفع مبلغ الرسوم المترتبة عن صوائر مراقبة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار عن

سنوات 1963 و 1964 و 1965 و ذلك بناء على الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبر 1962 المتعلق بضبط شروط تسليم الرخص و الامتيازات الخاصة بمنشآت توزيع القوة الكهربائية و كذا شروط تسييرها و مراقبتها.

و حيث إن الشركة المذكورة تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الأوامر الثلاثة المشار إليها معتمدة على أن مقتضيات الفصلين 8 و 12 مـن

ظهير 24 أكتوبر 1962 (حين) لا تنص علـى وجـوب أداء رسـم عـن صوائـر مراقبـة الخطوط الكهربائية المرتفعة التيار.

و حيث يستفاد من مذكرة جواب الإدارة أن تلك الأوامـر بـالأداء اتخـذت تنفيذا للمقرر الصادر في 8 يناير 1966 عن وزير الأشغال العمومية الـذي فـرض على الشركة الطاعنة بناء مقتضيات الفصلين 8 و 12 من ظهير 24 أكتوبـر 1962 (حين) أداء رسم قدره 10 دراهم في السنة عن كل كيلو متر مـن الخطـوط الكهربائيـة المستغلة أو في طور الإنشاء و المحتلة للملك العمومي.

و حيث سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن قضى بتاريخ 12 ماي 1967 بإلغـاء مقـرر وزير الأشغال العمومية المؤرخ بثامن يناير 1966 (حين) الذي اتخـذت الأوامـر بـالأداء المذكورة تنفيذا له مما يستوجب الحكم بإبطالها بدورها و ذلـك نتيجـة لإلغـاء المقرر المذكور .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء الأوامر بالأداء المطعون فيـها الصـادرة في 4 أبريل 1966 عن الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن معالي الرئيس الأول السيد احمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة امحمد بن يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بـن عبـد

النبي و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كـاتب الضبـط

السيد الصديق خليفة.

(المحاميان : الأستاذان كابيصون و بوستة) .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 4 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

الحكم الإداري عدد 76

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق يونيه 1967

بين الشركة الكهربائية المغربية و بين معالي وزير الأشغال العمومية و من معه

دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة – الأعمال القابلة للطعن – عمل تحضيري (لا)

لا يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى الإبطال بسبب الشطط في استعمال السلطة مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للطالب الذي يحتفظ بحقه في إقامة دعوى الإبطال عند صدور قرار نهائي نافذ.

و حيث إن مضمون هذه الرسالة ليس إلا إفصاح عن نية السلطة المختصة في جعل حد في المستقبل لامتيازات تلك الشركة أي افصاح عن موقف غير نهائي يتمثل في عرض الإدارة على صاحبة الامتياز إبرام اتفاق خاص باسترداد المرفق، و أن هذا العرض أعقبه اتصال بالشركة على أمل الوصول إلى اتفاق ودي يحقق أغراض الطرفين .

و حيث إن سكوت الإدارة بعد الرسالة التي بعثت بها الشركة في 22 يناير1966 و التي تذكرها فيها بموقفها فيما يخص الاتفاق المراد إبرامه في شأن الاسترداد و تطلب منها جوأبا عن اقتراحات الشركة، لا يعني أن الإدارة اتخذت موقفها نهائيا في الموضوع مخالفا لما جاء في رسالتها المؤرخة في 20 يناير 1965 بل إن وزارة الأشغال العمومية في مذكرتها الأخيرة المودعة في 19 مايو 1967 صرحت" بأن الإدارة لم تكن ترمي إلى دفع الشركة الكهربائية المغربية إلى فتح مفاوضات ينتج عنها استرداد الدولة للامتيازات الممنوحة لها، حسب الإجراءات المتبعة سابقا فيما يخص الشركات الأخرى صاحبات الامتيازات".

و حيث يستنتج مما سبق أن المقرر المطعون فيه مجرد عمل تحضيري لا يؤثر في الوضع القانوني للشركة الكهربائية المغربية التي تحتفظ بحقها في إقامة دعوى إلغاء عند صدور قرار نهائي نافذ في هذا الشأن.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 5 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

الحكم الشرعـي عـدد 70

الصـادر في 3 رمضان 1387 موافق 5 دجنبر 1967

بين ورثة عبد الرحمن بن حيدة – و أبناء أحمد بن حيدة

تناقض: من شرطه اتحاد الزمن

التناقض البين الذي تبطل به الدعاوي هو توارد النفـي والإثبـات علـى محل واحد، و من شرطه اتحاد الزمن، و لا اتحاد هنا (النقض).

حيث يتضح من نسخة الحكم المطعون فيــه ان مـا بنـت عليـه محكمـة الموضوع حكمها من التناقض بين المقال الذي ينص على أن المدعى فيــه كـان مشتركا مع موروث المدعى عليهم عبد الرحمن بن حيدة و بين رسـم الإحصـاء عدد 246 الذي يفيد أن جميع ما تركه الموروث المذكور هو للمدعين مع أنــه لا تناقض بين ما كان مشتركا و ما أصبــح جميعـه ملكـا لمـوروث المدعـين لأن التناقض الذي تبطل به الدعوى هو التناقض البين و من شرطه اتحاد الزمـن و لا اتحاد هنا زيادة على أن محكمــة الموضـوع لم تبـين الاضطـراب و التنـاقض الواردين في بعض أسماء البقع المطلوبة في المقال و المحصاة في المتخلــف ممـا أصبح الحكم غير معلل و صح معه ما نعاه طالبوا النقض.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 5

الحكـم الشرعي عدد 311

الصـادر في 2 ذي الحجة 1386 موافق 14 مارس 1967

بين حادة بنت اسماعيل و من معها ـ و علي بن أحمد بن الحسين المتوفى أثناء

الترافع عن زوجه يزة بنت موحا و من معها

تعليل – عدم ارتكازه على أساس شرعي – خرق قواعد الإثبات.

– خرق قسم الاستئناف قواعد الإثبات حينما حول عبء الإثبات عن كـاهل المدعى عليه في وجه حيازته للأملاك الموجودة بملكية المدعيتين، و ألقـاه على كاهل المدعيتين و ركز حكمه على غير أساس حين علل عدم اعتبـار ملكية المدعيتين بكون المشهود فيها بتقاعده على

الأملاك المذكورة فيـها لا ذكر له في مقال الدعوى و بخلوها من معرفة شهودها لذلك المتقـاعد و الحال أنه لم يبق لذلك أي أثر و لا يضـر الملكيـة في شـيء حينمـا صـرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكورة في الملكية هي تحـت يـده و قصـرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده .

(النقض).

حيث يطعن الطالب في الحكم :

بأن الغرفة عللت كون الملكية غير نافعة بأن المذكور متقاعدا فيها هو غير

المدعى عليه و هذا لا أثر له لأن المدعى عليه قد اعترف بأن المدعى فيه تحـت

يده و قد ثبت بالملكية تملك موروث المدعيتين له بجميع شروط الملك فيكـون تعليلها لا يرتكز على أساس شرعي.

بناء على البند الثاني من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) (أنظر قانون المسطرة المدنية) .

ـ خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضـــه أن الحكـم الابتدائـي في هـذه

القضية صدر ضد المدعى عليه بأن يمكن بنتي عمه المدعيتين مــن واجبـهما في

بلدة أبيهما على حسب ما في ملكيتهما و رسم إراثتهما مستندا إلى كون المدعــى

عليه عرضت عليه تلك الملكية فصرح بأن الأملاك المذكورة فيها موجودة تحت

يده و لكن عنده ما ينفعه شرعا فكلف بالإدلاء به و أدلى برسم مؤرخ بعــام 1322 مرفوع عليه عام 1361 أبطله القاضي بوجوه منــها الضمـان بجعـل و الجـهل بالمبيع و كلاهما ممنوع.

و حيث إن قسم الاستئناف لم يبــق أمامـه إلا أن يجـري المسـطرة مـع المستأنف للإتيان بما ينفعه في وجه حيازته لتلك الأملاك الموجــودة بالملكيـة والتي اعترف بأنها تحت يده و أن بيده ما ينفعه في ذلك.

و حيث إن القسم عوضا عن أن يلقي عبء الإثبات على كاهل المســتأنف

المدعى عليه لوجه حيازته لتلك الأملاك ـ حوله على كاهل المدعيتـين طالبـا

منهما الإدلاء بحجة أخرى غير الملكية عدد 669 المدلى بـها لأنـها تشـير إلى أن

المتقاعد على أملاك الدعوى هو الحسين و لا ذكـر لهـذا الاسـم في مقالهمـا و لخلوها من ذكر معرفة هذا المتقاعد، و قد أجاب المدعيتـان عـن ذلـك بـأن المدعى عليه اعترف بأن أملاك النزاع المذكورة في ملكيتهما عدد 669 تحت يـده و لأجل ذلك قصرتا الدعوى عليه و أنه ادعى انتقال واجـب المدعيتـين إليـه بحجة أدلى بها و حكم القاضي ببطلانها.

و حيث إن عدم اعتبار الملكية بما علل بـه قسـم الاسـتئناف مـن كـون المشهود بتقاعده في الملكية لا ذكر له في مقال الدعوى و لخلوهـا مـن معرفـة شهودها لذلك المتقاعد لم يبق له أي أثر و لا يضر الملكية في شيء حينما صـرح المدعى عليه بأن الأملاك المذكـورة في الملكيـة هـي تحـت يـده و قصـرت المدعيتان عليه الدعوى و هي لا تكون إلا مع من الشيء بيده.

و حيث إن قسم الاستئناف بصنيعه هذا قد خرق قواعد الإثبـات و خـرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 6 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9

الحكـم الشرعي عدد 317

الصادر في 2 ذي الحجة 1386 موافق 14 مارس 1967

بين عابد بن عبد الله بن الحاج عابد ـ و عبد الرحمان بن محمد بن أحمد

عن أمه مماسة بنت أحمد

إثبات: قواعد الإثبات – تكليف المدعى عليه بالإثبات (لا)

<u>– قاعدة الإثبات: البينة على المدعي و اليمين على من أنكر</u>.

– خرق قسم الاستئناف قاعدة الإثبات المشار إليها حين صـرح المدعـي في مقاله بأن المدعى فيه مرهون للمدعى عليه الذي أجـاب عـن الدعـوى بالحوز و الملك و إنكار الرهنية و عجز المدعي عن الإثبات، فحـول قسـم الاستئناف عبء الإثبات عن كاهل المدعى الذي عجز عنـه إلى المدعـى عليه ليثبت أصل حيازته و مدخله، و ذلك خرق للقاعدة.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 7 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 34

الحكم الشرعي عدد 384

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 موافق 21 مارس 1967

بين المصطفى بن أحمد بن خلوق و من معه – و رابحة بنت أحمد بن خلوق

حكم: إبطاله – لصالح المستأنف

- إبطال حكم الدرجة الأولى لا يكون إلا لصالح المستأنف لا ضـده مـا لم يكن طلب الاستئناف مقدما من الطرفين،

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 8 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 78

الحكم الجنائي عدد 442 (س 12)

الصادر في 20 مارس سنة 1969

بين وكيل الدولة العام وبين الحاج بوبكري بن المهدي

استئناف – استئناف حكم صادر في مسألة عارضة – البت فيه قبل النظر في جوهر الدعوى.

ينص الفصل 386 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) على أنه لا يقبـل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسـائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعـوى و في نفس الوقت الـذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم و لهذا تكون محكمة الاستئناف قد خرقـت النص المذكور عندما قبلت النظر في استئناف حكم بت في مسألة عارضـة قبل النظر في جوهر الدعوى.

.....

.....

ينحصر في موضوع طلــب النقـض و في صفـة الطالب له .

المحكمـة الزجرية التي تحال عليها القضية بعد النقض الجزئي لا يمكن لها بحـال أن تعيد النظر في مقتضيات لم يقع إبطالها و أصبحت بــهذه الصفـة نهائيـة .

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 9 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 68 .

الحكم الجنائي عدد 526 (س 12)

الصادر في 17 أبريل سنة 1969

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة..

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 9 الحكم المدنـي عدد 171

الصادر في 24 محرم 1390 – فاتح أبريل 1970

1- إن قضاة الموضوع يقدرون بما لديهم من كامل السلطة ضـرورة الأمـر بإجراء خبرة جديدة أو بحث آخر و أن المحكمة عندما صرحت بتصديقـها على مستنتجات تقرير الخبير تكون قد اعتبرت أنها على علم كـاف للبـت في جوهر القضية.

2 –ليس للقاضي– بناء على الفقرة الثانية من الفصل 372 من قانون العقـود

و الالتزامات – أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

3–إن الدعوى الفرعية المدنية بالطعن بالزور غير قابلة للتقادم.

4–إن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين بتتبع الأطراف في جميع منادى أقوالهـم

بل يكفيهم ليكون حكمهم معللا تعليلا كافيا أو صحيحـا البـت بتدقيـق في

جميع المطالب الواردة في المستنتجات.

5–عندما قضت المحكمة بتصحيح تقرير الخبير و حكمت في جوهر القضيـة

تكون قد اعتبرت أن الخبير قد قام بمهمته على الوجــه الصحيـح و أنـها

وجدت في هذا التقرير العناصر الكافية لتكوين اقتناعها ممـا يجعلـها قـد

أجابت ضمنيا و بالضرورة على انتقادات الطاعن.

6–إن معاينة البطلان الخاص برسم متعلق بمجرد مصالح شـخصية تفلـت من مراقبة قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) طالما أنها لم تكن موضوع انتقـاد مـن طـالب النقض و تجعل غير ذي جدوى مطاعن الطالب الرامية إلى إنكـار وجـود تزوير معنوي.

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 13.

الحكم المدنـي عدد 181

الصادر في فاتح صفر 1390–8 أبريل 1970 .

1 – يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكـر للتـاريخ الهجري لأن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس.

2 – يكون غير مرتكز على أساس الوجه المستدل به من عدم ذكر الحكم أنـه استئنافي إذ ورد في منطوقه " قبـول الاستئناف شكلا إلقـاء الاستئناف موضوعا و على المستأنفة بالصائر" و هذا كاف لإثبات أن المحكمـة بثـت استئنافيا.

3 – لا تأثير لوجود العبارتين حضوريا و يعتبر حضوريا لأن ذلـك إنمـا هـو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقية للحكـم الـتي يحددهـا القانـون.

4 - لا يمكن أن يعاب على المحكمة عدم التأكد من سبب تخلـف الطـالب لأنها غير ملزمة بالبحث بنفسها عن سبب التخلف.

و فيما يتعلق بالوجه الثالـث:

وحيث تطعن بالتناقض لوجود العبارتين حضوريا ويعتبر حضوريا وكلاهمـا

ذا مفهوم قانوني خاص.

لكن حيث إن ذلك إنما هو غلط مادي خصوصا أن العبرة بالصفة الحقيقيـة

للحكم و التي يحددها القانون فيكون هذا الوجه غير مبني على أساس.

لكن حيث إن ذكر التاريخ الميلادي كاف لرفع كل التباس ممـا يكـون معـه

الوجه غير مرتكز على أساس.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 14 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

الحكم الإداري عدد8

الصادر في22 ذي القعدة 1389-30 يناير 1970

1 -ينص الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) - أنظر مقتضيات المسطرة المدنية - على أنـه إذا كـانت المقتضيات المعمول بها تنص على مسطرة خصوصية للتظلم الإداري فـإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد استنفاذ هذه المسطرة و بما أن الفصل 15 مـن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار يفرض على المعـاقب إداريـا أن يرفع تظلمه إلى الوزير الأول و أن الطالب اتبع هذه المسطرة فإن الدفـع بعدم تقديمه تظلما تمهيديا لوزير الداخلية غير جدير بالاعتبار .

2 -إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسـعار الـذي اعتمـدت عليـه الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المـواد كزيـادة

غير مشروعة في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن أما الظهير المتعلـق بقمع الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمـار الفلاحيـة المخصصـة

للبيع كزيت الزيتون بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبـون و لهـذا

فإن الإدارة عندما اعتمدت على ظهير مراقبة الأسعار لقمع التدليس دون

أن تبين الثمن المطلوب من الزبناء فإنها لم تبرر تطبيـق مقتضيـات هـذا

الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشت 1914 المتعلق بقمع الغش .

3 -تكون الإدارة قد أخفت المضمن الحقيقي للمقرر المطعـون فيـه وراء

مظهر الزيادة غير المشروعة في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإداريـة

- التي خصصها القانون لغاية غير التي توختها الإدارة في هـذه النازلـة -

بغية تجنب المسطرة القضائية و إلغاء بعض الضمانــات و لهـذا يتعـرض للبطلان القرار القاضي بعقوبة إدارية بناء على مســطرة غـير الواجـب سلوكها.

و فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث يطلب محمد فرج ، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء القـرار

الصادر في 20 مارس 1968 عن عامل إقليم فاس و القاضي عليه بذعيرة قدرهــا 750 درهما ، مستندا بالأخص إلى أن القرار المطلوب إلغاؤه متناقض الأسباب إذ أشار في الطليعة إلى أن محمد فرج قد ارتكب مخالفة رفع غير مشروع للأســعار ثم قرر في المنطوق معاقبته لبيعه زيت الزيوت باعتبارها صافيــة في حـين أنـه أضاف لها زيتا نباتية ليست من الزيتون ، و يستند أيضا إلى أنه لم يقترف الأفعـال المنسوبة إليه و أن الإدارة لم تمكنه من التعبير عن وسائل دفاعه بــإبداء وجهـة نظره بشأن الخبرة المعتمد عليها ، عندما لم تلب رغبته في إجراء خبرة مضــادة

على النموذج من الزيت المسلم له ، مختوما ، من طرف مصلحة قمع الغش .

و حيث إن المخالفة المنسوبة للمدعى صدر بشــأنها خاصـة نصـان الأول

ظهير 21 نونبر 1957 المتعلق بتنظيم و مراقبة الأســعار(عدل) الـذي يعتـبر فصلـه الخامس (في فقرته حرف ت) زيادة غير مشروعة في الأسعار :

الاحتفاظ بنفس الثمن للمواد التي وقع انخفاض في صفتها أو كميتها .

كل تدليس في صفة أو كمية المواد بحيث يصبح الثمن المطلوب من الزبـون،

مؤسسا ، بلا حق ، على مواد لم يستفد منها فعلا هذا الأخير ، أما النــص الثـاني

فهو الظهير المؤرخ في 14 أكتوبر 1914 (عدل) المتعلق بقمع الغـش في بيـع البضـائع و التدليس في المواد الغذائية و الثمار الزراعية الذي يمنــع في فصلـه الأول غـش المتعاقد أو محاولة غشه إما فيما يتعلق بطبيعة كل بضاعة أو بصفاتها الجوهريـة أو بتركيبها... أو فيما

يخص نوعها أو أصلها إذا كان النوع أو الأصـل المنسوبان زورا للبضائع يعتبران حسب التعاقد أو العرف السبب الرئيسي للبيع ، كمـا أنـه يمنع بالأخص في فصله الثاني :

1) كل تدليس في الثمار الزراعية أو الطبيعية المخصصة للبيع .

2) عرض هذه الثمار للبيع مع العلم بأنها مزيفة .

و حيث إن الظهير المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار الـذي اعتمـدت عليـه

الإدارة لاتخاذ المقرر المطعون فيه يعتبر التدليس في صفة المـواد كزيـادة غـير

مشروعة في الأسعار شرط الاحتفاظ بنفس الثمن ، أما الظـهير المتعلـق بقمـع

الغش فإنه يمنع التدليس و الغش في الثمار الفلاحية المخصصـة للبيـع كزيـت

الزيتون ، بقطع النظر عن الثمن المطلوب من الزبون .

و حيث إن الإدارة اعتمدت على ظـهير مراقبـة الأسـعار (أنظر : ظهير شريف رقم 225-00-1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة) لقمـع التدليـس المنسوب للمدعي دون أن تبين - لا في المقـرر المطعـون فيـه و لا في مذكـرتي

جوابها لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الثمن المطلوب من الزبناء حـتى يمكنـها تـبرير تطبيق مقتضيات هذا الظهير عوض مقتضيات ظهير 14 غشـت 1914 المتعلـق بقمع الغش (نسخ) .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و من ظروف الحـال و ملابسـاته أن الإدارة

أخفت المضمن الحقيقي للمقرر المطعون فيه وراء مظهر الزيادة غير المشـروعة

في الأسعار بسلوكها مسطرة العقوبة الإدارية - التي خصصـها القانون لغاية غـير التي توختها الإدارة في هذه النازلة - بغية تجنب المسطرة القضائية المنصـوص عليها وحدها في ظهير 14 غشت 1914 (عدل) خلافا لظهير 21 نونبر 1957(عدل) الذي يسـمح أيضا بالعقوبة الإدارية) و إلغاء بعض الضمانات منها ما ينص عليه الفصـل 28

من نفس الظهير من إجراء خبرة مضادة بطلب من المعني بالأمر أثناء التحقيـق

القضائي أو في جلسة الحكم إذا وقع نزاع في نتائج الخبرة الرسمية كما هو الحـال في النازلة و حيث بسبب ذلك تعذر على الطالب إجراء خبرة مضادة علـى مـا كان بيده من النموذج من

الزيت الموضوع تحت الأختام ، و فـوت عليـه بذلـك ممارسة حق الدفاع ، مما يستتبع أن القرار المطعون فيه مشــوب بالشـطط في استعمال السلطة .

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395.

.....

.....

ظهير شريف رقم 225-00-1 صادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

ظهير شريف رقم 1.09.237 صادر في 18 من محرم 1431 (4 يناير 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة .

الباب السابع : أحكام خاصة تتعلق بالمنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها

المادة 56 :

يمكن أن تحدد الأسعار إما بالقيمة المطلقة وإما بتطبيق هامش ربح مطبق على منتوج أو خدمة في مرحلة التسويق المقصودة وإما بأية طريقة أخرى.

تضاف هوامش الربح عندما يعبر عنها بالقيمة المطلقة إلى سعر التكلفة وعندما يعبر عنها بالنسبة المائوية تطبق على سعر البيع ما لم ينص على خلاف ذلك.

تحدد إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 57 :

يمكن أن تعتبر إجبارية وتخضع للتصريح بها الحيازة بأي وجه من الوجوه لبضائع أو منتوجات منظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وذلك كيفما كان منشؤها أو مصدرها أو وجهتها.

يمكن أن تستفيد البضائع والمنتوجات المذكورة من تعويضات يرجعها صندوق الموازنة أو أن تخضع لاقتطاعات تعويضية تصرف إلى الصندوق المذكور.

تحدد الإدارة إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58 :

يمكن أن تحدد الإدارة شروط حيازة البضائع أو المنتوجات المنظمة أسعارها تطبيقا لهذا القانون وإن اقتضى الحال طريقة تقديمها لأجل عرضها أو عرضها للبيع.

المادة 59 :

تمنع وتعتبر ادخارا سريا حيازة المدخرات من البضائع أو المنتوجات التي لم يصرح بها في حين كان من الواجب التصريح بها تطبيقا للمادة 57 أعلاه.

المادة 60 :

تعتبر زيادات غير مشروعة في الأسعار فيما يخص البضائع أو المنتوجات أو الخدمات المنظمة أسعارها :

1- البيوع وعروض البيع واقتراحات البيع واتفاقات البيع المنجزة أو المبرمة بسعر يفوق السعر المحدد ؛

2- الشراء وعروض الشراء واقتراحات الشراء واتفاقات الشراء المنجزة عمدا بسعر يفوق السعر المحدد ؛

3- مقاسمة عدة وسطاء لربح يتجاوز قدره نسبة الربح القصوى المأذون فيها بخصوص مرحلة من مراحل التسويق عندما يتدخلون في هذه المرحلة. وفي هذه الحالة يعتبر الوسطاء المذكورون مسؤولين على وجه التضامن.

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية

المادة 67 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص طبيعي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7 أعلاه أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها.

المادة 68 :

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من افتعل أو حاول افتعال رفع أو تخفيض سعر سلع أو خدمات أو سندات عامة أو خاصة ، باستعمال أية وسيلة كانت لنشر معلومات كاذبة أو افتراءات أو بتقديم عروض في السوق قصد الإخلال بسير الأسعار أو عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى من وسائل التدليس.

عندما يتعلق رفع أو تخفيض الأسعار المفتعل بالمواد الغذائية أو الحبوب أو الدقيق أو المواد الطحينية أو المشروبات أو العقاقير الطبية أو الوقود أو السماد التجاري ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا يزيد مبلغها على 800.000 درهم.

يمكن أن ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 1.000.000 درهم إذا تعلقت المضاربة بمواد غذائية أو بضائع لا تدخل في الممارسة الاعتيادية لمهنة المخالف.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 21

الحكم المدني عدد 198

الصادر في 8 صفر 1390 – 15 أبريل 1970

بين حميدة بن الحاج وبين بوبكر برادة

1 –بطلان- بطلان بيع بسبب أمية البائع–حق التمسك به للبائع وحده.

2 –تعليل– تناقض– مصلحة في إقامة دعوى و عدم حق التمسك بـالفصل

427 – تناقض (لا).

3–أمي– تعريفه– من يجهل الإمضاء.

1–على فرض ثبوت أمية البائعين فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنـازع فيها له طابع نسبي يحق للبائعين وحدهم الاستظهار به.

2 –في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بـأن للطـالب مصلحـة في إقامـة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حق التمسك بالفصل 427 من قـانون العقود و الالتزامات دون أن تتناقض مع نفسها.

3 –لم تخرق المحكمة الفصل 427 المشـار إليـه أعلاه بتأييدها للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلـهم الإمضـاء و اعتبر غير أميين من وضع إمضاءه على عقود.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف اقتصروا على التصريح بأنــه علـى فـرض ثبوت أمية البائعة فإن البطلان الذي يشوب البيوع المتنازع فيها له طابع نسبي، و أنه كان من حق البائعين وحدهم الاستظهار به،و بالتالي تكون الوسيلة - حسـب صيغتها-مخالفة للواقع.

لكن حيث إنه في وسع المحكمة أن تصرح من جهة بأن للطالب مصلحــة في إقامة دعواه و من جهة أخرى بأنه لا يملك حــق التمسـك بـالفصل المسـتدل به، دون أن تتناقض مع نفسها.

و حيث أن دعوى البطلان المقدمة من حميدة بن الحاج الحسين، كان مآلهــا الرفض حتى و لو كانت مقبولة شكلا، فإن الوسيلة غير جديرة بالاعتبار لانعـدام المصلحة.

و فيما يرجع للوسيلة الثانية المتخذة مــن خـرق القـانون و انعـدام الأساس القانوني و عدم التعليل الكافي:

حيث يعيب الطاعن على الحكم كونه، بتــأييده للحكـم المسـتأنف، خـرق

الفصل 427 من قانون الالتزامات و العقود باعتباره أميين لا الأشخاص الذيـن لا يعرفون القراءة و لا الكتابة بل الأشخاص الذين لا يعرفون الإمضاء فقط،و لكونـه أغفل الجواب على ما استدل به في الاستئناف من أن شركاءه لم يكونوا يعرفـون حتى الإمضاء.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الثانية أسسوا حكمهم على أن حميدة بن الحـاج

لم يكن من بين الأشخاص الذين لهم الصفـة للتمسك ببطـلان نسـبي أنشـئ

لمصلحتهم، و لم يخرقوا الفصل 427 من قانون الالتزامــات و العقـود بتـأييدهم

للحكم الابتدائي الذي صادف الصواب عندما عرف الأميين بجهلهم الإمضــاء و

اعتبر غير أميين شركاء المستأنف الذين وضعوا إمضاءهم على العقود.

و بالتالي تكون الوسيلة الثانية غير مرتكزة على أساس.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 427

المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 17 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 54

الحكم الجنائـي عدد 540 س 13

الصادر في 16 أبريل 1970

متابعة جنائية – حكم بالبراءة – متابعة ثانية من أجل نفس الوقائع (لا).

بمقتضى الفصل 351 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) فإن كل شــخص أبرئـت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقـائع و لو اتصفت بصفة قانونية

أخرى و لهذا يتعرض للنقـض الحكـم القـاضـي بإدانة المتهم من أجل مخالفة قانون السير و التسبب في جروح بغير عمـد في حين أنه قد وقعت براءته بمقتضى حكم سابق.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 18 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 25

الحكم الجنائـي عدد 765 س 13

الصادر في 4 يونيو 1970

بين صندوق مال الضمان و بين شركة التأمين لوربين ولاسين.

1 – تأمين – كتمان الحقيقة أو الإفضاء بتصريح غير صحيح من طرف المؤمن له– بطلان عقد التأمين- عدم ثبوت سوء نية المؤمن له – زيادة فى وجيبة التأمين أو فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

2 – تأمين – عدم التأمين كاف لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى.

1 – بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ فى 28 نونبر 1934 المتعلق بعقود التأمين (عدل) فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمـن لـه كتـم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح و ذلك إذا كـان هذا الكتمـان أو التصريح غير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منـها

في نظر المؤمن وبمقتضى الفصل 22 من نفس القرار فإنه إن لم تقم حجة على سوء نية المؤمن له لا يمكن أن يترتب بطلان التأمين عن الإغفال أو التصريح غير الصحيح و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

2 – إن عدم التأمين الذي استقر عليه رأي قضاة الاستئناف يكفي لتبرير إخراج الشركة المؤمنة من الدعوى و أن صندوق مال الضمان للسيارات لا فائدة له في التمسك بأن المحكمة قد أغفلت أن تقرر بطلان وثيقة التأمين الأمر الذي من شأنه و بالأحرى أن يترتب عنه إخراج الشركة من الدعوى.

حيث إنه بمقتضى الفصل 21 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 المتعلق بعقود التأمين (عدل) فإن كل اتفاق يعد لاغيا فيما إذا ثبت أن المؤمن له كتم الحقيقة أو أفضى بتصريح غير صحيح وذلك إذا كان هذا الكتمان أو التصريح الغير الصحيح من شأنه أن يغير موضوع المجازفة أو يخفف منها في نظر المؤمن.

و حيث إن الفصل 22 من نفس القرار ينص على أن كل إغفال أو تصريح غير صحيح من طرف المؤمن له الذي لم تقم حجة على سوء نيته لا يمكن أن يترتب عنه بطلان التأمين و لكن يترتب عنه حسب الأحوال إما الزيادة في وجيبة التأمين و إما فسخ الوثيقة أو التخفيض من التعويض.

.....

.....

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله بالقانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .

المادة 14

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بالنسبة لتأمينات المسؤولية، فإن شروط العقد التي تنص على حالات البطلان المنصوص عليها في هذا الكتاب أو على حالات سقوط الحق أو الاستثناءات أو حالات انعدام التأمين، لا تكون صحيحة إلا إذا أشير إليها بحروف جد بارزة.

المادة 20

يلزم المؤمن له:

- **بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعد المتفق عليها؛**

- **بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛**

- **بأن يوجه إلى المؤمن في الآجال المحددة في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا؛**

- **بأن يصبح للمؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار؛**

- **بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.**

لا يمكن تخفيض آجال التصريح المذكورة أعلاه باتفاق مخالف، ويمكن تمديدها باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناشئ عن أحد شروط العقد تجاه المؤمن له الذي يثبت استحالة قيامه بالتصريح داخل الأجل المحدد بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا تطبق أحكام البنود 1) و4) و5) أعلاه على التأمينات على الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.

المادة 30

بصرف النظر عن الأسباب العادية للبطلان ومع مراعاة أحكام المادة 94 بعده، يكون عقد التأمين باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصريح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على التأمينات على الحياة.

المادة 31

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إرجاع جزء القسط المؤدى عن الفترة التي لم يعد فيها التأمين ساريا.

في الحالة التي لم تتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، يخفض التعويض تناسبيا بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدى لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

المادة 94

لا يترتب على الغلط في سن المؤمن له بطلان التأمين إلا إذا كانت سنه الحقيقية توجد خارج الحدود الموضوعة لإبرام العقود حسب تعريفات المؤمن.

في أي حالة أخرى، إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط الذي كان من الواجب أداؤه ناتجا على غلط يتعلق بسن المؤمن له، يخفض رأس المال أو الإيراد المؤمن عليه تناسبيا بين القسط المحصل والقسط الملائم للسن الحقيقية للمؤمن له. أما إذا حدث عكس ذلك، ودفع قسط جد مرتفع بسبب غلط في سن المؤمن له، يتعين على المؤمن أن يرجع بدون فوائد جزء القسط الزائد الذي توصل به.

المادة 95

في حالة الكتمان أو التصريح الكاذب المشار إليهما في المادة 30 أعلاه، فإن المؤمن يدفع للمتعاقد أو في حالة وفاة المؤمن له، للمستفيد مبلغا يساوي الاحتياطي الحسابي للعقد.

.....

.....

اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بمـا جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضـاة الموضـوع في حدود سلطتهم المطلقة.

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم الجنائـي عدد 95 س 14

الصادر في 3 دسمبر 1970

1 -تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بمـا جاء فيه لأن ما حواه من الاعترافات يخضع تقديره لقضـاة الموضـوع في حدود سلطتهم المطلقة.

2 -إن عدم تقديم أداة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحـت طائلـة البطلان لا سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك.

3 -إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحـدة واحدة ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يتعـرض

منطوقه لبيان الجرائـم المعـاقب عنـها إذا ورد ذلـك البيـان فـي بـاقي تنصيصات الحكم.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 59

القرار رقم 187

الصادر بتاريخ 8 يونيو 1979 في الملف المدني رقم 40903

القاعدة

*** تطابق الحدود و ما يمكن أن يستنتج منه فيما يرجـع لشـهادة الشـهود مسألة واقعية محضة غير خاضعة لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .**

*** المحكمة غير ملزمة بأن تشير في حكمها إلى أن التعرض علـى التحفيـظ وقع داخل الأجل القانونـي.**

*** عدم مخاطبة القاضي على استفسار شهود الملكية ليس مـن الأسـباب الموجبة لبطلانـها.**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 141

القرار رقم 2305 س 21

الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1978

في الملف الجنحي رقم42754

قاعدة :

- أجزاء الحكم يكمل بعضها بعضا و ما قد يرد ناقصا فـي المنطـوق يكمـل بالحيثيات المبررة لذلك المنطوق.

- إغفال الحكم لنص من نصوص القانون المتعلـق بالإدانـة لا يـؤدى إلى البطلان ما دامت المحكمة قد أبرزت الأفعال المرتكبة و أعطتها الوصـف القانونى المنطبق عليها.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 38

القرار رقم 85

الصادر بتاريخ 17 فبراير1981

في الملف الشرعي رقم 78667

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة، لا

قاعدة :

- ثانية توجب حقا مع قسم فى المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العـدل ...

الخ تحفة ابن عاصم

- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى بـاليمين

المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه فى الحالات التى تكـون فيـه الحجـة

شهادة ينقصها النصاب القانونى، لهذا تكون المحكمة قد خـالفت قواعـد

الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.

الوسيلة الثالثة : انعدام التعليل.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81

القرار رقم 263

الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1981

في الملف الشرعي رقم 80044

الشفعة ،،، الإقالة ،،، أثرها :

قاعدة :

- الدفع المبني على القول بأن المحكمة الابتدائية اعتمدت حجة أدلى بـها بعد إسناد النظر و لم تعرض على الطاعن ليقول فيها كلمته ،،، كان يحب أن يثار أمام محكمة الاستئناف فأثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) يكون غير مقبول.

- لا أثر للإقالة على طلب الشفعة.

لكن حيث إن هذا السبب كسابقه أثير لأول مرة فإنه غير مقبول أيضا.

الفرع الثالث : حيث إنه جاء في عقدة البيع بين المدعى عليه البائع و المدعى عليه العارض بأن المدعى عليه العارض فوت جزءا من نصيبه على الشياع بمقتضى عقد عرفي للسيد وزيدي علي و أن هذه القطعة الأرضية معدة للبناء و بما أن هذه الأرضية توجد بمكان لا يتوفر على طرف و لا على خنادق مما لا تكون صالحة للبناء خلافا لما جاء في عقد البيع تم اتفاق الطرفين على فسخ البيع تفاديا لكل نزاع يطرأ بينهما لما ذكر يكون البيع أصبح منعدما من أساسه حسب عقد الفسخ و هو ما يجعل رب الملك يمارس تصرفه و حيازته كما كان قبل تحرير العقد العرفي للبيع و حيث أن انعدام البيع لا يمكن أن ينبني عليه إلا انعدام الشفعة حسب المقرر فقها و حيث أن وزيدي علي لم يكن بيده العقار المطلوب شفعته لأنه رجع لمالكه الأصلي و بذلك أصبح النزاع لا يعني من طلبت منه الشفعة.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه أجاب بأن الإقالة لا أثر لها على طلب الشفعة لذلك كان ما بالسبب لا أثر له.

.....

.....

.....

.....

أنظر : مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

كما تم تتميمه بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 488

يكون البيع تاما بمجرد تراضي عاقديه، أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 12

القرار 534

الصادر بتاريخ 11 يونيو 1980

ملف مدني 81663

التوقيع بالبصمة،، الإلزام،، لا،،، إنكار التوقيع بالبصمة .

الوكالة الخاصة،،، لا.

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاءا يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

حيث يعيب الطاعن أن كلا من الحكم الابتدائي و القرار موضوع الطعن لا يشير إلى أن المحامي النائب عن المطلوبة ضدها النقض يتوفر على وكالة كتابية من منيبته تخوله إنكار توقيعها و أن القرار بذلك لم يراع مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الثاني من الظهير المنظم لمزاولة مهنة المحاماة (عدل) .

لكن حيث إن البصمة ليست بتوقيع و أن إنكار المحامي للبصمة ليس بإنكار

الإمضاء و أن العقد لم يحمل أي إمضاء فهو باطل و أن المحكمــة كـانت علـى صواب حينما صرحت ببطلانه فالوسيلة غير مرتكزة على أساس.

و فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على المحكمة عدم اتخاذها لقرار التخلي و بذلك تكـون قد خرقت مقتضيات الفصلين 335 ،38 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إن عدم اتخاذ قرار بــالتخلي يـترك البـاب مفتوحـا في وجـه الطرفين لإبداء ما يعن لهم إبداؤه إلى حـين حجـز الملـف للمداولـة كمـا أن التنصيص على تاريخ حجز الملف للمداولة ليس من البيانات الإلزامية المشار لها في الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فتكون الوسيلة في فرعيها غير مرتكـزة على أساس.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 32

القرار 210

الصادر 13 مارس 1982

ملف مدني 93304

النيابة العامة دعاوى النظام العام.. مستنتجات النيابة.

تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالنظام العام و يشــار في الحكـم إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة و إلا كان باطلا.

الدعاوى المتعلقة بالإيراد التكميلي الخاضعة لمقتضيــات ظـهير سـادسفبراير1963 (أنظر : ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) تتعلق بالنظام العام فكان على المحكمة أن تبلغها إلى النيابـة و إذا لم تفعل تكون قد عرضت قرارها للنقض .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 122

القرار 175

الصادر بتاريخ 29 مايو 1981

ملف اداري 58520

الدولة ... تمثيلها،،، الأحكام،،، عدم التنفيذ .

للوزير الأول وحده صلاحية تمثيل الدولة أمام القضاء مــا لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

تبليغ الحكم في هذه الحالة إلى وزير الداخلية يعتبر تبليغـا لغير ذي صفة فلا أثر له على تحريك أجل الاستئناف .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 45

القرار 809

25-12-1982 بتاريخ الصادر

ملف مدني 47497

- يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجــة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

- لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونــا بمـرض الموت .

- يعتبر اللفيف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث المحتــوى مجرد شهادة .

لكن طبقا للفصل 414 من قانون العقود و الالتزامات فإن الورقة الرسميــة تعتبر حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولهــا إلى أن يطعـن فيـها بالزور و بالتالي فإن رسم البيع الذي يشهد فيه العدلان بأن البائع كان وقت البيـع بأتمه يعتبر حجة قاطعة على أن البائع لم يكن مريضـا وقت البيع لا يمكن إثبــات عكسها بشهادة اللفيف الذي و أن كان يعتـبر مـن حيـث الشـكل مـن الأوراق الرسمية فإن محتواه مجرد شهادة و أن هذه العلة القانونية المستمدة من الوقـائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تحل محل العلة المنتقدة في الوسيلة عديمة الجدوى.

.....

.....

عقد – مساسه بحقوق الغير – بطلان

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1683، صادر بتاريخ: 2009/11/04 في ملف تجاري عدد: 2008/2/3/1221

القاعدة

– من لم يكن طرفا في العقد، يحق له أن يطلب الحكم ببطلانه إن وقع المساس بحقوقه.

– يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان العقد تلقائيا، إن مس بحقوق من لم يكن طرفا فيه لتعلقه بالنظام العام.

– قيام عقد كراء سابق في التاريخ، يجعل عقد الكراء المنصب على نفس العقار باطلا.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

.....

.....

مرض الموت – التمييز والإدراك – المحاباة والتوليج – بطلان العقد

القرار عدد 155/7

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 02/04/2013

في الملف رقم 1729/1/7/2011

القاعدة:

المقصود بما يوجبه الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية من تقيد محكمة الإحالة بقرار المجلس الأعلى هو التزامها بالنقطة القانونية التي بت فيها وعدم مخالفتها، ولا يمنعها من النظر في النقط القانونية والواقعية التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها

الثابت فقها وقضاء أن مرض الموت هو أن يكون المرض مخوفا أي من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالبا إلى الوفاة.

الأصل أن جميع التصرفات المبنية على المعاوضة من المريض في مرض موته نافذة مادام تام العقل والتمييز ولو بلغت خطورة المرض ما بلغت ما لم تكن تصرفاته مشوبة بالمحاباة أو التوليج.

السلامة العقلية للمريض مرض الموت لا تأثير لها على قيام شروط المرض.

كون العقود المبرمة من المريض مرض الموت عقود رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور لا يمنع المحكمة من مناقشتها على ضوء مفهوم التوليج، بمقتضى الفصل 419 من ق ل ع يمكن الطعن في الأوراق الرسمية بسبب الصورية، ويمكن إثبات ذلك بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

.....

.....

من كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية القاعة الكبرى بمقر محكمة النقض- 2019 .

• ضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحصينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

• وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

• وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلة وغير منتجة لأي أثر.

• وضمانا لاحترام المسطرة التواجهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطري جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

.....

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القنيطرة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانته بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم:
2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف
رقم: 2016/1201/1331

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيابيا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016/12/19 في الملف رقم: 2016/1201/1331.

القاعدة: يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد: 2015/1401/178.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سبقية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

.....

.....

محكمة الاستئناف بتطوان

محضر افتتاح السنة القضائية 2015 .

- القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19و 487 و489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

- والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

- وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايدة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

- وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مأذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكتري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمأذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المأذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بكراء الأشياء لا لغيرها من الفصول .

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي : "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك

بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدى عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

.....

.....

إذا أثار المتهم بطلان الدفوع ببطلان الاستدعاء و إجراءات البحث التمهيدي و قررت المحكمة بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها إلى حين البت في الجوهر، تعين على من يثير هذا الدفع أن يطعن في حكم أو قرار العارض الذي ضم الدفوع الشكلية إلى الجوهر.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/506 المؤرخ في : 2008/05/21 ملف جنحي عدد : 2542.

.....

.....

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة.

أن قبول التعرض من طرف المحكمة، ما نع لها من تأييد الحكم القرار المتعرض عليه لانه في حكم العدم القانوني بصريح النص التشريعي.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/677 المؤرخ في : 2005/05/25 ملف جنائي عدد : 2005/4614.

.....

.....

قاعدة :

إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

.....

.....

إذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الأعلى أن حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ، ولم يتقدم أحد من المترافعين بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر ، تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس (محكمة النقض) بصفة تلقائية .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 1/2296 المؤرخ في : 2003/10/29

ملف جنائي عدد : 98/13041 .

.....

.....

يتعين تحت طائلة بطلان المقرر القضائي أن تصدر هذه الأخيرة عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد :5/1535 المؤرخ في : 2006/05/24 .

ملف جنحي عدد: 20509/ 05.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6937

التجارية

القرار عدد 1877 المؤرخ في 99/12/22 الملف التجاري عدد 98/508 .

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة. عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء

1877/1999

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 169

القرار عدد 1877

المؤرخ في : 22/12/99

الملف التجاري عدد 98/508

عقد القرض-الفائدة الاتفاقية – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقية بين المسلمين باطلة ومبطلة للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة.

عقد القرض المتضمن التزام المقترض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء ومنح المقترض عقارات المدين كضمانة يشكل قرضا مضمونا برهن عقار لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعه فلا يعتبر في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل 870 من ق.ل.ع كما أن التعويض المشار اليه يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور بخصوص التعويض والرهن بعلة أنه يتضمن سلفا جر منفعا دون بيان ذلك يكون ناقص التعليل.

حيث انه بمقتضى الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود فإن الفائدة الاتفاقية بين المسلمين ولو اتخذت شكل هدية أو أي نفع للمقرض أو وسيطة باطلة ومبطلة للعقد المتضمن لها، وأن الثابت لمحكمة الموضوع أن العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 1987/6/23 تضمن "قرض الطالب للمطلوب مبلغ 500000 درهم التزم هذا الأخير بإرجاعه في 87/12/31 وإلا تحمل تعويضا عن التأخير وضمانا للدين تم رهن عقارات المدين لفائدة الدائن عن طريق تسلمه سند ملكيتها" وأن هذا يشكل قرضا مضمونا برهن سند ملكية عقارات المدين الذي لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعها، فلا يدخل ذلك في حكم النفع

المنصوص عليه في الفصل المذكور كما أن التعويض موضوع العقد يهم التعويض عن التأخير وليس عن القرض، والقرار المطعون فيه الذي أبطل العقد المذكور بخصوص التعويض والرهن بعلة:"انه يتضمن سلفا جر نفعا" دون بيان وجه اعتبار الرهن المقدم لضمان إرجاع المبلغ والتعويض عن التأخير سلفا جر نفعا يكون ناقص التعليل وعرضة للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا.

الفصل 872

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها.

الفصل 873

لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة.

الفصل 874

يكون باطلا، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد.

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الأقصى المحدد على نحو ما هو مبين في الفصل السابق، كان للمقترض الحق في أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، غير أنه يجب على المقترض إخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن هذا الإخطار بقوة القانون تنازلا من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول.

ولا يسري هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الأشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون.

الفصل 877

يسري حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة، أو اتخذ اشتراطها شكل الرهن الحيازي العقاري أو شكل بيع الثُّنْيَا الذي يستر الربا، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد.

الفصل 878

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. ويسوغ إبطال الشروط والاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. ويجوز إنقاص السعر المشترط، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه وإذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 1

القرار عدد 180

المؤرخ في : 28/2/1979

الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة

المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله

مستحيل التنفيذ. اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا) .

1235/2001

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1235

المؤرخ في : 4/4/2001

الملف المدني عدد : 2016/1/2/2000 .

عقد القرض – الفائدة بين المسلمين (لا) – اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا) .

اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.

تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين بأداء أصل الدين ورفضت الفوائد المترتبة عنه.

الالتزام الثابت كتابة لا يمكن اثبات عكسه إلا بحجة كتابية.

عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لاثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضا ضمنيا له.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 1

القرار عدد 180

المؤرخ في : 28/2/1979

الملف المدني عدد 63843

بطلان المحضر – اجتماع المجلس الإداري للشركة – استدعاء الشريك بالهاتف – حضور الإجماع – الغلط المخول للإبطال.

- استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر.

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو صفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل التنفيذ.

لكن حيث إن الطاعن قد حضر اجتماع المجلس الإداري للشركة الذي تضمن بالفعل جدول أعماله والمتعلق باستقالة مسيرين وتعيين منتدب وتحديد تاريخ انعقاد الجمعية العامة للشركة وقضايا أخرى وقام بمهام كاتب المجلس فإن استدعاءه لهذا المجلس عن طريق الهاتف عوضا عن الاستدعاء المكتوب لم يلحق به أي ضرر ولهذا فإن الدفع ببطلان المحضر لهذا السبب كان دافعا غير جدي ولم تكن المحكمة ملزمة بجواب على دفع لا أثر له على قضائها وهذا الجزء من الوسيلة يكون من جهة خلافا للواقع وغير مرتكز على أساس من جهة

أخرى.

لكن حيث إن المحكمة وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم تكون قد أجابت عن الدفع ببطلان الاتفاقية لوقوع الطاعن في الغلط كما أجابت عن الدفع بالغبن حين قالت عن صواب بأن دفع كادوش بالغلط لا أساس له لأن الغلط الذي يخول الإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفته والذي يكون السبب الدافع وأن هذه الحالات المنصوص عليها في الفصل 41 لا وجود لها وأن كادوش كان على علم بأحوال الشركة كما تؤكد ذلك نصوص الاتفاقية ولم يثبت وقوعه تحت تأثير أي تدليس، أن ادعاء الغبن من طرفه وهو كامل الأهلية يكون غير مرتكز على أساس فالوسيلة غير ذات جدوى.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

لكن حيث إن الاستحالة التي تؤدي إلى انقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا طبقا للفصل 335 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود هي الاستحالة المطلقة التي تجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن البتة أما إذا طرأت ظروف تجعل هذا الالتزام مرهقا فلا يكون ذلك سببا للدفع باستحالة التنفيذ وأن التزام الطاعن باستدعاء الجمعية العامة للشركة والتصويت لفائدة براءة المطلوبين في النقض ليس مستحيل التنفيذ بالمعنى المذكور حتى في الظروف التي يزعم أن الشركة قد وقعت فيها ولهذا فإن المحكمة لم تخرق المقتضيات المذكورة حين قضت على الطاعن بتنفيذ هذا الالتزام فالوسيلة غير ذات أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة:

لكن حيث إن عدم أداء الرسوم القضائية ليس من أسباب النقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الأخيرة:

لكن حيث إن المحكمة وقد استبعدت الدفع ببطلان الاتفاقية لعدم توافر شروط البطلان والغبن معا لم تكن في حاجة إلى الرد على طلب إجراء الخبرة الذي لم يكن يرمي إلا إلى إظهار عدم قيام التوازن بين الالتزامات المتقابلة وبالتالي إلى إثبات وجود غلط أو غبن بالمعنى المالي في هذه الالتزامات وهو أمر غير كافي في هذا الشأن فالوسيلة غير ذات أساس.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021 :

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

الفصل 130

يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتا آخر. وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أداؤه.

الفصل 131

اليوم الذي يبدأ منه العد لا يحسب في الأجل.

الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

الفصل 132

عندما يكون الأجل مقدرا بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة، وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة، وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

الفصل 133

إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

الفصل 134

الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

الفصل 135

يفترض في الأجل أنه مشترط لصالح المدين، ويجوز للمدين أن ينفذ الالتزام ولو قبل حلول أجله، إذا كان محله نقودا ولم تكن للدائن ثمة مضرة في استيفائه. وإذا لم يكن محل الالتزام نقودا، لم يجبر الدائن على استيفائه قبل حلول الأجل، ما لم يرتضه، ويطبق كل ما سبق ما لم يقض القانون أو العقد بخلافه.

الفصل 136

لا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلا وجود هذا الأجل.

الفصل 137

إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة، فإن الالتزام يعود. وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط، فيما بقي من مدته .

الباب الثاني: استحالة التنفيذ

الفصل 335

ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطإه وقبل أن يصير في حالة مَطْل.

الفصل 336

إذا كانت الاستحالة جزئية لم ينقض الالتزام إلا جزئيا. فإذا كان من طبيعة هذا الالتزام أن لا يقبل الانقسام إلا مع ضرر للدائن، كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي وبين أن يفسخ الالتزام في مجموعه.

الفصل 337

إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه، بغير خطأ المدين فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن.

الفصل 338

إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين في حالة مَطْل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر.

فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه، كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه غير مستحق.

الفصل 339

إذا كانت استحالة التنفيذ راجعة إلى فعل الدائن أو إلى أي سبب آخر يعزى إليه بقي للمدين الحق في أن يطلب تنفيذ الالتزام بالنسبة إلى ما هو مستحق له على شرط أن يرد للطرف الآخر ما وفره بسبب عدم تنفيذ التزامه أو ما استفاده من الشيء محل الالتزام.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف مدني: (.....) .

بيع المحجوز ... بطلان،،، طبيعته... أثره . بناء على الفصل 453 من ق . م . م . فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه و الضارة بالغير هي التي تكون باطلة أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة و تنتج أثرها بين الطرفين،

528/1982

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد24 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص54

الحكم الجنائي عدد 299) س) 15

الصادر في 20 يناير1972

هيئة الحكم – تشكيلها – هل هي من النظام العام ؟

إن تشكيل هيئة الحكم يعتبر من النظام العـام للمجلـس الأعلـى إثارتـه

تلقائيا إذا كان الحكم المطعون فيه لا يوجد فيه ما يـدل علـى أن الهيئـة

التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية و يتعرض الحكم بسـبب

ذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2976 :

العقارية

القرار 819 الصادر بتاريخ 23 نونبر 1982 ملف عقاري. 76449

التنزيل ... إثبات.

لما كان رسم التنزيل خاليا من معرفة الشاهد للمشهود عليه بالتنزيل أو التعريف به فإنه يصير باطلا لا يصح الاحتجاج به لقول خليل : . و لا على من لا يعرف إلا عينه . و لقول صاحب البهجة : . إذا لم يتعرض الشاهد لمعرفة و لا تعريف

819/1982

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص76

القرار 819

الصادر بتاريخ 23 نونبر1982

ملف عقاري76449

التنزيل ... إثبات .

لما كان رسم التنزيل خاليا من معرفة الشاهد للمشهود عليه بـالتنزيلأو التعريف به فإنه يصير باطلا لا يصح الاحتجاج به لقول خليل . :

و لا على من لا يعرف إلا عينه .

و لقول صاحب البهجة . :

إذا لم يتعرض الشاهد لمعرفة و لا تعريـف و لا صفـة و تعذر أداؤه

على عينه و لم يكن من أهل الضبط و التحري سقطت شهادته .

لا يكفي في الشهادة بالتنزيل المستند العام بل لا بد فيها من المستند الخاص و هو الحضور و إقرار المشهود عليه على الشهود بالتنزيل لقول صاحب البهجة . :

و لا بد في الاسترعائية من قوله لدينا أو بحضرتنا و إلا سقطت.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي3279 :

العقارية

القرار (.....614) الصادر بتاريخ (.....1983) ملف عقاري. (.....)

البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمل بها، إن الباطل لا يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا.

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته.

باسم جلالة الملك إن المجلس

1983/614

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 33-34 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص70

القرار614

الصادر بتاريخ 26 أبريل1983

ملف عقاري85136

البينة ... تكذيبها... اختلاف أقوال المدعى ... الأثر

من المقرر أن من أكذب بينة فقد أبطل العمـل بهـا، إن البـاطل لا

يصح الاحتجاج به لكونه منعدما شرعا و المنعدم شرعا كالمنعدم حسا .

من اختلفت أقواله سقطت دعواه و بينته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي124 :

الشرعية

الحكم الشرعي عدد 13 الصادر في 20 رجب 1387 موافق 24 أكتوبر.1967

استدعاء : شرط أساسي – وجوب التوصل به - استدعاء الخصم شرط أساسي لإصدار الحكم عليه كي يسمع ما عنده و يعذر إليه و إلا كان الحكم باطلا.

باسم جلالة الملك بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية ب. (.....)

13/1967

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :

الغرفة التجارية

القرار عدد 686 المؤرخ في :2004/6/9 الملف التجاري عدد. 1308/2003 :

التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم) يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.

يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في ال

686/2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص128

القرار عدد686

المؤرخ في 2004/6/9 :

الملف التجاري عدد1308/2003 :

التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم)

يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.

يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.

يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا

الأخير في حالة يسر.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الطاعن في مقاله المضاد المقرون بإدخال الغير في الدعوى يهدف إلى إخراجه من النزاع بالحكم على المدخلين على وجه التضامن بأدائهم المبلغ المطلوب الحكم به عليه في المقال الافتتاحي خلافا لقواعد القانون الصرفي التي تجعل الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. وهذا الالتزام يخول حامل الكمبيالة حق مطالبة الضامن الاحتياطي بالأداء ولا يستطيع هذا الأخير التمسك ضده بحق التجريد أو

التقسيم في حالة تعدد الموقعين على الكمبيالة أو أن يطالبه بالرجوع أو لا على المضمون أو على باقي الموقعين على الكمبيالة – وذلك خلافا للقواعد المقررة في القانون المدني - وتكون هذه العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة وبكون ما انتهى إليه القرار من عدم قبول مقال الإدخال مصادفا للصواب ويكون ما بهذا الجانب على غير أساس.

وبخصوص ما عابه الطاعن من وقوع البت في النزاع قبل معرفة مآل إجراءات تنصيب قيم في حق المدخلين في الدعوى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها وجه البت في مقال الإدخال بالحكم فيه بعدم القبول صرفت النظر عن الإجراء ولم تكن بحاجة إلى انتظار مآل هذا الإجراء ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

كما أن ما عابه الطاعن من إضفاء صبغة صدور القرار حضوريا بالنسبة للمدخلين في الدعوى فإنه لا صفة للطاعن في أثارته لتعلق هذا الوصف بغيره ولعدم بيان الضرر اللاحق به ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

كما تم تعديله بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ فى 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058؛

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر فى 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 439

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف الشرعي عدد 2011/1/2/154

تعدد الزوجات - تدليس - المطالبة بفسخ عقد زواج الضرة.

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلا لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد ، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضرتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى.

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021 .

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

الباب الثاني: الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 110

القرار عدد 362

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/185

الصداق - استحقاق - ادعاء إبرام الزواج تحت الإكراه.

إن منازعة الزوج في استحقاق زوجته مؤخر صداقها، بزعم إبرامه عقد الزواج تحت الإكراه، واستكثار قيمته لعدم مراعاة صداق المثل، لا يلتفت إليها مادام قد ثبت أن إبرام عقد الزواج حال كونه بالسجن تم بناء على طلبه.

رفض الطلب

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61 .

الحكم عدد 164 / 1960 ب

الحكم – بيان السيادة التي يصدرها باسمها –

يجب التنصيص في طليعة الحكم على صدوره باسم جلالة الملك و إلا كان

باطلا.

تاريخ الحكم : 3 رجب 1380 موافق 22 دجنبر 1960 .

ملف عدد 4779

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل الأول من الظهير المؤرخ بواحد و عشري رمضان عام

1376 موافق 22 أبريل 1957 الذي ينص على أن جميع المحاكم على اختلاف

أنواعها المؤسسة فوق تراب الايالة الشريفة (المملكة المغربية) تصدر أحكامها باسم جلالة الملك.

و حيث إن التنصيص في صدر الحكم على صدوره باسم جلالة الملك (و طبقا للقانون) له صبغة أساسية و حيث إن الحكم المطعون فيه أغفل النص عما ذكر و ترتب عن ذلك بطلانه.

.....

.....

أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

بالقانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

و بالقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432(26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

الحكم عدد 281 / 1961

الخبير - وجوب استدعائه الفريقين - يجب على الخبير المعين من طرف المحكمة أن يستدعي الفريقين ليحضرا أثناء قيامه بالمهمة المنوطة به .

تاريخ الحكم : 25 رمضان 1380 موافق 13 مارس 1961 .

ملف عدد 6312

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - في المواد المدنية - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107.

الحكم عدد 349 / 1961

الشكاية الجنائية - حفظها - إجراء إداري.

إن القرار الصادر عن ممثل النيابة العامة بحفظ ملف الشكاية ليس بحكم قضائي متمتع بسلطة الشيء المقضي به و إنما هو تدبير إداري .

تاريخ : 6 ذي الحجة 1380 موافق 22 ماي 1961

ملف مدني عدد 4907

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 168

القرار عدد 987

الصادر بتاريخ 17 يونيو2009

في الملف التجاري عدد 2008/1/3/797

تسوية قضائية - توقف عن الدفع- تفويت احد الأصول- بطلان- مسالة واقع

تقدير حالات بطلان العقود الجوازي موضوع المادة 682 من مدونة التجارة ، التي تجيز للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أوكل تأسيس لضمان أو كفالة ، إذ قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع ، يعد من مسائل الواقع التي تستقل بنظرها محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) متى كان تعليلها مبررا. فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد التفويت ثبت لها بان ذلك التصرف فيه خرق لمبدإ المساواة بين

الدائنين لان مسير الشركة قام بنقل ملكية العقار لبعض دائنيها المفترضين الذين هم في نفس الوقت شركاء له في ذات الشركة مقابل التنازل عن ديونهم وهذا فيه تفضيل البعض عن البعض وفي وقت كانت فيه المقاولة متوقفة عن أداء ديونها الشيء الذي طبع التصرف بسوء النية و الإجحاف بدائني المقاولة.

رفض الطلب

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الفصل الثاني: بطلان بعض العقود

المادة 714

يعتبر باطلا كل عقد بدون مقابل قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

يمكن كذلك للمحكمة أن تبطل العقود بدون مقابل المبرمة في الستة أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 715

يمكن للمحكمة أن تبطل كل عقد بمقابل أو كل أداء أو كل تأسيس لضمان أو كفالة إذا قام به المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع.

المادة 716

غير أنه، واستثناء من مقتضيات المادة السابقة، لا يمكن إبطال الكفالات أو الضمانات مهما كانت طبيعتها والمؤسسة قبل أو بتزامن مع نشوء الدين المضمون.

المادة 717

لا تمس مقتضيات المادة 715 أعلاه بصحة أداء كمبيالة أو سند لأمر أو شيك أو دين تم تفويته طبقا لمقتضيات المادة 529 وما بعدها.

غير أنه يمكن للسنديك أن يرفع دعوى لاسترداد المدفوع ضد ساحب الكمبيالة أو في حالة سحب لحساب الغير، ضد الآمر بالسحب وكذا ضد المستفيد من الشيك والمظهر الأول لسند لأمر والمستفيد من الدين المفوت طبقا للمادة 529 وما بعدها، إذا ثبت أن هؤلاء الساحبين كانوا على علم بالتوقف عن الدفع، وقت اكتساب الورقة التجارية أو تحويل الدين.

الباب السابع: حوالة الديون المهنية

المادة 529

يمكن لكل شخص طبيعي أثناء مزاولة نشاطه المهني أو لكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو للقانون العام، تحويل كل دين ممسوك على أحد الأغيار، سواء أكان شخصا طبيعيا أثناء مزاولة نشاطه المهني أم شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام، بمجرد تسليم قائمة لمؤسسة بنكية.

ينقل التفويت للمؤسسة المفوت لها ملكية الدين المحال سواء مقابل تسبيق كلي أو جزئي لمبلغه أو ضمانا لكل ائتمان سلمته المؤسسة أو ستسلمه للمحيل.

يحتج بحوالة الديون المهنية على سبيل الضمان في مواجهة الغير، ابتداء من تاريخ تقييدها في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة 530

خلافا لمقتضيات الفصلين 190 و192 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود، يكون كل دين قابلا للتحويل حتى وإن نتج عن تصرف متوقع الحدوث وكان مبلغه وتاريخ حلوله غير محددين.

.....

.....

.....

.....

الفصل 76 من القانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي :

"تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل 31 دجنبر من كل سنة وإلا سقط حقه بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة".

.....

.....

القرار رقم 786 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2015/4/30 في الملف الإداري رقم 2012/1/4/1897 .

"حيث صح ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات الفصل 76 من ظهير 1972/07/27 المنظم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحتج به في القرار لسقوط حق الصندوق في استخلاص الاشتراك عن السنوات 1989 إلى غاية 2004 تتصل بدعوى التحصيل التي يرفعها الصندوق لاستخلاص ديونه بحسب ما نص عليه في الفقرة الأولى وبسقوط حقه في استخلاص الدين بحسب ما نص عليه في الفقرة الثانية، وفي الحالة المعروضة على المحكمة فإن الصندوق ليس طرفا مدعيا في هذه الدعوى وإنما مدعى عليه، ولما قضت المحكمة مصدرة القرار في قرارها المطعون فيه بسقوط حق القابض في استخلاص الواجبات موضوع النزاع باعتماد مقتضيات الفصل 76 المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مستوجبا للنقض".

الفصل 76 من ظهير 1972/07/27 :

" تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

.....

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

المادة 132

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخيل، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

المادة 136

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

- **للمصاريف القضائية؛**
- **لصوائر التحصيل الجبري؛**
- **للاستردادات؛**
- **للتعويضات عن الضرر؛**
- **لأصل الغرامة.**

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 138

تتقادم دعوى التحصيل :

- **فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:**
- **خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛**
- **أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛**
- **سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.**
- **فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).**

وتسري آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

المدونة العامة للضرائب

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم

06.43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

1427 الحجة ذي 10 بتاريخ 1.06.232 رقم

(2006 ديسمبر 31)

2022

الباب الرابع

آجال التقادم

الفرع ألول

أحكام عامة

المادة 232-

.أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم

IV -.

يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ تسجيل العقد أو االتفاق.

V -

.ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 – I و المادة 221 – I و المادة 221 II و I

(المكررة 1

) والمادة 222" – ألف" و المادة 224 و المادة 228 – I و الفقرة ألولى من المادة 229 أعلاه.

وينقطع كذلك التقادم بإرسال طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة 212-

I -الفقرة الحادية عشر أعاله

-2-

.

VI -

.يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة :

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 -1

تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 21

من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

-1-

أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية

2 انصرام أجل الثالثة (3)أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة

.

- و من تاريخ تقديم الطعن القضائي إلى غاية انصرام أجل الثالثة (3)أشهر الموالي لتاريخ تبليغ الحكم أو القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، مع مراعاة أحكام البند VI من المادة 220 أ علاه

-3-

.

VII - .يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

ينقطع أجل التقادم بوضع جدول الضرائب أو قائمة الإيرادات أو الأمر باالستخالص موضع التحصيل.

VIII-

.استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1° -تصدر وتستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين، المشار إليهم في المادة 164 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع إعفاء أو تخفيض، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

غير أنه تصدر وتستحق حالا ، المبالغ المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذا البند قبل انصرام أجل

-4-

عشر (10)سنوات

؛

2° -يجوز لإلدارة إصدار الضريبة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها، المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 191- II أعلاه، وذلك خلال الأربع (4) سنوات الموالية للسنة المحددة لإنجاز برنامج بناء السكن االجتماعي أوعملية بناء أحياء وإقامات

ومبان جامعية موضوع الاتفاقية المبرمة مع الدولة؛

تم إدراج "اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022- 1-

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من قانون المالية لسنة 2008- 2-

تم ادراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018- 3-

تمت صياغة هذا البند و تتميمه بالاحالة على المادة 221 المكررة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 206

القرار عدد 207

الصادر بتاريخ 24 مارس 2011

في الملف الإداري عدد 2010/1/4/7

منازعات انتخابية

-الانتخابات الجماعية – الترحال السياسي – بطلان الانتخاب.

إن مدونة الانتخابات ليست هي الإطار القانوني الوحيد المنظم لشروط قبول الترشيحات وموانعه، فقانون الأحزاب السياسية وخاصة مادته 5 الواردة ضمن الحكام العامة يندرج هو كذلك ضمن القوانين الانتخابية، بدليل أن التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين بالنسبة لذوي الانتماء السياسي تتضمن وجوبا بيان الانتماء السياسي وترفق بالتزكية المسلمة من الهيئة السياسية التي يتقدمون باسمها، وأن تلك الترشيحات ترفض عند مخالفتها للقانون ومن مقتضياته الإدلاء بتزكية مخالفة لأحكام المادة 26 من قانون الأحزاب السياسية التي تمنع من الانخراط في أكثر من حزب سياسي واحد، ما لم يتم الانسحاب منه طبقا لنظامه الأساسي تحت طائلة العقوبة الجنائية، وأنه لا يمكن لترشيح ينطوي على خرق للإجراءات المقررة أن يعتبر مطابقا للقانون

طبقا للمادة 74 من الانتخابات، إذ مؤدى ذلك انتخاب مرشحين تختلف انتماءاتهم بين عضويتهم في البرلمان وعضويتهم بالجماعات المحلية، مما يعتبر

خرقا للقانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون في لما اعتبرت أن مقتضيات

المادة 5 من قانون الأحزاب السياسية غير قابلة للتطبيق في نازلة الحال التي

تتعلق بطعن الحزب الذي ينتمي إليه البرلماني في ترشيحه للانتخابات الجماعية

باسم حزب آخر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها

للنقض.

نقض و إحالة.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

الجزء الثاني: الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة.

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية.

تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت:

- **12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2.500 ناخب أو أقل؛**
- **18 في غيرها من الجماعات الحضرية أو القروية أو مقاطعات الجماعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3.000 ناخب أو جزء يتجاوز 2.000 ناخب في الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5.000 ناخب.**

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :

- **أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمتر.**

- **أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للاخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية، ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المرشحين.**

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك، ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة 52

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما.

المادة 53

لا يجوز:

- **لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية أثناء مزاولة عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛**

- **لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.**

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. ولا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

- **إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛**

- **إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛**

- **إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.**

- **الفرع الثالث: إيداع وتسجيل الترشيحات**

المادة 45

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأية وسيلة أخرى.

تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

- **إمضاءات المرشحين مصادقا عليها ؛**

- **اسم المرشح أو أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم ومكان سكناهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المرشح فيها أو الهيئة المنتمين إليها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء ؛**

- **صورة المرشح أو المرشحين الشخصية؛**

- **بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة؛**

- **شهادة القيد في اللوائح الانتخابية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية التابعة**

- **لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المقيد فيها أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.**

يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.

.....

.....

أنظر : - **القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011).**

- **القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.118 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).**

- **القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.39 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).**

- **القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011).**

- **القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.89 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).**

- **القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.119 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).**

- **القانون التنظيمي رقم 07.21 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.37 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021).**

.....

.....

.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 203

القرار عدد 1379

المؤرخ في : 5/11/2008

الملف التجاري عدد : 104/3/2/2008 .

عقد - طلب إبطاله - الجهة المؤهلة لذلك

حق الدفع بعدم احترام عقد بيع الأصل التجاري للمتطلبات القانونية المنصوص عليها في المواد 81 الى 90 من مدونة التجارة يخول للمشتري في تقديم طلب بإبطال العقد المذكور في حالة تضرره من جراء عدم تضمينه للبيانات المنصوص عليها في المادة 81 من مدونة التجارة ولا صفة للبائع في التمسك به .

.....

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019.

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

القسم الثاني: العقود المتعلقة بالأصل التجاري

الباب الأول: بيع الأصل التجاري

المادة 81

يتم بيع الأصل التجاري أو تفويته وكذا تقديمه حصة في شركة أو تخصيصه بالقسمة أو بالمزاد، بعقد رسمي أو عرفي. ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع.

ينص العقد على:

- **اسم البائع وتاريخ عقد التفويت ونوعيته وثمنه مع تمييز ثمن العناصر المعنوية والبضائع والمعدات؛**
- **حالة تقييد الامتيازات والرهون المقامة على الأصل؛**
- **وعند الاقتضاء، الكراء وتاريخه ومدته ومبلغ الكراء الحالي واسم وعنوان المكري؛**
- **مصدر ملكية الأصل التجاري.**

المادة 82

إذا لم يشتمل عقد البيع على أحد البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد في حالة تضرره من جراء ذلك.

إذا كانت البيانات المذكورة في العقد غير صحيحة جاز للمشتري أن يطلب التصريح بإبطال العقد أو بتخفيض الثمن في حالة تضرره من جراء ذلك.

يجب في كلتا الحالتين إقامة الدعوى في أجل لا يتعدى سنة من تاريخ عقد البيع.

المادة 83

بعد التسجيل، يجب إيداع نسخة من العقد الرسمي أو نظير من العقد العرفي لدى كتابة ضبط المحكمة التي يستغل في دائرتها الأصل التجاري أو المؤسسة الرئيسية للأصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخه، إذا كان البيع يشمل فروعا.

يقيد مستخرج من هذا العقد في السجل التجاري.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية للمالك الجديد والمالك القديم وموطنهما وكذا نوع الأصل التجاري ومقره والثمن المحدد وبيان الفروع التي قد يشملها البيع ومقر كل منها وبيان أجل التعرضات المحددة في المادة 84 وكذا اختيار موطن في دائرة المحكمة.

يقوم كاتب الضبط بنشر المستخرج المقيد بالسجل التجاري بكامله وبدون أجل في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على نفقة الأطراف.

يجدد هذا النشر بسعي من المشتري بين اليوم الثامن والخامس عشر بعد النشر الأول.

المادة 84

يجوز لدائني البائع سواء كان الدين واجب الأداء أم لا، أن يتعرضوا داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد النشر الثاني، على أداء ثمن البيع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل توجه إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم إيداع العقد بها أو بإيداع التعرض بتلك الكتابة مقابل وصل.

يجب أن يبين التعرض، تحت طائلة البطلان، مبلغ الدين وأسبابه والموطن المختار داخل دائرة المحكمة.

لا يجوز للمكري، بالرغم من كل شرط مخالف، أن يتعرض من أجل استيفاء أكرية جارية أو مستحقة مستقبلا.

لا يمكن الاحتجاج بأي انتقال سواء كان رضائيا أو قضائيا لثمن البيع أو لجزء منه تجاه الدائنين الذين تعرضوا داخل الأجل المحدد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 85

يجوز للبائع عند وجود تعرض على أداء الثمن وفي كل الأحوال، وبعد انصرام أجل عشرة أيام على الأجل المحدد للتعرض، أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض الثمن رغم التعرض، شرط أن يودع لدى كتابة الضبط مبلغا كافيا يحدده قاضي المستعجلات لتغطية ما يحتمل من ديون عن هذا التعرض قد يعترف بها البائع أو يصدر حكم بثبوتها في ذمته.

المادة 86

تخصص المبالغ المودعة أساسا لضمان الديون التي وقع التعرض من أجل تأمينها. ويعطى لهذه الديون دون غيرها امتياز خاص على الإيداع من دون أن ينتج مع ذلك انتقال قضائي لصالح المتعرض أو المتعرضين المعنيين تجاه دائني البائع الآخرين الذين تعرضوا، إن وجدوا.

تبرأ ذمة المشتري ابتداء من تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنتقل آثار التعرض إلى كتابة الضبط.

المادة 87

لا يمنح قاضي المستعجلات الإذن المطلوب إلا بعد تقديم المشتري المدخل في الدعوى تصريحا يسجل تحت مسؤوليته الشخصية بعدم وجود دائنين آخرين قدموا تعرضا غير الذين بوشرت المسطرة ضدهم.

ولا يبرئ تنفيذ الأمر الاستعجالي ذمة المشتري تجاه الدائنين الذين تعرضوا قبل هذا الأمر، إن وجدوا.

المادة 88

إذا كان التعرض بدون سند أو بدون سبب أو باطلا من حيث الشكل ولم تقم دعوى في الموضوع، جاز للبائع أن يطلب من قاضي المستعجلات الإذن بقبض ثمن البيع بالرغم من وجود التعرض.

المادة 89

لا تبرأ ذمة المشتري تجاه الأغيار إذا دفع الثمن للبائع من دون أن يباشر النشر وفق الشكل المحدد أو قبل انصرام أجل خمسة عشر يوما أو من دون أن يراعي التقييدات والتعرضات.

المادة 90

تبقى براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمة والرسوم والنماذج الصناعية التي شملها بيع أصل تجاري خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيما يخص طرق انتقالها.

كما أن حقوق الملكية الأدبية والفنية التي شملها بيع أصل تجاري تبقى خاضعة للتشريع المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية فيما يخص طرق انتقالها.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 20

القرار عدد 3311

المؤرخ في : 17/10/2007 .

الملف المدني عدد : 2609/1/3/2006 .

أراضي الجيش – ملكية خاصة للدولة – تفويتها – خضوعها لظهير 27 أبريل 1919 - عدل - (نعم).

الأصل في أراضي الجيش أنها ملكية خاصة للدولة، اقتطعتها لقبائل الجيش في مقابل الخدمات العسكرية لأعضائها مع أداء تعويض مالي لها، فتبقى على هذا الأساس رقبتها ملكية خاصة للدولة، وليس لقبيلة الجيش إلا حق الانتفاع، ومن ثم لا تخضع لأحكام ظهير 1919/4/27 المتعلق بالأراضي الجماعية (عدل) لأن الضابط فيها ملكية الجماعة لرقبتها، فضلا عن الإنشاء الصريح لها من تطبيق أحكامه في الفصل 16 من الظهير، أما إذا تحقق ضابط الملكية الجماعية فيها بأن انتقلت ملكية رقبتها لقبيلة الجيش أصبح ضابط الظهير متحققا فيها وخضعت بالتالي لأحكامه من وصاية على الجماعة فيها واختصاصات جمعية المندوبين ومجلس الوصاية، والتفويت الإنشائي. والطالبة جماعة جيش الأوداية لما تملكت أرض الجيش موضوع الدعوى ملكية جماعية لرقبتها بمقتضى رسمها العقاري أصبحت بذلك خاضعة لظهير 1919/4/27 (عدل) المذكور، فكان تفويتها وفق المسطرة المنصوص عليها فيه تفويتا صحيحا.

لكن حيث إن أراضي الجيش تملكها الدولة ملكية خاصة، وتم إقطاعها لقبائل الجيش مقابل الخدمات العسكرية لأفرادها، من أجل الانتفاع بها مقابل أداء عوض مالي للدولة، إلا أن طبيعة هذه الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، أصبحت بعض القبائل تملكها ملكية جماعية، وهذا هو شأن جماعة جيش الأوداية الطالبة التي تملكت العقار المدعى فيه بمقتضى تسجيلها في الرسم العقاري المتعلق به عدد 22747ر فانتقل ملك الرقبة والانتفاع لها، وأصبح بذلك خاضعا لظهير1919/4/27 (عدل) لتحقق ضابط الملكية الجماعية في الظهير، مما ينطبق عليه أحكام الوصاية، والتفويت الاستثنائي، واختصاصات مجلس الوصاية، ولما كان الثابت من وقائع القضية المعروضة على قضاة الموضوع، والأدلة المدلى بها

أمامهم أن العقار موضوع الدعوى أصبح ملكا جماعيا بمقتضى رسمه العقاري المذكور، وحصل تفويته طبقا لمسطرة ظهير 1919/4/27 (عدل) بإصدار قرار مجلس الوصاية بالإذن بالتفويت، وتم عقد التفويت بواسطة وصي الجماعة وذلك لفائدة عمالة الصخيرات تمارة بصفتها جماعة محلية، وهذه الأخيرة أنجزت تجزئة على العقار واستفاد البائع للمطلوب بالبقعة المبيعة إليه، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من صحة التفويت مصادف للصواب، مما ركزت معه قضاءها على أساس، وما بالوسيلة غير مؤسس.

.....

.....

المادة 36 من ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذو الحجة 1440(9أغسطس2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها :

" يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية..

المادة 20 من مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 113 من جمادى الأولى 1441 (9يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

" يمكن تمليك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكورا وإناثا المستوفون للشروط التالي:

*** أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية المصادق عليه؛**

*** أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة ومباشرة؛**

*** أن يلتزموا بانجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها."**

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 81

قرار رقم 1253

صادر بتاريخ : 24/9/97

الملف الإداري عدد : 1276/5/1/97

الفصل 26 من قانون إحداث المحاكم الإدارية و تحديد طبيعتــه – حصر الطعون الانتخابية الموكولة للمحاكم الإدارية الطعـن فى انتخـاب رئيـس فرع العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق – عدم اندراجه فى هذه الطعـون – اختصاص المحاكم العادية للنظر فيها.

- الطعون الانتخابية التي تنظر فيها المحاكم الإدارية محددة على ســبيل الحصر في الفصل 26 من قانون 90-41 المنشئ للمحاكم الإدارية.

- الطعن موضوع النزاع المتعلق بانتخاب رئيس فرع العلــوم الاقتصاديــة لكلية الحقوق لا يندرج ضمن هذه الطعون و يبقى من اختصاص المحكمــة العادية.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 107

قرار رقم 1289

صادر بتاريخ 24/9/1997

الملف الاداري عدد : 1400/5/1/97

البطلان الكلي أو الجزئي للعملية الانتخابية :

الخرق الحاصل بمكتب إذا كان غير مؤثر لا يبطل الانتخاب.

- العملية الانتخابية قد تبطل كليا أو جزئيا حسب الحالات.

- البطلان الجزئي لا يصرح به القاضي إلا إذا كان له تأثير علــى النتيجــة الانتخابية.

- حصول المرشح الفائز على نسبة كبـيرة مـن الأصـوات مـن المكـاتب الأخرى لم يتخلل العملية الانتخابية فيها أي إخلال مع المكتب الذي ثبـت فيه الخرق، لا يؤدي إلى إبطال الانتخاب مادام الخرق الذي حصــل بـأحد المكاتب لا يشكل أي تأثير.

.....

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 113

قرار عدد 1315

صادر بتاريخ : 13/11/97

الملف الإداري عدد : 1600/5/1/97

عملية الفرز و الإحصاء – إجراؤها بعد انتهاء الوقـت القـانوني للاقـتراع تحت طائلة بطلان الانتخاب.

- فتح الصندوق و البدء بعملية الفرز و الإحصاء يجب أن يتم بعـد انتـهاء

الوقت القانوني للاقتراع. فتحه قبل هذا الوقت يعتبر مخالفــا للقـانون و يؤدي إلى بطلان الانتخاب.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

الجزء الأول: أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

نسخ.

الجزء الثاني: أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

نسخ.

الجزء الثالث: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

نسخ.

الجزء الرابع: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

نسخ.

القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات االستفتاء

واستعمال وسائل الإتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية

والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 171.11.1 بتاريخ 30 ذي

الحجة 1432(28 أكتوبر 2011 ،)كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم

21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 28.21.1 بتاريخ 9 شعبان

1442(23 مارس 2021 ،)ولاسيما القسم الأول منه؛

- المقتضيات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و10

(الفقرة السادسة) و13(الفقرتان الثانية والثالثة) و14(البندان 4 و5)و16

من القانون رقم 14.88 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 191.14.1 بتاريخ 17 من صفر 1436

(10ديسمبر 2014)؛

.....

.....

مجلة قضاء قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 121

قرار رقم 1317

صادر بتاريخ : 1/10/97

الملف الإداري عدد :1432/5/1/97

<u>عدم مراعاة الوقت المحدد لاختتام الاقتراع – إغلاق مكتب التصويت قبلـه – خرق جوهري للقانون – ترتيب بطلان الانتخاب عن ذلك.</u>

إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشـكل خرقـا جوهريـا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذيـن

لم يتمكنوا من التصويت و تأثيره على نتيجة الاقتراع.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 124

قرار رقم 1328

صادر بتاريخ : 1/10/1997

الملف الإداري عدد : 1445/5/1/97

طلب إجراء بحث

طلب إجراء بحث بخصوص المخالفات التي شـابت العمليـة الانتخابيـة،

اشتراط الإدلاء بحجة أو قرينة – مضمن المحـاضر – سلطة المحكمـة في

تقييم عناصر الملف.

المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حـول المخالفـات المنسـوبة للعمليـة

الانتخابية مادام الطاعن لم يدل بعد بأية حجة أو قرينـة علـى الأسـباب

التي تمسك بها ومادامت المحاضر لا تشير إلى تلك المخالفات.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 129

قرار رقم 1322

صادر بتاريخ : 1/10/97

الملف الإداري عدد : 1438/5/97

- **الفصل 5 فقرة 3 من مدونة الانتخابات :**

- الترشيح للانتخابات ـ ممن صدرت في حقه عقوبة ـ اشتراط إدلائــه بما يثبت تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه ـ صبغة النظام العام للأهليــة الانتخابية.

- الأهلية الانتخابية من النظام العام.

- عدم إدلاء المعني بالأمر بما يثبت تنفيذه للعقوبة الصادرة في حقه يعني استمرار فقده لهذه الأهلية و حرمانه من الترشيح للانتخابات.

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

الجزء الرابع: المنازعات الانتخابية

الباب الأول: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر والى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه.

الباب الثاني: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 69

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا لأحكام المقررة في هذا القانون.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

المادة 70

يمكن أن يتم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك وعامل العمالة أو الإقليم أو خليفته الأول أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم.

المادة 71

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجانا، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

.....

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 51 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139

قرار رقم 1337

المؤرخ في : 1/10/97

الملف الإداري عدد : 1455/5/1/97

-<u>أطراف الطعن في مقررات مكاتب التصويت ـ الفصـل 20 مـن مدونـة الانتخابات.</u>

<u>ـ الأطراف في دعوى الطعن في مقررات مكـاتب التصويـت هـم المرشـح الفائز في الانتخابات و خصومه الآخرون و السلطة المحلية طبـق للفصـل 20 من مدونة الانتخابات.</u>

<u>ـ الطاعن ليس ملزما بتوجيه طعنه كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت.</u>

.....

.....

مدونة الانتخابات صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021 .

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

القسم الأول: وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

نسخ.

القسم الثاني: الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الباب التاسع: المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 278

تسوى الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 279

يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

يجوز لكل مرشح أو لوكيل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الادارية المختصة في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

تبت المحكمة الادارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

المادة 280

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات المقررة في المادة 74 من هذا القانون.

المادة 281

يمكن أن تكون المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الاحصاء فيما يخص العمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات والاعلان عن نتائج الاقتراع، موضوع دعوى طعن طبق الشروط المقررة في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون.

المادة 74

لا يحكم ببطلان الانتخابات جزئيا أو مطلقا إلا في الحالات الآتية :

إذا لم يجر الانتخاب وفق الإجراءات المقررة في القانون؛

إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسية ؛

إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

.....

.....